

كتاب اقتضاء الصراط المستقيم
في مخالفة أهل الجحيم
لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم
ابن عبد السلام بن تيمية الحراني
٦٦١ – ٧٢٨
١٩١ ق
٢٢ × ١٦ سم
١٣٠٤ ن

كتاب اقتضاء الصراط
في مخالفة أهل الجحيم للعلامة
شيخ الإسلام ابن تيمية
قدس الله روحه
ونفعنا به في
الدنيا والآخرة
آمين
م

استملكته العبد الفقير نعمان خير الدين
بن المرحوم السيد محمود افندي المفتي
البغدادي الشهير بابن الآلوسي
غفر لهما وذلك في
دمشق سنة ١٣٠٤

ثم انتقل الى الفقير اليه تعالى محمد افندي الشهير
بالخشالي وذلك بالشراء الشرعي
سنة ١٣٠٥
جمادى الآخرة
١٥

٢١٤ اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة اهل الجحيم ، تأليف
أ.ت احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن ابى
القاسم الخضر النميرى الحرانى الدمشقى الحنبلى ،
ابو العباس ، تقى الدين ، الامام شيخ الاسلام (٦٦١-
١٢٠٣ ٧٢٨هـ) . بخط محمد عبد المجيد الدومانى الحنبلى ،
١٣٠٤هـ .
١٩ق ٢٥س ٢٢×١٦سـم
الاعلام ١ : ١٤٠ ، هدية العارفين ١ : ١٠٥
١- اصول الدين أ- ابن تيمية ، احمد بن عبد الحليم-
٧٢٨هـ ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ

بسم الله الرحمن الرحيم

قال شيخنا وسيدنا الامام العالم العلامة الحافظ القدوة
الكامل الرباني تقي الدين حجة الاسلام قدوة الانام بقية السلف
عمدة الخلف شيخ العصر فريد الدهر ناصر السنة قامع البدعة بركة
المسلمين ابو العباس احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني
ادام الله بركته ورفع درجته في الاخرة حسبي الله لا اله الا هو عليه
توكلت وهو رب العرش العظيم ونعم الوكيل الحمد لله الذي اكمل
لنا ديننا واتم علينا نعمته ورضي لنا الاسلام دينا وامرنا ان نسئله هداية
صراط المستقيم صراط الذين انعم عليهم غير المغضوب عليهم اليهود
ولا الضالين النصارى واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالدين القيم والملة الحنيفية وجعله
على شريعة من الامر امره باتباعها وامره بان يقول هذه سبيلي ادعو
الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني صلى الله عليه وعلى اله وسلم تسليما
وبعد فاني كنت قد نهيت اما مبتديا او مجيبا عن التشبه بالكفار في
اعيادهم واخبرت ببعض ما في ذلك من الاثر القديم والدلالة الشرعية
وبينت بعض حكمة الشرع في مجانبة هدي الكفار من الكتابيين والاميين
وما جاءت به الشريعة من مخالفة اهل الكتاب والاعاجم وان كانت هذه
قاعدة عظيمة من قواعد الشريعة كثيرة الشعب واصلا جامعا من اصولها
كثيرة الفروع لكن نبهت على ذلك بما يسره الله وكتبت جوابا في ذلك
لم يحضرني الساعة وحصل بسبب ذلك من الخير ما قدره الله تعالى
ثم بلغني باخرة ان من الناس من استغرب ذلك واستبعده لمخالفته
عادة نشاوا عليها وتمسكوا في ذلك بعمومات واطلاقات اعتمدوا عليها
فاقتضاني بعض الاصحاب ان اعلق في ذلك ما يكون فيه اشارة الى
اصل هذه المسئلة لكثرة فايدتها وعموم المنفعة بها ولما قد عم كثيرا
من الناس من الابتلا بذلك حتى صاروا في نوع جاهلية فكتبت ما حضرني

الساعة

الساعة مع انه لو استوفي ما في ذلك من الدلايل وكلام العلما واستقريت
الاثار في ذلك لوجد فيه اكثر مما كتبته ولم اكن اظن ان من خاض في الفقه
وراى ايمان الشرع ومقاصده وعلل الفقها وما لهم شك في ذلك
بل لم اكن اظن ان من وقر الايمان في قلبه وخلص الى حقيقة الاسلام وانه
دين الله الذي لا يقبل من احد سواه اذا نبه على هذه النكتة الا كانت
حياة قلبه وصحة ايمانه توجب استيقاظه اسرع تنبيه ولكن نعوذ بالله
من رين القلوب وهوى النفوس الذين يصدوا عن معرفة الحق واتباعه
فصل اعلم ان الله تعالى بعث محمدا صلى الله عليه وسلم الى الخلق على
فترة من الرسل وقد مقت الله اهل الارض عربهم وعجمهم الا بقايا من
اهل الكتاب ماتوا او اكثرهم قبيل مبعثه والناس اذ ذاك احد رجلين
اما كتابي معتصم بكتاب اما مبدل واما مبدل منسوخ ودين دارس بعضه
مجهول وبعضه متروك واما امي من عربي وعجمي مقبل على عبادة ما
استحسنه وظن انه ينفعه من نجم او وثن او قبر او تمثال او غير ذلك والناس
في جاهلية جهلا من مقالات يظنونها علما وهي جهل واعمال يحسبونها
صلاحا وهي فساد وغاية البارع منهم علما وعملا ان يحصل قليلا من
العلم الموروث عن الانبيا المتقدمين قد اشتبه عليه حقه بباطله او يشتغل
بعمل القليل منه مشروع واكثره مبتدع لا يكاد يوثر في صلاحه الا
قليلا او ان يكدح بنظره كدح المتفلسفة فتذوب مهجته في الامور
الطبيعية والرياضية واصلاح الاخلاق حتى يصل ان وصل بعد الجهد
الذي لا يوصف الى نزر قليل مضطرب لا يروي ولا يشفي من العلم الالهي
باطله اضعاف حقه ان حصل وانى له ذلك مع كثرة الاختلاف بين اهله
والاضطراب وتعذر الادلة عليه والاسباب فهدى الله الناس ببركة
نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وبما جاء به من البينات والهدى هداية جلت عن
وصف الواصفين وفاقت معرفة العارفين حتى حصل لامته المومنين
عموما ولاولي العلم منهم خصوصا من العلم النافع والعمل الصالح و

والاخلاق العظيمة والسنن المستقيمة ما لو جمعت حكمة سائر
الامم علما وعملا الخالصة من كل شوب الى الحكمة التي بعث بها لتفاوتا
تفاوتا يمنع معرفة قدر النسبة بينهما فلله الحمد كما يحب ويرضا ودلايل
هذا وشواهده ليس هذا موضعها ثم انه تعالى بعثه بدين الاسلام
الذي هو الصراط المستقيم وفرض على الخلق ان يسالوه هدايته كل يوم
في صلاتهم ووصفه بانه صراط الذين انعم عليهم من النبيين والصديقين
والشهداء والصالحين غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال عدي
ابن حاتم رضي الله عنه اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس
في المسجد فقال القوم هذا عدي بن حاتم وجئت بغير امان ولا كتاب
فلما دفعت اليه اخذ بيدي وقد كان قال قبل ذلك اني لارجو ان يجعل
الله يده في يدي قال فقام بي فلقيته امراة وصبي معها فقالا ان لنا
اليك حاجة فقام معهما حتى قضى حاجتهما ثم اخذ بيدي حتى اتى بي
داره فالقت له الوليدة وسادة فجلس عليها وجلست بين يديه فحمد الله واثنى
عليه ثم قال ما يضرك ايضرك ان تقول لا اله الا الله فهل تعلم من اله سوى
الله قال قلت لا ثم تكلم ساعة ثم قال انما تفر ان تقول الله اكبر وتعلم
شيئا اكبر من الله قال قلت لا قال فان اليهود مغضوب عليهم وان
النصارى ضلال قال قلت فاني حنيف مسلم قال فرايت وجهه
ينبسط فرحا وذكر حديثا طويلا رواه الترمذي وقال هذا حديث
حسن غريب وقد دل كتاب الله على معنى هذا الحديث قال الله تعالى
قل هل انبئكم بشر من ذلك مثوبة عند الله من لعنه الله وغضب عليه وجعل
منهم القردة والخنازير وعبد الطاغوت والضمير عايد الى اليهود والخطاب
معهم كما دل عليه سياق الكلام وقال تعالى الم تر الى الذين تولوا قوما غضب الله
عليهم ما هم منكم ولا منهم وهم المنافقون الذين تولوا اليهود باتفاق اهل
التفسير وسياق الاية يدل عليه وقال تعالى ضربت عليهم الذلة اينما ثقفوا
الا بحبل من الله وحبل من الناس وباوا بغضب من الله وذكر في ال عمران قوله

وباوا بغضب من الله وهذا بيان ان اليهود مغضوب عليهم وقال
في النصارى لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة الى قوله قل يا اهل
الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق ولا تتبعوا اهواء قوم قد ضلوا من قبل
واضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل وهذا خطاب للنصارى كما دل
عليه السياق ولهذا نهاهم عن الغلو وهو مجاوزة الحد كما نهاهم عنه
في قوله لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله الا الحق انما المسيح عيسى بن مريم
رسول الله وكلمته الاية واليهود مقصرون عن الحق والنصارى غالون
فيه فاما وسم اليهود بالغضب والنصارى بالضلال فله اسباب
ظاهرة وباطنة ليس هذا موضعها وجماع ذلك ان كفر اليهود اصله
من جهة عدم العمل بعلمهم فهم يعلمون الحق ولا يتبعونه عملا او لا قولا
ولا عملا وكفر النصارى من جهة عملهم بلا علم فهم يجتهدون في اصناف
العبادات بلا شريعة من الله ويقولون على الله ما لا يعلمون ولهذا كان
السلف سفيان بن عيينة وغيره يقولون ان من فسد من علمائنا ففيه
شبه من اليهود ومن فسد من عبادنا ففيه شبه من النصارى وليس هذا
ايضا موضع شرح ذلك ومع ان الله قد حذرنا سبيلهم فقضاؤه نافذ
بما اخبر به رسوله مما سبق في علمه حيث قال فيما خرجاه في الصحيحين
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر
ضب لدخلتموه قالوا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن وروى
البخاري في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تاخذ امتي ما اخذ القرون شبرا
بشبر وذراعا بذراع فقيل يا رسول الله كفارس والروم قال ومن
الناس الا اولئك فاخبر انه سيكون في امته مضاهاة لليهود والنصارى
وهم اهل الكتاب ومضاهاة لفارس والروم وهم الاعاجم وقد

كان صلى الله عليه وسلم ينهى عن التشبه بهولاء وهولاء وليس هذا
اخبارا عن جميع الامة بل قد تواتر عنه انه لا يزال من امته طايفة ظاهرة
على الحق حتى تقوم الساعة واخبر ان الله لا يجمع هذه الامة على ضلالة
وان الله لا يزال يغرس في هذا الدين غرسا يستعملهم فيه بطاعة الله فعلم
بخبره الصدق انه في امته قوم متمسكون بهديه الذي هو دين الاسلام
محضا وقوم منحرفون الى شعبة من شعب اليهود او الى شعبة من شعب
النصارى وان كان الرجل لا يكفر بكل انحراف وقد لا يفسق ايضا بل قد
يكون الانحراف كفرا وقد يكون فسقا وقد يكون معصية وقد يكون خطاء
وقد يكون الانحراف امر تتقاضاه الطباع وبزينه الشيطان فلذلك امر
العبد بدوام دعاء الله تعالى بالهداية الى الاستقامة التي لا يهودية
فيها ولا نصرانية اصلا وانا اشير الى بعض امور اهل الكتاب والاعاجم
التي ابتليت بها هذه الامة ليجتنب المسلم الحنيف الانحراف عن الصراط
المستقيم الى صراط المغضوب عليهم او الضالين قال الله تعالى ود كثير
من اهل الكتاب لو يردونكم من بعد ايمانكم كفارا حسدا من عند
انفسهم من بعد ما تبين لهم الحق فذم اليهود على ما حسدوا المومنين
على الهدى والعلم وقد يبتلى بعض المنتسبين بالعلم وغيرهم بنوع من
الحسد لمن هداه الله بعلم نافع او عمل صالح وهو خلق مذموم مطلقا
وهو في هذا الموضع من اخلاق المغضوب عليهم وقال تعالى ان الله لا يحب
كل مختال فخور الذين يبخلون ويامرون الناس بالبخل ويكتمون ما اتيهم
الله من فضله فوصفهم بالبخل الذي هو البخل بالعلم والبخل بالمال وان كان
السياق يدل على ان البخل بالعلم هو المقصود الاكبر ولذلك وصفهم بكتمان
العلم في غير اية مثل قوله واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه
للناس ولا تكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم وقال ان الذين يكتمون ما انزلنا
من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب ان الذين يكتمون ما انزل
الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا اولئك ما ياكلون في بطونهم الا النار

وقال

وقال واذا لقوا الذين امنوا قالوا امنا واذا خلا بعضهم الى بعض
قالوا اتحدثونهم بما فتح الله عليكم ليحاجوكم به عند ربكم فوصف المغضوب
عليهم بانهم يكتمون العلم تارة بخلا وتارة اعتياضا عن اظهاره بالدنيا
وتارة خوفا ان يحتج عليهم بما اظهروه منه وهذا قد يبتلى به طوائف
من المنتسبين الى العلم فانهم تارة يكتمون العلم بخلا به وكراهة لان ينال
غيرهم من الفضل ما نالوه وتارة اعتياضا برياسة او مال فيخاف من اظهاره
انتقاص رياسته ونقص ماله وتارة يكون قد خالف غيره في مسالة او
اعتزى الى طائفة قد خولفت في مسالة فيكتم من العلم ما فيه حجة
لمخالفه وان لم يتيقن ان مخالفه مبطل ولهذا قال عبد الرحمن بن مهدي
رضي الله عنه وغيره اهل العلم يكتبون ما لهم وما عليهم واهل الاهوا
لا يكتبون الا ما لهم وليس الغرض تفصيل ما يجب او يستحب في ذلك وانما
الغرض التنبيه على مجامع يتفطن اللبيب بها لما ينفعه الله به وقال تعالى
واذا قيل لهم امنوا بما انزل الله قالوا نومن بما انزل علينا ويكفرون بما
وراءه وهو الحق مصدقا لما معهم قل فلم تقتلون انبياء الله من قبل ان
كنتم مومنين بعد ان قال وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما
جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين فوصف اليهود انهم
كانوا يعرفون الحق قبل ظهور الناطق به والداعي اليه فلما جاءهم الناطق
به من غير طائفة يهوونها لم ينقادوا له وانهم لا يقبلون الحق الا من
الطائفة التي هم منتسبون اليها مع انهم لا يتبعون ما لزمهم في اعتقادهم
وهذا يبتلي به كثير من المنتسبين الى طايفة معينة في العلم والدين
من المتفقهة او المتصوفة وغيرهم والى رايس معظم في الدين غير النبي
صلى الله عليه وسلم فانهم لا يقبلون من الدين رايا ورواية الا ما جاءت به
طايفتهم ثم انهم لا يعلمون بما توجبه طايفتهم مع ان دين الاسلام يوجب
اتباع الحق مطلقا رواية ورايا من غير تعيين لشخص ولا طائفة غير
الرسول صلى الله عليه وسلم وقال تعالى في صفة المغضوب عليهم يحرفون

الكلم عن مواضعه ويلوون السنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب
وما هو من الكتاب والتحريف قد فسر بتحريف التنزيل وتحريف
التاويل فاما تحريف التاويل فكثير جدا قد ابتليت به طوائف من
الامة واما تحريف التنزيل فقد وقع في كثير من الناس يحرفون الفاظ
الرسول ويروون الحديث بروايات منكره وان كان الجهابذة يدفعون
ذلك وربما تطاول بعضهم الى تحريف التنزيل وان لم يمكنه ذلك كما قرء
بعضهم وكلم الله موسى تكليما واما لي الالسنة بما يظن انه من عند الله
فكوضع الوضاعين الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او اقامة
ما يظن انه حجة في الدين وليس بحجة وهذا الضرب من انواع اخلاق
اليهود وذمها كثير لمن تدبره في كتاب الله وسنة رسوله ثم نظر بنور
الايمان الى ما وقع في الامة من الاحداث وقال تعالى عن النصارى يا اهل
الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله الا الحق انما المسيح عيسى
ابن مريم رسول الله وكلمته القاها الى مريم وروح منه وقال لقد كفر
الذين قالوا ان الله هو المسيح بن مريم الى غير ذلك من المواضع ثم ان الغلو
في الانبيا والصالحين قد وقع في طوائف من ضلال المتعبدة والمتصوفة
حتى خالط كثيرا منهم من مذهب الحلول والاتحاد ما هو اقبح من قول
من قول النصارى او مثله او دونه وقال اتخذوا احبارهم ورهبانهم
اربابا من دون الله والمسيح بن مريم وفسره النبي صلى الله عليه وسلم
لعدي بن حاتم رضي الله عنه بانهم احلوا لهم الحرام فاتبعوهم وحرموا
عليهم الحلال وكثير من اتباع المتعبدة يطيع بعض المعظمين عنده في كل
ما يامره به وان تضمن تحليل حرام وتحريم حلال وقال تعالى عن الضالين
ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما
رعوها حق رعايتها وقد ابتلي طوائف من المسلمين من الرهبانية المبتدعة
ما الله به عليم وقال تعالى قال الذين غلبوا على امرهم لنتخذن عليهم
مسجدا فكان الضالون بل المغضوب عليهم يبنون المساجد على

قبور

قبور الانبيا والصالحين وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم امته
عن ذلك في غير موطن حتى في وقت مفارقته الدنيا بابي هو وامي ثم ان هذا خلق م
قد ابتلي به كثير من هذه الامة ثم ان الضالين تجد عامة دينهم انما يقوم
بالاصوات المطربة والصور الجميلة فلا يهتمون في امر دينهم باكثر من تلحين
الاصوات المطربة ثم تجد قد ابتليت هذه الامة من اتخاذ السماع المطرب
سماع القصايد واصلاح القلوب والاحوال به ما فيه مضاهاة لبعض
احوال الضالين وقال تعالى وقالت اليهود ليست النصارى على شيء
وقالت النصارى ليست اليهود على شيء فاخبر ان كل واحدة من الامتين
تجحد كلما الاخرى عليه وانت تجد كثيرا من المتفقهة اذا راوا المتصوفة
والمتعبدة لا يراهم شيا ولا يعدهم الا جهالا ضلالا ولا يعتقد في طريقهم
من العلم والهدى شيا وترى كثيرا من المتصوفة والمتفقرة لا يرى الشريعة
ولا العلم شيا بل يرى ان المتمسك بها منقطع عن الله وانه ليس عند
اهلها مما ينفع عند الله شيا واما الصواب ان ما جاء به الكتاب والسنة
من هذا وهذا حق وما خالف الكتاب والسنة من هذا وهذا باطل
واما مشابهة فارس والروم فقد دخل في هذه الامة من الاثار الرومية
قولا وعملا والاثار الفارسية قولا وعملا ما لا خفا به على مومن عليم بدين
الاسلام وما حدث فيه وليس الغرض هنا تفصيل الامور التي وقعت
في الامة مما يضارع طريق المغضوب عليهم او الضالين وان كان
بعض ذلك قد يقع مغفورا لصاحبه اما لاجتهاد اخطا فيه او لحسنات
محت السيات او غير ذلك وانما الغرض ان نبين ضرورة العبد م وفاقته الى
هداية الصراط المستقيم وان ينفتح باب الى معرفة الانحراف ثم الصراط
المستقيم هو امور باطنة في القلب من اعتقادات وارادات وغير
ذلك وامور ظاهرة من اقوال وافعال قد تكون عبادات وقد تكون
عادات في الطعام واللباس والنكاح والمسكن والاجتماع والافتراق
والسفر والاقامة والركوب وغير ذلك وهذه الامور الباطنة والظاهرة

بينهما ارتباط ومناسبة فما يقوم بالقلب من الشعور والحال يوجب امورا ظاهرة وما يقوم بالظاهر من سائر الاعمال يوجب للقلب شعورا واحوالا وقد بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم بالحكمة التي هي سنته وهي الشرعة والمنهاج الذي شرعه له فكان من هذه الحكمة ان شرع له من الاعمال والاقوال ما يباين سبيل المغضوب عليهم والضالين فامر بمخالفتهم في الهدي الظاهر وان لم يظهر لكثير من الخلق في ذلك مفسدة لامور منها ان المشاركة في الهدي الظاهر تورث تناسبا وتشاكلا بين المتشابهين تقود الى موافقة ما في الاخلاق والاعمال وهذا امر محسوس فان اللابس ثياب اهل العلم مثلا يجد من نفسه نوع انضمام اليهم واللابس لثياب الجند المقاتلة مثلا يجد من نفسه نوع تخلق باخلاقهم ويصير طبعه متقاضيا لذلك الا ان يمنعه مانع ومنها ان المخالفة في الهدي الظاهر توجب مباينة ومفارقة توجب الانقطاع عن موجبات الغضب واسباب الضلال والانعطاف على اهل الهدى والرضوان وتحقق ما قطع الله من الموالاة بين جنده المفلحين واعدائه الخاسرين وكلما كان القلب اتم حيوة واعرف بالاسلام الذي هو الاسلام الذي لست اعني مجرد الترسم به ظاهرا او باطنا بمجرد الاعتقاد من حيث الجملة كان احساسه بمفارقة اليهود والنصارى باطنا وظاهرا اتم وبعده عن اخلاقهم الموجودة في بعض المسلمين اشد ومنها ان مشاركتهم في الهدي الظاهر يوجب الاختلاط الظاهر حتى يرتفع التمييز ظاهرا بين المهديين المرضيين وبين المغضوب عليهم والضالين الى غير ذلك من الاسباب الحكمية هذا اذا لم يكن ذلك الهدي الظاهر الا مباحا محضا لو تجرد عن مشابهتهم فاما ان كان من موجبات كفرهم كان شعبة من شعب الكفر فموافقتهم فيه موافقة في نوع من انواع معاصيهم فهذا اصل ينبغي ان يتفطن له

فصل

لما كان

لما كان الكلام في المسئلة الخاصة قد يكون مندرجا في قاعدة عامة بدانا بذكر بعض ما دل من الكتاب والسنة والاجماع على الامر بمخالفة الكفار والنهي عن مشابهتهم في الجملة سواء كان ذلك عاما في جميع انواع المخالفات او خاصا ببعضها وسواء كان امر ايجاب او امر استحباب ثم اتبعنا ذلك بما يدل على النهي عن مشابهتهم في اعيادهم خصوصا وهنا نكتة قد نبهت عليها في هذا الكتاب وهو ان الامر بموافقة

قف على هذه النكتة

قوم او بمخالفتهم قد يكون لان نفس قصد موافقتهم او نفس موافقتهم مصلحة وكذلك نفس قصد مخالفتهم مصلحة بمعنى ان ذلك الفعل يتضمن مصلحة للعبد او مفسدة وان كان ذلك الفعل الذي حصلت به الموافقة لو تجرد عن الموافقة والمخالفة لم تكن فيه تلك المصلحة والمفسدة ولهذا نحن ننتفع بنفس متابعتنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم والسابقين في اعمال لولا انهم فعلوها لربما قد كان لا يكون لنا مصلحة لما يورث ذلك من محبتهم وائتلاف قلوبنا بقلوبهم وان ذلك يدعونا الى الى موافقتهم في امور اخرى الى غير ذلك من الفوائد كذلك نتضرر بمتابعتنا بموافقتنا للكافرين في اعمال لولا انهم يفعلونها لم نتضرر بفعلها وقد يكون الامر بالموافقة والمخالفة لان ذلك الفعل الذي يوافق او يخالف فيه متضمن للمصلحة والمفسدة ولو لم يفعلوه لكن عبر عنه بالموافقة والمخالفة على سبيل الدلالة والتعريف فتكون موافقتهم دليلا على المفسدة ومخالفتهم دليلا على المصلحة واعتبار الموافقة والمخالفة على هذا التقرير من باب قياس الدلالة وعلى الاول من باب قياس العلة وقد يجتمع الامران اعني الحكمة الناشئة من نفس الفعل الذي وافقناهم او خالفناهم فيه ومن نفس مشاركتهم فيه وهذا هو الغالب على الموافقة والمخالفة المامور بهما والمنهي عنهما فلا بد من التفطن لهذا المعنى فانه به يعرف معنى نهي الله لنا عن اتباعهم وموافقتهم مطلقا ومقيدا واعلم ان دلالة الكتاب على خصوص الاعمال وتفاصيلها انما يقع بطريق الاجمال والعموم والاستلزام وانما السنة

هي التي تفسر الكتاب فتبينه وتدل عليه وتعبر عنه فنحن نذكر
من ايات الكتاب ما يدل على اصل هذه القاعدة في الجملة ثم نتبع ذلك
بالاحاديث المفسرة في اثناء الايات وبعدها قال الله تعالى
ولقد اتينا بني اسرائيل الكتاب والحكم والنبوة ورزقناهم من الطيبات
وفضلناهم على العالمين واتيناهم بينات من الامر فما اختلفوا
الا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم ان ربك يقضي بينهم يوم القيمة
فيما كانوا فيه يختلفون ثم جعلناك على شريعة من الامر فاتبعها
ولا تتبع اهواء الذين لا يعلمون انهم لن يغنوا عنك من الله شيئا
وان الظالمين بعضهم اولياء بعض والله ولي المتقين فاخبر تعالى انه
انعم على بني اسرائيل بنعم الدين والدنيا وانهم اختلفوا بعد مجيء العلم
بغيا من بعضهم على بعض ثم جعل محمدا صلى الله عليه وسلم على شريعة
شرعها له وامره باتباعها ونهاه عن اتباع اهواء الذين لا يعلمون وقد
دخل في الذين لا يعلمون كل من خالف شريعته واهواهم هو ما يهوونه
وما عليه المشركون من هديهم الظاهر الذي هو من موجبات دينهم
الباطل وتوابع ذلك فهم يهوونه وموافقتهم فيه اتباع لما يهوونه
ولهذا يفرح الكافرون بموافقة المسلمين في بعض امورهم ويسرون به
ويودون ان لو بذلوا اعظما ليحصلوا ذلك ولو فرض ان ليس الفعل من اتباع مالاً م
اهوائهم فلا ريب ان مخالفتهم في ذلك احسم لمادة متابعتهم في اهوائهم
واعون على حصول مرضاة الله في تركها وان موافقتهم في ذلك قد يكون
ذريعة الى موافقتهم في غيره فان من حام حول الحمى اوشك ان يواقعه واي
الامرين كان حصل المقصود في الجملة وان كان الاول اظهر ومن هذا الباب
قوله تعالى والذين اتيناهم الكتاب يفرحون بما انزل اليك ومن الاحزاب من
ينكر بعضه قل انما امرت ان اعبد الله ولا اشرك به اليه ادعو واليه ماب وكذلك
انزلناه حكما عربيا ولئن اتبعت اهواءهم بعد ما جاءك من العلم ما لك
من الله من ولي ولا واق والضمير في اهوائهم يعود والله اعلم الى ما تقدم

ذكره وهم الاحزاب الذين ينكرون بعضه فدخل في ذلك كل من انكر شيئا
من القران من يهودي ونصراني وغيرهما وقد قال ولئن اتبعت اهواءهم
بعد ما جاءك من العلم ومتابعتهم فيما يختصون به من دينهم وتوابع
دينهم اتباع لاهوائهم بل يحصل اتباع اهوائهم بما هو دون ذلك ومن
هذا ايضا قوله تعالى ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم
قل ان هدى الله هو الهدى ولئن اتبعت اهواءهم بعد الذي جاءك من
العلم ما لك من الله من ولي ولا نصير فانظر كيف قال في الخبر ملتهم وقال في
النهي اهواءهم لان القوم لا يرضون الا باتباع الملة مطلقا والزجر وقع عن
اتباع اهوائهم في قليل او كثير ومن المعلوم ان متابعتهم في بعض ما هم عليه
من الدين نوع متابعة لهم في بعض ما يهوونه او مظنة لمتابعتهم فيما يهوونه
كما تقدم ومن هذا الباب قوله تعالى ولئن اتيت الذين اوتوا الكتاب بكل
اية ما تبعوا قبلتك وما انت بتابع قبلتهم وما بعضهم بتابع قبلة بعض
ولئن اتبعت اهواءهم من بعد ما جاءك من العلم انك اذا لمن الظالمين
الى قوله وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره لئلا يكون للناس عليكم حجة
الا الذين ظلموا منهم قال غير واحد من السلف معناه لئلا يحتج اليهود عليكم
بالموافقة في القبلة فيقولون وافقونا في قبلتنا فيوشك ان يوافقونا في
ديننا فقطع الله بمخالفتهم في القبلة هذه الحجة اذ الحجة اسم لكل ما يحتج به
من حق وباطل الا الذين ظلموا وهم قريش فانهم يقولون عاد الى قبلتنا فيوشك
ان يعود الى ديننا فقد بين الله تعالى ان من حكمة نسخ القبلة وتغييرها مخالفة
الناس الكافرين في قبلتهم ليكون ذلك اقطع لما يطمعون فيه من الباطل ومعلوم
ان هذا المعنى ثابت في كل مخالفة وموافقة فان الكافر اذا اتبع في شيء من امره
كان له من الحجة مثل ما كان او قريبا مما كان لليهود من الحجة في القبلة وقال
تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات
وهم اليهود والنصارى الذين افترقوا على اكثر من سبعين فرقة ولهذا نهى عن
مشابهتهم في نفس التفرق والاختلاف مع انه قد اخبر ان امته ستفترق على

ثلث وسبعين فرقة مع ان قوله لا تكون مثل فلان قد يعم مماثلته بطريق
اللفظ او المعنى وان لم يعم دل على ان جنس مخالفتهم وترك مشابهتهم امر
مشروع ودل على ان كل ما بعد الرجل عن مشابهتهم فيما لم يشرع لنا كان
ابعد عن الوقوع في نفس المشابهة المنهي عنها وهذه مصلحة جليلة وقال
وقال تعالى لموسى وهرون فاستقيما ولا تتبعان سبيل الذين لا يعلمون وقال
في قومي صح موسى لاخيه هرون اخلفني ولا تتبع سبيل المفسدين وقال ومن يشاقق الرسول
من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المومنين الى غير ذلك من الايات
وما هم عليه من الهدى والعمل هو من سبيل غير المومنين ومن سبيل المفسدين
والذين لا يعلمون وما يقدر عدم اندراجه في العموم فالنهي ثابت عن جنسه
فيكون مفارقة الجنس بالكلية اقرب الى ترك المنهي ومقاربته في مظنة وقوع
المنهي عنه وقال تعالى وانزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه
من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم عما جاءك
من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولو شاء الله لجعلكم امة واحدة ولكن
ليبلوكم فيما اتيكم الى قوله ولا تتبع اهواءهم واحذرهم ان يفتنوك عن بعض
ما انزل الله اليك ومتابعتهم في هديهم هي من اتباع ما يهوونه او مظنة
لاتباع ما يهوونه وتركها معونة على ترك ذلك وحسم لمادة متابعتهم
فيما يهوونه واعلم ان في كتاب الله من النهي عن مشابهة الامم الكافرة و
وقصصهم التي فيها عبرة لنا بترك ما فعلوه كثير مثل قوله لما ذكر ما فعله
باهل الكتاب من المثلات فاعتبروا يا اولي الابصار وقوله لقد كان في
قصصهم عبرة لاولي الالباب وامثال ذلك ومنه ما يدل على مقصودنا
ومنه ما فيه اشارة وتتميم للمقصود ثم متى كان المقصود بيان ان
مخالفتهم في عامة امورهم اصلح لنا فجميع الايات دالة على ذلك وان كان
المقصود ان مخالفتهم واجبة علينا فهذا انما يدل عليه بعض الايات دون
بعض ونحن ذكرنا ما يدل على ان مخالفتهم مشروعة في الجملة اذ كان هو
او الواجب صح المقصود هنا واما تمييز دلالة الوجوب عن غيرها وتمييز الواجب

عن

عن غيره فليس هو الغرض هنا وسنذكر ان شاء الله ان مشابهتهم
في اعيادهم من الامور المحرمة فانه هو المسالة المقصودة بعينها وساير
المسايل انما جلبها لتقرير القاعدة الكلية العظيمة المنفعة وقال الله تعالى
المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يامرون بالمنكر وينهون عن
المعروف ويقبضون ايديهم نسوا الله فنسيهم ان المنافقين هم الفاسقون
وعد الله المنافقين والمنافقات والكفار نار جهنم خالدين فيها هي
حسبهم ولعنهم الله ولهم عذاب مقيم كالذين من قبلكم كانوا اشد
منكم قوة واكثر اموالا واولادا فاستمتعوا بخلاقهم فاستمتعتم بخلاقكم
كما استمتع الذين من قبلكم بخلاقهم وخضتم كالذي خاضوا اولئك
حبطت اعمالهم في الدنيا والاخرة واولئك هم الخاسرون الم ياتهم نبا الذين
من قبلهم قوم نوح وعاد وثمود وقوم ابرهيم واصحاب مدين والموتفكات
اتتهم رسلهم بالبينات فما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا انفسهم يظلمون
والمومنون والمومنات بعضهم اولياء بعض يامرون بالمعروف وينهون عن
المنكر ويقيمون الصلاة ويوتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله اولئك
سيرحمهم الله ان الله عزيز حكيم وعد الله المومنين والمومنات جنات
تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ومساكن طيبة في جنات عدن ورضوان
من الله اكبر ذلك هو الفوز العظيم يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين
واغلظ عليهم وماويهم جهنم وبئس المصير بين الله تعالى في هذه
الايات اخلاق المنافقين وصفاتهم واخلاق المومنين وصفاتهم وكلا
الفريقين مظهر للاسلام ووعد المنافقين المظهرين للاسلام مع هذه
الاخلاق والكافرين المظهرين للكفر نار جهنم وامر نبيه بجهاد الطائفتين
ومنذ بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم وهاجر الى المدينة صار الناس ثلثة
اصناف مومن ومنافق وكافر فاما الكافر وهو المظهر للكفر فامره بين
واما الغرض هنا متعلق بصفات المنافقين المذكورة في الكتاب والسنة
وانما هي التي يخاف على اهل القبلة فوصف الله تعالى المنافقين بان بعضهم

من بعض وقال في المومنين بعضهم اولياء بعض وذلك لان المنفقين
تشابهت قلوبهم واعمالهم وهم مع ذلك تحسبهم جميعا وقلوبهم شتى
فليست قلوبهم متوادة متوالية الا مادام الغرض الذي يرومونه
مشترکا بینهم ثم يتخلى بعضهم عن بعض بخلاف المومن فانه يحب المومن
وينصره بظهر الغيب وان تناءت الديار وتباعد الزمان ثم وصف تعالى
كل واحدة من الطائفتين باعمالهم في نفسهم وفي غيرهم وكلمات الله
جوامع وذلك انه لما كانت اعمال المرء المتعلقة بدينه قسمين احدهما
ان يعمل ويترك والثاني ان يامر غيره بالفعل والترك ثم فعله اما ان
يختص هو بنفعه او ينفع به غيره فصارت الاقسام ثلثة ليس لها
رابع احدها ما يقوم بالعامل ولا يتعلق بغيره كالصلاة مثلا
والثاني ما يعمله لنفع غيره كالزكاة والثالث ما يامره ان يفعله
فيكون الغير هو العامل وحظه هو الامر به فقال تعالى في صفة
المنافقين يامرون بالمنكر وينهون عن المعروف وبازائه في صفة المومنين
يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر والمعروف اسم جامع لكل ما يحبه
الله من الايمان والعمل الصالح والمنكر اسم جامع لكل ما نهى الله عنه
ثم قال يقبضون ايديهم قال مجاهد يقبضونها عن الانفاق في سبيل
الله وقال قتادة يقبضون ايديهم عن كل خير فمجاهد اشار الى النفع
بالمال وقتادة اشار الى النفع بالمال والبدن وقبض اليد عبارة عن
الامساك كما في قوله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا
تبسطها كل البسط وفي قوله وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت
ايديهم ولعنوا بما قالوا بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء وهي
حقيقة عرفية ظاهرة من اللفظ او مجاز مشهور وبازاء قبض ايديهم
قوله في المومنين يوتون الزكوة فان الزكاة وان كانت قد صارت
حقيقة عرفية في الزكاة المفروضة فانها اسم لكل نفع للخلق من نفع
بدني او مالي فالوجهان هنا كالوجهين في قبض اليد ثم قال نسوا الله

مطلب المعروف والمنكر

فنسيهم

٨

فنسيهم ونسيان الله ترك ذكره وبازاء ذلك في صفة المومنين
يقيمون الصلاة فان الصلاة ايضا تعم الصلاة المفروضة والتطوع
وقد يدخل فيها كل ذكر الله اما لفظا او معنا قال ابن مسعود رضي
الله عنه ما دمت تذكر الله تعالى فانت في صلاة وان كنت في السوق
وقال معاذ بن جبل مدارسة العلم تسبيح ثم ذكر ما وعد الله به
المنفقين والكفار في النار في الاخرة ومن اللعنة ومن العذاب المقيم
وبازائه ما وعد المومنين من الجنة والرضوان ومن الرحمة ثم في ترتيب
الكلمات والفاظها اسرار كثيرة ليس هذا موضعها وانما الغرض تمهيد
قاعدة لما سنذكره ان شاء الله وقد قيل ان قوله ولهم عذاب مقيم
اشارة الى ما هو لازم لهم في الدنيا والاخرة من الالام النفسية غما
وحزنا وقسوة وظلمة قلب وجهلا فان للكفر والمعاصي من الالام
العاجلة الدايمة ما الله به عليم ولهذا تجد غالب هولاء لا يطيبون
عيشهم الا بما يزيل العقل ويلهي القلب من تناول مسكر او رؤية ملهي
او سماع مطرب ونحو ذلك وبازاء ذلك قوله في المومنين اولئك
سيرحمهم الله فان الله يعجل للمومنين من الرحمة في قلوبهم وغيرها بما
يجدونه من حلاوة الايمان ويذوقونه من طعمه وانشراح صدورهم
للاسلام الى غير ذلك من السرور بالايمان والعلم والعمل الصالح بما
لا يمكن وصفه وقال تعالى في تمام خبر المنافقين كالذين من قبلكم كانوا
اشد منكم قوة واكثر اموالا واولادا وهذه الكاف قد قيل انها رفع
خبر مبتدا محذوف تقديره انتم كالذين من قبلكم وقيل نصب بفعل
محذوف تقديره فعلتم كالذين من قبلكم كما قال النمر بن تولب
كاليوم مطلوبا ولا طالبا اي لم ار كاليوم والتشبيه على هذين القولين
في اعمال الذين من قبل وقيل ان التشبيه في العذاب ثم قيل العامل
محذوف اي لعنهم وعذبهم كما لعن الذين من قبلكم وقيل هو لجود
بل العامل ما تقدم وعد الله المنافقين كوعد الذين من قبلكم ولعنهم

ولهم عذاب مقيم كالذين من قبلكم

كلعن الذين من قبلكم ولهم عذاب مقيم كالذين من قبلكم ومحلها
نصب ويجوز ان يكون رفعا اي عذاب كعذاب الذين من قبلكم وحقيقة
الامر على هذا القول اذا الكاف تناولها عاملان ناصبان او ناصب
ورافع من جنس قولهم اكرمت واكرمني زيد والنحويون لهم فيما اذا
لم يختلف العمل كقولهم اكرمت واعطيت زيدا قولان احدهما وهو قول
سيبويه واصحابه ان العامل في الاسم هو احدهما وان الاخر حذف
معموله لانه لا يرى اجتماع عاملين على معمول واحد والثاني قول الفرا
وغيره من الكوفيين ان الفعلين عملا في هذا الاسم وهو يرى ان العاملين
يعملان في المعمول الواحد وعلى هذا اختلافهم في نحو قوله عن اليمين وعن
الشمال قعيد وامثاله فعلى قول الاولين يكون التقدير وعد الله المنافقين
النار كوعد الذين من قبلكم ولعنهم كلعن الذين من قبلكم ولهم عذاب
مقيم كما للذين من قبلكم او كعذاب الذين من قبلكم ثم حذف اثنان من
هذه المعمولات لدلالة الاخر عليهما وهم يستحسنون حذف الاولين وعلى
القول الثاني يمكن ان يقال الكاف المذكوره بعينها هي المتعلقة بقوله وعد وبقوله
ولعن وقوله ولهم عذاب مقيم لان الكاف لا يظهر فيها اعراب وهذا على القول
بان عمل الثلاثة النصب ظاهر واذا قيل ان الثالث يعمل الرفع فوجهه ان
العمل واحد في اللفظ اذ التعلق معنوي لا لفظي واذا عرفت ان من الناس
من يجعل التشبيه في العمل ومنهم من يجعل التشبيه في العذاب فالقولان
متلازمان اذ المشابهة في الموجب تقتضي المشابهة في الموجب وبالعكس
فلا خلاف معنوي بين القولين وكذلك ما ذكرناه من اختلاف النحويين
في وجود الحذف وعدمه انما هو اختلاف في تعليلات ومأخذ لا تقتضي
اختلافا في اعراب ولا في معنى فاذا الاحسن تعلق الكاف بجميع ما تقدم ان م
من العمل والجزا فيكون التشبيه فيهما لفظا وعلى القولين الاولين يكون
قد دل على احدهما لفظا وعلى الاخر لزوما وان سلكت طريقة الكوفيين على
هذا كان ابلغ واحسن فان لفظ الاية يكون قد دل على المشابهة في الامرين من

غير حذف والا فيضو حالكم كحال الذين من قبلكم ونحو ذلك وهو قول
من قدره انتم كالذين من قبلكم ولا يتسع هذا المكان لبسط هذا اكثر من هذا
فان الغرض متعلق بغيره وهذه المشابهة في هولاء بازاء ما وصف الله به
المومنين من قوله ويطيعون الله ورسوله فان طاعة الله ورسوله تنافي مشابهة
الذين من قبل قال تعالى كالذين من قبلكم كانوا اشد منكم قوة واكثر اموالا
واولادا فاستمتعوا بخلاقهم فاستمتعتم بخلاقكم كما استمتع الذين من قبلكم
بخلاقهم وخضتم كالذي خاضوا فالخطاب في قوله كانوا اشد منكم قوة
وقوله فاستمتعتم ان كان للمنافقين كان من باب الخطاب التلوين والالتفات
وهذا انتقال من المغيب الى الحضور كما في قوله الرحمن الرحيم مالك يوم الدين
اياك نعبد ثم حصل الانتقال من الخطاب الى المغيب في قوله اولئك حبطت اعمالهم
كما في قوله حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة وفرحوا بها وقوله
وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان اولئك هم الراشدون فان الضمير في قوله
اولئك حبطت اعمالهم الاظهر انه عايد الى المستمتعين الخائضين من هذه الامة
لقوله فيما بعد الم ياتهم نبا الذين من قبلهم وان كان الخطاب لجموع الامة
المبعوث اليها فلا يكون الالتفات الا في الموضع الثاني واما قوله فاستمتعوا
بخلاقهم ففي تفسير عبد الرزاق عن معمر عن الحسن في قوله فاستمتعوا بخلاقهم
قال بدينهم ويروى ذلك عن ابي هريرة رضي الله عنه وروي عن ابن عباس رضي
الله عنهما بنصيبهم من الاخرة في الدنيا وقال اخرون بنصيبهم من الدنيا قال
اهل اللغة الخلاق هو النصيب والحظ كانه ما خلق للانسان اي ما قدر له كما يقال
القسم لما قسم له والنصيب لما نصب له اي اثبت ومنه قوله تعالى ما له في الاخرة من
خلاق اي من نصيب وقول النبي صلى الله عليه وسلم انما يلبس الحرير من لا خلاق
له في الاخرة والاية تعم ما ذكره العلما جميعهم فانه تعالى قال كانوا اشد منكم قوة
واكثر اموالا واولادا فتلك القوة التي كانت فيهم كانوا يستطيعون ان يعملوها
للدنيا وللاخرة وكذلك اموالهم واولادهم وتلك القوة والاموال والاولاد هو
الخلاق فاستمتعوا بقوتهم وباموالهم واولادهم في الدنيا ونفس الاعمال التي

عملوها بهذه القوة والاموال هي دينهم وتلك الاعمال لو ارادوا بها الله
والدار الاخرة لكان لهم ثواب في الاخرة عليها فتمتعهم بها اخذ حظوظهم
العاجلة بها فدخل في هذا من لم يعمل الا للدنياه سواء كان جنس العمل من
العبادات او من غيرها ثم قال تعالى فاستمتعتم بخلاقكم كما استمتع
الذين من قبلكم بخلاقهم وخضتم كالذي خاضوا وفي الذي وجهان
احسنها انها صفة المصدر اي كالخوض الذي خاضوه فيكون العائد محذوفا
كما في قوله مما عملت ايدينا وهو كثير فاش في اللغة والثاني انه صفة الفاعل
اي كالفوج او الصنف او الجيل الذي خاضوا كما لو قيل كالذين خاضوا وجمع
سبحانه بين الاستمتاع بالخلاق وبين الخوض لان فساد الدين اما ان يقع
بالاعتقاد الباطل والتكلم به او يقع في العمل بخلاف الاعتقاد الحق والاول
هو البدع ونحوها والثاني فسق الاعمال والاول من جهة الشبهات والثاني
من جهة الشهوات ولقد كان السلف يقولون احذروا من الناس صنفين
صاحب هوى قد فتنه هواه وصاحب دنيا اعمته دنياه وكانوا يقولون
احذروا فتنة العالم الفاجر والعابد الجاهل فان فتنتهما فتنة لكل مفتون
فهذا يشبه المغضوب عليهم الذين يعلمون الحق ولا يتبعونه وهذا يشبه
الضالين الذين يعملون بغير علم ووصف بعضهم احمد بن حنبل رحمه الله
تعالى فقال رحمه الله عن الدنيا ما كان اصبره وبالماضين ما كان اشبهه
اتته البدع فنفاها والدنيا فاباها وقد وصف الله ايمة المتقين
فقال وجعلناهم ايمة يهدون بامرنا لما صبروا وكانوا باياتنا يوقنون
فبالصبر تترك الشهوات وباليقين تدفع الشبهات ومنه قوله وتواصوا
بالحق وتواصوا بالصبر وقوله اولي الايدي والابصار ومنه الحديث
المرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يحب البصر الناقد عند ورود
الشبهات ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات فقوله تعالى فاستمتعتم
بخلاقكم اشارة الى اتباع الشهوات وهو داء العصاة وقوله وخضتم كالذي
خاضوا اشارة الى الشبهات وهو داء المبتدعة واهل الاهواء والخصومات

وكثيرا

وكثيرا ما يجتمعان فقل من تجد في اعتقاده فسادا الا وهو يظهر
في عمله وقد دلت الاية على ان الذين من قبل استمتعوا وخاضوا وهولاء
فعلوا مثل اولئك ثم قوله فاستمتعتم وخضتم خبر عن وقوع ذلك
في الماضي وهو ذم لمن يفعله الى يوم القيمة كسائر ما اخبر الله به عن الكفار
والمنافقين عند مبعث محمد صلى الله عليه وسلم فانه ذم لمن حاله
حالهم الى يوم القيمة وقد يكون خبرا عن امر دائم مستمر لانه وان كان
بضمير الخطاب فهو كالضماير في نحو قوله اعبدوا واغسلوا واركعوا
واسجدوا وامنوا وكما ان جميع الموجودين في وقت النبي صلى الله عليه وسلم
وبعده مخاطبون بهذا الكلام لانه كلام الله وانما الرسول مبلغ وهذا
مذهب عامة المسلمين وان كان بعض من تكلم في اصول الفقه اعتقد ان
الضمير انما يتناول الموجودين عند تبليغ الرسول وان سائر الموجودين دخلوا
اما بما علمناه بالاضطرار من استواء الحكم كما لو خاطب النبي صلى الله عليه وسلم
واحدا من الامة واما بالسنة واما بالاجماع واما بالقياس فيكون كل من
حصل منه هذا الاستمتاع والخوض مخاطبا بقوله فاستمتعتم وخضتم
وهذا احسن القولين وقد توعد تعالى هولاء المستمتعين الخايضين
بقوله حبطت اعمالهم في الدنيا والاخرة واولئك هم الخاسرون وهذا هو
المقصود هنا من هذه الامة وهو ان الله قد اخبر ان في هذه الامة من
استمتع بخلاقه كما استمتعت الامم قبلهم وخاض كالذي خاضوا وذمهم
على ذلك وتوعدهم على ذلك ثم حضهم على الاعتبار بمن قبلهم فقال الم
ياتهم نبا الذين من قبلهم قوم نوح وعاد وثمود وقوم ابراهيم واصحاب
مدين والموتفكات اتتهم رسلهم بالبينات الاية وقد قدمنا ان طاعة
الله ورسوله في وصف المومنين بازاء ما وصف به هولاء من مشابهة
القرون المتقدمة وامر الله بجهاد الكفار والمنافقين بعد هذه الاية
دليل على جهاد هولاء المستمتعين الخايضين ثم هذا الذي دل عليه الكتاب
من مشابهة بعض هذه الامة للقرون الماضية في الدنيا وفي الدين وذم من

الى يوم القيمة

وذم من يفعل ذلك

يفعل ذلك دلت عليه ايضا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتاول الاية على ذلك اصحابه رضي الله عنهم فعن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لتاخذن كما اخذت
الامم من قبلكم ذراعا بذراع وشبرا بشبر وباعا بباع حتى لو ان احدا
من اولئك دخل جحر ضب لدخلتموه قال ابو هريرة اقرا ان شئتم
كالذين من قبلكم كانوا اشد منكم قوة الاية قالوا يا رسول الله كما
صنعت فارس والروم واهل الكتاب قال فهل الناس الا هم وعن
ابن عباس في هذه الاية انه قال ما اشبه الليلة بالبارحة هولاء بنو
اسرائيل شبهنا بهم وعن ابن مسعود انه قال انتم اشبه الامم ببني
اسرائيل سمتا وهديا تتبعون عملهم حذو القذة بالقذة غير اني
لا ادري اتعبدون العجل ام لا وعن حذيفة بن اليمان قال المنافقون الذين
منكم اليوم شر من المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم قلنا وكيف قال اولئك كانوا يخفون نفاقهم وهولاء اعلنوه
واما السنة فجاءت بالاخبار بمشابهتهم في الدنيا وذم ذلك والنهي
عن ذلك في الدين فاما الاول الذي هو الاستمتاع بالخلاق ففي الصحيحين
عن عمرو بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا عبيدة بن
الجراح الى البحرين ياتي بجزيتها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو صالح اهل البحرين وامر عليهم العلاء بن الحضرمي فقدم ابو عبيدة
بمال من البحرين فسمعت الانصار بقدوم ابي عبيدة فوافوا صلاة
الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم انصرف فتعرضوا له فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين راهم ثم قال اظنكم سمعتم ان ابا عبيدة قدم بشيء من البحرين قالوا
اجل يا رسول الله فقال ابشروا واملوا ما يسركم فوالله ما الفقر
اخشى عليكم ولكن اخشى عليكم ان تبسط الدنيا عليكم كما بسطت
على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها وتهلككم كما اهلكتهم

فقد

١١

فقد اخبر صلى الله عليه وسلم انه لا يخاف فتنة الفقر وانما يخاف
بسطة الدنيا وتنافسها واهلاكها هذا هو الاستمتاع بالخلاق
المذكور في الاية وفي الصحيحين عن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله
عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل احد صلاته على الميت ثم انصرف الى
المنبر فقال اني فرط لكم وانا شهيد عليكم واني والله لانظر الى حوضي
الآن واني اعطيت مفاتيح خزاين الارض او مفاتيح الارض واني والله
ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي ولكن اخاف عليكم ان تنافسوا فيها
وفي رواية فتقتتلوا فتهلكوا كما هلك من كان قبلكم قال عقبة فكان
آخر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وفي صحيح مسلم
عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا فتحت عليكم خزاين فارس والروم اي قوم انتم قال عبد الرحمن بن عوف
نكون كما امرنا الله تعالى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تتنافسون
ثم تتحاسدون ثم تتدابرون او تتباغضون او غير ذلك ثم تنطلقون الى
مساكين المهاجرين فتحملون بعضهم على رقاب بعض وفي الصحيحين عن ابي
سعيد قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وجلسنا
حوله فقال ان مما اخاف عليكم بعدي ما يفتح من زهرة الدنيا وزينتها
فقال رجل او ياتي الخير بالشر يا رسول الله قال فسكت عنه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقيل ما شانك تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا يكلمك قال ورئينا انه ينزل عليه فافاق يمسح عنه الرحضا وقال
اين السائل وكانه حمده فقال انه لا ياتي الخير بالشر وفي رواية فقال
اين السايل او خير هو ثلثا ان الخير لا ياتي الا بالخير وان مما ينبت
الربيع يقتل خبطا او يلم الا اكلة الخضر فانها اكلت حتى اذا امتدت
خاصرتاها استقبلت عين الشمس فثلطت وبالت ثم رتعت
وان هذا المال خضر حلو ونعم صاحب المسلم هو لمن اعطى منه المسكين
واليتيم وابن السبيل او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه

ولكن اخشى عليكم الدنيا ان تنافسوا فيها م

انتفاء م

من ياخذه بغير حقه كالذي ياكل ولا يشبع ويكون عليه
شهيدا يوم القيمة وروى مسلم في صحيحه عن ابي سعيد عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الدنيا حلوة خضرة وان الله
مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا
النساء فان اول فتنة بني اسرائيل كانت في النساء فحذر صلى
الله عليه وسلم فتنة النساء معللا باول فتنة بني اسرائيل
كانت في النساء وهذا نظير ما سنذكره من حديث معاوية وعنه
صلى الله عليه وسلم انه قال انما هلك بنو اسرائيل حين اتخذ
هذه نساؤهم يعني وصل الشعر وكثير من مشابهات اهل الكتاب
في اعيادهم وغيرها انما يدعو اليها النساء واما الخوض الذي خاضوه
فروينا من حديث الثوري وغيره عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي
عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لياتين على امتي ما اتى على بني اسرائيل حذو النعل بالنعل
حتى ان كان منهم من اتى امه علانية كان في امتي من يصنع ذلك وان
بني اسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة وتفترق امتي على ثلث
وسبعين ملة كلهم في النار الا ملة واحدة قالوا من هي يا رسول الله
قال ما انا عليه واصحابي رواه ابو عيسى الترمذي وقال هذا حديث
غريب مفسر لا نعرفه الا من هذا الوجه وهذا الافتراق مشهور عن
النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابي هريرة وسعد ومعاوية
وعمرو بن عوف وغيرهم وانما ذكرت حديث بن عمرو لما فيه من ذكر
المشابهة فعن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تفرقت اليهود على احدى وسبعين
فرقة او اثنتين وسبعين فرقة والنصارى مثل ذلك وتفترق امتي
على ثلاث وسبعين فرقة رواه ابو داود وابن ماجة والترمذي وقال
هذا حديث حسن صحيح وعن معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما

اليوم ٣

قال

١٢

افتراق الامة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل الكتابين
افترقوا في دينهم على ثنتين وسبعين ملة وان هذه الامة ستفترق
على ثلاث وسبعين ملة يعني الاهوا كلها في النار الا واحده وهي الجماعة
وقال انه سيخرج في امتي اقوام تتجارى بهم تلك الاهوا كما يتجارى
الكلب بصاحبه فلا يبقى منهم عرق ولا مفصل الا دخله والله يا معشر
العرب لئن لم تقوموا بما جاء به محمد لغيركم من الناس احرى ان لا يقوم
به هذا حديث محفوظ من حديث صفوان بن عمرو عن الازهري
عبد الله الحرازي عن ابي عامر عبد الله بن يحيى عن معوية رواه عنه
غير واحد منهم ابو اليمان وبقية وابو المغيرة رواه احمد وابو داود في
سننه وقد روى ابن ماجة هذا المعنى من حديث صفوان بن عمرو
عن راشد بن سعد عن عوف بن مالك الاشجعي ويروى من وجوه
اخر فقد اخبر صلى الله عليه وسلم بافتراق امته على ثلث وسبعين
فرقة والثنتان والسبعون لا ريب انهم الذين خاضوا كخوض الذين
من قبلهم ثم هذا الاختلاف الذي اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم اما
في الدين فقط واما في الدين واما في الدنيا ثم قد يؤول الى الدماء وقد
يكون الاختلاف في الدنيا فقط وهذا الاختلاف الذي دلت عليه هذه
الاحاديث هو مما نهى عنه في قوله ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا
الايات وقوله ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء وقوله
وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل وهو موافق لما
روى مسلم في صحيحه عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه اقبل
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في طائفة من اصحابه من العالية
حتى اذا مر بمسجد بني معوية دخل فركع فيه ركعتين وصلينا معه ودعا
ربه طويلا ثم انصرف الينا فقال سالت ربي ثلاثا فاعطاني اثنتين
ومنعني واحدة سالت ربي ان لا يهلك امتي بالسنة فاعطانيها وسالته
ان لا يهلك امتي بالغرق فاعطانيها وسالته ان لا يجعل باسهم بينهم فمنعنيها

وروى ايضا في صحيحه عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله زوى لي الارض فرايت مشارقها ومغاربها وان امتي
سيبلغ ملكها ما زوي لي منها واعطيت الكنزين الاحمر والابيض
واني سألت ربي لامتي ان لا يهلكها بسنة عامة وان لا يسلط عليهم
عدوا من سوى انفسهم فيستبيح بيضتهم وان ربي قال يا محمد
اذا قضيت قضا فانه لا يرد واني اعطيتك لامتك ان لا اهلكهم بسنة
عامة وان لا اسلط عليهم عدوا من سوى انفسهم يستبيح بيضتهم
ولو اجتمع عليهم من باقطارها او قال من بين اقطارها حتى يكون
بعضهم يهلك بعضا ويسبي بعضهم بعضا ورواه البرقاني في صحيحه
وزاد وانما اخاف على امتي الايمة المضلين واذا وقع عليهم السيف
لم يرفع الى يوم القيمة ولا تقوم الساعة حتى يلحق حي من امتي بالمشركين
وحتى يعبد فيام من امتي الاوثان وانه سيكون في امتي كذابون ثلثون
كلهم يزعم انه نبي وانا خاتم النبيين لا نبي بعدي ولا تزال طائفة من
امتي على الحق منصوره لا يضرهم من خذلهم حتى ياتي امر الله
تعالى وهذا المعنى محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه
يشير الى ان الفرقة والاختلاف لا بد من وقوعها في الامة وكان يحذر منه
لينجو منه من شاء الله كما روى النزال بن سبره عن عبد الله بن مسعود
قال سمعت رجلا قراية سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا
خلافها فاخذت بيده فانطلقت به الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت
ذلك له فعرفت في وجهه الكراهية وقال كلاكما محسن ولا تختلفوا فان
من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا رواه مسلم نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن الاختلاف الذي فيه جحد كل واحد من المختلفين ما مع الاخر من الحق
لان كلا القارئين كان محسنا فيما قراه وعلل ذلك بان من كان قبلنا
اختلفوا فهلكوا ولهذا قال حذيفة لعثمان ادرك هذه الامة لا تختلف
في الكتاب كما اختلف فيه الامم قبلهم لما راى اهل الشام والعراق

يختلفون

يختلفون في حروف القران الاختلاف الذي نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عنه فافاد ذلك شيئين احدهما تحريم الاختلاف في مثل
هذا والثاني الاعتبار بمن كان قبلنا والحذر من مشابهتهم واعلم
ان اكثر الاختلاف بين الامة الذي يورث الاهوا تجده من هذا
الضرب وهو ان يكون كل واحد من المختلفين مصيبا فيما يثبته
او في بعضه مخطئا في نفي ما عليه الاخر كما ان القارئين كل منهما
كان مصيبا في القراءة بالحرف الذي علمه مخطئا في نفي حرف غيره
فان اكثر الجهل انما يقع في النفي الذي هو الجحود والتكذيب
لا في الاثبات لان احاطة الانسان بما يثبته ايسر من احاطته
بما ينفيه ولهذا نهيت الامة ان تضرب ايات الله بعضها ببعض
لان مضمون الضرب الايمان باحدى الاثنين والكفر بالاخرى
اذا اعتقد ان بينهما تضادا اذ الضدان لا يجتمعان وفي مثل ذلك
ما رواه مسلم ايضا عن عبد الله بن رباح الانصاري ان عبد الله بن
عمرو قال هجرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فسمعت
اصوات رجلين اختلفا في اية فخرج علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعرف في وجهه الغضب فقال انما هلك من كان قبلكم
باختلافهم في الكتاب فعلل غضبه بان الاختلاف في الكتاب سبب
هلاك من كان قبلنا وذلك يوجب مجانبة طريقهم في هذا عينا
وفي غيره نوعا والاختلاف على ما ذكره الله في القران قسمان احدهما
يذم الطايفتين جميعا كما في قوله ولا يزالون مختلفين الا من رحم
ربك فجعل اهل الرحمة مستثنين من الاختلاف وكذلك قوله
ذلك بان الله نزل الكتاب بالحق وان الذين اختلفوا في الكتاب
لفي شقاق بعيد وكذلك قوله وما اختلف الذين اوتوا الكتاب
الا من بعد ما جاهم العلم بغيا بينهم وقوله ولا تكونوا كالذين تفرقوا
واختلفوا من بعد ما جاهم البينات وقوله ان الذين فرقوا دينهم

وكانوا شيعا لست منهم في شيء ولذلك وصف اختلاف النصارى
بقوله فاغرينا بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيمة وسوف
ينبئهم الله بما كانوا يصنعون واختلاف اليهود بقوله والقينا
بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيمة كلما اوقدوا نارا للحرب اطفاها
الله وقال فتقطعوا امرهم بينهم زبرا كل حزب بما لديهم فرحون
ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما وصف ان الامة تفترق على
ثلث وسبعين فرقة قال كلها في النار الا واحدة وهي الجماعة
وفي الرواية الاخرى من كان على مثل ما انا عليه اليوم واصحابي
فبين ان عامة المختلفين هالكون من الجانبين الا فرقة واحدة وهم
اهل السنة والجماعة وهذا الاختلاف المذموم من الطرفين يكون سببه
تارة فساد النية لما في النفوس من البغي والحسد وارادة العلو في
الارض ونحو ذلك فيحب لذلك ذم قول غيرها او فعله او غلبته ليتميز
عليه او يحب قول من يوافقه في نسب او بلد او صداقة ونحو ذلك
لما في قيام قوله من حصول الشرف لها والرياسة وما اكثر هذا في
بني ادم وهذا ظلم ويكون سببه تارة جهل المختلفين بحقيقة الامر
الذي يتنازعان فيه او الجهل بالدليل الذي يرشد به احدهما الاخر او
جهل احدهما بما مع الاخر من الحق في الحكم او في الدليل وان كان عالما
بما مع نفسه من الحق حكما ودليلا والجهل والظلم هما اصل كل شر
كما قال تعالى وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا واما انواعه
فهو في الاصل قسمان اختلاف تنوع واختلاف تضاد واختلاف
التنوع على وجوه منه ما يكون كل واحد من القولين او الفعلين
حقا مشروعا كما في القراآت التي اختلف فيها الصحابة حتى
زجرهم عن الاختلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال كلاكما
محسن ومثله اختلاف الانواع في صفة الاذان والاقامة والاستفتاح
والتشهد وصلوة الخوف وتكبيرات العيد وتكبيرات الجنائز الى غير ذلك

مما

مما قد شرع جميعه وان كان قد يقال ان بعض انواعه افضل ثم تجد
لكثير من الامة في ذلك من الاختلاف ما اوجب اقتتال طوائف منهم
على شفع الاقامة وايتارها ونحو ذلك وهذا عين المحرم ومن لم
يبلغ هذا المبلغ فتجد كثيرا منهم في قلبه من الهوى لاحد هذه الانواع
والاعراض عن الاخرى والنهي عنه ما دخل به فيما نهى عنه النبي صلى الله
عليه وسلم ومنه ما يكون كل من القولين هو في المعنى القول الاخر
لكن العبارتان مختلفتان كما يختلف كثير من الناس في لفظ الحدود
وصوغ الادلة والتعبير عن المسميات وتقسيم الاحكام وغير ذلك ثم
الجهل او الظلم يحمل على حمل احدى المقالتين وذم الاخرى ومنه ما يكون
المعنيان غيرين لكن لا يتنافيان فهذا قول صحيح وهذا قول صحيح
وان لم يكن معنى احدهما هو معنى الاخر وهذا كثير في المنازعات جدا
ومنه ما يكون طريقتان مشروعتان ورجل او قوم قد سلكوا هذه
الطريق واخرون سلكوا الاخرى وكلاهما حسن في الدين ثم الجهل او
الظلم يحمل على ذم احديهما او تفضيلها بلا قصد صالح او بلا علم او بلا
نية وبلا علم واما اختلاف التضاد فهو القولان المتنافيان اما
في الاصول واما في الفروع عند الجمهور الذين يقولون المصيب واحد
والا فمن قال كل مجتهد مصيب فعنده هو من باب اختلاف التنوع لا اختلاف
التضاد فهذا الخطب فيه اشد لان القولين يتنافيان لكن نجد كثيرا من
هولاء قد يكون القول الباطل الذي مع منازعه فيه حق ما او معه دليل
يقتضي حقا ما فيرد الحق في الاصل هذا كله حتى يبقى هذا مبطلا في
البعض كما كان الاول مبطلا في الاصل كما رايته لكثير من اهل السنة
في مسائل القدر والصفات والصحابة وغيرهم واما اهل البدعة فالامر
فيهم ظاهر وكما رايته لكثير من الفقهاء او لاكثر المتاخرين في مسائل الفقه
ولذلك رايته لاختلاف كثير بين بعض المتفقهة وبعض المتصوفة وبين فرق
المتصوفة ونظائره كثيرة ومن جعل الله له هداية ونورا راى في هذا ما يتبين

به منفعة ماجاء في الكتاب والسنة من النهي عن هذا واشباهه
وان كانت القلوب الصحيحة تنكر هذا ابتدا لكن نور على نور وهذا
القسم الذي سميناه اختلاف التنوع كل واحد من المختلفين
مصيب فيه بلا تردد لكن الذم واقع على من بغى على الاخر فيه وقد دل
القران على حمل كل واحدة من الطائفتين في مثل ذلك اذا لم يحصل
بغي كما في قوله ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها
فباذن الله وقد كانوا اختلفوا في قطع الاشجار فقطع قوم وترك
اخرون كما في قوله وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه
غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا اتينا حكما
وعلما فخص سليمان بالفهم واثنى عليهما بالعلم والحكم وكما في اقرار النبي
صلى الله عليه وسلم يوم بني قريظة لمن صلى العصر في وقتها ولمن اخرها الى ان
وصل الى بني قريظة وكما في قوله اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران واذا
اجتهد فاخطا فله اجر ونظايره كثيرة واذا جعلت هذا قسما اخر صار
الاختلاف ثلثة اقسام واما القسم الثاني من الاختلاف المذكور في كتاب بلغ
الله فهو ما حمد فيه احدى الطائفتين وذم فيه الاخرى كما في قوله تلك الرسل
فضلنا بعضهم على بعض الى قوله ولو شاء الله ما اقتتل الذين من بعدهم
من بعد ما جاءتهم البينات ولكن اختلفوا فمنهم من امن ومنهم من كفر فقوله
تعالى ولو شاء الله ما اقتتلوا ولكن اختلفوا فمنهم من امن ومنهم من كفر
حمد لاحدى الطائفتين وهم المومنون وذم الاخرى وكذلك قوله هذان
خصمان اختصموا في ربهم فالذين كفروا قطعت لهم ثياب من نار الى
قوله ان الله يدخل الذين امنوا وعملوا الصالحات مع ما ثبت في الصحيحين
عن ابي ذر رضي الله عنه انها نزلت في المقتتلين يوم بدر علي وحمزة
وعبيدة والذين بارزوهم وهم عتبة وشيبة والوليد واكثر الاختلاف
الذي يوول الى الاهوا بين الامة من القسم الاول وكذلك الى سفك
الدماء واستباحة الاموال والعداوة والبغضا لان احدى الطائفتين
لا يعترف للاخرى بما معها من الحق ولا تنصفها بل يزيد على ما مع نفسها

من

من الحق زيادات من الباطل والاخرى كذلك وكذلك جعل الله مصدره
البغي في قوله وما اختلف فيه الا الذين اوتوه من بعد ما جاءتهم البينات
بغيا بينهم لان البغي مجاوزة الحد وذكر هذا في غير موضع من القران ليكون
عبرة لهذه الامة وقريب من هذا الباب ما خرجاه في الصحيحين عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سوالهم
واختلافهم على انبيائهم فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا امرتكم
بامر فاتوا منه ما استطعتم فامرهم بالامساك عما لم يومروا معللا
بان سبب هلاك الاولين انما كان بكثرة السوال ثم الاختلاف على الرسل
بالمعصية كما اخبرنا الله عن بني اسرائيل من مخالفتهم امر موسى في الجهاد
وغيره وفي كثرة سوالهم عن صفات البقرة لكن هذا الاختلاف على الانبيا
هو والله اعلم مخالفة للانبيا كما يقال اختلف الناس على الامير
اذا خالفوه والاختلاف الاول مخالفة بعضهم لبعض وان كان الامران
متلازمان او ان الاختلاف عليه هو الاختلاف فيما بينهم فان اللفظ يحتمله
ثم الاختلاف كله قد يكون في التنزيل والحروف كما في حديث ابن مسعود
وقد يكون في التاويل كما يحتمله حديث عبد الله بن عمرو فان حديث
المقدار عمرو بن شعيب يدل على ذلك ان كانت هذه القصة قال احمد في المسند ثنا
اسمعيل ثنا داود بن ابي هند عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
نفرا كانوا جلوسا بباب النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم الم يقل
الله كذا وكذا وقال بعضهم الم يقل الله كذا وكذا فسمع ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فخرج فكانما فقئ في وجهه حب الرمان فقال بهذا
امرتم او بهذا بعثتم ان تضربوا كتاب الله بعضه ببعض انما ضلت
الامم قبلكم في مثل هذا انكم لستم مما هنا في شيء انظروا الذي امرتم به
فاعملوا به والذي نهيتم عنه فانتهوا عنه وقال ثنا يونس ثنا حماد
ابن سلمة عن حميد ومطر الوراق وداود بن ابي هند ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم خرج على اصحابه وهم يتنازعون في القدر فذكر الحديث
وقال احمد ثنا انس بن عياض ثنا ابو حازم عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده قال لقد جلست انا واخي مجلسا ما احب ان لي به حمر النعم
اقبلت انا واخي واذا مشيخة من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم
جلوس عند باب من ابوابه فكرهنا ان نفرق بينهم فجلسنا حجرة اذ
ذكروا اية من القران فتماروا فيها حتى ارتفعت اصواتهم فخرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم مغضبا قد احمر وجهه يرميهم بالتراب
ويقول مهلا يا قوم بهذا هلكت الامم من قبلكم باختلافهم على انبيائهم
وضربهم الكتب بعضها ببعض ان القران لم ينزل يكذب بعضه بعضا وانما
نزل يصدق بعضه بعضا فما عرفتم منه فاعملوا به وما جهلتم منه فردوه
الى عالمه وقال احمد ثنا ابو معوية ثنا داود بن ابي هند عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم
والناس يتكلمون في القدر قال فكانما يفقا في وجهه حب الرمان من
الغضب قال فقال لهم ما لكم تضربون كتاب الله بعضه ببعض بهذا
هلك من كان قبلكم قال فما غبطت نفسي بمجلس فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم اشهده ما غبطت نفسي بذلك المجلس اني لم اشهده هذا
حديث محفوظ عن عمرو بن شعيب رواه عنه الناس ورواه ابن ماجة
في سننه من حديث ابي معوية كما سقناه وقد كتب احمد في رسالته
الى المتوكل هذا الحديث وجعل يقول له في مناظرته لهم يوم الدار قد نهينا أنام
عن ان نضرب كتاب الله بعضه ببعض وهذا لعلمه رحمه الله بما في خلاف
هذا الحديث من الفساد العظيم وقد روي هذا المعنى الترمذي من
حديث ابي هريرة وقال حديث حسن غريب قال وفي الباب عن عمرو هذا م
وعايشه وانس وهذا باب واسع لم نقصد له هنا وانما الغرض التنبيه
على ما يخاف على الامة من موافقة الامم قبلها اذ الامر في هذا الحديث
كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصل هلاك بني ادم انما كان

التنازع في القدر وعنه نشاء مذهب المجوس القايلين بالاصلين
النور والظلمة ومذاهب الصابيه وغيرهم القايلين بقدم العالم
ومذاهب كثير من مجوس هذه الامة وغيرهم ومذاهب كثير ممن
عطل الشرايع فان القوم تنازعوا في علة فعل الله تعالى لما فعله مطلب تعليل
فارادوا ان يثبتوا اشياء يستقيم لهم به تعليل فعله بمقتضى
قياسه على المخلوقات فوقعوا في غاية الضلال اما بان فعله
ما زال لا زماله واما بان الفاعل اثنان واما بانه يفعل البعض
والخلق يفعلون البعض واما بان ما فعله لم يامر بخلافه وما امر
به لم يقدر خلافه وذلك حين عارضوا بين فعله وامره حتى اقر
فريق بالقدر وكذبوا بالامر وكذبوا بالقدر حين اعتقد وجميعا
ان اجتماعهما محال وكل منهما مبطل بالتكذيب بما صدق به الاخر
واكثر ما يكون ذلك لوقوع المنازعة في الشيء قبل احكام وجمع
حواشيه واطرافه ولهذا قال فما عرفتم منه فاعملوا به وما جهلتم
منه فردوه الى عالمه والغرض بذكر هذه الاحاديث التنبيه
من الحديث على مثل ما في القران من قوله تعالى وخضتم كالذي خاضوا
ومن ذلك ما روى الزهري عن سنان بن ابي سنان الدؤلي عن ابي واقد
الليثي انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حنين ونحن
حدثا عهد بكفر وللمشركين سدرة يعكفون عندها وينوطون بها
اسلحتهم يقال لها ذات انواط فمررنا بسدرة فقلنا يا رسول الله
اجعل لنا ذات انواط كما لهم ذات انواط فقال رسول الله صلى الله ذات انواط
عليه وسلم الله اكبر انها السنن قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو
اسرائيل اجعل لنا الها كما لهم الهة قال انكم قوم تجهلون لتركبن
سنن من كان قبلكم رواه مالك والنسائي والترمذي وقال هذا حديث
حسن صحيح ولفظه لتركبن سنة من كان قبلكم وقد قدمنا ما خرجاه
في الصحيحين عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

لتتبعن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب
لدخلتموه قالوا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن وما
رواه البخاري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لتاخذن امتي ما اخذ القرون قبلها شبرا بشبر وذراعا بذراع
قالوا فارس والروم قال فمن الناس الا اولئك وهذا كله خرج منه
مخرج الخبر عن وقوع ذلك والذم لمن يفعله كما كان يخبر عما يفعله
الناس بين يدي الساعة من الاشراط والامور المحرمات فعلم ان
مشابهتها لليهود والنصارى وفارس والروم مما ذمه الله ورسوله
وهو المطلوب ولا يقال فاذا كان الكتاب والسنة قد دلا على وقوع
ذلك فما فايدة النهي عنه لان الكتاب والسنة ايضا دلا على انه لا يزال
في هذه الامة طائفة متمسكة بالحق الذي بعث به محمدا الى قيام
الساعة وانها لا تجتمع على ضلالة ففي النهي عن ذلك تكثير هذه
الطائفة المنصورة وتثبيتها وزيادة ايمانها وايضا لو فرض ان
الناس لا يترك احد منهم هذه المشابهة المنكرة لكان في العلم بها
معرفة القبيح والايمان بذلك فان نفس العلم والايمان بما كرهه
الله خير وان لم يعمل به بل فائدة العلم والايمان اعظم من فايدة مجرد
العمل الذي لم يقترن به علم فان الانسان اذا عرف المعروف وانكر المنكر
كان خيرا من ان يكون ميت القلب لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا الا
ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من راى منكم منكرا فليغيره
بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف
الايمان رواه مسلم وفي لفظ ليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل
وانكار القلب هو الايمان بان هذا منكر وكراهته لذلك فاذا حصل
هذا كان في القلب ايمان واذا فقد من القلب معرفة هذا المعروف
وانكار هذا المنكر ارتفع هذا الايمان من القلب وايضا فقد يستغفر
الرجل من الذنب مع اصراره عليه ويأتي بحسنات تمحوه او تمحو بعضه وقد

يقلل

يقلل منه وقد تضعف قوته في طلبه اذا علم انه منكر ثم لو فرض انا
علمنا ان الناس لا يتركون المنكر ولا يعترفون بانه منكر لم يكن ذلك
مانعا من ابلاغ الرسالة وبيان العلم بل ذلك لا يسقط وجوب
الابلاغ ولا وجوب الامر والنهي في احدى الروايتين عن احمد
وقول كثير من اهل العلم على ان هذا ليس موضع استقصاء
ذلك ولله الحمد على ما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم من انه لا تزال
طائفة من امته ظاهرة على الحق حتى ياتي امر الله وليس هذا الكلام
من خصائص هذه المسئلة بل هو وارد في كل منكر وقد اخبر الصادق
بوقوعه ومما يدل من القران على النهي عن مشابهة الكفار قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا واسمعوا وللكافرين
عذاب اليم قال قتادة وغيره كانت اليهود تقوله استهزاء فكره
الله للمومنين ان يقولوا مثل قولهم وقال ايضا كانت اليهود تقول
للنبي صلى الله عليه وسلم راعنا سمعك يستهزؤن بذلك وكانت في
اليهود قبيحة وروى احمد عن عطية قال كان ياتي ناس من اليهود
فيقولون راعنا سمعك حتى قالها ناس من المسلمين فكره الله لهم
ما قالت اليهود وقال عطا كانت لغة في الانصار في الجاهلية وقال
ابو العالية ان مشركي العرب كانوا اذا حدث بعضهم بعضا يقول احدهما
لصاحبه ارعني سمعك فنهوا عن ذلك ولذلك قال الضحاك فهذا
كله يبين ان هذه الكلمة نهي المسلمون عن قولها لان اليهود كانوا
يقولونها وان كانت من اليهود قبيحة ومن المسلمين لم تكن قبيحة لما كان
في مشابهتهم فيها من مشابهة الكفار وتطريقهم الى بلوغ غرضهم
وقال تعالى ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء انما
امرهم الى الله ثم ينبئهم بما كانوا يفعلون ومعلوم ان الكفار فرقوا
دينهم وكانوا شيعا كما قال تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا
من بعد ما جاءهم البينات وقالوا وما تفرق الذين اوتوا الكتاب

الامن بعد ما جاتهم البينة وقال ومن الذين قالوا انا نصارى
اخذنا ميثاقهم فنسوا حظا مما ذكروا به فاغرينا بينهم العداوة
والبغضاء الى يوم القيمة وقال عن اليهود وليزيدن كثيرا منهم
ما انزل اليك من ربك طغيانا وكفرا والقينا بينهم العداوة والبغضاء
الى يوم القيمة وقال لنبيه عليه الصلاة والسلام لست منهم في شي وذلك
يقتضي تبريه منهم في جميع الاشيا ومن تابع غيره في بعض اموره فهو منه
في ذلك الامر لان قول القايل انا من هذا وهذا مني اي انا من نوعه وهو من
نوعي لان الشخصين لايتحدان الا بالنوع كما في قوله بعضكم من بعض وقوله
عليه السلام لعلي انت مني وانا منك فقول القايل لست من هذا في شي اي
لست مشاركا له في شي بل انا متبري من جميع اموره واذا كان الله قد برا
رسوله من جميع امورهم فمن كان متبعا للرسول صلى الله عليه وسلم حقيقة
كان متبريا كتبريه ومن كان موافقا لهم كان مخالفا للرسول بقدر موافقته
لهم فان الشخصين المختلفين من كل وجه في دينهم كلما شابهت احدهما
خالفت الاخر وقال تعالى لله ما في السموات وما في الارض وان تبدوا ما في
انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله الى اخر السورة وقد روى مسلم في
صحيحه عن العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال لما نزلت على رسول
الله صلى الله عليه وسلم لله ما في السموات وما في الارض وان تبدوا ما في انفسكم
او تخفوه يحاسبكم به الله الاية اشتد ذلك على اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بركوا على الركب فقالوا
اي رسول الله كلفنا ما نطيق الصلاة والصيام والجهاد والصدقة وقد
انزلت عليك هذه الاية ولا نطيقها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتريدون ان تقولوا كما قال اهل الكتاب من قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا
سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير فلما اقتراها القوم وذلت بها
السنتهم انزل الله في اثرها امن الرسول بما انزل اليه من ربه والمومنون
كل امن بالله وملايكته وكتبه ورسله لا نفرق بين احد من رسله وقالوا سمعنا
واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير فلما فعلوا ذلك نسخها الله فانزل الله

لا يكلف

١٨

لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تواخذنا
ان نسينا او اخطانا قال نعم ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من
قبلنا قال نعم ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به قال نعم واعف عنا واغفر لنا
وارحمنا انت مولنا فانصرنا على القوم الكافرين قال نعم فحذرهم النبي
صلى الله عليه وسلم ان يتلقوا امر الله بما تلقاه به اهل الكتابين وامرهم
بالسمع والطاعة فشكر الله لهم ذلك حتى رفع عنهم الاصار التي كانت على من كان
قبلنا وقال في صفته يضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم فاخبر الله
تعالى ان رسوله صلى الله عليه وسلم يضع الاصار والاغلال التي كانت على اهل
الكتاب ولما دعا المومنون بذلك اخبر الرسول انه قد استجاب دعاهم وهذا
وان كان رافعا للايجاب والتحريم فان الله يحب ان يوخذ برخصه كما يكره
ان توتى معصيته كما قد صح ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك كان
عليه السلام يكره مشابهة اهل الكتابين في هذه الاصار والاغلال وزجر اصحابه
عن التبتل وقال لا رهبانية في الاسلام وامر بالسحور ونهى عن المواصلة
وقال فيما يعيب به اهل الكتاب ويحذرنا من موافقتهم فتلك بقاياهم
في الصوامع وهذا باب واسع جدا وقال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا
اليهود والنصارى اوليا بعضهم اوليا بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم
وقال تعالى الم تر الى الذين تولوا قوما غضب الله عليهم ما هم منكم ولا
منهم يعيب بذلك المنافقين الذين تولوا اليهود الى قوله لا تجد قوما يومنون
بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا اباءهم او ابناهم
او اخوانهم او عشيرتهم اولئك كتب في قلوبهم الايمان وايدهم بروح
منه الى قوله اولئك حزب الله وقال تعالى ان الذين امنوا وهاجروا
وجاهدوا في سبيل الله باموالهم وانفسهم والذين اووا ونصروا اولئك
بعضهم اوليا بعض الى قوله والذين كفروا بعضهم اوليا بعض الى قوله والذين
امنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فاولئك منكم فعقد تعالى
الموالاة بين المهاجرين والانصار وبين من امن بعدهم وهاجر وجاهد
الى يوم القيمة والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه والجهاد باق الى يوم القيمة

والاغلال م

فكل شخص يمكن ان يقوم به هذان الوصفان اذ كان كثير من النفوس
اللينة تميل الى هجر السيات دون الجهاد والنفوس القوية قد تميل الى
الجهاد دون هجر السيات وانما عقد الموالاة لمن جمع الوصفين وهم
امة محمد حقيقة وقال انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين
يقيمون الصلاة ويوتون الزكاة وهم راكعون ومن يتول الله ورسوله
والذين امنوا فان حزب الله هم الغالبون ونظاير هذا في غير موضع
من القران فامر تعالى بموالاة المومنين حقا الذين هم حزبه وجنده
واخبر ان هولاء لا يوالون الكافرين ولا يوادونهم والموالاة والموادة
وان كانت متعلقة بالقلب لكن المخالفة في الظاهر اعون على مقاطعة
الكافرين ومباينتهم ومشاركتهم في الظاهر ان لم تكن ذريعة او سببا
قريبا او بعيدا الى نوع ما من الموادة والموالاة فليس فيها مصلحة المقاطعة
والمباينة مع انها تدعو الى نوع ما من المواصلة كما توجبه الطبيعة وتدل
عليه العادة ولهذا كان السلف رضي الله عنهم يستدلون بهذه الايات
على ترك الاستعانة بهم في الولايات فروى الامام احمد باسناد صحيح عن عدم استخدام المشرك
ابي موسى رضي الله عنه قال قلت لعمر رضي الله عنه ان لي كاتبا نصرانيا
قال مالك قاتلك الله اما سمعت الله يقول يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا
اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض الا اتخذت حنيفا
قال قلت يا امير المومنين لي كتابته وله دينه قال لا اكرمهم اذ اهانهم
الله ولا اعزهم اذ اذلهم الله ولا ادنيهم اذ اقصاهم الله ولما دل عليه
معنى الكتاب جاءت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه
الراشدين التي اجمع الفقها عليها بمخالفتهم وترك التشبه بهم
ففي الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم
امر بمخالفتهم وذلك يقتضي ان يكون جنس مخالفتهم امرا مقصودا
للشارع لانه ان كان الامر بجنس المخالفة حصل المقصود وان كان
الامر بالمخالفة في تغيير الشعر فقط فهو لاجل ما فيه من المخالفة فالمخالفة

اما علة مفردة او علة اخرى او بعض علة وعلى التقديرين يكون مامورا
بها مطلوبه من الشارع لان الفعل المامور به اذا عبر عنه بلفظ مشتق
من معنى اعم من ذلك الفعل فلا بد ان يكون ما منه الاشتقاق امرا
مطلوبا لاسيما اذ ظهر لنا ان المعنى المشتق منه معنى مناسب للحكم
كما لو قيل للضيف اكرمه بمعنى اطعمه او للشيخ الكبير وقره بمعنى اخفض
صوتك له ونحو ذلك وذلك لوجوه احدها ان الامر اذا تعلق باسم
مفعول مشتق من معنى كان المعنى علة للحكم كما في قوله تعالى اقتلوا
المشركين اصلحوا بين اخويكم وقال النبي صلى الله عليه وسلم عودوا المريض
واطعموا الجايع وفكوا العاني وهذا كثير معلوم فاذا كان نفس الفعل
المامور به مشتقا من معنى اعم منه كان نفس الطلب والاقتضا قد علق
بذلك المعنى الاعم فيكون مطلوبا بطريق الاولى الوجه الثاني ان جميع
الافعال مشتقة سواء كانت مشتقة من المصدر او كان المصدر
مشتقا منها او كان كل منهما مشتقا من الاخر بمعنى ان بينهما مناسبة
في اللفظ والمعنى لا بمعنى ان احدهما اصل والاخر فرع بمنزلة المعاني
المتضايفة كالابوة والبنوة وكالاخوة من الجانبين ونحو ذلك فعلى
كل حال اذا امر بفعل كان نفس مصدر الفعل امرا مطلوبا للامر
مقصودا له كما في قوله اتقوا الله واحسنوا ان الله يحب المحسنين
امنوا بالله ورسوله اعبدوا ربكم عليه فتوكلوا فان نفس التقوى
والاحسان والايمان والعبادة امور مطلوبة مقصودة بل هي نفس
المامور به ثم المامور به اجناس لا يمكن ان تقع الا معينة بالتعيين يقترن
بها امور غير مقصودة للامر لكن لا يمكن العبد ايقاع الفعل المامور به
الا مع امور معينة للحانث اذا قال فتحرير رقبة فلا بد اذا اعتق العبد
رقبة ان يقترن بهذا المطلق تعيين من سواد او بياض او طول او قصر
او عربية او عجمية او غير ذلك من الصفات لكن المقصود هو المطلق المشترك
بين هذه المعينات كذلك اذا قيل اتقوا اتقوا الله وخالفوا اليهود

فان التقوى تارة تكون بفعل واجب من صلاة او صيام وتارة
تكون بترك محرم من كفر او زنا او نحو ذلك فخصوص ذلك الفعل اذا دخل
في التقوى لم يمنع دخول غيره فاذا رأى رجل على زنا فقتل لم اتق الله
كان امر له بعموم التقوى داخلا فيه خصوص ترك ذلك الزنا لان سبب
اللفظ العام لابد ان يدخل فيه كذلك اذا قيل ان اليهود والنصارى لا يصبغون
فخالفوهم كان امرا بعموم المخالفة داخلا فيه المخالفة بصبغ اللحية لانه
سبب اللفظ العام وسببه الفعل ان اللفظ فيه عموم واطلاق لفظي ومعنوي
فيجب الوفاء به وخروجه على سبب يوجب ان يكون داخلا فيه لا يمنع ان يكون
غيره داخلا فيه وان قيل ان اللفظ العام يقصر على سببه لان العموم هنا من
جهة المعنى فلا يقبل من التخصيص ما يقبله العموم اللفظي فان قيل
الامر بالمخالفة امر بالحقيقة المطلقة وذلك لا عموم فيه بل يكفي فيه
المخالفة في امر ما وكذلك سائر ما يذكرونه فمن اين اقتضى ذلك المخالفة
في غير ذلك الفعل المعين قلت هذا سوال قد يورده بعض المتكلمين
في عامة الافعال المامور بها ويلبسون به على الفقهاء وجوابه من وجهين
احدهما ان التقوى والمخالفة ونحو ذلك من الاسماء والافعال المطلقة
قد يكون العموم فيها من جهة الكل لاجزايه لا من جهة عموم الجنس لانواعه
فان العموم ثلثة اقسام عموم الكل وهو ما لا يصدق فيه الاسم العام
ولا افراده على جزئه والثاني عموم الجميع لافراده وهو ما يصدق فيه افراد
الاسم العام على احاده والثالث عموم الجنس لانواعه واعيانه وهو
ما يصدق فيه افراد الاسم العام على افراده فالاول عموم الكل لاجزائه
في الاعيان والافعال والصفات كما في قوله فاغسلوا وجوهكم فان اسم الوجه
يعم الخد والجبين والجبهة ونحو ذلك وكل واحد من هذه الاجزا ليس هو
الوجه فاذا غسل بعض هذه الاجزا لم يكن غاسلا للوجه لانتفاء المسمى
بانتفاء جزئه وكذلك في الصفات والافعال اذا قيل صل فصلى ركعة
وخرج بغير سلام او قيل صم فصام بعض يوم لم يكن ممتثلا لانتفاء

معنى

معنى الصلاة المطلقة والصوم المطلق وكذلك اذا اكرم هذا الرجل
فاطعمه وضربه لم يكن ممتثلا لان الاكرام المطلق يقتضي فعل ما يسره
وترك ما يسوءه فلما قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله
واليوم الاخر فليكرم ضيفه فلو اطعمه بعض كفايته وتركه جائعا لم يكن
مكرما له لانتفاء جزء الاكرام ولا يقال الاكرام حقيقة مطلقة
وذلك يحصل بالطعام لقمة كذلك اذا قال فخالفوهم المخالفة المطلقة
تنافي الموافقة في بعض الاشيا او في اكثرها على طريق التساوي لان
المخالفة المطلقة ضد الموافقة المطلقة فيكون الامر باحدهما نهيا عن
الاخر ولا يقال اذا خالفه في شيء ما فقد حصلت المخالفة كما لا يقال
اذا وافقه في شيء ما فقد حصلت الموافقة وسر ذلك الفرق بين
مفهوم اللفظ المطلق وبين المفهوم المطلق من اللفظ فان اللفظ
يستعمل مطلقا ومقيدا فاذا اخذت المعنى المشترك بين جميع موارده
مطلقها ومقيدها كان اعم من المعنى المفهوم منه عند اطلاقه وذلك
المعنى المطلق يحصل بحصول بعض مسميات اللفظ في اي استعمال
حصل من استعمالاته المطلقة والمقيدة واما معناه في حال اطلاقه
فلا يحصل بعض معانيه عند التقييد بل يقتضي امورا كثيرة لا يقتضيها
اللفظ المقيد فكثيرا ما يغلط الغالطون هنا الا ترى ان الفقهاء يفرقون
بين الماء المطلق وبين المائية المطلقة الثابتة في المني والمتغيرات وسائر
المايعات فانت تقول عند التقييد اكرم الضيف باعطاء هذا الدرهم فهذا اكرام
مقيد فاذا قلت اكرم الضيف كنت امرا بمفهوم اللفظ المطلق وذلك
يقتضي امورا لا تحصل بحصول اعطاء درهم واما القسم الثاني من
العموم فهو عموم الجميع لافراده كما يعم قوله اقتلوا المشركين كل مشرك
والثالث عموم الجنس لاعيانه كما يعم قوله لا يقتل مسلم بكافر جميع
انواع القتل والمسلم والكافر اذا تبين هذا فالمخالفة المطلقة لا تحصل
بالمخالفة في شيء ما اذا كانت الموافقة قد حصلت اكثر منه وانما يحصل

بالمخالفة في جميع الاشيا او في غالبها اذ المخالفة المطلقة ضد
الموافقة المطلقة فلا يجتمعان بل الحكم للغالب وهذا تحقيق جيد
لكن مبني على مقدمة وهو ان المفهوم من لفظ المخالفة عند الاطلاق
يعم المخالفة في عامة الامور الظاهرة فان خفي هذا في هذا الموضع
المعين فخذ في الوجه الثاني وهو العموم المعنوي وهو ان
المخالفة مشتقة فانما امر بها المعنى كونها مخالفة كما تقدم وذلك
ثابت في كل فرد من افراد المخالفة فيكون العموم ثابتا من جهة المعنى
المعقول وبهذين الطريقين يتقرر العموم في قوله فاعتبروا يا اولي
الابصار وغير ذلك من الافعال وان كان اكثر الناس انما يفزعون الى
الطريق الثاني وقل منهم من يتفطن للطريق الاولى وهو ابلغ اذا
صح ثم نقول هب ان الامر يحصل بما يسمى مخالفة لكن الزيادة على القدر
المجزي مشروعة اذا كان الامر مطلقا كما في قوله اركعوا واسجدوا ونحو
ذلك من الاوامر المطلقة الوجه الثالث في اصل التقرير ان عدول
الامر عن لفظ الفعل الخاص به الى لفظ اعم منه كعدوله عن لفظ اطعمه
الى لفظ اكرمه وعن لفظ فاصبغوا الى لفظ فخالفوهم لا بد له من فائدة
والا فمطابقة اللفظ المعنى اولى من اطلاق اللفظ العام وارادة الخاص
وليست هنا فائدة تظهر الا تعلق القصد بذلك المعنى العام المشتمل
على هذا الخاص وهذا بين عند التامل الوجه الرابع ان العلم بالعام عاما
يقتضي العلم بالخاص والقصد للمعنى العام عاما يوجب القصد للمعنى
الخاص فانك اذا علمت ان كل مسكر خمر وعلمت ان النبيذ مسكر كان علمك
بذلك الامر العام وبحصوله في الخاص موجبا لعلمك بوصف الخاص كذلك
اذا كان قصدك طعاما مطلقا او مالا مطلقا وعلمت وجود طعام معين
او مال معين في مكان حصل قصدك له اذ العلم والقصد متطابقان
في مثل هذا والكلام تبيين مراد المتكلم ومقصوده فاذا امر بفعل باسم
دال على معنى عام مريدا به فعلا خاصا كان ما ذكرناه من الترتيب

الحكمي يقتضي انه قاصد بالاول لذلك المعنى العام وانه انما قصد
ذلك الفعل الخاص لحصوله به ففي قوله اكرمه طلبان طلب الاكرام المطلق
وطلب لهذا الفعل الذي يحصل به المطلق وذلك لان حصول المعين
مقتض لحصول المطلق وهذا معنى صحيح اذا صادف فطنة من
الانسان وذكاء انتفع به في كثير من المواضع وعلم به طريق البيان والدلالة
تبقى ان يقال هذا يدل على ان جنس المخالفة امر مقصود للشارع وهذا
صحيح لكن قصد الجنس قد يحصل الاكتفاء فيه بالمخالفة في بعض الامور
فما زاد على ذلك لا حاجة اليه قلت اذا ثبت ان الجنس مقصود في
الجملة كان ذلك حاصلا في كل فرد من افراده ولو فرض ان الوجوب يسقط
بالبعض لم يرفع حكم الاستحباب عن الباقي وايضا فان ذلك يقتضي
النهي عن موافقتهم لان من قصد مخالفتهم بحيث امر باحداث فعل
يقتضي مخالفتهم فيما لم تكن الموافقة فيه من فعلنا ولا قصدنا كيف
لا ينهانا عن ان نفعل فعلا فيه موافقتهم ولو لم نقصدها الوجه الخامس
انه رتب الحكم على الوصف بحرف الفاء فيدل على انه علة له من غير وجه
حيث قال ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم فانه يقتضي ان علة الامر
بهذه المخالفة كونهم لا يصبغون فالتقدير اصبغوا لانهم لا يصبغون واذا
كان علة الامر بالفعل عدم فعلهم له دل على ان قصد المخالفة لهم ثابت بالشرع
وهو المطلوب يوضح ذلك انه لو لم يكن لقصد مخالفتهم تاثير في الامر بالصبغ
لم يكن لذكرهم فائدة ولا حسن تعقيبه به في هذا وان دل على ان مخالفتهم
امر مقصود للشرع فذاك لا ينفي ان يكون في نفس الفعل الذي خولفوا فيه
مصلحة مقصودة مع قطع النظر عن مخالفتهم فان هنا شيئين
احدهما ان نفس المخالفة في الهدي الظاهر مصلحة ومنفعة لعباد الله
المومنين لما في مخالفتهم من المجانبة والمباينة التي توجب المباعدة عن
اعمال اهل اصحاب الجحيم وانما يظهر بعض المصلحة في ذلك لمن تنور قلبه
حتى راى ما اتصف به المغضوب عليهم والضالون من المرض الذي ضرره

سواء قصد ام لم يقصد

عباد الله

اشد ضررا من ضرر الابدان والثاني ان نفس ما هم عليه من الهدي والتخلق قد يكون مضرا او منقصا فينهى عنه ويومر بضده لما فيه من المنفعة والكمال وليس شي من امورهم الا وهو اما مضر او ناقص لان ما بايديهم من الاعمال المبتدعة والمنسوخة ونحوها مضره وما بايديهم مما لم ينسخ اصله فهو يقبل الزيادة والنقص فمخالفتهم فيه بان شرع ما يحصله على وجه الكمال ولا يتصور ان يكون شي من امورهم كاملا قطعا فاذا المخالفة لهم فيها منفعة وصلاح لنا في كل امورهم حتى ما هم عليه من اتقان بعض امور دنياهم قد يكون مضرا بامر الاخرة او بما هو اهم منه من امر الدنيا فالمخالفة فيه صلاح لنا وبالجملة فالكفر بمنزلة مرض القلب واشد ومتى كان القلب مريضا لم يصح شي من الاعضا صحة مطلقة وانما الصلاح ان يتشبه مريض القلب في شي من اموره وان خفي عليك مرض ذلك العضو لكن يكفيك ان فساد الاصل لا بد ان يوثر في الفرع ومن انتبه لهذا قد يعلم بعض الحكمة التي انزلها الله فان من في قلبه مرض قد يرتاب في الامر بنفس المخالفة لعدم استبانته لفايدته او يتوهم ان هذا من جنس الملوك والروسا القاصدين من العلو في الارض ولعمري ان النبوة غاية الملك الذي يوتيه الله من يشاء وينزعه ممن يشاء ولكن ملك هو غاية صلاح من اطاعه من العباد في معاشهم ومعادهم وحقيقة الامر ان جميع اعمال الكافر واموره لا بد فيها من خلل يمنعها ان تتم منفعته بها ولو فرض صلاح شي من اموره على التمام لا يستحق بذلك ثواب الاخرة وتكون كل اموره اما فاسده واما ناقصه والحمد لله على نعمة الاسلام التي هي اعظم النعم وام كل خير كما يحب ربنا ويرضى فقد تبين ان نفس مخالفتهم امر مقصود للشارع في الجملة ولهذا كان احمد بن حنبل وغيره من الايمة يعللون الامر بالصبغ بعلة المخالفة قال حنبل سمعت ابا عبد الله يقول ما احب لاحد الا ان يغير الشيب ولا يتشبه باهل الكتاب لقول النبي صلى الله عليه وسلم غيروا الشيب

ولا تشبهوا باهل الكتاب وقال اسحاق بن ابرهيم سمعت ابا عبد الله يقول لابي يا ابا هاشم اخضب ولو مرة واحدة احب لك ان تخضب ولا تشبه باليهود وهذا اللفظ الذي احتج به احمد قد رواه الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود قال الترمذي حديث حسن صحيح وقد رواه النسايي من حديث محمد بن كناسه عن هشام بن عروه عن عثمان بن عروة عن ابيه عن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود ورواه ايضا من حديث عروة عن عبد الله بن عمر لكن قال النسايي كلاهما ليس بمحفوظ وقال الدارقطني المشهور عن عروة مرسلا وهذا اللفظ دل على الامر بمخالفتهم والنهي عن مشابهتهم فانه اذا نهى عن التشبه بهم في بقا بياض الشيب الذي ليس من فعلنا فلان ننهى عن احداث التشبه بهم اولى ولهذا كان التشبه بهم يكون محرما بخلاف الاول وايضا ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا المشركين حفوا الشوارب واعفوا اللحا رواه البخاري ومسلم وهذا اللفظ فامر بمخالفة المشركين مطلقا ثم قال احفوا الشوارب واوفوا اللحا وهذه الجملة الثانية بدل من الاولى فان الابدال يقع في الجمل كما يقع في المفردات لقوله يسومونكم سوء العذاب يذبحون ابناءكم ويستحيون نساءكم فهذا الذبح والاستحيا هو سوم العذاب كذلك هنا هذا هو المخالفة للمشركين المامور بها هنا لكن الامر اولا بلفظ مخالفة المشركين دليل على ان جنس المخالفة امر مقصود من الشارع وان عين هنا في هذا الفعل فان تقديم المخالفة عليه تقديم العام على الخاص كما يقال اكرم ضيفك اطعمه وحادثه فامرك بالاكرام اولا دليل على ان اكرام الضيف مقصود ثم عقب الفعل الذي يكون اكراما في ذلك الوقت والتقرير من هذا الحديث شبيه بالتقرير من قوله لا يصبغون فخالفوهم وقد روى مسلم في صحيحه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جزوا الشوارب وارخوا اللحا خالفوا المجوس فعقب الامر بالوصف المشتق

المناسب وذلك دليل على ان مخالفة المجوس امر مقصود للشارع
وهو العلة في هذا الحكم او علة اخرى او بعض علة وان كان
الاظهر عند الاطلاق انه علة تامة ولهذا لما فهم السلف كراهة
التشبه بالمجوس في هذا وغيره كرهوا اشياء غير منصوصة بعينها
عن النبي صلى الله عليه وسلم من هدى المجوس قال المروذي سالت
ابا عبد الله يعني احمد بن حنبل عن حلق القفا فقال هو من فعل
المجوس ومن تشبه بقوم فهو منهم وقال ايضا قيل لابي عبد الله
يكره للرجل ان يحلق قفاه او وجهه فقال اما انا فلا احلق
قفاي وقد روي فيه حديث مرسل عن قتادة كراهية وقال
ان حلق القفا من فعل المجوس قال وكان ابو عبد الله يحلق قفاه
وقت الحجامة وقال سالت احمد عن حلق القفا فقال لا اعلم فيه
حديثا الا ما يروى عن ابراهيم انه كره حرد امرقوس ذكر ذلك الخلال
هذا وغيره وذكر ايضا باسناده عن الهيثم بن حميد قال حف القفا
من شكل المجوس وعن المعتمر بن سليمان التيمي قال كان ابي اذ جز
شعره لم يحلق قفاه قيل له لم قال كان يكره ان يتشبه بالعجم والسلف
يعللون تارة الكراهة بالتشبه باهل الكتاب وتارة التشبه بالاعاجم
وكلا العلتين منصوصة في السنة مع ان الصادق قد اخبر بوقوع
المشابهة لهولاء ولهولاء كما قدمنا بيانه وعن شداد بن اوس رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا اليهود
فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم رواه ابو داود وهذا مع ان نزع
اليهود نعالهم ماخوذ عن موسى عليه السلام لما قيل له اخلع نعليك
وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر رواه مسلم
في صحيحه وهذا يدل على ان الفصل بين العبادتين امر مقصود للشارع
وقد صرح بذلك فيما رواه ابو داود عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر
لان اليهود والنصارى يوخرون وهذا نص في ان ظهور الدين الحاصل
بتعجيل الفطور لاجل مخالفة اليهود والنصارى واذا كان مخالفتهم
سببا لظهور الدين فانما المقصود بارسال الرسل ان يظهر دين الله
على الدين كله فيكون نفس مخالفتهم من اكبر مقاصد البعثة وهكذا
روى ابو داود من حديث ابي ايوب رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا تزال امتي بخير او على الفطرة ما لم يوخروا المغرب
الى ان تشتبك النجوم ورواه ابن ماجة من حديث العباس ورواه
الامام احمد من حديث السايب بن يزيد وقد جاء مفسرا تعليله
لا يزالون بخير ما لم يوخروا المغرب الى طلوع النجم مضاهاة اليهود
ويوخروا الفجر الى محاق النجوم مضاهاة النصرانية قال سعيد بن منصور
ثنا ابو معوية ثنا الصلت بن بهرام عن الحرث بن وهب عن ابي عبد الرحمن
الصنابحي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تزال امتي على
مسكة ما لم ينتظروا بالمغرب اشتباك النجوم مضاهاة اليهود ولم
ينتظروا بالفجر محاق النجوم مضاهاة النصرانية ولم يكلوا الجنايز الى اهلها
وقال سعيد بن منصور ثنا عبد الله بن اياد بن لقيط عن ابيه عن ليلا امراة
بشير بن الخصاصية قال اردت ان اصوم يومين مواصلة فنهاني عنه
بشير وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاني عن ذلك وقال انما
يفعل ذلك النصارى صوموا كما امركم الله واتموا الصوم كما امركم الله
واتموا الصيام الى الليل فاذا كان الليل فافطروا وقد رواه احمد في المسند
فعلل النهي عن الوصال بانه صوم النصارى وهو كما قال صلى الله عليه وسلم
ويشبه ان يكون من رهبانيتهم التي ابتدعوها وعن حماد عن ثابت عن انس
رضي الله عنه ان اليهود كانوا اذا حاضت المراة فيهم لم يواكلوها ولم
يجامعوها في البيوت فسال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله
عليه وسلم فانزل الله تعالى يسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء

في المحيض الى اخر الاية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا
كل شيء الا النكاح فبلغ ذلك اليهود فقالوا ما يريد هذا الرجل
ان يدع من امرنا شيئا الا خالفنا فيه فجاء اسيد بن حضير وعباد بن
بشر فقالا يا رسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا افلا نجامعهن
فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا ان قد وجد
عليهما فخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن الى النبي صلى الله عليه وسلم
فارسل في اثارهما فسقاهما فعرفنا انه لم يجد عليهما رواه مسلم
فهذا الحديث يدل على كثرة ما شرع الله لنبيه من مخالفة اليهود
بل على انه خالفهم في عامة امورهم حتى قالوا ما يريد ان يدع من امرنا
شيئا الا خالفنا فيه ثم ان المخالفة كما سنبينه تارة يكون في اصل
الحكم وتارة في صفته ومجانبة الحائض لم يخالفوا في اصله بل خولفوا
في وصفه حيث شرع الله مقاربة الحائض في غير محل الاذى فلما اراد
بعض الصحابة ان يعتدي في المخالفة الى ترك ما شرع الله تعالى
تغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الباب باب الطهارة
وكان على اليهود فيه اغلال عظيمة فابتدع النصارى ترك ذلك كله
حتى انهم لا ينجسون شيئا بلا شرع من الله فهدى الله الامة
الوسط بما شرعه لها الى وسط من ذلك وان كان ما كان عليه اليهود
كان نصا مشروعا فاجتناب ما لم يشرع الله اجتنابه مقاربة لليهود
وملابسة ما شرع الله اجتنابه مقاربة للنصارى وخير الهدي
هدي محمد صلى الله عليه وسلم وعن ابي امامة عن عمرو بن عبسة
قال كنت وانا في الجاهلية اظن الناس على ضلالة وانهم ليسوا على
شيء وهم يعبدون الاوثان قال فسمعت برجل بمكة يخبر اخبارا فقعدت
على راحلتي فقدمت عليه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخفيا
جراء عليه قومه فتلطفت حتى دخلت عليه بمكة فقلت له ما انت
قال انا نبي فقلت وما نبي فقال ارسلني الله فقلت باي شيء ارسلك

قال

قال ارسلني بصلة الارحام وكسر الاوثان وان يوحد الله لا يشرك
به شيء قلت فمن معك على هذا قال حر وعبد قال ومعه يومئذ
ابو بكر وبلال فقلت اني متبعك قال انك لا تستطيع ذلك يومك
هذا الا ترى حالي وحال الناس ولكن ارجع الى اهلك فاذا سمعت بي
قد ظهرت فائتني قال فذهبت الى اهلي فقدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم المدينة وكنت في اهلي فجعلت اتخبر الاخبار واسال الناس حين
قدم المدينة حتى قدم نفر من اهل يثرب من اهل المدينة فقلت ما فعل
هذا الرجل الذي قدم المدينة فقالوا الناس اليه سراع وقد اراد قومه
قتله فلم يستطيعوا ذلك فقدمت المدينة فدخلت عليه فقلت
يا رسول الله اتعرفني قال نعم انت الذي لقيتني بمكة قال فقلت
يا نبي الله اخبرني عما علمك الله واجهله اخبرني عن الصلاة قال
صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع
فانها تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فان
الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن
الصلاة فان حينئذ تسجر جهنم فاذا اقبل الفيء فصل فان الصلاة
مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب
الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار
وذكر الحديث رواه مسلم فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة
وقت طلوع الشمس ووقت الغروب معللا بانها تطلع وتغرب بين
قرني شيطان وانه حينئذ يسجد لها الكفار ومعلوم ان المومن لا يقصد
السجود الا لله واكثر الناس قد لا يعلمون ان طلوعها وغروبها بين قرني
شيطان ولا ان الكفار يسجدون لها ثم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة
في هذا الوقت حسما لمادة المشابهة بكل طريق ويظهر بعض فائدة ذلك بان
من الصابئة المشركين ممن يظهر الاسلام ويعظم الكواكب ويزعم انه يخاطبها
بحوائجه وهو يسجد لها وينحر ويذبح وقد صنف بعض المنتسبين الى

الاسلام في مذهب المشركين من الصابئة والبراهمة كتبا في عبادة
الكواكب وتوسلا بذلك زعموا الى مقاصد دنيوية من الرياسة وغيرها
وهي من السحر الذي كان عليه الكنعانيون الذين ملوكهم النماردة الذين
بعث الخليل صلوات الله عليه وسلامه بالحنيفية واخلاص الدين كله لله
الى هولاء المشركين فاذا كان في هذه الازمنة من يفعل مثل هذا تحققت
حكمة الشارع صلوات الله وسلامه عليه في النهي عن الصلاة في هذه
الاوقات سدا للذريعة وكان فيه تنبيه على ان كلما يفعله المشركون من
العبادات ونحوها مما يكون كفرا او معصية بالنية ينهى المومنون عن
ظاهره وان لم يقصدوا به قصد المشركين سدا للذريعة وحسما للمادة
ومن هذا الباب انه كان اذا صلى الى عود او عمود على حاجبه الايمن
او الايسر ولم يصمد له صمدا ولهذا نهى عن الصلاة الى ما عبد من دون الله
في الجملة وان لم يكن العابد يقصد ذلك ولهذا ينهى عن السجود لله بين
يدي الرجل وان لم يقصد الساجد ذلك لما فيه من مشابهة السجود لغير الله
فانظر كيف قطعت الشريعة المشابهة في الجهات وفي الاوقات وكما لا يصلى
الى القبلة التي يصلون اليها كذلك لا يصلى الى ما يصلون له بل هذا اشد فسادا
فان القبلة شريعة من الشرائع قد تختلف باختلاف شرايع الانبيا
واما السجود لغير الله وعبادته فهو محرم في الدين الذي اتفقت عليه رسل
الله عليهم السلام كما قال تعالى واسئل من ارسلنا من قبلك من رسلنا
اجعلنا من دون الرحمن الهة يعبدون وايضا عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه راى رجلا يتكي على يده اليسرى وهو قاعد في الصلاة فقال له لا
تجلس هكذا فان هكذا يجلس الذين يعذبون وفي رواية تلك صلاة
المغضوب عليهم وفي رواية نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجلس الرجل
في الصلاة وهو معتمد على يده رواهن ابو داود ففي هذا الحديث النهي
عن هذه الجلسة معللة بانها جلسة المعذبين وهذه مبالغة في مجانبة
هديهم وايضا فروى البخاري عن مسروق عن عايشة انها كانت تكره

ان يجعل يده على خاصرته وتقول ان اليهود تفعله ورواه ايضا
من حديث ابي هريرة قال نهى عن الخصر في الصلاة وفي لفظ نهى
ان يصلي الرجل مختصرا قال وقال هشام وابو هلال عن ابن سيرين
عن ابي هريرة نهى النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا رواه مسلم في
صحيحه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن زياد بن صبيح
قال صليت الى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي فلما صلى
قال هذا الصلب في الصلاة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى
عنه رواه احمد وابو داود والنسائي وايضا عن جابر بن عبد الله رضي الله
عنهما انه قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو
قاعد وابو بكر يسمع الناس تكبيره فالتفت الينا فرانا قياما فاشار
الينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعودا فلما سلم قال ان كدتم انفا
تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا
ايتموا بايمتكم ان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا
قعودا رواه مسلم وابو داود من حديث الليث عن ابي الزبير
عن جابر ورواه ابو داود وغيره من حديث الاعمش عن ابي
سفيان عن جابر ورواه ابو داود قال ركب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرسا بالمدينة فصرعه على جذم نخلة فانفكت قدمه
فاتيناه نعوده فوجدناه في مشربة لعايشة يسبح جالسا
قال فقمنا خلفه فاشار الينا فقعدنا قال فلما قضى الصلاة قال
اذا صلى الامام جالسا فصلوا جلوسا واذا صلى الامام قائما
فصلوا قياما ولا تفعلوا كما يفعل اهل فارس بعظمائها واظن
في غير رواية ابي داود ولا تعظموني كما يعظم الاعاجم بعضها بعضا
ففي هذا الحديث انه امرهم بترك القيام الذي هو فرض في الصلاة
وعلل ذلك بان قيام المامومين مع قعود الامام يشبه فعل فارس
والروم بعظمائهم في قيامهم وهم قعود ومعلوم ان الماموم انما نوى

تفعلوا صح

نسكت عنا ثم اتيناه مرة
اخرى نعوده فصلى المكتوبة
جالسا فقمنا خلفه م

ان يقوم لله لا للامام وهذا تشديد عظيم في النهي عن القيام للرجل
القاعد ونهي ايضا عما يشبه ذلك وان لم يقصد به ذلك ولهذا نهى عن
السجود لله بين يدي الرجل وعن الصلاة الى ما قد عبد من دون الله
كالنار ونحوها وفي هذا الحديث ايضا نهي عما يشبه افعال فارس والروم
وان كانت نيتنا غير نيتهم لقوله فلا تفعلوا فهل بعد هذا في النهي
عن مشابهتهم في مجرد الصورة غاية ثم هذا الحديث سواء كان محكما في
قعود الامام او منسوخا فان الحجة منه قائمة لان نسخ القعود لا يدل
على فساد تلك العلة وانما يقتضي انه قد عارضها ما ترجح عليها مثل
كون القيام فرضا في الصلاة فلا يسقط الفرض بمجرد المشابهة الصورية
وهذا محل اجتهاد فاما المشابهة الصورية اذا لم تسقط فرضا كانت تلك
العلة التي علل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم سليمة عن معارض
او نسخ لان القيام في الصلاة ليس بمشابهة في الحقيقة فلا يكون
محذورا فالحكم اذا علل بعلة ثم نسخ مع بقاء العلة فلا بد من ان
يكون غيرها مرجح عليها وقت النسخ او ضعف تاثيرها اما ان
يكون في نفسها باطلة فهذا محال هذا كله لو كان الحكم هنا منسوخا
فكيف والصحيح ان هذا الحديث محكم قد عمل به غير واحد من الصحابة
بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كونهم علموا صلاته في مرضه
وقد استفاض عنه الامر به استفاضة صحيحة صريحة يمتنع معها
ان يكون حديث المرض ناسخا له على ما هو مقرر في غير هذا الموضع اما
بجواز الامرين اذ فعل القيام لا ينافي القعود واما الفرق بين المبتدي
بالصلاة قاعدا والصلاة التي ابتداها الامام قائما لعدم دخول هذه
الصلاة في قوله واذا صلى قاعدا ولعدم المفسدة التي علل بها ولان
بناء فعل الصلاة على اولها اولى من بنائها على صلاة الامام ونحو ذلك من اخر
الامور المذكورة في غير هذا الموضع وايضا فعن عبادة بن الصامت رضي الله
عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتبع جنازة لم يقعد حتى

توضع

توضع في اللحد فعرض له حبر فقال هكذا نصنع يا محمد قال فجلس
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خالفوهم رواه ابو داود وابن
ماجة والترمذي وقال بشر بن رافع ليس بالقوي في الحديث قلت قد
اختلف العلما في القيام للجنازة اذا مرت ومعها اذا شيعت واحاديث
الامر بذلك كثيرة مستفيضة ومن اعتقد نسخها او نسخ القيام للمارة
فعمدته حديث علي وحديث عبادة هذا وان كان القول بهما ممكنا لان المشيع
يقوم لها حتى توضع عن اعناق الرجال لا في اللحد فهذا الحديث اما ان
يقال به جمعا بينه وبين غيره وقد علل بالمخالفة ومن لا يقول به يضعفه او نسخا لغيره م
وذلك لا يقدح في الاستشهاد به والاعتضاد على جنس المخالفة وقد روى
البخاري عن عبد الرحمن بن القسم ان القسم كان يمشي بين يدي الجنازة ولا
يقوم لها ويخبر عن عائشة قالت كان اهل الجاهلية يقومون لها يقولون ويقولون م
اذا راوها كنت في اهلك ما كنت مرتين فقد استدل من كره القيام لها بانه
كان فعل الجاهلية وليس الغرض هنا الكلام في غير هذه المسئلة وايضا عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا
والشق لغيرنا رواه اهل السنن الاربعة وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا رواه احمد وابن
ماجة وفي رواية لاحمد والشق لاهل الكتاب وهو مروي من طرق فيها
لين لكن يصدق بعضها بعضا وفيه التنبيه على مخالفتنا لاهل الكتاب حتى
في وضع الميت في اسفل القبر وايضا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق
الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية متفق عليه دعوى الجاهلية ندب الميت
ويكون دعوى الجاهلية في العصبية ومنه قوله فيما رواه احمد عن ابي بن كعب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعزى بعزاء الجاهلية فاعضوه
هن ابيه ولا تكنوا وايضا عن ابي مالك الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اربع في امتي من امر الجاهلية لا يتركونهن الفخر في الاحساب

والطعن في الانساب والاستسقا بالنجوم والنياحة وقال النايحة
اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها سربال من قطران ودرع من
جرب رواه مسلم ذم في الحديث من ادعى بدعوى الجاهلية واخبران
بعض امر الجاهلية لا يتركه الناس كلهم ذما لمن لم يتركه وهذا كله يقتضي
ان ما كان من امر الجاهلية وفعلهم فهو مذموم في دين الاسلام والا لم يكن
في اضافة هذه المنكرات الى الجاهلية ذم لها ومعلوم ان اضافتها الى الجاهلية
خرج مخرج الذم وهذا كقوله تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى
فان في ذلك ذما للتبرج وذما لحال الجاهلية الاولى وذلك يقتضي
المنع مع مشابهتهم في الجملة ومنه قوله لابي ذر رضي الله عنه لما عير
رجلا بامه انك امرء فيك جاهلية فانه ذم لذلك الخلق والاخلاق
الجاهلية التي لم يجئ بها الاسلام ومنه قوله اذ جعل الذين كفروا
في قلوبهم الحمية حمية الجاهلية فانزل الله سكينته على رسوله وعلى المومنين
فان اضافة الحمية الى الجاهلية اقتضى ذمها مما كان من اخلاقهم وافعالهم
فهو كذلك ومن هذا ما رواه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن ابي يزيد
انه سمع ابن عباس قال خلال من خلال الجاهلية الطعن في الانساب
والنياحة ونسيت الثالثة قال سفين ويقولون انها الاستسقا
بالانواء وروى مسلم في صحيحه عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتان في الناس هما بهم كفر
الطعن في النسب والنياحة على الميت فقوله هما بهم كفر اي هاتان
الخصلتان هما كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت فقوله هما بهم
قائم بالناس فنفس الخصلتين كفر حيث كانتا من اعمال الكفار وهما
قائمتان بالناس لكن ليس كل من قام به شعبة من شعب الكفر يصير كافرا
الكفر المطلق حتى يقوم به حقيقة الكفر كما انه ليس كل من قام به شعبة
من شعب الايمان يصير مومنا حتى يقوم به اصل الايمان وفرق بين الكفر
المعرف باللام كما في قوله ليس بين العبد وبين الكفر او الشرك الا ترك

الصلاة

٢٧

الصلاة وبين كفر منكر في الاثبات وفرق ايضا بين معنى الاسم المطلق
اذا قيل كافر او مومن وبين معنى الاسم المطلق اذا قيل كافر او مومن
بين المعنى المطلق للاسم في جميع موارده كما في قوله لا ترجعوا بعدي
كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض فقوله يضرب بعضكم رقاب بعض
تفسير للكافر لكفار في هذا الموضع وهولاء يسمون كفارا تسمية مقيدة
ولا يدخلون في الاسم المطلق اذا قيل كافر ومومن كما ان قوله من ماء
دافق سمي المني ماء تسمية مقيدة ولم يدخل في الاسم المطلق حيث قال
فلم تجدوا ماء فتيمموا ومن هذا الباب ما اخرجا في الصحيحين عن عمرو بن
دينار عن جابر بن عبد الله قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد ثاب معه ناس من المهاجرين حتى كثروا وكان من المهاجرين رجل لعاب
فكسع انصاريا فغضب الانصاري غضبا شديدا حتى تداعوا وقال
الانصاري يا للانصار وقال المهاجري يا للمهاجرين فخرج النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ما بال دعوى الجاهلية ثم قال ما شانهم
فاخبر بكسعة المهاجري الانصاري قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم
دعوها فانها خبيثة وقال عبد الله بن ابي بن سلول قد تداعوا علينا
لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل قال عمر الا نقتل يا نبي
الله هذا الخبيث لعبد الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يتحدث
الناس انه كان يقتل اصحابه ورواه مسلم من حديث ابي الزبير عن
جابر قال اقتتل غلامان غلام من المهاجرين وغلام من الانصار
فنادى المهاجر يا للمهاجرين ونادى الانصاري يا للانصار فخرج
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا دعوى الجاهلية فقالوا
يا رسول الله الا ان غلامين اقتتلا فكسع احدهما الاخر فقال
لا باس ولينصر الرجل اخاه ظالما او مظلوما ان كان ظالما فلينهه
فانه له نصر وان كان مظلوما فلينصره فهذان الاسمان المهاجرون
والانصار اسمان شرعيان جاء بهما الكتاب والسنة وسماهما الله بهما

الحمية حمية صح

ثلاث م

كما سمانا المسلمين من قبل وفي هذا او انتساب الرجل الى المهاجرين
او الانصار انتساب حسن محمود عند الله وعند رسوله ليس من
المباح الذي يقصد به التعريف فقط كالانتساب الى القبائل والامصار
ولا من المكروه او المحرم كالانتساب الى ما يقتضي بدعة او معصية اخرى
ثم مع هذا لما دعى كل منهما طائفته منتصرا بها انكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
وسماها دعوى الجاهلية حتى قيل له ان الداعي بها انما هما غلامان لم يصدر
ذلك من الجماعة فامر بمنع الظالم واعانة المظلوم ليبين صلى الله عليه
وسلم ان المحذور انما هو تعصب الرجل لطائفته مطلقا فعل اهل الجاهلية
فاما نصرها بالحق من غير عدوان فحسن واجب او مستحب ومثل هذا ما روى
ابو داود وابن ماجة عن واثلة بن الاسقع رضي الله عنه قال قلت يا رسول
الله ما العصبية قال ان تعين قومك على الظلم وعن سراقة بن مالك
ابن جعشم المدلجي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خيركم
المدافع عن عشيرته ما لم ياثم رواه ابو داود وروى ايضا عن جبير بن مطعم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من دعى الى عصبية وليس منا
من قاتل على عصبية وليس منا من مات على عصبية وروى ايضا عن ابن
مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نصر قومه على غير الحق فهو كالبعير
الذي تردى فهو ينزع بذنبه فاذا كان هذا التداعي في هذه الاسماء وهذا
الانتساب الذي يحبه الله ورسوله فكيف بالتعصب مطلقا والتداعي للنسب
والاضافات التي هي اما مباحة او مكروهة وذلك ان الانتساب الى الاسم الشرعي
احسن من الانتساب الى غيره الا ترى الى ما رواه ابو داود من حديث محمد بن
اسحاق عن داود بن الحصين عن عبد الرحمن بن ابي عقبة عن ابي عقبة
وكان مولى من اهل فارس قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
احدا فضربت رجلا من المشركين فقلت خذها وانا الغلام الفارسي فالتفت
الي فقال هلا قلت خذها مني وانا الغلام الانصاري حضه رسول الله صلى
الله عليه وسلم على الانتساب الى الانصار وان كان بالولاء وكان اظهار هذا

احب

احب اليه من الانتساب الى فارس بالصراحة وهو نسبة حق ليست محرمة
وتشبه والله اعلم ان يكون من حكمة ذلك ان النفس تحامي عن الجهة
التي تنتسب اليها فاذا كان ذلك لله كان خيرا للمرء فقد دلت هذه الاحاديث
على ان اضافة الامر الى الجاهلية يقتضي ذمه والنهي عنه وذلك يقتضي المنع
من امور الجاهلية مطلقا وهو المطلوب في هذا الكتاب ومثل هذا ما روى
سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله قد اذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالاباء مؤمن تقي او فاجر
شقي انتم بنو آدم وآدم من تراب ليدعن رجال فخرهم باقوام انما هم فحم
من فحم جهنم او ليكونن اهون على الله من الجعلان التي تدفع بانفها النتن
رواه ابو داود وغيره وهو صحيح فاضاف العبية والفخر الى الجاهلية يذمها
بذلك وذلك يقتضي ذمها بكونها مضافة الى الجاهلية وذلك يقتضي ذم الامور
المضافة الى الجاهلية ومثله ما رواه مسلم في صحيحه عن ابي قيس زياد بن رباح
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من خرج من
الطاعة وفارق الجماعة ومات مات ميتة جاهلية ومن قاتل تحت راية
عميه يغضب لغضبه او يدعو الى عصبه او ينصر عصبة فقتل فقتلة جاهلية
ومن خرج على امتي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاشى من مومنها ولا يفي لذي
عهد عهدها فليس مني ولست منه ذكر صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث
الثلاثة التي يعقد لها الفقهاء باب قتال اهل القبلة من البغاة والعداة
واهل العصبية فالقسم الاول الخارجون عن طاعة السلطان فنهى عن نفس
الخروج عن الطاعة والجماعة وبين انه ان مات ولا طاعة عليه مات ميتة
جاهلية فان اهل الجاهلية من العرب ونحوهم لم يكونوا يطيعون اميرا عاما
على ما هو معروف من سيرتهم ثم ذكر الذي يقاتل تعصبا لقومه او اهل بلده
ونحو ذلك وسمى الراية عمية لانه الامر الاعمى الذي لا يدري وجهه فكذلك قتال
العصبية يكون عن غير علم بجواز قتال هذا وجعل قتلة المقتول قتلة
جاهلية سواء غضب بقلبه او دعا بلسانه او نصر بيده وقد فسر ذلك فيما رواه

مسلم ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
ليا تين على الناس زمان لا يدري القاتل في اي شي قتل ولا يدري المقتول
على اي شي قتل فقيل كيف يكون ذلك قال الهرج القاتل والمقتول في
النار والقسم الثالث الخوارج على الامة اما من العداة الذين غرضهم
الاموال كقطاع الطريق ونحوهم او غرضهم الرياسة كمن يقتل اهل المصر
الذين تحت حكم غيره مطلقا وان لم يكونوا مقاتلة واما من الخارجين
عن السنة الذين يستحلون دماء اهل القبلة مطلقا كالحرورية الذين
قتلهم علي رضي الله عنه ثم انه صلى الله عليه وسلم سمى الميتة والقتلة
ميتة جاهلية على وجه الذم لها والنهي عنها والا لم يكن قد زجر عن ذلك
فعلم انه قد قرر عند اصحابه ان ما اضيف الى الجاهلية من ميتة وقتلة
ونحو ذلك مذموم منهي عنه وذلك يقتضي ذم كلما كان من امور
الجاهلية وهو المطلوب ومن هذا ما اخرجاه في الصحيحين عن
المعرور بن سويد قال رايت ابا ذر وعليه حلة وعلى غلامه مثلها فسالته
عن ذلك فذكر انه ساب رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعيره بامه فاتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي
صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم انك امرء فيك جاهلية
وفي رواية قلت على ساعتي هذه من كبر السن قال نعم هم اخوانكم
وخولكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه
مما ياكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم
فاعينوهم عليه ففي هذا الحديث ان كلما كان من امر الجاهلية فهو
مذموم لان قوله فيك جاهلية ذم لتلك الخصلة فلولا ان هذا الوصف
يقتضي ذم ما اشتمل عليه لما حصل به المقصود وفيه ان التعيير بالانساب
من اخلاق الجاهلية وفيه ان الرجل مع فضله وعلمه ودينه قد يكون فيه
بعض هذه الخصال المسماة بجاهلية وبيهودية ونصرانية ولا يوجب
ذلك كفره ولا فسقه وايضا ما رواه مسلم في صحيحه عن نافع بن جبير

ابن

٢٦

ابن مطعم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابغض الناس
الى الله ثلثة ملحد في الحرم ومبتغ في الاسلام سنة الجاهلية ومطلب دم
امرء بغير حق ليريق دمه اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان ابغض الناس
الى الله هولاء الثلاثة وذلك لان الفساد اما في الدين واما في الدنيا فاعظم
فساد الدنيا قتل النفوس بغير الحق ولهذا كان اكبر الكبائر بعد اعظم
فساد الدين الذي هو الكفر واما فساد الدين فنوعان نوع يتعلق
بالعمل ونوع يتعلق بمحل العمل فاما المتعلق بالعمل فاما المتعلق بالعمل
فهو ابتغاء السنة الجاهلية واما ما يتعلق بمحل العمل فالالحاد بالحرم
لان اعظم محال العمل الحرم وانتهاك حرمة المحل المكاني اعظم من انتهاك
حرمة المحل الزماني ولهذا حرم من تناول حرمة المحل المكاني اعظم من
انتهاك حرمة المحل الزماني ولهذا حرم من تناول المباحات من الصيد
والنبات في البلد الحرام ما لا يحرم مثله في الشهر الحرام ولهذا كان الصحيح
ان حرمة القتال في البلد الحرام باقية كما دلت عليه النصوص الصحيحة بخلاف
الشهر الحرام فلهذا والله اعلم ذكر صلى الله عليه وسلم الالحاد في الحرم وابتغاء
سنة الجاهلية والمقصود هنا من هولاء الثلثة من ابتغى في الاسلام
سنة جاهلية فسواء قيل مبتغ او متبع فان الابتغاء هو الطلب
والارادة فكل من اراد في الاسلام ان يعمل بشيء من سنن الجاهلية دخل
في الحديث والسنة الجاهلية كل عادة كانوا عليها فان السنة هي العادة
وهي الطريقة التي تتكرر لنوع الناس مما يعدونه عبادة قال تعالى قد خلت
من قبلكم سنن فسيروا في الارض وقال النبي صلى الله عليه وسلم لتتبعن
سنن من كان قبلكم والاتباع هو الاقتفا والاستنان فمن عمل بشيء من
سننهم فقد اتبع سنة جاهلية وهذا نص عام يوجب تحريم متابعة
كل شيء كان من سنن الجاهلية في اعيادهم وغير اعيادهم ولفظ الجاهلية
قد يكون اسما للحال وهو الغالب في الكتاب والسنة وقد يكون اسما لذي
الحال فمن الاول قول النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر انك امرء فيك جاهلية

وابتغاء

اولا يعبدونه عبادة م

وقول عمر اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة وقول عائشة كان
النكاح في الجاهلية على اربعة انحاء وقولهم يا رسول الله كنا في جاهلية
وشر اي في حال جاهلية او طريقة جاهلية ونحو ذلك فان الجاهلية
وان كان في الاصل صفة لكنه غلب عليه الاستعمال حتى صار اسما ومعناه
قريب من معنى المصدر واما الثاني فتقول طائفة جاهلية وشاعر
جاهلي وذلك نسبة الى الجهل الذي هو عدم العلم او عدم اتباع
العلم فان من لم يعلم الحق فهو جاهل جهلا بسيطا فان اعتقد
خلافه فهو جاهل جهلا مركبا فان قال خلاف الحق عالما بالحق او غير
عالم فهو جاهل ايضا كما قال تعالى واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما
وقال صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل
ومن هذا قول بعض شعراء العرب ٥ الا لا يجهلن احد علينا ٥ فنجهل
فوق جهل الجاهلينا وهذا كثير وكذلك من عمل بخلاف الحق فهو
جاهل وان علم انه مخالف للحق كما قال تعالى انما التوبة على الله للذين
يعملون السوء بجهالة قال اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كل من عمل
سوءا فهو جاهل وسبب ذلك ان العلم الحقيقي الراسخ في القلب يمتنع
ان يصدر معه ما يخالفه من قول او فعل فمتى صدر خلافه فلا بد
من غفلة القلب عنه او ضعفه في القلب بمقاومة ما يعارضه وتلك احوال
تناقض حقيقة العلم لا مجازا وان لم يكن كل من ترك شيئا من الاعمال
كافرا ولا خارجا عن اصل مسمى الايمان وكذلك اسم العقل ونحو ذلك من
الاسماء ولهذا سمى الله تعالى اصحاب هذه الاحوال موتى وعميا وصما
وبكما وضالين وجاهلين ويصفهم انهم لا يعقلون ولا يسمعون ويصف
المؤمنين باولي الالباب واولي النهى وانهم مهتدون وان لهم نورا وانهم
يسمعون ويعقلون فاذا تبين ذلك فالناس كانوا قبل مبعث النبي الرسول
صلى الله عليه وسلم كانوا في جاهلية منسوبة الى الجاهل فاما ما كانوا عليه
من الاقوال والاعمال انما احدثه لهم جاهل وانما يفعله جاهل وكذلك

او عادة جاهلية صح

وان علم انه مخالف للحق صح

تنقص جهلا بهذا الاعتبار ومن هنا تعرف دخول الاعمال في مسمى الايمان حقيقة صح

كلما

كلما يخالف ما جاءت به المرسلون من يهودية ونصرانية فهي جاهلية
وتلك كانت الجاهلية العامة فاما بعد مبعث الرسول فالجاهلية
المطلقة قد تكون في مصر دون مصر كما كانت هي في دار الكفار وقد
تكون في شخص دون شخص كالرجل قبل ان يسلم فانه في جاهلية وان
كان في دار الاسلام فاما في زمان مطلق فلا جاهلية بعد مبعث الرسول
صلى الله عليه وسلم فانه لا تزال من امته طائفة ظاهرون على الحق الى
قيام الساعة والجاهلية المقيدة قد تقوم في بعض ديار المسلمين وفي
كثير من الاشخاص المسلمين كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اربع في امتي
من امر الجاهلية وقال لابي ذر انك امرؤ فيك جاهلية ونحو ذلك فقوله
في هذا الحديث ومتبع في الاسلام سنة جاهلية يندرج فيه كل جاهلية
مطلقة او مقيدة يهودية او نصرانية او مجوسية او صابئية او وثنية
او مشركة من ذلك او بعضه او منتزعة من بعض هذه الملل الجاهلية فانها
جميعا مبتدعها ومنسوخها صارت جاهلية بمبعث محمد صلى الله عليه وسلم
وان كان لفظ الجاهلية لا يقال غالبا الا على حال العرب التي كانوا عليها
فان المعنى واحد وفي الصحيحين عن نافع عن ابن عمر ان الناس نزلوا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحجر ارض ثمود فاستقوا من ابارها
وعجنوا به العجين فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يهريقوا ما استقوا
ويعلفوا الابل العجين وامرهم ان يستقوا من البئر التي كانت تردها
الناقة ورواه البخاري من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما نزل الحجر في غزوة تبوك امرهم ان لا يشربوا من
بيارها ولا يستقوا منها فقالوا قد عجنا منها واستقينا منها فامرهم النبي
صلى الله عليه وسلم ان يطرحوا ذلك العجين ويهريقوا ذلك الماء وفي حديث
جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لما مر بالحجر لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين
الا ان تكونوا باكين فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم ان يصيبكم ما اصابهم
فنهى صلى الله عليه وسلم عن الدخول على اماكن المعذبين الا مع البكاء خشية

ان يصيبه الداخل ما اصابهم ونهى عن الانتفاع بمياههم حتى امرهم مع
حاجتهم في تلك الغزوة وهي اشد غزوة كانت على المسلمين ان يعلفوا النواضح
بعجين مائهم وكذلك ايضا روي عنه صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الصلاة
في اماكن العذاب فروى ابو داود عن سليمان بن داود اخبرنا ابن وهب
حدثني ابن لهيعة ويحيى بن ازهر عن عمار بن سعد المرادي عن ابي صالح
الغفاري ان عليا رضي الله عنه مر ببابل وهو يسير فجاءه المؤذن يؤذنه
بصلاة العصر فلما برز منها امر المؤذن فاقام الصلاة فلما فرغ قال ان
حبي صلى الله عليه وسلم نهاني ان اصلي في المقبرة ونهاني ان اصلي في ارض الصلوة في بابل
بابل فانها ملعونة ورواه ايضا عن احمد بن صالح حدثنا ابن وهب ايضا
اخبرني يحيى بن ازهر عن الحجاج بن شداد عن ابي صالح الغفاري عن علي
بمعناه ولفظه فلما خرج منها مكان برز وقد روى الامام احمد في رواية
ابنه عبد الله باسناده اوضح من هذا عن علي رضي الله عنه نحوا من هذا انه
كره الصلاة بارض بابل او ارض الخسف او نحو ذلك وكره احمد الصلاة
في هذه الامكنة اتباعا لعلي رضي الله عنه وقوله نهاني ان اصلي في ارض بابل
فانها ملعونة يقتضي ان لا نصلي في ارض ملعونة والحديث المشهور في الحجر
يوافق هذا فانه اذا كان قد نهي عن الدخول الى ارض العذاب دخل في ذلك
الصلاة وغيرها ويوافق ذلك قوله تعالى في مسجد الضرار لا تقم فيه ابدا
فانه كان من امكنة العذاب قال تعالى افمن اسس بنيانه على تقوى من الله
ورضوان خير امن اسس بنيانه على شفا جرف هار فانهار به في نار جهنم
وقد روي انه لما هدم خرج منه دخان وهذا كما انه ندب الى الصلاة في
امكنة الرحمة كالمساجد الثلاثة ومسجد قبا فكذلك نهى عن الصلاة في
اماكن العذاب فاما اماكن الكفر والمعاصي التي لم يكن فيها عذاب اذا جعلت
مكانا للايمان والطاعة فهذا حسن كما امر النبي صلى الله عليه وسلم اهل
الطايف ان يجعلوا المسجد مكان طواغيتهم وامر اهل اليمامة ان يتخذوا
المسجد مكان بيعة كانت عندهم وكان مسجده صلى الله عليه وسلم مقبرة

فجعله

فجعله مسجدا بعد نبش القبور فاذا كانت الشريعة قد جاءت بالنهي
عن مشاركة الكفار في المكان الذي حل بهم فيه العذاب فكيف بمشاركتهم
في الاعمال التي يعملونها فانه اذا قيل هذا العمل الذي يعملونه لو تجرد عن
مشابهتهم لم يكن محرما ونحن لا نقصد التشبه بهم فيه فنفس الدخول
الى المكان ليس بمعصية لو تجرد عن كونه اثرهم ونحن لا نقصد التشبه
بهم بل المشاركة في العمل اقرب الى اقتضاء العذاب من الدخول الى الديار
فان جميع ما يعملونه مما ليس من اعمال المسلمين السابقين اما كفر واما
معصية واما شعار كفر او معصية واما مظنة للكفر والمعصية واما
ان يخاف ان يجر الى المعصية وما احسب احدا ينازع في جميع هذا
ولئن نازع فيه فلا يمكنه ان ينازع في ان المخالفة فيه اقرب الى المخالفة
في الكفر والمعصية وان حصول هذه المصلحة في الاعمال اقرب من
حصولها في المكان الا ترى ان متابعة النبيين والصديقين والشهداء
والصالحين في اعمالهم انفع واولى من متابعتهم في مساكنهم ورؤية اثارهم
وايضا ما هو صريح في الدلالة ما روى ابو داود في سننه ثنا عثمان بن ابي
شيبة ثنا ابو النضر يعني هاشم بن القاسم ثنا عبد الرحمن بن ثابت ثنا
حسان بن عطية عن ابي منيب الجرشي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم وهذا اسناد جيد
فان ابن ابي شيبة وابا النضر وحسان بن عطية ثقات مشاهير اجلا من
رجال الصحيحين وهم اجل من ان يحتاج ان يقال هم من رجال الصحيحين واما
عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان فقال يحيى بن معين وابو زرعة واحمد بن عبد الله
ليس به باس وقال عبد الرحمن بن ابراهيم دحيم هو ثقة وقال ابو حاتم هو
مستقيم الحديث واما ابو منيب الجرشي فقال فيه احمد بن عبد الله العجلي
هو ثقة وما علمت احدا ذكره بسوء وقد سمع منه حسان بن عطية
وقد احتج الامام احمد وغيره بهذا الحديث وهذا الحديث اقل احواله
ان يقتضي تحريم التشبه بهم وان كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم

بلغ

التشبه بالكفار

كما في قوله ومن يتولهم منكم فانه منهم وهو نظير ما سنذكره عن عبد الله
ابن عمر ومن انه من بنى بارض المشركين وصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه
بهم حتى يموت حشر معهم يوم القيمة فقد يحمل هذا على التشبه المطلق فانه
يوجب الكفر ويقتضي تحريم ابعاض ذلك وقد يحمل على انه منهم في القدر
المشترك الذي شابههم فيه فان كان كفرا او معصية او شعارا لها كان
حكمه كذلك وبكل حال يقتضي تحريم التشبه بعلة كونه تشبيها والتشبيه
يعم من فعل الشي لاجل انهم فعلوه وهو نادر ومن اتبع غيره في فعل
الغرض له في ذلك اذا كان اصل الفعل ماخوذا عن ذلك الغير فاما من فعل
الشي واتفق ان الغير فعله ايضا ولم ياخذه احدهما عن صاحبه ففي كون
هذا تشبيها نظر لكن قد ينهى عن هذا لئلا يكون ذريعة الى التشبيه
ولما فيه من المخالفة كما امر بصبغ اللحا واحفاء الشوارب مع ان قوله صلى الله
عليه وسلم غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود دليل على ان التشبه بهم يحصل
بغير قصد منا ولا فعل بل بمجرد ترك تغيير ما خلق فينا وهذا ابلغ من
الموافقة الفعلية الاتفاقية وقد روي في هذا الحديث عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه نهى عن التشبه بالاعاجم وقال من تشبه بقوم فهو
منهم ذكره القاضي ابو يعلى وبه احتج غير واحد من العلما على كراهة اشياء
من زي غير المسلمين قال محمد بن ابي حرب سئل احمد عن نعل سندي يخرج
فيه فكرهه للرجل والمراة وقال ان كان للكنيف والوضوء واكره الصرار
وقال هو من زي العجم وقد سئل سعيد بن عامر عنه فقال سنة نبينا احب
الينا من سنة باكهن وقال في رواية المروذي وقد سئله عن النعل السندي
فقال اما انا فلا استعملها ولكن ان كان للطين او المخرج فارجو واما من اراد
الزينة وكذا راى على باب المخرج نعلا سنديا فقال تشبه باولاد الملوك وقال حرب
الكرماني قلت لاحمد فهذه النعال الغلاظ قال هذه السندي قال اذا كان للوضوء
او الكنيف او موضع ضرورة فلا باس وكانه كره ان يمشى بها في الازقة قيل فالنعل
من الخشب قال لا باس بها ايضا اذا كان موضع ضرورة وقال حرب نا حيان بن

السندي [illegible]

احمد بن نصر حدثنا

موسى

تغميض العينين

موسى قال سئل ابن المبارك عن هذه النعال الكرمانية فلم تعجبه وقال اما
في هذه غنية عن تلك وروى الخلال عن احمد بن ابراهيم الدورقي قال سئلت
سعيد بن عامر عن لباس النعال السبتية فقال زي نبينا احب الينا من زي
باكهن ملك الهند ولو كان في مسجد المدينة لاخرجوه من المدينة سعيد بن عامر
الضبعي امام اهل البصرة علما ودينا من شيوخ الامام احمد قال يحيى بن
سعيد القطان وذكر عنده سعيد بن عامر فقال هو شيخ المصر منذ اربعين
سنة وقال ابو مسعود بن الفرات ما رايت بالبصرة مثل سعيد بن عامر
وقال الميموني رايت ابا عبد الله عمامته تحت ذقنه ويكره غير ذلك وقال
العرب عمائمها تحت اذقانها وقال احمد في رواية الحسن بن محمد يكره ان
تكون العمامة تحت الحنك كراهية شديدة وقال انما يتعمم بمثل ذلك
اليهود والنصارى والمجوس ولهذا ايضا كره احمد لباس اشياء كانت شعار
الظلمة في وقته من السواد ونحوه وكره هو وغيره تغميض العين في الصلاة
وقال هو من فعل اليهود وقد روى ابو حفص العكبري باسناده عن
بلال بن ابي حدرد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تمعددوا
واخشوشنوا وانتعلوا وامشوا حفاة وهذا هو مشهور محفوظ
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كتب به الى المسلمين وسياتي ذكره ان
شاء الله في كلام الخلفا الراشدين وقال الترمذي قتيبة نا ابن لهيعة
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليس منا من تشبه بغيرنا لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى فان تسليم
اليهود الاشارة بالاصابع وتسليم النصارى الاشارة بالاكف قال وروى
ابن المبارك هذا الحديث عن ابن لهيعة ولم يرفعه وهذا وان كان فيه ضعف
فقد تقدم الحديث المرفوع من تشبه بقوم فهو منهم وهو محفوظ عن
حذيفة بن اليمان ايضا من قوله وحديث ابن لهيعة يصلح للاعتضاد
كذا كان يقول احمد وغيره وايضا ما روى ابو داود قال نا قتيبة بن سعيد
الثقفي قال نا محمد بن ربيعة نا ابو الحسن العسقلاني عن ابي جعفر بن محمد

ابن علي بن ركانة او محمد بن علي بن ركانة عن ابيه ان ركانة صارع النبي
صلى الله عليه وسلم فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم قال ركانة وسمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول فرق ما بيننا وبين المشركين العمايم على القلانس
وهذا يقتضي انه حسن عند ابي داود ورواه الترمذي ايضا عن قتيبة وقال
غريب وليس اسناده بالقايم ولا يعرف ابا الحسن ولا ابن ركانة وهذا القدر
لا يمنع ان يعتضد بهذا الحديث ويستشهد به وهذا بين في ان مفارقة
المسلم المشرك في اللباس مطلق للشارع كقوله وفرق ما بين الحلال والحرام
الدف والصوت فان التفريق بينهما مطلوب في الظاهر اذ الفرق بالاعتقاد
والعمل بدون العمامة حاصل فلولا انه مطلوب بالظاهر اذا لم يكن فيه
فايدة وهذا كما ان الفرق بين الرجال والنساء لما كان مطلوبا ظاهرا وباطنا
لعن المتشبهات من النسا بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنسا وقال
اخرجوهم من بيوتكم ونفى المخنث لما كان رجلا متشبها في الظاهر بغير
بني جنسه وايضا عن ابي غطفان المري قال سمعت عبد الله بن عباس
يقول حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشورا وامر بصيامه
قالوا يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا كان العام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع قال فلم
يات العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم في صحيحه
وروى الامام احمد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود صوموا قبله يوما وبعده
يوما ورواه سعيد بالاسناد ولفظه صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه
اليهود صوموا يوما قبله ويوما بعده والحديث رواه ابن ابي ليلى عن
داود بن علي عن ابيه عن جده ابن عباس فتدبر هذا يوم عاشورا يوم
فاضل يكفر سنة ماضية صامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بصيامه
ورغب فيه ثم لما قيل له قبيل وفاته انه يوم تعظمه اليهود والنصارى امر
بمخالفتهم بضم يوم اخر اليه وعزم على ذلك ولهذا استحب العلماء منهم الامام.

احمد

احمد ان يصوم تاسوعا وعاشورا وبذلك عللت الصحابة رضي الله عنهم
قال سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع عطا سمع
ابن عباس رضي الله عنه يقول صوموا التاسع والعاشر خالفوا اليهود
وايضا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا امة امية لا نحسب
ولا نكتب الشهر هكذا وهكذا يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين
رواه البخاري ومسلم فوصف هذه الامة بترك الكتاب والحساب الذي
يفعله غيرها من الامم في اوقات عباداتهم واعيادهم واحالها على الروية
حيث قال في غير حديث صوموا للروية وافطروا للروية وفي رواية
صوموا من الوضح الى الوضح وهذا دليل على ما اجمع عليه المسلمون الا من
شذ من بعض المتاخرين المخالفين المسبوقين بالاجماع من ان مواقيت
الصوم والفطر والنسك انما تقام بالروية عند امكانها لا بالكتاب والحساب
الذي تسلكه الاعاجم من الروم والفرس والقبط والهند واهل الكتاب من اليهود
والنصارى وقد روي عن غير واحد من اهل العلم ان اهل الكتابين قبلنا
انما امروا بالروية ايضا في صومهم وعباداتهم وتاولوا على ذلك قوله كتب عليكم
الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ولكن اهل الكتابين بدلوا ولهذا نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن تقدم رمضان باليوم واليومين وعلل الفقها ذلك بما
يخاف ان يزاد في الصوم المفروض ما ليس منه كما زاده اهل الكتاب من النصارى
فانهم زادوا في صومهم وجعلوه فيما بين الشتاء والصيف وجعلوا له طريقة
من الحساب يتعرفونه بها وقد يستدل بهذا الحديث على خصوص النهي عن
اعيادهم فان اعيادهم معلومة بالكتاب والحساب والحديث فيه عموم او يقال
اذا نهينا عن ذلك في عبادة الله ورسوله ففي غيرها من الاعياد والمواسم
اولى واحرى ولما في ذلك من مضارعة الامة الامية سائر الامم وبالجملة
فالحديث يقتضي اختصاص هذه الامة بالوصف الذي فارقت به غيرها
وذلك يقتضي ان ترك مشابهة الامم اقرب الى حصول الوفا بالاختصاص
وايضا ففي الصحيحين عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية

المدينة ينهى عن مثل هذا

عام حج على المنبر وتناول قبضة من شعر كانت في يد حرسي فقال
يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول انما
هلكت بنو اسرائيل حين اتخذها نساؤهم وفي رواية سعيد بن المسيب في
الصحيح ان معوية قال ذات يوم انكم قد احدثتم زي سوء وان نبي الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن الزور قال وجاء رجل بعصا على راسها خرقة قال معوية
الا وهذا الزور قال قتادة يعني ما يكثر به النساء اشعارهن من الخرق
وفي رواية عن ابن المسيب في الصحيح قال قدم معاوية المدينة فخطبنا واخرج
كبة من شعر فقال ما كنت ارى احدا يفعله الا اليهود ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم بلغه فسماه الزور فقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن وصل
الشعر ان بني اسرائيل هلكوا حين احدثه نساؤهم بحذر امته مثل ذلك
ولهذا قال معاوية ما كنت ارى ان احدا يفعله الا اليهود فما كان من زي
اليهود الذي لم يكن عليه المسلمون اما ان يكون مما يعذبون عليه او مظنة لذلك
او يكون بتركه حسما لمادة ما عذبوا عليه لا سيما اذا لم يتميز ما هو الذي عذبوا
عليه من غيره فانه يكون قد اشتبه المحظور بغيره فيترك الجميع كما ان ما يخبرونا
به لما اشتبه صدقه بكذبه ترك الجميع وايضا ما روي نافع عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال قال عمر اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل
فيهما فان لم يكن الا ثوب فليتزر ولا يشتمل اشتمال اليهود رواه ابو داود
وغيره باسناد صحيح وهذا المعنى صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم من
رواية جابر وغيره انه امر في الثوب الضيق بالاتزار دون الاشتمال
وهو قول جمهور اهل العلم وفي مذهب احمد قولان وانما الغرض انه قال
ولا يشتمل اشتمال اليهود فان اضافة المنهي عنه الى اليهود دليل على ان
لهذه الاضافة تاثيرا في النهي كما تقدم التنبيه عليه وايضا فيما نهانا
تعالى فيه عن مشابهة اهل الكتاب وكان حقه ان يقدم في دلائل الكتاب
قوله تعالى الم يان للذين امنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق
ولا يكونوا كالذين اوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الامد فقست قلوبهم

فقوله

فقوله ولا يكونوا مثلهم نهي مطلق عن مشابهتهم وهو خاص ايضا في النهي
عن مشابهتهم في قسوة قلوبهم وقسوة القلوب من ثمرات المعاصي
وقد وصف الله بها اليهود في غير موضع فقال تعالى فقلنا اضربوه
ببعضها كذلك يحيي الله الموتى ويريكم اياته لعلكم تعقلون ثم قست
قلوبكم من بعد ذلك فهي كالحجارة او اشد قسوة وان من الحجارة لما
يتفجر منه الانهار وان منها لما يشقق فيخرج منه الماء وان منها لما
يهبط من خشية الله وما الله بغافل عما تعملون وقال تعالى ولقد
اخذ الله ميثاق بني اسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا وقال الله اني
معكم لئن اقمتم الصلوة واتيتم الزكوة وامنتم برسلي وعزرتموهم واقرضتم
الله قرضا حسنا لاكفرن عنكم سيئاتكم ولادخلنكم جنات تجري من تحتها
الانهار فمن كفر بعد ذلك منكم فقد ضل سواء السبيل فبما نقضهم ميثاقهم
لعناهم وجعلنا قلوبهم قاسية يحرفون الكلم عن مواضعه ونسوا حظا مما
ذكروا به ولا تزال تطلع على خائنة منهم الا قليلا منهم فاعف عنهم واصفح
ان الله يحب المحسنين وان قوما من هذه الامة ممن قد ينتسب الى علم
او دين لقد اخذوا من هذه الصفات بنصيب يدري ذلك من له بصيرة
فنعوذ بالله من كل ما يكرهه الله ورسوله ولهذا كان السلف يحذرونهم
هذا فروى البخاري في صحيحه عن ابي الاسود قال بعث ابو موسى الى
قراء اهل البصرة فدخل عليه ثلاثمائة رجل قد قروا القران فقال انتم
خيار اهل البصرة وقراؤهم فاتلوه لا يطولن عليكم الامد فتقسو قلوبكم
كما قست قلوب من كان قبلكم وانا كنا نقرا سورة كنا نشبهها في الطول
والشدة ببراءة فانسيتها غير اني قد حفظت منها لو كان لابن ادم
واديان من مال لابتغى واديا ثالثا ولا يملا جوف ابن ادم الا التراب
وكنا نقرا سورة كنا نشبهها باحدى المسبحات فانسيتها غير اني احفظ
منها يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون فتكتب شهادة في اعناقكم
فتسالون عنها يوم القيمة فحذر ابو موسى القرا عن ان يطول عليهم الامد

فتقسو قلوبهم ثم لما كان نقض الميثاق يدخل فيه نقض ما عهد الله اليهم
من الامر والنهي وتحريف الكلم عن مواضعه تبديل كتاب الله اخبر ابن تأويل م
مسعود بما يشبه ذلك فروى الاعمش عن عمارة بن عمير عن الربيع بن
عميلة ثنا عبد الله حديثا ما سمعت حديثا هو احسن منه الا كتاب الله
او رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بني اسرائيل لما طال عليهم
الامد قست قلوبهم فاخترعوا كتابا من عند انفسهم اشتهته قلوبهم
واستحلته انفسهم وكان الحق يحول بينهم وبين كثير من شهواتهم حتى
نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم كانهم لا يعلمون فقالوا اعرضوا هذا
الكتاب على بني اسرائيل فان تابعوكم فاتركوهم وان خالفوكم فاقتلوهم
ثم قالوا لا بل ارسلوا الى فلان رجل من علمائهم فاعرضوا عليه هذا الكتاب
فان تابعكم فلن يخالفكم احد بعده وان خالفكم فاقتلوه فلن يختلف
عليكم بعده احد فارسلوا اليه فاخذ ورقة فكتب فيها كتاب الله ثم
جعلها في قرن ثم علقها في عنقه ثم لبس عليها الثياب ثم اتاهم فعرضوا
عليه الكتاب فقالوا اتؤمن بهذا فاومى الى صدره فقال امنت بهذا وما
لي لا اومن بهذا يعني الكتاب الذي في القرن فخلوا سبيله وكان له اصحاب
يغشونه فلما مات نبشوه فوجدوا القرن ووجدوا فيه الكتاب فقالوا الا
ترون قوله امنت بهذا ومالي لا اومن بهذا انما عني هذا الكتاب فاختلف
بنوا اسرائيل على بضع وسبعين ملة وخير مللهم اصحاب ذي القرن قال
عبد الله وان من بقي منكم سيرا منكرا وبحسب امرء يرى منكرا لا يستطيع
ان يغيره ان يعلم الله من قلبه انه له كاره ولما نهى الله عن التشبه
بهؤلاء الذين قست قلوبهم ذكر ايضا في اخر السورة حال الذين ابتدعوا
الرهبانية فما رعوها حق رعايتها فعقبها بقوله اتقوا الله وامنوا
برسوله الى اخر السورة فان الايمان بالرسول وتصديقه واتباع ٥
شريعته وفي ذلك مخالفة للرهبانية لانه لم يبعث بها بل نهى عنها
واخبر ان من اتبعه كان له اجران وبذلك جاءت الاحاديث الصحيحة

من طريق

من طريق ابن عمر وغيره في مثلنا ومثل اهل الكتاب وقد صرح صلى الله عليه
وسلم بذلك فيما رواه ابو داود في سننه من حديث ابن وهب اخبرني سعيد
ابن عبد الرحمن بن ابي العمياء ان سهل ابن ابي امامة حدثه انه دخل هو
وابوه على انس بن مالك في المدينة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقول لا تشددوا على انفسكم فيشدد عليكم فان قوما شددوا على انفسهم
فشدد الله عليهم فتلك بقاياهم في الصوامع والديارات رهبانية ابتدعوها
ما كتبناها عليهم هذا الذي في رواية اللؤلؤي عن ابي داود وفي رواية ابن
داسة عنه انه دخل هو وابوه على انس بن مالك بالمدينة في زمان عمر
ابن عبد العزيز وهو امير المدينة فاذا هو يصلي صلاة خفيفة كانها صلاة
مسافر او قريبا منها فلما سلم قال يرحمك الله ارايت هذه الصلاة المكتوبة
ام شيء تنفلته قال انها المكتوبة وانها الصلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يقول لا تشددوا على انفسكم فيشدد الله عليكم فان قوما شددوا
على انفسهم فشدد الله عليهم فتلك بقاياهم في الصوامع والديار رهبانية
ابتدعوها ما كتبناها عليهم ثم غدا من الغد فقال الا نركب لننظر و
نعتبر قال نعم فركبوا جميعا فاذا بديار باد اهلها وانقضوا وفنوا
خاوية على عروشها قال اتعرف هذه الديار قال نعم ما اعرفني بها وباهلها
هؤلاء اهل ديار اهلكهم الله ببغيهم وحسدهم ان الحسد يطفي نور ٥
الحسنات والبغي يصدق ذلك او يكذبه والعين تزني والكف والقدم و
الجسد واللسان والفرج يصدق ذلك او يكذبه فاما سهل بن ابي امامة
فقد وثقه يحيى بن معين وغيره وروى له مسلم وغيره واما ابن ابي العميا
فمن اهل بيت المقدس ما اعرف حاله لكن رواية ابي داود للحديث وسكوته
عنه تقتضي انه حسن عنده وله شواهد في الصحيح فاما ما فيه من وصف
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتخفيف ففي الصحيحين عنه عن انس
ابن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز الصلوة ويكملها وفي الصحيحين
ايضا عنه قال ما صليت وري امام قط اخف من صلاة ولا اتم من صلاة

النبى صلى الله عليه وسلم زاد البخارى وان كان ليسمع بكاء الصبى فيخفف مخافة
ان تفتتن امه وما ذكره انس بن مالك من التخفيف هو بالنسبة الى ما كان
يفعله بعض الامرا وغيرهم فى قيام الصلاة فان منهم من يطيل القيام زيادة
على ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يفعله فى غالب الاوقات ويخفف الركوع
والسجود والاعتدال عما كان النبى صلى الله عليه وسلم يفعله فى غالب الاوقات
ولعل اكثر الائمة او كثيرا منهم كانوا قد صاروا يصلون كذلك ومنهم من
كان يقرأ فى الاخرتين مع الفاتحة سورة وهذا كله قد صار مذاهب لبعض
الفقهاء وكان الخوارج ايضا قد تعمقوا وتنطعوا كما وصفهم النبى صلى الله عليه
وسلم بقوله يحقر احدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم ولهذا لما
صلى على رضى الله عنه بالبصرة قال عمران لقد ذكرنى هذا صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكانت صلاة النبى صلى الله عليه وسلم معتدلة كان يخفف
القيام والقعود ويطيل الركوع والسجود وقد جاء مفسرا عن انس بن مالك
نفسه فروى النسائى عن قتيبة عن العطاف بن خالد عن زيد بن اسلم قال
دخلنا على انس بن مالك فقال صليتم قلنا نعم قال يا جارية هلمى لى وضوء
ما صليت وراء امام اشبه بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من امامكم هذا
قال زيد وكان عمر بن عبد العزيز يتم الركوع والسجود ويخفف القيام والقعود
وهذا حديث صحيح فان العطاف بن خالد المخزومى قال فيه يحيى بن معين
غير مرة هو ثقة وقال احمد بن حنبل هو من اهل مكة ثقة صحيح الحديث روى
عنه نحو مائة حديث وقال ابن عدى يروى قريبا من مائة حديث ولم ار بحديثه باسا
اذا حدث عنه ثقة وروى ابو داود من حديث عبد الله بن ابراهيم بن عمر بن
كيسان حدثنى ابى عن وهب بن مانوس سمعت سعيد بن جبير يقول سمعت
انس بن مالك يقول ما صليت وراء احد بعد رسول رسول الله صلى الله عليه
وسلم اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى يعنى عمر بن عبد العزيز
قال فحزرنا فى ركوعه عشر تسبيحات وفى سجوده عشر تسبيحات وقال يحيى بن
معين ابراهيم بن عمر بن كيسان اليمانى ثقة وقال هشام بن يوسف اخبرنى ابراهيم

بن عمر وكان من احسن الناس صلاة وابنه عبد الله قال فيه ابو حاتم صالح الحديث
ووهب بن مانوس بالنون يقوله عبد الله هذا وكان عبد الرزاق يقوله بالباء
المنقوطة واحدة من اسفل وهو شيخ كبير قديم قد اخذ عنه ابراهيم هذا واتبع
ما حدثه به ولولا ثقته عنده لما عمل بما حدثه به وحديثه موافق لرواية
زيد بن اسلم وما علم فيه قدحا وروى مسلم فى صحيحه من حديث حماد بن سلمة
انا ثابت عن انس بن مالك قال ما صليت خلف احد اوجز صلاة من صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تمام كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
متقاربة وكانت صلاة ابى بكر متقاربة فلما كان عمر بن الخطاب مد فى الفجر
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول
قد اوهم ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول قد اوهم ورواه ابو داود
من حديث حماد بن سلمة انا ثابت وحميد عن انس بن مالك قال ما صليت
خلف رجل اوجز صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تمام وكان رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد اوهم
ثم يكبر ثم يسجد وكان يقعد بين السجدتين حتى نقول قد اوهم فجمع انس رضى
الله عنه فى هذا الحديث الصحيح بين الاخبار بايجاز النبى صلى الله عليه وسلم
الصلاة واتمامها وبين ان من اتمامها الذى اخبر به اطالة الاعتدالين واخبر
فى الحديث المتقدم انه ما راى اوجز من صلاته ولا اتم فيشبه والله اعلم ان يكون
الايجاز عائدا الى القيام والاتمام الى الركوع والسجود لان القيام لا يكاد يفعل الا
تاما فلا يحتاج الى الوصف بالاتمام بخلاف الركوع والسجود والاعتدالين وايضا
فانه بايجاز القيام واطالة الركوع والسجود تصير الصلوة تامة لاعتدالها
وتقاربها فيصدق قوله ما رايت اوجز ولا اتم فاما ان ~~تناقض لان من~~
اعيد الايجاز الى نفس ما اتم والاتمام الى نفس ما اوجز يصير فى الكلام تناقض
لان من طول القيام على قيامه لم يكن دونه فى اتمام القيام الا ان يقال الزيادة
فى الصورة تصير نقصا فى المعنى وهذا خلاف ظاهر اللفظ فان الاصل ان يكون
معنى الايجاز والتخفيف غير معنى الاتمام والاكمال ولان زيد بن اسلم قال كان

عمر يخفف القيام والقعود ويتم الركوع والسجود فعلم ان لفظ الاتمام عندهم
هو اتمام الفعل الظاهر واحاديث انس كلها تدل على ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يطيل الركوع والسجود والاعتدالين زيادة على ما يفعله اكثر الائمة
وسائر روايات الصحيح تدل على ذلك ففي الصحيحين عن حماد ابن زيد عن
ثابت عن انس بن مالك قال اني لا الوا ان اصلي بكم كما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي بنا قال ثابت فكان انس يصنع شيئا لا اراكم تصنعونه
كان اذا رفع راسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول القايل قد نسي واذا
رفع رأسه من السجود مكث حتى يقول القائل قد نسي وفي رواية في الصحيح واذا رفع
رأسه بين السجدتين وفي رواية للبخاري من حديث شعبة عن ثابت كان انس
ينعت لنا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يصلي فاذا رفع رأسه من الركوع
قام حتى نقول قد نسي فهذا يبين لك ان انسا اراد بصلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم اطالة الركوع والسجود والرفع فيهما على ما كان الناس يفعلونه وتقصير
القيام عما كان الناس يفعلونه وروى مسلم في صحيحه من حديث جعفر بن سليمان
عن ثابت عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع بكاء الصبي
مع امه وهو في الصلاة فيقرأ بالسورة الخفيفة او بالسورة القصيرة فتبين
ان التخفيف الذي كان يفعله هو تخفيف القراءة وان كان ذلك يقتضي ٥
ركوعا وسجودا يناسب القراءة ولهذا قال كانت صلاته متقاربة اي يقرب
بعضها من بعض وصدق انس رضي الله عنه فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ ٧
بالفجر بيونس وهود ويوسف ولعله رضي الله عنه علم ان الناس خلفه يؤثرون
ذلك وكان معاذ رضي الله عنه قد صلى خلفه العشاء الاخرة ثم ذهب الى بني عمرو
بن عوف بقبا فقرأ بسورة البقرة فانكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وقال
افتان انت يا معاذ اذا اممت الناس فخفف فان من ورائك الكبير والضعيف
وذو الحاجة هلا قرأت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها ونحوها من
السور فالتخفيف الذي امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا وغيره
من الائمة هو ما كان يفعله بابي هو وامي صلى الله عليه وسلم فانه كما قال

في الفجر بنحو الستين الى المائة يقرأ في الركعتين بطوال المفصل
بالم تنزيل وهل اتى وبالصافات وبقاف وربما قرأ احيانا
بما هو اطول من ذلك واحيانا بما هو اخف فاما عمر فكان يقرأ
صح

انس

٣٧

انس كان اخف الناس صلاة في تمام وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي
ثم ان اعرض حال عرف منها ايثار المأمومين للزيادة على ذلك فحسن فانه
صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بطولى الطوليين وقرأ فيها بالطور وان
عرض ما يقتضي التخفيف عن ذلك فعل كما في بكاء الصبي ونحوه فقد
تبين ان حديث انس تضمن مخالفة من خفف الركوع والسجود تخفيفا
كثيرا ومن طول القيام تطويلا كثيرا وهذا الذي وصفه انس ابن مالك رضي
الله عنه ووصفه سائر الصحابة فروى مسلم في صحيحه وابو داود في سننه
عن هلال بن ابي حميد عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن البرا بن عازب
قال رمقت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته
فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته
ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء وروى مسلم في صحيحه عن
شعبة عن الحكم قال غلب على الكوفة رجل قد سماه زمن بن الاشعث
فامر ابا عبيدة بن عبد الله ان يصلي بالناس فكان يصلي فاذا رفع ٥
رأسه من الركوع قام قدر ما اقول اللهم ربنا لك الحمد ملاء السموات
وملأ الارض وملاء ما شئت من شيء بعد اهل الثناء والمجد لا مانع
لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد قال الحكم
فذكرت ذلك لعبد الرحمن ابن ابي ليلى فقال سمعت البرا ابن عازب
يقول كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وركوعه واذا رفع
رأسه من الركوع وسجوده وما بين السجدتين قريبا من السواء قال
شعبة فذكرته لعمرو بن مرة قال لقد رايت عبد الرحمن بن ابي ليلى فلم تكن
صلاته هكذا وروى البخاري هذا الحديث ما خلا القيام والقعود قريبا
من السواء وذلك لا شك ان القيام قيام القراءة وقعود التشهد يزيد
على بقية الاركان ولكن لما كان صلى الله عليه وسلم يوجز القيام ويتم بقية
الاركان صارت قريبا من السواء فكل واحدة من الروايتين تصدق الاخرى

قرب

وانما البراء تارة يقرب ولم يحدد وتارة استثنى وحدد وانما جاز ان يقال
فى القيام مع بقية الاركان قريبا بالنسبة الى الامرا الذين يطيلون القيام ويخففون
الركوع والسجود حتى يعظم التفاوت ومثل هذا انه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة
الكسوف فقرا فى الركعة بنحو سورة البقرة وركع فكان ركوعه نحوا من قيامه
وكذلك سجوده ولهذا نحن نقول فى اصح القولين ان ركوع صلاة الكسوف و
سجودها يكون قريبا من قيامه بقدر معظمه اكثر من النصف ومن اصحابنا
وغيرهم من قال اذا قرا البقرة يسبح فى الركوع والسجود بقدر قراءة مائة اية
وهو ضعيف مخالف للسنة وكذلك روى مسلم فى صحيحه عن ابى سعيد
وغيره ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول بعد الرفع من الركوع من الذكر ما
يصدق حديث انس والبرا وكذلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
التطوع فانه كان اذا صلى وحده بالليل طول لنفسه ما شاء وكان يقرا
فى الركعة البقرة وال عمران والنساء ويركع نحوا من قيامه ويرفع نحوا
من ركوعه ويسجد نحوا من قيامه ويجلس نحوا من سجوده ثم هذا القيام
الذى وصفه انس وغيره بالخفة والتخفيف الذى امر به رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد فسره النبى صلى الله عليه وسلم بفعله وامره وبلغ ذلك اصحابه
فانه لما صلى على المنبر قال انما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتى وقال
لمالك بن الحويرث وصاحبه صلوا كما رايتمونى اصلى وذلك انه ما من فعل
فى الغالب الا وقد يسمى خفيفا بالنسبة الى ما هو اطول منه ويسمى طويلا
بالنسبة الى ما هو اخف منه فلا حد له فى اللغة وليس الفعل من العادات
كالاحراز والقبض والاصطياد واحياء الموات حتى يرجع فى حده الى عرف
اللفظ بل هو من العبادات والعبادات يرجع فى صفاتها ومقاديرها
الى الشارع كما يرجع فى اصلها الى الشارع ولانه لو جاز الرجوع فيه الى عرف
الناس فى الفعل او فى مسمى التخفيف لاختلفت الصلاة الشرعية الراتبة
التى يؤمر بها فى غالب الاوقات عند عدم المعارضات المقتضية للطول او القصر
اختلافا متباينا لا ضبط له ولكان لكل اهل عصر ومصر بل لكل اهل حي

وسكة

وسكة بل لاهل كل مسجد عرف فى معنى اللفظ وفى عادة الفعل مخالف لعرف
الاخرين وهذا مخالف لامر الله ورسوله حيث قال صلوا كما رايتمونى اصلى
ولم يقل كما يسميه اهل ارضكم خفيفا او كما يعتادونه وما اعلم ان واحدا
من العلماء يقول ذلك فانه يفضى الى تغيير الشريعة وموت السنن اما بزيادة
واما بنقص وعلى هذا دلت سائر روايات الصحابة فروى مسلم فى صحيحه
عن زهير عن سماك بن حرب قال سالت جابر بن سمرة عن صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يخفف الصلاة ولا يصلى صلاة هؤلاء
قال وانبانى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرا فى الفجر ق والقران
المجيد ونحوها وروى ايضا عن شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة قال
كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرا فى الظهر والليل اذا يغشى وفى العصر نحو
ذلك وفى الصبح اطول من ذلك وهذا يبين ما رواه مسلم عن زائدة عن
سماك عن جابر بن سمره ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرا فى الفجر بقاف
والقران المجيد وكانت صلاته بعد تخفيفا انه اراد والله اعلم بقوله وكانت
صلاته بعد اى بعد الفجر اى انه يخفف الصلاة التى بعد الفجر اى عن الفجر فانه
فى الرواية الاولى جمع بين وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتخفيف
وانه كان يقرا فى الفجر بقاف وقد ثبت فى الصحيح ان ام سلمة انها سمعت
النبى صلى الله عليه وسلم يقرا فى الفجر بالطور فى حجة الوداع وهى طائفة من
حول الناس تسمع قرائته وما عاش بعد حجة الوداع الا قليلا والطور نحو
من سورة ق وثبت فى الصحيح عن ابن عباس انه قال ان ام الفضل سمعته
وهو يقرا والمرسلات فقالت يا بنى لقد ذكرت بقرائتك هذه السورة
انها لاخر ما سمعت يقرا بها فى المغرب وام الفضل لم تكن من المهاجرات بل
هى من المستضعفين كما قال ابن عباس كنت انا وامى من المستضعفين
الذين عذر الله فهذا السماع كان متاخرا وكذلك فى الصحيح عن زيد بن
ثابت انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقرا فى المغرب بطول الطولين وزيد
من صغار الصحابة وكذلك صلى بالمؤمنين بالفجر بمكة وادركته سعلة عند

ذكر موسى وهرون فهذه الاحاديث وامثالها تبين انه كان فى اخر حياته
يصلى بالفجر بطوال المفصل وشواهد هذا كثيرة ولان سائر الصحابة اتفقوا
على ان هذه الصلوة كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال يصليها (التي م)
ولم يذكر احد انه نقص صلاته فى اخر عمره عما كان يصليها واجمع الفقهاء
على ان السنة انه يقرأ فى الفجر بطوال المفصل وقوله ولا يصلى صلاة هؤلاء
اما ان يريد به من كان يطيل الصلوة على هذا او من كان ينقصها عن
ذلك اى انه كان صلى الله عليه وسلم يخففها ومع ذلك فلا يحذفها حذف
هؤلاء الذين يحذفون الركوع والسجود والاعتدالين كما دل عليه حديث
انس والبراء وكان اولئك الامراء ينقصون القراءة او القراءة وبقية الاركان
عما كان النبى صلى الله عليه وسلم يفعله كما روى ابو قزعة قال اتيت ابا سعيد
الخدرى وهو مكثور عليه فلما تفرق الناس عنه قلت انى لا اسئلك عما سئلك
عنه هؤلاء قلت اسألك عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالك فى
ذلك من خير فاعادها عليه فقال كانت صلاة الظهر تقام فينطلق احدنا
الى البقيع فيقضى حاجته ثم يأتى اهله فيتوضأ ثم يرجع الى المسجد ورسول الله
صلى الله عليه وسلم فى الركعة الاولى وفى رواية مما يطولها رواه مسلم فى صحيحه فهذا
يبين لك ان ابا سعيد راى صلاة الناس انقص من هذا وفى الصحيحين
عن ابى برزة قال ان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الصبح فينصرف الرجل فيعرف
جليسه وكان فى الركعتين او احداهما يقرأ ما بين الستين الى المائة هذا لفظ (وكان يقرأ)
البخارى وعن عبد الله بن عمر قال ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأمرنا
بالتخفيف وان كان ليؤمنا بالصافات رواه احمد والنسائى وعن الضحاك
ابن عثمان عن بكير بن عبد الله عن سليمان بن يسار عن ابى هريرة رضى الله عنه
قال ما صليت وراء احد اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان
قال سليمان كان يطيل الركعتين الاولتين من الظهر ويخفف الاخرتين ويخفف
العصر ويقرأ فى المغرب بقصار المفصل ويقرأ فى الصبح بطوال المفصل ويقرأ فى العشاء
بوسط المفصل رواه النسائى وابن ماجة وهذا اسناد على شرط مسلم والضحاك

بن عثمان

ابن عثمان قال فيه احمد ويحيى هو ثقة وقال فيه ابن سعيد كان ثبتا و
يدل على ما ذكرناه ما رواه مسلم فى صحيحه عن عمار بن ياسر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته
مئنة من فقهه فاطيلوا الصلوة واقصروا الخطب وان من البيان
سحرا فقد جعل طول الصلاة علامة على فقه الرجل وامر باطالتها
وهذا الامر اما ان يكون عاما فى جميع الصلوات واما ان يكون المراد (فان كان اللفظ عاما فظاهر وان كان المراد صلاة الجمعة م)
به صلاة الجمعة فاذا امر باطالتها مع كون الجمع فيها يكون عظيما فيه
من الصغار والكبار وذوى الحاجة ما ليس فى غيره ومع كونها تفعل فى شدة
الحر مسبوقة بخطبتين فالفجر ونحوها التى تفعل فى وقت البرد مع قلة
الجمع اولى واحرى والاحاديث فى هذا كثيرة وانما ذكرنا هذا تفسيرا
لما فى حديث انس رضى الله عنه فى تقدير صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذ قد يحسب من يسمع هذه الاحاديث ان فيها نوع تناقض
او يستمسك بعض الناس ببعضها دون بعض ويجهل معنى ما تمسك
به واما فى حديث انس المتقدم من قول النبى صلى الله عليه وسلم لا تشددوا
على انفسكم فيشدد الله عليكم فان قوما شددوا على انفسهم فشدد الله
عليهم فتلك بقاياهم فى الصوامع والديارات رهبانية ابتدعوها
ما كتبناها عليهم ففيه نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن التشدد فى الدين
بالزيادة على المشروع والتشدد تارة يكون باتخاذ ما ليس بواجب
ولا مستحب بمنزلة الواجب والمستحب فى العبادات وتارة باتخاذ ما
ليس بمحرم ولا مكروه بمنزلة المحرم والمكروه فى الطيبات وعلل ذلك
بان الذين شددوا على انفسهم من النصارى شدد الله عليهم لذلك حتى آل
الامر الى ما هم عليه من الرهبانية المبتدعة وان كان كثير من عبادنا قد وقعوا (وفى هذا تنبيه على كراهة النبى صلى الله عليه وسلم مثل ما عليه النصارى من الرهبانية المبتدعة م)
فى بعض ذلك متاولين معذورين او غير متاولين وفيه ايضا تنبيه على ان
التشديد على النفس ابتدا يكون سببا لتشديد اخر يفعله الله تعالى
اما بالشرع واما بالقدر فاما بالشرع فمثل ما كان النبى صلى الله عليه وسلم

يخافه فى زمانه من زيادة ايجاب او تحريم كنحو ما خافه لما اجتمعوا لصلاة
التراويح معه ولما كانوا يسألون عن اشياء لم تحرم ومثل ان الذى نذر شيئا
من الطاعات وجب عليه فعله وهو نهى عن نفس عقد النذر وكذلك الكفارة
الواجبة باسباب واما بالقدر فكثيرا قد رائينا وسمعنا من كان يتنطع فى
اشياء فيبتلى ايضا باسباب تشدد الامور عليه فى الايجاب والتحريم مثل كثير من
المتوسوسين فى الطهارة اذا زادوا على المشروع ابتلوا باسباب توجب حقيقة
عليهم اشياء مشقة مضرة وهذا المعنى الذى دل عليه الحديث موافق لما قدمناه
فى قوله تعالى ويضع عنهم اصرهم والاغلال التى كانت عليهم من ان ذلك يقتضى
كراهة موافقتهم فى الاصار والاغلال والاصار ترجع الى الايجابات الشديدة و
الاغلال هى التحريمات الشديدة فان الاصر هو الشدة والثقل وهذا شان ما
وجب والغل يمنع المغلول من الانطلاق وهذا شان المحظور وعلى هذا دل قوله
سبحانه يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب
المعتدين وسبب نزولها مشهور وعلى هذا ما فى الصحيحين عن انس بن مالك قال
جاء ثلاثة رهط الى بيوت ازواج النبى صلى الله عليه وسلم يسالون عن عبادة النبى
صلى الله عليه وسلم فلما اخبروا كانهم تقالوها فقالوا واين نحن من النبى صلى الله
عليه وسلم قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فقال احدهم اما انا فاصلى
الليل ابدا وقال الاخر انا اصوم الدهر ابدا وقال الاخر انا اعتزل النساء
فلا اتزوج ابدا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم فقال انتم الذين قلتم كذا
وكذا اما والله انى لاخشاكم لله واتقاكم له ولكنى اصوم وافطر واصلى وارقد و
اتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى رواه البخارى وهذا لفظه ومسلم
ولفظه عن انس ان نفرا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم سالوا ازواج النبى صلى
الله عليه وسلم عن عمله فى السر فقال بعضهم لا اتزوج النساء وقال بعضهم لا اكل
اللحم وقال بعضهم لا انام على فراش فحمد الله واثنى عليه فقال ما بال اقوام قالوا
كذا وكذا ولكنى اصلى وانام واصوم وافطر واتزوج النساء فمن رغب عن سنتى
فليس منى والاحاديث الموافقة لهذا كثيرة فى بيان ان سنته التى هى الاقتصاد

ت الامر

فى العبادة

فى العبادة وفى عدم ترك الشهوات خير من رهبانية النصارى التى هى ترك عامة الشهوات
من النكاح وغيره والغلو فى العبادات صوما وصلاتا وقد خالف هذا بالتاويل
او لعدم العلم طائفة من الفقهاء والعباد ومثل هذا ما رواه ابو داود فى سننه
عن العلا ابن عبد الرحمن عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابى امامة ان رجلا قال
يا رسول الله ايذن لى فى السياحة قال النبى صلى الله عليه وسلم ان سياحة امتى
الجهاد فى سبيل الله فاخبر النبى صلى الله عليه وسلم بان امته سياحتهم الجهاد
فى سبيل الله وفى حديث اخر ان السياحة هى الصيام او السائحون هم
الصائمون او نحو ذلك وذلك تفسير لما ذكره الله فى القران من قوله السائحون
وقوله سائحات فاما السياحة التى هى الخروج الى البرية لغير مقصد معين
فليس من عمل هذه الامة ولهذا قال الامام احمد ليست السياحة من الاسلام
فى شئ ولا من فعل النبيين ولا الصالحين مع ان جماعة من اخواننا قد ساحوا
السياحة المنهى عنها متاولين فى ذلك او غير عالمين بالنهى عنه وهى من
الرهبانية المبتدعة التى قيل فيها لا رهبانية فى الاسلام والغرض هنا بيان
ما جاءت به الحنيفية من مخالفة اليهود فيما اصابهم من القسوة عن ذكر الله
تعالى وعما انزل ومخالفة النصارى فيما هم عليه من الرهبانية المبتدعة وان
كان قد ابتلى بعض المنتسبين منا الى علم او دين بنصيب من هذا او من هذا
ومثل هذا ما رواه ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة
وهو على ناقته القط لى حصا فلقطت له سبع حصيات من حصا الخذف
فجعل ينفضهن فى كفه ويقول مثل هؤلاء فارموا ثم قال ايها الناس اياكم والغلو
فى الدين فانما اهلك من كان قبلكم الغلو فى الدين رواه احمد والنسائى وابن ماجة
من حديث عوف بن ابى جميلة عن زياد بن حصين عن ابى العالية وهذا اسناد
صحيح على شرط مسلم وقوله اياكم والغلو فى الدين عام فى جميع انواع الغلو فى
الاعتقادات والاعمال والغلو مجاوزة الحد بان يزاد الشئ فى حمده او ذمه
على ما يستحق ونحو ذلك والنصارى اكثر غلوا فى الاعتقاد والاعمال من سائر
الطوائف واياهم نهى الله عن الغلو فى القران فى قوله لا تغلوا فى دينكم غير الحق

ن امثال

الاية وسبب هذا اللفظ العام رمي الجمار وهو داخل فيه فالغلو فيه مثل الرمي
بالحجارة الكبار ونحو ذلك بناء على انه ابلغ من الحصا الصغار ثم علل ذلك
بان ما اهلك من كان قبلنا الغلو في الدين كما تراه في النصارى وذلك يقتضي
ان مجانبة هديهم مطلقا ابعد عن الوقوع فيما به هلكوا وان المشارك لهم
في بعض هديهم يخاف عليه ان يكون هالكا ومن ذلك انه صلى الله عليه وسلم
حذرنا عن مشابهة من قبلنا في انهم كانوا يفرقون في الحدود بين الاشراف
والضعفاء وامران يسووا بين الناس في ذلك وان كان كثيرا من ذوي الراي
والسياسة قد يظن ان اعفاء الرؤساء اجود في السياسة ففي الصحيحين عن
عائشة رضي الله عنها في شان المخزومية التي سرقت لما كلم اسامة فيها رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يا اسامة اتشفع في حد من حدود الله انما هلك بنوا
اسرائيل انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف
اقاموا عليه الحد والذي نفسي بيده لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت
يدها وكان بنو مخزوم من اشرف بطون قريش واشتد عليهم ان تقطع يد امراة
منهم فبين صلى الله عليه وسلم ان هلاك بني اسرائيل انما كان في تخصيص روساء
الناس بالعفو عن العقوبات واخبران فاطمة ابنته التي هي اشرف النساء
لو سرقت وقد اعاذها الله من ذلك لقطع يدها ليبين ان وجوب العدل
والتعميم في الحدود لا يستثني منه بنت الرسول فضلا عن بنت غيره وهذا
يوافق ما في الصحيحين عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب قال مر على النبي
صلى الله عليه وسلم بيهودي محمم مجلود فدعاهم فقال هكذا تجدون حد الزاني
في كتابكم قالوا نعم فدعا رجلا من علمائهم فقال انشدك الله الذي انزل التورية
على موسى اهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم قال لا ولولا انك نشدتني بهذا لم
اخبرك نجده الرجم ولكنه كثر في اشرافنا فكنا اذا اخذنا الشريف تركناه و
اذا اخذنا الضعيف اقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف
والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اللهم اني اول من احيا امرك اذا اماتوه فامر به فرجم فانزل الله

تعالى يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر الى قوله ان اوتيتم هذا فخذوه
يقول ايتوا محمدا فان امركم بالتحميم والجلد فخذوه وان افتاكم بالرجم فاحذروه
فانزل الله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما انزل الله
فاولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون في
الكفار كلها وايضا ما روى مسلم في صحيحه عن جندب بن عبد الله البجلي قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت بخمس وهو يقول اني ابرا الى الله ان يكون لي
منكم خليل فان الله اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا ولو كنت متخذا من امتي
خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا الا وان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم
وصالحيهم مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد اني انهاكم عن ذلك فوصف
صلى الله عليه وسلم ان الذين من قبلنا كانوا يتخذون قبور الانبياء والصالحين
مساجد وعقب هذا الوصف بالامر بحرف الفا ان لا تتخذوا القبور وقال انه
صلى الله عليه وسلم ينهانا عن ذلك ففيه دلالة على ان اتخاذ من قبلنا سببا النهي
اما مظهر للنهي واما موجب للنهي وذلك يقتضي ان اعمالهم دلالة وعلامة على ان
الله نهانا عنها او انها علة مقتضية للنهي وعلى التقديرين يعلم ان مخالفتهم
امر مطلوب للشارع في الجملة والنهي عن هذا العمل بلعنة اليهود والنصارى
مستفيض عنه صلى الله عليه وسلم ففي الصحيحين عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وفي لفظ
لمسلم لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وفي الصحيحين
عن عائشة وابن عباس قال لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح
خميصة له على وجهه فاذا اغتم بها كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك لعن
الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا وفي
الصحيحين ايضا عن عائشة ان ام سلمة وام حبيبة ذكرتا لرسول الله صلى الله
عليه وسلم كنيسة راينها بارض الحبشة يقال لها مارية وذكرتا من حسنها و
تصاوير فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولئك قوم اذا مات فيهم
العبد الصالح او الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور

اولئك شرار الخلق عند الله يوم القيمة وعن بن عباس قال لعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم زايرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج رواه اهل السنن الاربعة
وقال الترمذى حديث حسن وفى بعض نسخه صحيح فهذا التحذير منه واللعن عن
مشابهة اهل الكتاب فى بنا المسجد على قبر الرجل الصالح صريح فى النهى عن المشابهة
فى هذا ودليل على الحذر من جنس اعمالهم حيث لا يؤمن فى سائر اعمالهم ان تكون من
هذا الجنس ثم من المعلوم ما قد ابتلى به كثير من هذه الامة من بناء القبور مساجد
او اتخاذ القبور مساجد واتخاذ بلا بناء وكلا الامرين محرم ملعون فاعله بالمستفيض
من السنة وليس هذا موضع استقصاء ما فى ذلك من سائر الاحاديث والاثار
اذ الغرض القاعدة الكلية وان كان تحريم ذلك قد ذكره غير واحد من علماء الطوائف
من اصحاب احمد والشافعى ومالك وغيرهم ولهذا كان السلف من الصحابة والتابعين
يبالغون فى المنع مما يجر الى مثل هذا وفيه من الاثار ما لا يليق ذكره هنا حتى روى
ابو يعلى الموصلى فى مسنده ثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا جعفر
بن ابراهيم من ولد ذى الجناحين ثنا على بن عمر عن ابيه عن على بن الحسين انه راى
رجلا يجئ الى فرجة كانت عند النبى صلى الله عليه وسلم فيدخل فيها فيدعو فنهاه
عن ذلك فقال الا احدثكم حديثا سمعته عن ابى عن جدى عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا تتخذوا قبرى عيدا ولا بيوتكم قبورا فان تسليمكم يبلغنى
اينما كنتم وخرجه محمد بن عبد الواحد المقدسى فى مستخرجه ورواه سعيد
بن منصور فى سننه ثنا عبد العزيز بن محمد اخبرنى سهيل بن ابى سهيل
قال رآنى الحسن بن الحسن بن على بن ابى طالب رضى الله عنهما عند القبر
فنادانى وهو فى بيت فاطمة يتعشى فقال هلم الى العشا فقلت لا اريده
فقال ما لى رايتك عند القبر فقلت سلمت على النبى صلى الله عليه وسلم فقال
اذا دخلت المسجد فسلم ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا
بيتى عيدا ولا تتخذوا بيوتكم مقابر لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد وصلوا على فان صلاتكم تبلغنى حيثما كنتم ما انتم ومن بالاندلس
الا سواء ولهذا ذكر الائمة احمد وغيره من اصحاب مالك وغيرهم اذا سلم

تبرم

ن
قبرى
نسخه
٧ ١١ ١١

على النبى

على النبى صلى الله عليه وسلم وقال ما ينبغى له ان يقول ثم اراد ان يدعو فانه يستقبل
القبلة ويجعل الحجرة عن يساره فصل وروى مسلم فى صحيحه عن جعفر بن محمد بن
على بن الحسين عن ابيه عن جابر فى حديث حجة الوداع قال حتى اذا زالت
الشمس يعنى يوم عرفة امر بالقصوى فرحلت له فاتى بطن الوادى فخطب
الناس وقال ان دماءكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا
فى بلدكم هذا الا كل شئ من امر الجاهلية تحت قدمى موضوع ودماء الجاهلية
موضوعة وان اول دم اضع من دمائنا دم بن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا
فى بنى سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوع واول ربا اضع ربا العباس
ابن عبد المطلب فانه موضوع كله فاتقوا الله فى النساء فانكم اخذتموهن
بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم
احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم
رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ان اعتصمتم
به كتاب الله وانتم تسالون عنى فما انتم قائلون قالوا نحن نشهد انك قد بلغت
واديت ونصحت فقال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكبها الى الناس
اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام
فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى
الموقف وذكر تمام الحديث فقال صلى الله عليه وسلم كل شئ من امر الجاهلية
تحت قدمى موضوع وهذا يدخل فيه ما كانوا عليه من العبادات والعادات
مثل دعواهم يا آل فلان ويا آل فلان ومثل اعيادهم وغير ذلك من امورهم
ثم خص بعد ذلك الدماء والاموال التى كانت تستباح باعتقادات جاهلية
من الربا الذى كان فى ذمم اقوام ومن قتيل قتل فى الجاهلية قبل اسلام
القاتل وعهده او قبل اسلام المقتول وعهده اما لتخصيصها بالذكر بعد
العام واما لان هذا اسقاط لامور معينة يعتقد انها حقوق لا لسنن عامة
لهم فلا يدخل فى الاول كما لم تدخل الديون التى ثبتت ببيع صحيح او قرض ونحو
ذلك ولا يدخل فى هذا اللفظ ما كانوا عليه فى الجاهلية واقره الله فى الاسلام

كالمناسك وكدية المقتول بماية وكالقسامة ونحو ذلك لان امر الجاهلية
معناه المفهوم منه ما كانوا عليه ما لم يقره الاسلام فيدخل فى ذلك ما كانوا عليه
وان لم يبنه فى الاسلام عنه بعينه وايضا ما روى ابو داود والنسائى وابن ماجه
من حديث بن عياش عن ابى الحصين يعنى الهيثم بن شفى قال خرجت انا وصاحب
لى يكنى ابا عامر رجل من المعافر لنصلى بايليا وكان قاصهم رجل من الازد
يقال له ابو ريحانة من الصحابة قال ابو الحصين فسبقنى صاحبى الى المسجد
ثم ردفته فجلست الى جنبه فسئلنى هل ادركت قصص ابى ريحانة قلت لا قال
سمعته يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشر عن الوشم والوشر
والنتف وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار ومكامعة المراة المراة بغير
شعار وان يجعل الرجل فى اسفل ثيابه حريرا مثل الاعاجم او يجعل على
منكبيه حريرا مثل الاعاجم وعن النهى وركوب النمور ولبوس الخاتم الا لذى سلطان
وفى رواية عن ابى ريحانة قال بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث
محفوظ من حديث عياش بن عياش رواه عنه مفضل بن فضالة وحيوة بن
شريح المصرى ويحيى بن ايوب وكل منهم ثقة وعياش بن عياش روى له مسلم
وقال ابن معين ثقة وقال ابو حاتم صالح الحديث واما ابو الحصين الهيثم بن
شفى قال الدارقطنى شفى بفتح الشين وتخفيف الفاء واكثر المحدثين يقول
شفى وهو غلط وابو عامر الحجرى فشيخان قد روى عن كل منهما اكثر من واحد
وهما من الشيوخ القدماء وهذا الحديث قد اشكل على اكثر الفقهاء من جهة ان
يسير الحرير قد دل على جوازه نصوص متعددة ويتوجه تخريجه على هذا الاصل
وهو ان منكبيه حريرا مثل الاعاجم فيكون المنهى عنه نوعا كان شعارا للاعاجم
فنهى عنه لذلك لا لكونه حريرا فانه لو كان النهى عنه لكونه حريرا لعم الثوب
كله ولم يخص هذين الموضعين ولهذا قال فيه مثل الاعاجم والاصل فى الصفة
ان تكون لتقييد الموصوف لا لتوضيحه وعلى هذا يمكن تخريج ما رواه ابو
داود باسناد صحيح عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن الحسن عن
عمران بن حصين ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا اركب الارجوان

بول
الوشر والوشم

يحيى

ان يكون من صلى الله عليه وسلم انما كره
ان يجعل الرجل على اسفل ثيابه او على [illegible]

ولا البس

٤٢

ولا البس المعصفر ولا البس القميص المكفف بالحرير قال فاوما الحسن
الى جيب قميصه قال وقال الا وطيب الرجال ريح لا لون له الا
وطيب النساء لون لا ريح له قال سعيد اراه قال انما حملوا قوله
فى طيب النساء على انها اذا خرجت فاما اذا كانت عند زوجها فلتطيب
بما شائت ويخرج هذا الحديث على الكراهة فقط وكذلك قد يقال فى
الحديث الاول لكن فى ذلك نظر وايضا ففى الصحيحين عن رافع بن خديج
قال قلت يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا وليس معنا مدى افنذبح
بالقصب قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر
وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة نهى النبى
صلى الله عليه وسلم عن الذبح بالظفر معللا بانها مدى الحبشة كما علل السن
بانه عظم وقد اختلف الفقهاء فى هذا فمذهب اهل الراي ان علة النهى
كون الذبح بالسن والظفر يشبه الخنق او هو مظنة الخنق والمخنقة محرمة
وسوغوا على هذا الذبح بالسن والظفر المنزوعين لان التذكية بالالات
المنفصلة المحددة لا خنق فيه والجمهور منعوا من ذلك مطلقا لان النبى
صلى الله عليه وسلم استثنى السن والظفر مما انهر الدم فعلم انه من المحدد
الذى لا يجوز التذكية به ولو كان لكونه خنقا لم يستثنه والمظنة انما تقام
مقام الحقيقة اذا كانت الحكمة خفية او غير منضبطة فاما مع ظهورها
وانضباطها فلا وايضا فانه مخالف لتعليل رسول الله صلى الله عليه وسلم
المنصوص فى الحديث ثم اختلف هؤلاء هل يمنع من التذكية بسائر العظام
عملا بعموم العلة على قولين فى مذهب احمد وغيره وعلى الاقوال الثلاثة فقوله
صلى الله عليه وسلم واما الظفر فمدى الحبشة بعد قوله وساحدثكم عن ذلك
يقتضى ان هذا الوصف وهو كونه مدى الحبشة له تاثير فى المنع اما ان
يكون علة او دليلا على العلة او وصفا من اوصاف العلة او دليلها
والحبشة فى اظفارهم طول فيذكون بها دون سائر الامم فيجوز ان يكون
نهى عن ذلك لما فيه من مشابهتهم فيما يختصون به واما العظم فيجوز

ان يكون نهيه عن التذكية به كنهيه عن الاستجمار به لما فيه من تنجيسه على الجن
اذ الدم نجس وليس الغرض هنا ذكر مسالة الذكاة بخصوصها فان فيها
كلاما ليس هذا موضعه وايضا ففي الصحيحين عن الزهري عن سعيد
ابن المسيب قال البحيرة التي يمنع درها للطواغيت فلا يحلبها احد من
الناس والسايبة كانوا يسيبونها لالهتهم لا يحمل عليها شيء وقال قال
ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت عمرو بن عامر الخزاعي
يجر قصبه في النار كان اول من سيب السوائب وروى مسلم من حديث
سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم رايت عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف اخا بني كعب وهو يجر قصبه
في النار وللبخاري من حديث ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف ابو خزاعة هذا من العلم المشهور
ان عمرو بن لحي اول من نصب الانصاب حول البيت يقال جلبها من البلقا
من ارض الشام متشبها باهل البلقا وهو اول من سيب السائبة ووصل
الوصيلة وحمى الحامي فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه راه يجر قصبه في النار
وهي الامعاء ومنه سمي القصاب بذلك لانها تشبه القصب ومعلوم ان العرب
قبله كانوا على ملة ابيهم ابراهيم على شريعة التوحيد والحنفية السمحة دين
ابراهيم فتشبه عمرو بن لحي وكان اعظم اهل مكة يومئذ لان خزاعة كانوا ولاة
البيت قبل قريش وكان سائر العرب متشبهين باهل مكة لان فيها بيت الله
واليها الحج ما زالوا معظمين من زمن ابراهيم عليه الصلوة والسلام فتشبه عمرو
بمن راه في الشام واستحسن بعقله ما كانوا عليه وراى ان في تحريم ما حرمه من
البحيرة والسائبة والوصيلة والحام تعظيما لله ودينا فكان ما فعله اصل
الشرك في العرب اهل دين ابراهيم واصل تحريم الحلال وانما فعله متشبها فيه
بغيره من اهل الارض فلم يزل الامر يتزايد ويتفاقم حتى غلب على افضل
الارض الشرك بالله عز وجل وتغيير دينه الى ان بعث الله رسوله صلى الله
عليه وسلم فاحيا ملة ابراهيم عليه السلام واقام التوحيد وحلل ما كانوا يحرمون

وسورة الانعام من عند قوله سبحانه وتعالى وجعلوا لله مما ذرا من الحرث والانعام
نصيبا الى قوله تعالى قد خسر الذين قتلوا اولادهم سفها بغير علم وحرموا ما رزقهم
الله الى اخر السورة خطاب مع هؤلاء الضرب ولهذا يقول سبحانه وتعالى في اثنائها
وقال الذين اشركوا لو شاء الله ما اشركنا ولا اباؤنا ولا حرمنا من شيء ومعلوم
ان مبدا هذا التحريم ترك الامور المباحة تدينا واصل هذا التدين هو التشبه
بالكفار وان لم يقصد التشبه بهم فقد تبين لك ان من اصل دروس دين
الله وشرايعه وظهور الكفر والمعاصي التشبه بالكافرين كما ان من اصل كل
خير المحافظة على سنن الانبياء وشرايعهم ولهذا عظم وقع البدع في الدين وان
لم يكن فيها تشبه بالكفار فكيف اذا جمعت الوصفين ولهذا جاء في الحديث
ما ابتدع قوم بدعة الا نزع الله عنهم من السنة مثلها وايضا فروى ابو داود
في سننه وغيره من حديث هيثم اخبرنا ابو بشر عن ابي عمير بن انس عن عمومة
له من الانصار قال اهتم النبي صلى الله عليه وسلم للصلوة كيف يجمع الناس لها
فقيل له انصب راية عند حضور الصلوة فاذا راوها اذن بعضهم بعضا
فلم يعجبه ذلك قال فذكروا له القنع شبور اليهود فلم يعجبه ذلك وقال هو
من امر اليهود قال فذكروا له الناقوس فقال هو من امر النصارى فانصرف
عبد الله بن زيد بن عبد ربه وهو مهتم لهم النبي صلى الله عليه وسلم فاري
الاذان في منامه قال فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال
يا رسول الله اني لبين نائم ويقظان اذ اتاني آت فاراني الاذان قال
وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد راه قبل ذلك فكتمه عشرين يوما
قال ثم اخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ما منعك ان تخبرنا قال
سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا بلال قم فانظر ما يامرك به عبد الله ابن زيد فافعله قال فاذن
بلال قال ابو بشر فحدثني ابو عمير ان الانصار تزعم ان عبد الله بن زيد
لولا انه كان يومئذ مريضا لجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنا
وروى سعيد بن منصور في سننه حدثنا ابو عوانة عن مغيرة عن عامر

الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهتم بالصلاة اهتماما شديدا تبين
ذلك فيه وكان فيما اهتم به من امر الصلوة ان ذكر الناقوس ثم قال هو من
امر النصارى ثم اراد ان يبعث رجالاً يؤذنون الناس بالصلوة في
الطرق ثم قال اكره ان اشغل رجالا عن صلاتهم باذان غيرهم وذكر
رؤيا عبد الله ويشهد لهذا ما خرجاه في الصحيحين عن ابي قلابة
عن انس رضي الله عنه قال لما كثر الناس ذكروا ان يعلموا وقت الصلوة
بشئ يعرفونه فذكروا ان ينوروا نارا او يضربوا ناقوسا فامر بلال ان يشفع
الاذان ويوتر الاقامة وفي الصحيحين عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر
قال كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوة
وليس ينادى بها احد فتكلموا يوماً في ذلك فقال بعضهم اتخذوا
ناقوساً مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم قرنا مثل قرن اليهود فقال
عمر ولا تبعثون رجلاً ينادى بالصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة ما يتعلق بهذا الحديث من شرع الاذان
ورؤيا عبد الله بن زيد وعمر وامر عمر ايضا بذلك وما روى من ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان قد سمع الاذان ليلة اسرى به الى غير ذلك ليس
هذا موضع ذكره وذكر الجواب عما قد يستشكل منه وانما الغرض هنا
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما كره بوق اليهود المنفوخ بالفم
وناقوس النصارى المضروب باليد علل هذا بانه من امر اليهود
وعلل هذا بانه من امر النصارى لان ذكر الوصف عقب الحكم
يدل على انه علة له وهذا يقتضي نهيه عما هو من امر اليهود
والنصارى هذا مع ان قرن اليهود يقال ان اصله مأخوذ عن
موسى عليه الصلوة والسلام وانه كان يضرب بالبوق في عهده
واما ناقوس النصارى فمبتدع اذ عامة شرايع النصارى احدثها
احبارهم ورهبانهم وهذا يقتضي كراهة هذا النوع من الاصوات
مطلقا في غير الصلاة ايضا لانه من امر اليهود والنصارى فان النصارى

يضربون

يضربون بالنواقيس في اوقات متعددة غير اوقات عباداتهم وانما
شعار الدين الحنيف الاذان المتضمن للاعلان بذكر الله سبحانه وتعالى
الذي به يفتح ابواب السماء ويهرب الشياطين وتنزل الرحمة وقد
ابتلى كثير من هذه الامة من الملوك وغيرهم بهذا الشعار اليهودي
والنصراني حتى انا رايناهم في هذا الخميس الصغير يزفون البخور
ويضربون له بنواقيس صغار وحتى ان من الملوك من كان يضرب
بالابواق والدبادب في اوقات الصلوة الخمس وهو نفس ما
كرهه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم من كان يضرب بها
طرفي النهار تشبهاً منه زعم بذي القرنين وكل ما دون ذلك زعم
الى ملوك الاطراف وهذه المشابهة لليهود والنصارى و
للاعاجم من الروم والفرس لما غلبت على ملوك الشرق هي وامثالها
مما خالفوا به هدى المسلمين ودخلوا فيما كرهه الله ورسوله
وسلط عليهم الترك الكافرون الموعود بقتالهم حتى فعلوا
في العباد والبلاد ما لم يجر في دولة الاسلام مثله وذلك تصديق
قوله صلى الله عليه وسلم لتركبن سنن من كان قبلكم كما تقدم
وكان المسلمون على عهد نبيهم وبعده لا يعرفون وقت الحرب الا
السكينة وذكر الله تعالى قال قيس بن عباد وهو من كبار
التابعين كانوا يستحبون خفض الصوت عند الذكر وعند القتال
وعند الجنائز وكذلك سائر الاثار تقتضي انهم كانت عليهم
السكينة في هذه المواطن مع امتلاء القلوب بذكر الله واجلاله
واكرامه كما ان حالهم في الصلوة كذلك وكان رفع الصوت في
هذه المواطن الثلاثة من عادة اهل الكتاب والاعاجم ثم قد ابتلي
بها كثير من هذه الامة وليس هذا موضع استقصاء ذلك
وايضاً فعن عمرو بن ميمون الاودي قال قال عمر رضي الله عنه كان
اهل الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق

ثبير كيما نغير قال فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم وافاض قبل طلوع
الشمس وقد روى في هذا الحديث فيما اظنه انه قال خالف هدينا
هدى المشركين وكذلك كانوا يفيضون من عرفات قبل غروب الشمس
فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم بالافاضة بعد الغروب ولهذا صار
الوقوف الى ما بعد الغروب واجبا عند جماهير العلماء وركنا عند بعضهم
وكرهوا شدة الاسفار صبيحة جمع ثم الحديث قد ذكر فيه قصد المخالفة
للمشركين وايضا فعن حذيفة اليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا
ولكم في الاخرة متفق عليه وعن جبير بن نفير عن عبد الله بن عمرو قال
راى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين قال ان هذه
من ثياب الكفار لا تلبسها رواه مسلم علل النهي عن لبسها بانها من ثياب
الكفار وسواء اراد انها مما يستحله الكفار لانهم يستمتعون بخلاقهم
في الدنيا او مما يعتاده الكفار كذلك كما انه في الحديث قال انهم يستمتعون
بانية الذهب والفضة في الدنيا وهي للمؤمنين في الاخرة ولهذا كان
العلماء يجعلون اتخاذ الحرير واواني الذهب والفضة تشبها بالكفار
ففي الصحيحين عن ابي عثمان النهدي قال كتب الينا عمر بن الخطاب
ونحن باذربيجان مع عتبة بن فرقد يا عتبة انه ليس من كدابيك
ولا من كد امك فاشبع المؤمنين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك
واياك والتنعم وزي اهل الشرك ولبوس الحرير فان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن لبوس الحرير قال الا هكذا ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اصبعيه السبابة والوسطى وضمهما وروى ابو بكر الخلال باسناده
عن محمد بن سيرين ان حذيفة بن اليمان اتى بيتا فراى فيه حارستان
فيه اباريق الصفر والرصاص فلم يدخله وقال من تشبه بقوم
فهو منهم وفي لفظ اخر فراى شيئا من زي العجم فخرج وقال
من تشبه بقوم فهو منهم وقال علي بن ابي صالح السواق

كنا

فصل

كنا في وليمة فجاء احمد بن حنبل فلما دخل نظر الى كرسي في الدار عليه فضة
فخرج فلحقه صاحب الدار فنفض يده في وجهه وقال زي المجوس زي المجوس
وقال في رواية صالح اذا كان في الدعوة مسكرا او شيء من انية المجوس الذهب
والفضة او ستر الجدران بالثياب خرج ولم يطعم ولو تتبعنا ما في هذا الباب
عن النبي صلى الله عليه وسلم مع ما دل عليه كتاب الله تعالى لطال واما الاجماع
فمن وجوه من ذلك ان امير المومنين عمر في الصحابة رضي الله عنهم ثم عامة
الايمة بعده وسائر الفقها جعلوا في الشروط المشروطة على اهل الذمة
من النصارى وغيرهم فيما شرطوه على انفسهم ان نوقر المسلمين ونقوم لهم
من مجالسنا ان ارادوا الجلوس ولا نتشبه بهم في شيء من لباسهم قلنسوة
او عمامة او نعلين او فرق شعر ولا نتكلم بكلامهم ولا نتكنى بكناهم ولا نركب
السروج ولا نتقلد السيوف ولا نتخذ شيا من السلاح ولا نحمله ولا ننقش
خواتيمنا بالعربية ولا نبيع الخمور وان نجز مقادم روسنا وان نلزم
زينا حيثما كان وان نشد الزنانير على اوساطنا وان لا نظهر الصليب
على كنايسنا ولا نظهر صليبا ولا كتبا في شيء من طرق المسلمين ولا اسواقهم
ولا نضرب نواقيسنا في كنايسنا الا ضربا خفيفا ولا نرفع اصواتنا مع
موتانا ولا نظهر النيران معهم في شيء من طرق المسلمين رواه حرب باسناد
جيد وفي رواية اخرجها رواها الخلال وان لا نضرب بنواقيسنا الا ضربا
خفيفا في جوف كنايسنا ولا نظهر عليها صليبا ولا نرفع اصواتنا في
الصلاة ولا القراءة في كنايسنا فيما يحضره المسلمون وان لا نخرج صليبا ولا
كتابا في سوق المسلمين وان لا نخرج باعوثا والباعوث يخرجون يجتمعون
كما نخرج يوم الاضحى والفطر ولا شعانينا ولا نرفع اصواتنا مع موتانا
ولا نظهر النيران معهم في اسواق المسلمين وان لا نجاورهم بالخنازير ولا
نبيع الخمور الى ان قال وان نلزم زينا حيث ما كنا وان لا نتشبه بالمسلمين في
لبس قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر ولا في مراكبهم ولا نتكلم
بكلامهم ولا نتكنى بكناهم وان نجز مقاديم روسنا ولا نفرق نواصينا

ونشد الزنانير على اوساطنا وهذه الشروط اشهر شئ في كتب الفقه
والعلم وهي مجمع عليها في الجملة بين العلما من الايمة المتبوعين واصحابهم
وسائر الايمة ولولا شهرتها عند الفقها لذكرنا الفاظ كل طائفة فيها وهي
اصناف الصنف الاول ما مقصوده التميز عن المسلمين في الشعور واللباس
والاسما والمراكب والكلام ونحوها ليتميز المسلم من الكافر ولا يشتبه
احدهما بالاخر في الظاهر ولم يرض عمر رضي الله عنه والمسلمون باصل
التميز في عامة الهدي على تفاصيل معروفة في غير هذا الموضع وذلك يقتضي
اجماع المسلمين على التميز عن الكفار ظاهرا وترك التشبه بهم ولقد كان
امراء الهدى مثل العمرين وغيرهما يبالغون في تحقيق ذلك بما يتم به المقصود
ومقصودهم من هذا التميز كما روى الحافظ ابو الشيخ الاصبهاني
باسناده في شروط اهل الذمة عن خالد بن عرفطة قال كتب عمر بن الخطاب
رضي الله عنه الى الامصار ان يجزوا نواصيهم يعني النصارى ولا يلبسوا
لبسة المسلمين حتى يعرفوا وقال القاضي ابو يعلى في مسالة حدثت في
وقته اهل الذمة مامورون بلبس الغيار فان امتنعوا لم يجز لاحد من
المسلمين صبغ ثوب من ثيابهم لانه لا يتعين عليهم صبغ ثوب بعينه
قلت وهذا فيه خلاف هل يلزمونهم بالتغيير ام الواجب اذا امتنعوا
ان نغير نحن واما وجوب العادة المغايرة فما علمت فيه خلافا وقد روى
ابو الشيخ الاصبهاني في شروط اهل الذمة باسناده ان عمر بن الخطاب
كتب ان لا تكاتبوا اهل الذمة فتجري بينكم وبينهم المودة ولا تكنوهم
واذلوهم ولا تظلموهم ومروا نساء اهل الذمة ان يعقدن زناناتهن ويرخين
نواصيهن ويرفعن عن سوقهن حتى يعرف زيهن من المسلمات فان
رغبن عن ذلك فليدخلن في الاسلام طوعا او كرها وروى ايضا ابو
الشيخ باسناده عن محمد بن قيس وسعد بن عبد الرحمن بن حبان قالا
دخل ناس من بني تغلب على عمر بن عبد العزيز عليهم العمايم كهيئة العرب
فقالوا يا امير المومنين الحقنا بالعرب قال فمن انتم قالوا نحن بني تغلب

بلغ

قال

27

يعني المقراض

ردا ء

قال اولستم من اوسط العرب قالوا نحن نصارى قال علي بجلم فاخذ
من نواصيهم والقى العمايم وشق داخل كل واحد شبرا يحتزم به وقال
لا تركبوا السروج واركبوا على الاكف ودلوا رجليكم من شق واحد وعن مجاهد
ابي الاسود قال كتب عمر بن عبد العزيز ان لا يضرب الناقوس خارجا من
الكنيسة وعن معمر ان عمر بن عبد العزيز كتب ان امنع من قبلك ولا يلبس
نصراني قبا ولا ثوب خز ولا عصب وتقدم في ذلك اشد التقدم واكتب فيه
حتى لا يخفى على احد نهي عنه وقد ذكر لي ان كثيرا ممن قبلك من النصارى قد
راجعوا لبس العمايم وتركوا المناطق على اوساطهم واتخذوا الوفر والجمام
وتركوا التقصيص ولعمري ان كان يصنع ذلك فيما قبلك ان ذلك بك لضعف
وعجز فانظر كل شئ قد نهيت عنه وتقدمت فيه الا تعاهدته واحكمته
ولا ترخص فيه ولا تعد عنه شيا ولا اكتب سائر ما كانوا يامرون به في اهل
الكتاب اذا الغرض هنا التمييز ولذلك فعل جعفر بن محمد بن هرون المتوكل
باهل الذمة في خلافته واستشار في ذلك احمد بن حنبل وغيره وعهوده
في ذلك وجوابات احمد بن حنبل له معروفة ومن جملة الشروط ما يعود
باخفاء منكرات دينهم وترك اظهارها كمنعهم من اظهار الخمر والناقوس
والنيران والاعياد ونحو ذلك ومنها ما يعود باخفاء شعاير دينهم
كاصواتهم بكتابهم فاتفق عمر رضي الله عنه والمسلمون معه وسائر
العلما بعدهم ومن وفقه الله تعالى من ولاة الامور على الامر على منعهم من
ان يظهروا في دار الاسلام شيا مما يختصون به مبالغة في ان لا يظهر في
دار الاسلام خصائص المشركين فكيف اذا عملها المسلمون واظهروها هم
ومنها ما يعود بترك اكرامهم والزامهم الصغار الذي شرعه الله تعالى
ومن المعلوم ان تعظيم اعيادهم ونحوها بالموافقة فيها نوع من اكرامهم
فانهم يفرحون بذلك ويسرون به كما يغتمون باهمال امر دينهم الباطل
الوجه الثاني من دلايل الاجماع ان هذه القاعدة قد امر بها غير واحد من
الصحابة والتابعين في اوقات متفرقة وقضايا متعددة وانتشرت

ولم ينكرها منكر فعن قيس بن ابي حازم قال دخل ابو بكر
الصديق رضي الله عنه على امراة من احمس يقال لها زينب فراها
لا تتكلم فقال ما لها لا تتكلم فقالوا حجت مصمتة فقال لها تكلمي
فان هذا لا يحل هذا من عمل الجاهلية فتكلمت فقالت من انت قال
امرؤ من المهاجرين قالت اي المهاجرين قال من قريش قالت من اي قريش
قال انك لسؤول انا ابو بكر قالت ما بقاونا على هذا الامر الصالح
الذي جاء الله به بعد الجاهلية قال بقاوكم عليه ما استقامت لكم
ايمتكم قالت وما الايمة قال اما كان لقومك روس واشراف
يامرونهم فيطيعونهم قالت بلى قال فهم اولئك على الناس رواه
البخاري في صحيحه فاخبر ابو بكر ان الصمت المطلق لا يحل وعقب
ذلك بقوله هذا من عمل الجاهلية قاصدا بذلك عيب هذا العمل وذمه
وتعقيب الحكم بالوصف دليل على ان الوصف علة فدل على انه كونه من
عمل الجاهلية اي مما انفرد به اهل الجاهلية وصف يوجب النهي عنه والمنع
منه ومعنى قوله من عمل الجاهلية اي مما انفرد به اهل الجاهلية ولم يشرع
في الاسلام فيدخل في هذا كل ما اتخذ من عبادة مما كان اهل الجاهلية يتعبدون
به ولم يشرع الله التعبد به في الاسلام وان لم ينه عنه بعينه كالمكاء والتصدية
فان الله قال عن الكافرين وما كان صلاتهم عند البيت الا مكاء وتصدية
والمكاء الصفير ونحوه والتصدية التصفيق فاتخاذ هذا قربة وطاعة
من عمل الجاهلية الذي لم يشرع في الاسلام ولذلك بروز المحرم وغيره للشمس
حتى لا يستظل بظل او ترك الطواف بالثياب المتقدمة او ترك كل ما عمل
في غير الحرم ونحو ذلك من امور الجاهلية التي كانوا يتخذونها عبادات وان
كان قد جاء نهي خاص في عامة هذه الامور بخلاف السعي بين الصفا والمروة
وغيره من شعاير الحج فان ذلك من شعاير الله وان كان اهل الجاهلية قد
كانوا يفعلون ذلك في الجملة وقد قدمنا ما رواه البخاري في صحيحه عن
عمر بن الخطاب انه كتب الى المسلمين المقيمين ببلاد فارس اياكم وزي اهل

الشرك

الشرك وهذا نهي منه للمسلمين عن كل ما كان من زي المشركين قال الامام
احمد في المسند ثنا يزيد اخبرنا عاصم عن ابي عثمان النهدي عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه قال اتزروا وارتدوا وانتعلوا والبسوا الخفاف والسراويلات
والقوا الركب وانزوا على الخيل نزوا وعليكم بالمعدية وارموا الاغراض وذروا
التنعم وزي العجم واياكم والحرير فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى
عنه وقال لا تلبسوا من الحرير الا ما كان هكذا واشار رسول الله صلى الله
عليه وسلم باصبعيه وقال احمد ثنا حسن بن موسى ثنا زهير ثنا عاصم
الاحول عن ابي عثمان قال جانا كتاب عمر رضي الله عنه ونحن باذربيجان
يا عتبة بن فرقد اياكم والتنعم وزي اهل الشرك ولبوس الحرير فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهانا عن لبوس الحرير الا هكذا ورفع لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم اصبعيه وهذا ثابت على شرط الصحيحين وفيه ان عمر رضي الله عنه
امر بالمعدية وهي زي معد بن عدنان وهم العرب فالمعدية نسبة الى معد
ونهى عن زي العجم وزي المشركين وهذا عام كما لا يخفى وقد تقدم هذا مرفوعا
والله اعلم به وروى الامام احمد في المسند ثنا اسود بن عامر ثنا حماد بن سلمة
عن ابي سنان عن عبيد بن ادم وابي مريم وابي شعيب ان عمر بن الخطاب كان
بالجابية فذكر فتح بيت المقدس قال حماد بن سلمة فحدثني ابو سنان عن عبيد بن
آدم قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لكعب اين ترى ان اصلي فقال ان
اخذت عني صليت خلف الصخرة فكانت القدس كلها بين يديك فقال عمر
ضاهيت اليهودية لا ولكن اصلي حيث صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتقدم الى القبلة فصلى ثم جاء فبسط رداءه فكنس الكناسة في ردائه وكنس
الناس قلت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في بيت المقدس ليلة الاسرا وقد
رواه مسلم في صحيحه من حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اتيت بالبراق وهو دابة ابيض طويل فوق الحمار ودون البغل يضع حافره عند
منتهى طرفه قال فركبته حتى اتيت بيت المقدس قال فربطته بالحلقة التي يربط
بها الانبيا قال ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين ثم خرجت فجاني جبريل

لكعب م

بن سلمة م

ودون البغل م

عليه السلام باناء من خمر وانا من لبن فاخذت اللبن فقال جبريل عليه
السلام اخترت الفطرة قال ثم عرج بنا الى السماء وذكر الحديث وقد كان
حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ينكر ان يكون صلى فيه لانه لم يبلغه ذلك
واعتقد لو انه لو صلى فيه لوجب على الامة الصلاة فيه فعمر رضي الله عنه
عاب على كعب مضاهاة اليهودية اي مشابهتها في مجرد استقبال
الصخرة لما فيه من مشابهة من يعتقدها قبلة باقية وان كان المسلم
لا يعتقد ان يصلي اليها وقد كان لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذا الباب
من السياسات المحكمة ما هي مناسبة لسائر سيرته المرضية فانه رضي الله
عنه هو الذي استحالت ذنوب الاسلام بيده غربا فلم يفر عبقري فريه
حتى صدر الناس بعطن فاطلا الاسلام بجه واذل الكفر واهله واقام
شعار الدين الحنيف ومنع من كل امر فيه تذرع الى نقض عرا الاسلام
مطيعا في ذلك لله ورسوله وقافا عند كتاب الله ممتثلا لسنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم محتذيا حذو صاحبيه مشاورا في اموره السابقين
الاولين مثل عثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن بن عوف
وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت
وغيرهم ممن له علم او فقه او راي او نصيحة للاسلام واهله حتى ان العمدة
في الشروط على اهل الكتاب على شروطه وحتى منع استعمال كافر او ائتمانه
على امر الامة او اعزازه بعد اذ اذله الله حتى روي عنه انه حرق الكتب العجمية
وغيرها وهو الذي منع اهل البدع ان ينبعثوا والزمهم ثوب الصغار حيث
فعل بصبيغ بن عسل التميمي ما فعل في قصته المشهورة وسياتي عنه
ان شاء الله في خصوص اعياد الكفار من النهي عن الدخول عليهم فيها ومن
النهي عن تعلم رطانة الاعاجم ما يبين به قوة شكيمته في النهي عن مشابهة
الكفار والاعاجم ثم ما كان عمر قد قرره من السنن والاحكام والحدود فعثمان
رضي الله عنه اقر ما فعله عمر وجرى سننه في ذلك فقد علم موافقة
عثمان لعمر في هذا الباب وروى سعيد في سننه ثنا هشيم عن خالد الحذاء عن

عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن ابيه قال خرج علي رضي الله عنه فرأى قوما
قد سدلوا فقال ما لهم كانهم خرجوا من فهرهم ورواه ابن المبارك او جعفر
ابن عتاب عن خالد وفيه انه رأى قوما قد سدلوا في الصلاة فقال كانهم
اليهود خرجوا من فهورهم وقد روينا عن ابن عمر وابي هريرة انهما كانا
يكرهان السدل في الصلاة وروى ابو داود عن سليمان الاحول وعلي
ابن سفيان عن عطا عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن السدل في الصلاة وان يغطي الرجل فاه ومنهم من رواه عن
عطا عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا لكن قال هشيم ثنا عامر الاحول
قال سألت عطا عن السدل في الصلاة فكرهه فقلت عن النبي صلى الله
عليه وسلم فقال عن النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين اذا افتى بما رواه
دل على ثبوته عنده لكن قد روي عن عطا من وجوه جيدة انه كان لا يرى
بالسدل باسا وانه كان يصلي سادلا فلعل هذا كان قبل ان يبلغه الحديث
ثم لما بلغه رجع او لعله نسي الحديث والمسألة مشهورة وهو عمل الراوي
بخلاف روايته هل يقدح فيها والمشهور عن احمد واكثر العلما انه لا يقدح لما فيهما
تحمله المخالفة من وجوه غير ضعف الحديث وقد روى عبد الرزاق عن بشر
ابن رافع عن يحيى بن ابي كثير عن ابي عبيدة بن عبد الله ان اباه كره السدل
في الصلاة قال ابو عبيدة وكان ابي يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه
واكثر العلما يكرهون السدل مطلقا وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي
والمشهور عن احمد وعنه انه انما يكره فوق الازار ودون القميص توفيقا بين
الاثار في ذلك وحملا للنهي على لباسهم المعتاد ثم اختلف هل السدل
محرم يبطل الصلاة فقال ابن ابي موسى فان صلى سادلا ففي الاعادة
روايتان اظهرهما لا يعيد وقال ابو بكر عبد العزيز ان لم تبد عورته فلا
يعيد باتفاق ومنهم من لم يكره السدل وهو قول مالك وغيره والسدل
المذكور هو ان يطرح الثوب على احد كتفيه ولا يرد احد طرفيه على الكتف
الاخر هذا هو المنصوص عن احمد وعلله بانه فعل اليهود قال حنبل

قال ابو عبد الله والسدل ان يسدل احد طرفي الازار ولا ينعطف به
عليه وهو لبس اليهود وهو على الثوب مكروه السدل في الصلاة وقال
صالح بن احمد سالت ابي عن السدل في الصلاة فقال يلبس الثوب فاذا لم
يطرح احد طرفيه على الاخر فهو السدل وهذا الذي عليه عامة العلما
واما ما ذكره ابو الحسن الامدي وابن عقيل من ان السدل هو اسبال
الثوب بحيث ينزل عن قدميه ويجره فيكون هو اسبال الثوب وجره المنهي
عنه فغلط مخالف لعامة العلما وان كان الاسبال والجر منهي عنه
بالاتفاق والاحاديث فيه اكثر وهو محرم على الصحيح لكن ليس هو السدل
وليس الغرض عين هذه المسالة وانما الغرض ان عليا رضي الله عنه شبه
السادلين باليهود مبينا بذلك كراهية فعلهم فعلم ان مشابهة اليهود
امر كان قد استقر عندهم كراهته وفهر اليهود بضم الفاء مدارسهم
واصلها بهر وهي عبرانية فعربت هكذا ذكر الجوهري وكذلك ذكر ابن فارس
وغيره ان فهر اليهود مدارسهم وفي العين عن الخليل بن احمد فهر اليهود
مدارسهم وسنذكر عن علي رضي الله عنه من كراهة التكلم بكلامهم ما
يويد هذا وما في الحديث المذكور من النهي عن تغطية الفم قد علله بعضهم
بانه فعل المجوس عند نيرانهم التي يعبدونها فعلى هذا تظهر مناسبة
الجمع بين النهي عن السدل وعن تغطية الفم بما في كلاهما من مشابهة
الكفار مع ان في كل منهما معنى اخر يوجب الكراهة ولا محذور في تعليل الحكم
بعلتين فهذا عن الخلفاء الراشدين واما سائر الصحابة رضي الله عنهم
فكثير مثل ما قد قدمنا عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه لما دعي الى
وليمة فراى شيا من زي العجم خرج وقال من تشبه بقوم فهو منهم وروى
ابو محمد الخلال باسناده عن عكرمة عن ابن عباس قال سال رجل احتقن
قال لا تبد العورة ولا تستن بسنة المشركين فقوله عام وقال ابو داود
ثنا الحسن بن علي ثنا يزيد بن هرون ثنا الحجاج بن حسان قال دخلنا
على انس بن مالك فحدثني اخي المغيرة قال وانت يومئذ غلام ولك قرنان

وغير الثوب م

ينزل م

ولا تستن بسنة المشركين م

او قصتان فمسح راسك وبرك عليك وقال احلقوا هذين او قصوهما
فان هذي زي اليهود علل النهي عنهما بان ذلك زي اليهود وتعليل
النهي بعلة يوجب ان تكون العلة مكروهة مطلوبا عدمها فعلم ان
زي اليهود حتى في الشعر مما يطلب عدمه وهو المقصود وروى ابن ابي
عاصم ثنا وهب بن بقية ثنا خالد الواسطي عن عمران بن حدير عن
ابي مجلز ان معاوية قال ان تسوية القبور من السنة وقد رفعت
اليهود والنصارى فلا تشبهوا بهم يشير معاوية الى ما رواه
مسلم في صحيحه عن فضالة بن عبيد انه امر بقبر فسوي ثم قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بتسويتها رواه
مسلم وعن علي ايضا قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لا ادع قبرا الا سويته ولا تمثالا الا طمسته رواه مسلم وسنذكر
ان شاء الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال من بنى ببلاد المشركين
وصنع نيروزهم ومهرجانهم حتى يموت حشر معهم يوم القيمة وقد
ثبت عن عائشة رضي الله عنها انها كرهت الاختصار في الصلاة
وقالت لا تشبهوا باليهود هكذا رواه بهذا اللفظ سعيد بن
منصور ثنا ابو معوية ثنا الاعمش عن مسلم عن مسروق عن
عائشة وقد تقدم من رواية البخاري في المرفوعات وروى سعيد
ثنا سفين عن ابن ابي نجيح عن اسماعيل بن عبد الرحمن بن ذويب
قال دخلت مع ابن عمر مسجدا بالجحفة فنظر الى شرفات فخرج الى
موضع فصلى فيه ثم قال لصاحب المسجد اني رايت في مسجدك
هذا الشرفات شبهتها بانصاب الجاهلية فمر ان تكسر وروى سعيد
ايضا عن ابن مسعود انه كان يكره الصلاة في الطاق وقال انه في
الكنايس فلا تشبهوا باهل الكتاب وعن عبيد بن الجعد قال كان
اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يقولون ان من اشراط الساعة ان تتخذ
المذابح في المسجد يعني الطاقات وهذا الباب فيه كثرة عن الصحابة

مشرخاماً

يعني م

وهذه القضايا التي ذكرناها بعضها مظنة الاشتهار وما علمنا
احدا خالف ما ذكرناه عن الصحابة رضي الله عنهم من كراهة التشبه بالكفار
والاعاجم في الجملة وان كان بعض هذه المسائل المعينة فيها خلاف وتاويل
ليس هذا موضعه وهذا كما انهم مجمعون على اتباع الكتاب والسنة وان
كان قد يختلف في بعض اعيان المسايل التاويل فعلم اتفاقهم على كراهة
التشبه بالكفار والاعاجم الوجه الثالث في تقرير الاجماع ما ذكره
علماء الاسلام من الايمة المتقدمين والايمة المتبوعين واصحابهم في
تعليل النهي عن اشياء بمخالفة الكفار او مخالفة النصارى او مخالفة
الاعاجم وهو اكثر من ان يمكن استقصاؤه وما من احد له ادنى نظر
في الفقه الا وقد بلغه من ذلك طائفة وهذا بعد التامل والنظر يورث
علما ضروريا باتفاق الامة على النهي عن موافقة الكفار والاعاجم
والامر بمخالفتهم وانا اذكر من ذلك نكتا في مذاهب الايمة المتبوعين
اليوم مع ما تقدم في اثناء الكلام عن غير واحد من العلما فمن ذلك
ان الاصل المستقر في مذهب ابي حنيفة ان تاخير الصلاة افضل من
تعجيلها الا في مواضع يستثنونها كاستثناء يوم الغيم وكتعجيل
الظهر في الشتا وان كان غيرهم من العلما يقول الاصل ان التعجيل
افضل فيستحبون تاخير الفجر والعصر والعشا والظهر الا في الشتا
في غير الغيم ثم قالوا يستحب تعجيل المغرب لان تاخيرها مكروه لما فيه
من التشبه باليهود وهذا قول سائر الامة وهذه العلة منصوصة
كما تقدم وقالوا ايضا يكره السجود في الطاق لانه يشبه صنيع اهل
الكتاب من حيث تخصيص الامام بالمكان بخلاف ما اذا كان سجوده
في الطاق وهذا ايضا ظاهر مذهب احمد وغيره وفيه اثار صحيحة
عن الصحابة ابن مسعود وغيره وقالوا لا باس ان يصلي وبين يديه
مصحف معلق او سيف لانهما لا يعبدان وباعتباره تثبت الكراهة
ولا باس ان يصلي على بساط فيه تصاوير لان فيه استهانة بالصورة

ولا يسجد على تصاوير لانه يشبه عبادة الصور واطلق الكراهة في
الاصل معظم قالوا ولو لبس ثوبا فيه تصاوير يكره لانه يشبه حامل
الصنم ولا يكره تمثال غير ذي الروح لانه لا يعبد وقالوا ايضا ان
صام يوم الشك ينوي انه من رمضان كره لانه تشبه باهل الكتاب
لانهم زادوا في مدة صومهم وقالوا فاذا غربت الشمس افاض الامام
والناس معه على هيئتهم حتى ياتوا من مزدلفة لان فيه اظهار مخالفة
المشركين وقالوا ايضا لا يجوز الاكل والشرب والادهان والتطيب
في انية الذهب والفضة للرجال والنساء للنصوص ولانه تشبه بزي
المشركين وتنعم بتنعم المترفين والمسرفين وقالوا في تعليل المنع
من لباس الحرير في حجة ابي يوسف ومحمد على ابي حنيفة في المنع
من افتراشه وتعليقه والستر به لانه من زي الاكاسرة والجبابرة
والتشبه بهم حرام قال عمر اياكم وزي الاعاجم وقال محمد في الجامع
الصغير ولا يتختم الا بالفضة قالوا وهذا نص على ان التختم بالحجر
والحديد والصفر حرام للحديث الماثور ان النبي صلى الله عليه وسلم راى
على رجل خاتم صفر فقال ما لي اجد منك ريح الاصنام وراى على اخر
خاتم حديد فقال ما لي ارى عليك حلية اهل النار ومثل هذا كثير
في مذهب ابي حنيفة واصحابه واما مذهب مالك واصحابه ففيه
ما هو اكثر من ذلك حتى قال مالك فيما رواه بن القسم في المدونة
لا يحرم بالاعجمية ولا يدعو بها ولا يحلف قال ونهى عمر رضي الله
عنه عن رطانة الاعاجم وقال انها خب قال واكره الصلاة الى حجر
منفرد في الطريق واما الحجارة كثيرة فجائز قال ويكره ترك العمل
يوم الجمعة كفعل اهل الكتاب في السبت والاحد قال ويقال من
تعظيم الله تعظيم ذي الشيبة المسلم قيل فالرجل يقوم للرجل
له الفضل والفقه قال اكره ذلك ولا باس ان يوسع له في مجلسه قال
وقيام المراة لزوجها حتى يجلس من فعل الجبابرة وربما يكونوا الناس

ينتظرونه فاذا طلع قاموا فليس هذا من فعل الاسلام وهو فيما نهى
عنه من التشبه باهل الكتاب والاعاجم وفيما ليس من عمل المسلمين اشد
من الكوفيين مع ان الكوفيين يبالغون في هذا الباب حتى تكلم اصحاب
ابي حنيفة في تكفير من تشبه بالكفار في لباسهم واعيادهم وقال
بعض اصحاب مالك من ذبح ذبيحة في عيدهم فكانما ذبح خنزيرا
وكذلك اصحاب الشافعي ذكروا هذا الاصل في غير موضع من مسائلهم
مما جاءت به الاثار كما ذكر غيرهم مثلما ذكروه في النهي عن الصلاة
في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها مثل طلوع الشمس وغروبها ذكروا
تعليل ذلك بان المشركين يسجدون للشمس حينئذ كما في الحديث انها
ساعة يسجد لها الكفار وذكروا في السحور وتاخيره ان ذلك فرق
بين صيامنا وصيام اهل الكتاب وذكروا في اللباس النهي عما فيه تشبه
الرجال بالنساء والنساء بالرجال وذكروا ايضا ما جاء من المشركين يقفون
بعرفات الى اصفرار الشمس ويفيضون من جمع بعد طلوع الشمس وان
السنة جاءت بمخالفة المشركين في ذلك بالتعريف الى الغروب والوقوف بجمع
الى قبيل طلوع الشمس كما جاء في الحديث خالفوا المشركين وخالف هدينا
هدي المشركين وذكروا الشروط على اهل الذمة منعهم عن التشبه بالمسلمين
في لباسهم وغير لباسهم مما يتضمن منع المسلمين ايضا عن مشابهتهم في ذلك
تفريقا بين علامة المسلمين وعلامة الكفار وبالغ طائفة منهم فنهوا عن
التشبه باهل البدع مما كان شعارا لهم وان كان مسنونا كما ذكره طائفة
منهم في تسنيم القبور بان مذهب الشافعي ان الافضل تسطيحها ومذهب
احمد وابي حنيفة ان الافضل تسنيمها ثم قالت طائفة ينبغي تسنيمها في
هذه الاوقات لان الرافضة تسطحها ففي تسطيحها تشبيه بهم مما هو شعارهم
وقالت طائفة بل نحن نسطحها فاذا سطحناها لم يكن تسطيحها شعارا لهم
فاتفقت الطائفتان على النهي عن التشبه باهل البدع فيما هو شعار لهم
وانما تنازعوا في ان التسطيح هل يحصل به ذلك ام لا فاذا كان هذا في التشبه

باهل

بلغ

باهل البدع فيكون في الكفار واما كلام احمد واصحابه في ذلك فكثير
جدا اكثر من ان يحصر قد قدمنا منه طائفة من كلامه عند ذكر النصوص
عند قول النبي صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم وقوله احفوا
الشوارب واعفوا اللحى لا تشبهوا بالمشركين وقوله انها لهم في الدنيا
ولكم في الاخرة مثل قول احمد ما احب لاحد ان لا يغير الشيب ولا يتشبه
باهل الكتاب وقال لبعض اصحابه احب لك ان تختضب ولا تشبه باليهود
وكره حلق القفا وقال هو من فعل المجوس ومن تشبه بقوم فهو منهم
وقال اكره النعل الصرار وهو من زي العجم وكره تسمية الشهور والاشخاص بالاسماء
بالفارسية مثل اذرماه وقال للذي دعاه زي المجوس ونفض يده في وجهه
وهذا كثير في نصوصه لا يحصى وقال حرب الكرماني قلت لاحمد الرجل يشد
وسطه بحبل ويصلي قال على القبا لا باس به وكرهه على القميص وذهب
الى انه من زي اليهود فذكرت له السفر وانا نشد ذلك على اوساطنا فرخص
فيه قليلا اما المنطقة والعمامة ونحو ذلك فلم يكرهه انما كره الخيط وقال
هو اشبه بفعل اهل الكتاب فاما ما سوى ذلك فانه لا يكره في الصلاة على
الصحيح المنصوص بل يؤمر في قميص واسع الجيب ان يحتزم كما جاء في
الحديث لئلا يرى عورة نفسه وقال الفقهاء من اصحاب الامام احمد وغيره
منهم القاضي ابو يعلى وابن عقيل والشيخ ابو محمد عبد القادر الجيلي وغيرهم
في اصناف اللباس اقسام ومن اللباس المكروه ما خالف زي العرب واشبه
زي الاعاجم وعادتهم ولفظ عبد القادر ويكره كلما خالف زي العرب
وشابه زي الاعاجم وقال ايضا اصحاب احمد وغيرهم منهم ابي الحسن الامدي
المعروف بابن البغدادي واظنه نقله ايضا عن ابي عبد الله بن حامد ولا يكره غسل
اليدين في الاناء الذي اكل فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم فعله وقد نص احمد
على ذلك وقال لم يزل العلماء يفعلون ذلك ونحن نفعله وانما تنكره العامة
وغسل اليدين بعد الطعام مسنون رواية واحدة واذا قدم ما يغسل
فيه اليد فلا يرفع حتى تغسل الجماعة ايديها لان الرفع من زي الاعاجم

بالاعجمية م

من صلى م

الشيخ قدس سره

وكذلك قال الشيخ ابو محمد عبد القادر الجيلي ويستحب ان يجعل ماء
الايدي في طست واحد لما روي في الخبر لا تبددوا يبدد الله
شملكم وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يرفع الطست
حتى يطف يعني يمتلاء وقالوا ايضا ومنهم ابو محمد عبد القادر
في تعليل كراهة حلق الراس على احدى الروايتين ولان في ذلك
تشبها بالاعاجم وقال النبي صلى الله عليه وسلم من تشبه
بقوم فهو منهم بل قد ذكر طوائف من الفقها من اصحاب الشافعي واحمد
وغيرهما كراهة اشيا لما فيها من التشبه باهل البدع مثل ما قال
غير واحد من الطائفتين منهم عبد القادر يستحب ان يتختم في يساره
للاثار ولان خلاف ذلك عادة وشعار للمبتدعة وحتى ان طوائف
من اصحاب الشافعي استحبوا تسنيم القبور وان كانت السنة
عندهم تسطيحها قالوا لان ذلك صار شعار المبتدعة وليس الغرض
هنا تقرير اعيان هذه المسايل ولا الكلام على ما قيل فيها بنفي ولا
اثبات وانما الغرض بيان ما اتفق عليه العلماء من كراهة التشبه بغير
اهل الاسلام وقد يتردد العلما في بعض فروع هذه القاعدة
لتعارض الادلة فيها او لعدم اعتقاد بعضهم اندراجه في هذه
القاعدة مثل ما نقله الاثرم قال سمعت ابا عبد الله يسال عن لبس
الحرير في الحرب فقال ارجو ان لا يكون به باس قال وسمعت ابا عبد الله
يسال عن المنطقة والحلية فيها فقال اما المنطقة فقد كرهها قوم
يقولون من زي العجم وكانوا يحتجزون العمائم وهذا انما علق القول
فيه لان في المنطقة منفعة عارضت ما فيها من التشبه ونقل عن
بعض السلف انه كان يتمنطق فلهذا حكى الكلام عن غيره وامسك
ومثل هذا هل يجعل قولا له اذا سئل عن مسئلة فحكى فيها جواب
غيره ولم يردفه بموافقة ولا مخالفة فيه لاصحابه وجهان احدهما
نعم لانه لولا موافقته له لم يكن اجاب السائل لانه انما سأله عن قوله

ولم

٣

ولم يسأله ان يحكي له مذاهب الناس والثاني لا يجعل بمجرد ذلك
قولا له لانه انما حكاه فقط ومجرد الحكاية لا تدل على الموافقة وفي
لبس المنطقة اثر وكلام ليس هذا موضعه ولمثل هذا تردد
كلامه في القوس الفارسية فقال الاثرم سالت ابا عبد الله عن
القوس الفارسية فقال انما كانت قسي الناس العربية ثم قال ان
بعض الناس احتج بحديث عمر جعاب وادم قلت حديث ابي عمرو
ابن حماس قال نعم قال ابو عبد الله يقول فلا يكون جعبة الا للفارسية
والنبل فانما هو قرن قال الاثرم قلت لابي عبد الله في تفسير مجاهد
قلوبنا في اكنة قال كالجعبة للنبل فان كان يسمى جعبة للنبل فليس
ما احتج به الذي قال هذا بشيء ثم قال ينبغي ان يسال عن هذا اهل
العربية قال ابو بكر قلت لابي عبد الله الدراعة يكون لها فرج فقال
كان لخالد بن معدان دراعة لها فرج من بين يديها قدر ذراع قيل
لابي عبد الله فيكون لها فرج من خلفها فقال ما ادري اما من بين
يديها فقد سمعت واما من خلفها فلم اسمع قال الا ان في ذلك سعة له
عند الركوب ومنفعة قال وقد احتج بعض الناس في هذا بقوله واعدوا
لهم ما استطعتم من قوة قال الاثرم قلت لابي عبد الله واحتج بهذه
الاية بعض الناس في القوس الفارسية ثم قلت ان اهل خراسان يزعمون
انه لا منفعة لهم في القوس العربية وانما النكاية عندهم للفارسية قال
كيف وانما افتتحت الدنيا بالعربية قال الاثرم قلت لابي عبد الله ورايتهم
بالثغر لا يكادون يعدلون بالفارسية قال انما رايت الرجل بالشام
متنكبا قوسا عربية وروى الاثرم عن حفص بن عمر ثنا رجا بن مرجا
حدثني عبد الله بن بشر عن ابي راشد الحبراني وابي الحجاج السلسكي
عن علي قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوكا على قوس له عربية
اذ راى رجلا معه قوس فارسية فقال القها فانها ملعونة ولكن عليكم
بقسي العربية وبرماح القنا فبها يؤيد الله الدين وبها يمكن لكم في الارض

القسي العربية والرماح

ولاصحابنا في القوس الفارسيه ونحوها كلام طويل ليس هذا موضعه
وانما نبهت بذلك على ان ما لم يكن من هدي المسلمين بل من هدي العجم او
نحوهم وان ظهرت فايدته ووضحت منفعته تراهم يترددون فيه
ويختلفون لتعارض الدليلين دليل ملازمة الهدي الاول ودليل
استعمال هذا الذي فيه منفعة بلا مضره مع انه ليس من العبادات
وتوابعها وانما هو من الامور الدنيويه وانت ترى عامة كلام احمد انما
يثبت الرخصة بالاثر عن عمر او بفعل خالد بن معدان ليثبت بذلك
ان ذلك كان يفعل على عهد السلف ويقرون عليه فيكون من هدي
المسلمين لا من هدي الاعاجم واهل الكتاب فهذا هو وجه الحجة لا ان مجرد
فعل خالد بن معدان حجة واما ما في هذا الباب عن ساير ايمة
المسلمين من الصحابة والتابعين وساير الفقها فاكثر ان يمكن ذكر عشره
وقد قدمنا في اثناء الاحاديث كلام بعضهم الذي يدل على كلام الباقين
وبدون ما ذكرناه يعلم كراهة التشبه باهل الكتاب والاعاجم في الجملة
وان كانوا قد يختلفون في بعض الفروع اما لاعتقاد بعضهم انه ليس من
هدي الكفار اولاعتقاده ان فيه دليلا راجحا او لغير ذلك كما انهم مجمعون
على اتباع الكتاب والسنة وان كان قد يخالف بعضهم شيا من ذلك
النوع تاويل والله تعالى اعلم **فصل** ومما يشبه الامر بمخالفة
الكافرين الامر بمخالفة الشياطين كما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ياكلن احد منكم بشماله ولا يشربن
بها فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بها وفي لفظ اذا اكل احدكم فلياكل
بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله ورواه مسلم
ايضا عن الليث عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تاكلوا بالشمال فان الشيطان ياكل بالشمال فانه علل النهي عن الاكل
والشرب بالشمال بان الشيطان يفعل ذلك فعلم ان مخالفة الشيطان
امر مقصود مامور به ونظايره كثيرة وقريب من هذا مخالفة من لم يكمل

٧ اجماع الامة على هم

٩ ويشرب بشماله

دينه

دينه من الاعراب ونحوهم لان كمال الدين الهجرة فكان من امن ولم
يهاجر من الاعراب ونحوهم ناقصا قال الله تعالى الاعراب اشد
كفرا ونفاقا واجدر الا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله وذلك
مثل ما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا انها العشا
وهم يعتمون بالابل وفي لفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم العشا فانها في كتاب الله العشا
فانها تعتم بحلاب الابل وروى البخاري عن عبد الله بن مغفل عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب
قال والاعراب تقول هي العشا فقد كره موافقة الاعراب في اسمي المغرب
والعشا بالعشا والعتمة وهذه الكراهة عند بعض علمائنا يقتضي كراهة
هذا الاسم مطلقا وعند بعضهم انما تقتضي كراهة الاكثار منه حتى يغلب
على الاسم الاخر وهو المشهور عندنا وعلى التقديرين ففي الحديث النهي عن
موافقة الاعراب في ذلك كما نهى عن موافقة الاعاجم **فصل**
واعلم ان بين التشبه بالكفار والتشبه بالشياطين وبين التشبه بالاعراب
والاعاجم فرقا يجب اعتباره واجمالا يحتاج الى تفسير وذلك ان نفس الكفر
والشيطان مذموم في حكم الله ورسوله وعباده المومنين ونفس
الاعرابيه والاعجمية ليست مذمومة في نفسها عند الله وعند رسوله
وعند عباده المومنين بل الاعراب منقسمون الى اهل جفاء قال الله فيهم
الاعراب اشد كفرا ونفاقا واجدر الا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله
والله عليم حكيم ومن الاعراب من يتخذ ما ينفق مغرما ويتربص بكم
الدواير عليهم دايرة السوء والله سميع عليم وقال فيهم سيقول المخلفون
من الاعراب شغلتنا اموالنا واهلونا فاستغفر لنا يقولون بالسنتهم
ما ليس في قلوبهم قل فمن يملك لكم من الله شيا ان اراد بكم ضرا او اراد
بكم نفعا بل كان الله بما تعملون خبيرا بل ظننتم ان لن ينقلب الرسول

بلغ

والمومنون الى اهليهم ابدا وزين ذلك في قلوبكم وظننتم ظن السوء وكنتم
قوما بورا والى اهل الايمان وبر قال الله فيهم ومن الاعراب من يومن
بالله واليوم الاخر ويتخذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول الا
انها قربة لهم سيدخلهم الله في رحمته ان الله غفور رحيم وقد كان في اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن وفد عليه ومن غيرهم من الاعراب
من هو افضل من كثير من القرويين فهذا كتاب الله يحمد بعض الاعراب
و يذم بعضهم وكذلك فعل باهل الامصار فقال تعالى وممن حولكم
من الاعراب منافقون ومن اهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم
نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين ثم يردون الى عذاب عظيم فبين ان
المنافقين في الاعراب وذوي القرى وعامة سورة التوبة فيها الذم
للمنافقين من اهل المدينة ومن الاعراب كما فيها الثنا على السابقين
الاولين من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان على الاعراب الذين
يتخذون ما ينفقون قربات عند الله وصلوات الرسول وكذلك
العجم وهم من سوى العرب من الفرس والروم والترك والبربر والحبشة وغيرهم
ينقسمون الى المومن والكافر والبر والفاجر كانقسام العرب قال الله تعالى
يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا
ان اكرمكم عند الله اتقاكم ان الله عليم خبير وقال النبي صلى الله عليه وسلم
في الحديث الصحيح ان الله قد اذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالاباء
مومن تقي وفاجر شقي انتم بنو ادم وادم من تراب وفي حديث اخر رويناه
باسناد صحيح من حديث سعيد الجريري عن ابي نضرة حدثني او قال ثنا
من شهد خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى في وسط ايام التشريق
وهو على بعير فقال يا ايها الناس الا ان ربكم عز وجل واحد الا ان اباكم واحد
لا فضل لعربي على عجمي الا لا فضل لاسود على احمر الا بالتقوى الا قد
بلغت قالوا نعم قال ليبلغ الشاهد الغائب وروي هذا الحديث عن ابي
نضرة عن جابر وفي الصحيحين عن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم قال ان آل ابي فلان ليسوا لي باولياء انما وليي الله
وصالح المومنين فاخبر صلى الله عليه وسلم عن بطن قريب النسب انهم
ليسوا بمجرد النسب اولياء انما وليه الله وصالح المومنين من جميع
الاصناف ومثل ذلك كثير بين في الكتاب والسنة ان العبرة بالاسماء
التي حمدها الله وذمها كالمومن والكافر والبر والفاجر والعالم والجاهل
ثم قد جاء الكتاب والسنة بمدح بعض الاعاجم قال تعالى هو الذي بعث
في الاميين رسولا منهم يتلو عليهم اياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة
وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين واخرين منهم لما يلحقوا بهم وهو العزيز
الحكيم وفي الصحيحين عن ابي الغيث عن ابي هريرة قال كنا جلوسا عند
النبي صلى الله عليه وسلم فانزلت عليه سورة الجمعة واخرين منهم لما يلحقوا
بهم قال قائل من هم يا رسول الله فلم يراجعه حتى سال ثلاثا وفينا سلمان
الفارسي فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على سلمان ثم قال لو كان
الايمان عند الثريا لناله رجال من هولاء وفي صحيح مسلم عن يزيد بن
الاصم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو كان الدين عند الثريا لذهب به رجل من فارس او قال من ابناء فارس حتى
يتناوله وفي رواية ثالثة لو كان العلم عند الثريا لتناوله رجال من ابناء
فارس وقد روى الترمذي ايضا عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
في قوله تعالى وان تتولوا يستبدل قوما غيركم انهم من ابناء فارس الى غير ذلك
من اثار رويت في فضل رجال من ابناء فارس ومصداق ذلك ما وجد
في التابعين ومن بعدهم من ابناء فارس الاحرار والموالي مثل الحسن وابن
سيرين وعكرمة مولى ابن عباس وغيرهم الى من وجد بعد ذلك فيهم
من المبرزين في الايمان والدين والعلم حتى صار هولاء المبرزين في ذلك
افضل من ذلك من اكثر العرب وكذلك في ساير اصناف العجم من الحبشة
والروم والترك وبينهم سابقون في الايمان والدين لا يحصون كثرة على
ما هو معروف عند العلماء اذ الفضل الحقيقي هو اتباع ما بعث الله به محمدا

صلى الله عليه وسلم من الايمان والعلم باطنا وظاهرا فكل من كان فيه امكن
كان افضل والفضل انما هو بالاسماء المحمودة في الكتاب والسنة مثل
الاسلام والايمان والبر والتقوى والعلم والعمل الصالح والاحسان ونحو
ذلك لا بمجرد كون الانسان عربيا او عجميا او اسودا وابيض ولا بكونه قرويا
او بدويا وانما وجه النهي في مشابهة الاعراب والاعاجم مع ما ذكرناه من
الفضل فيهم وعدم العبرة بالنسب والمكان مبني على اصل وذلك ان الله
تعالى جعل سكنى القرى يقتضي من كمال الانسان في العلم والدين ورقة
القلوب ما لا يقتضيه سكنى البادية كما ان البادية توجب من صلابة البدن
والخلق ومتانة الكلام ما لا يكون في القرى هذا هو الاصل وان جاز تخلف
هذا المقتضي لمانع وكانت البادية احيانا انفع من القرى ولذلك جعل
الله الرسل من اهل القرى فقال وما ارسلنا من قبلك الا رجالا نوحي اليهم
من اهل القرى وذلك لان الرسل لهم الكمال في عامة الامور حتى في النسب
ولهذا قال تعالى الاعراب اشد كفرا ونفاقا واجدر الا يعلموا حدود ما
انزل الله على رسوله ذكر هذا بعد قوله انما السبيل على الذين يستاذنونك
وهم اغنياء رضوا بان يكونوا مع الخوالف وطبع الله على قلوبهم فهم لا يفقهون
يعتذرون اليكم اذا رجعتم اليهم قل لا تعتذروا لن نومن لكم قد نبانا الله من
اخباركم وسيرى الله عملكم ورسوله والمومنون ثم تردون الى عالم الغيب
والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون سيحلفون بالله لكم اذا انقلبتم اليهم
لتعرضوا عنهم فاعرضوا عنهم انهم رجس وماويهم جهنم جزاء بما كانوا
يكسبون يحلفون لكم لترضوا عنهم فان ترضوا عنهم فان الله لا يرضى عن القوم
الفاسقين الاعراب اشد كفرا ونفاقا واجدر الا يعلموا حدود ما انزل الله على
رسوله والله عليم حكيم فلما ذكر المنافقين الذين استاذنوه في التخلف عن
الجهاد في سبيل الله في غزوة تبوك وذمهم وهولاء كانوا من اهل المدينة
قال تعالى الاعراب اشد كفرا ونفاقا واجدر الا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله
فان الخير كله اصله وفصله منحصر في العلم والايمان كما قال تعالى يرفع الله الذين
امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات وقال تعالى وقال الذين اوتوا العلم
والايمان وضد الايمان اما الكفر الظاهر واما النفاق الباطن ونقيض العلم عدمه

قال

قال تعالى عن الاعراب انهم اشد كفرا ونفاقا من اهل المدينة
واجرى منهم ان لا يعلموا حدود ما انزل الله الكتاب والسنة والحدود
هي اسماء والحدود المذكورة فيما انزل الله من الكتاب والحكمة مثل حدود
الصلاة والزكاة والصوم والحج والمومن والكافر والزاني والسارق
والشارب وغير ذلك حتى يعرف من الذي يستحق ذلك الاسم الشرعي
ممن لا يستحقه وما تستحقه مسميات تلك الاسماء من الاحكام
ولهذا روى ابو داود وغيره من حديث الثوري حدثني ابو موسى عن
وهب بن منبه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال سفين مرة ولا اعلمه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سكن
البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل ومن اتى السلطان افتتن رواه
ابو داود ايضا من حديث الحسن بن الحكم النخعي عن عدي بن ثابت
عن شيخ من الانصار عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم بمعناه قال ومن لزم السلطان افتتن وما ازداد عبد من السلطان
دنوا الا ازداد من الله بعدا ولهذا كانوا يقولون لمن يستغلظونه انك
لاعرابي جاف انك لجلف جاف يشيرون الى غلظ عقله وخلقه ولفظ
الاعراب هو في الاصل اسم لبادية العرب فان كل امة لها حاضرة وبادية
فبادية العرب الاعراب وبادية الروم الارمن ونحوهم وبادية الفرس الاكراد
ونحوهم وبادية الترك التتر ونحوهم والتحقيق ان هذا والله اعلم
هو الاصل وان كان قد يقع فيه زيادة ونقصان والتحقيق ان سائر
سكان البوادي لهم حكم الاعراب سواء دخلوا في لفظ الاعراب او لم
يدخلوا فهذا الاصل يوجب ان يكون جنس الحاضرة افضل من جنس
البادية وان كان بعض اعيان البادية افضل من اكثر الحاضرة مثلا
ويقتضي ان ما انفرد به البادية عن جميع جنس الحاضرة اعني في زمان
السلف من الصحابة والتابعين فهو ناقص عن فضل الحاضرة او مكروه
فاذا وقع التشبه بهم فيما ليس من فعل الحاضرة المهاجرين كان ذلك

حدود الأسماء

امامكروه وهكذا العرب والعجم فان الذي عليه اهل السنة والجماعة
اعتقاد ان جنس العرب افضل من جنس العجم عبرانيهم وسريانيهم
وروميهم وفرسيهم وغيرهم وان قريشا افضل العرب وان بني هاشم
افضل قريش وان رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل بني هاشم
فهو افضل الخلق نفسا وافضلهم نسبا وليس فضل العرب ثم قريش
ثم بني هاشم لمجرد كون النبي صلى الله عليه وسلم منهم وان كان هذا
من الفضل بل هم في انفسهم افضل وبذلك يثبت لرسول الله صلى
الله عليه وسلم انه افضل نفسا ونسبا والا لزم الدور ولهذا ذكر ابو محمد
حرب بن اسماعيل الكرماني صاحب الامام احمد في وصفه للسنة
التي قال فيها هذا مذهب ائمة العلم واصحاب الاثر واهل السنة
المعروفين بها المقتدى بهم فيها وادركت من ادركت من علماء اهل
العراق والحجاز والشام وغيرهم عليها فمن خالف شيا من هذه المذاهب
او طعن فيها او عاب قائلها فهو مبتدع خارج من الجماعة زايل عن
منهج السنة وسبيل الحق وهو مذهب احمد واسحاق بن ابراهيم
بن مخلد وعبد الله بن الزبير الحميدي وسعيد بن منصور وغيرهم
ممن جالسنا واخذنا عنهم العلم وكان من قولهم ان الايمان قول وعمل
ونية وساق كلاما طويلا الى ان قال ونعرف للعرب حقها وفضلها و
سابقتها ونحبهم لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حب العرب
ايمان وبغضهم نفاق ولا نقول بقول الشعوبية واراذل الموالي الذين
لا يحبون العرب فلا يقرون بفضلهم فان قولهم بدعة وخلاف وروي
هذا الكلام عن احمد نفسه في رسالة احمد بن سعيد الاصطخري عنه
ان صحت وهو قوله وقول عامة اهل العلم وذهبت فرقة من الناس
الى ان لا فضل لجنس العرب على جنس العجم وهولاء يسمون
الشعوبية لانتصارهم للشعوب التي هي مغاير القبايل كما قيل
القبائل للعرب والشعوب للعجم ومن الناس من قد يفضل بعض

انواع

انواع العجم على العرب والغالب ان مثل هذا الكلام لا يصدر الا عن
نوع نفاق اما في الاعتقاد واما في العمل المنبعث على هوى النفس مع
شبهات اقتضت ذلك ولهذا جاء في الحديث حب العرب ايمان
وبغض العرب نفاق مع ان الكلام في هذه المسايل لا يكاد يخلو
عن هوى للنفس ونصيب للشيطان من الطرفين وهذا محرم في
جميع المسايل فان الله قد امر المومنين بالاعتصام بحبل الله جميعا
ونهاهم عن التفرق والاختلاف وامرهم بصلاح ذات البين وقال
النبي صلى الله عليه وسلم مثل المومنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم
كمثل الجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى
والسهر وقال صلى الله عليه وسلم لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا
تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله اخوانا كما امركم الله
وهذان حديثان صحيحان وفي الباب من نصوص الكتاب والسنة
ما لا يحصى والدليل على فضل جنس العرب ثم جنس قريش ثم جنس
بني هاشم ما رواه الترمذي من حديث اسماعيل بن ابي خالد عن يزيد بن
ابي زياد عن عبد الله بن الحرث عن العباس بن عبد المطلب رضي الله
عنه قال قلت يا رسول الله ان قريشا جلسوا فتذاكروا احسابهم بينهم
فجعلوا مثلك كمثل نخلة في كبوة من الارض فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان الله خلق الخلق فجعلني في خير فرقهم وخير الفريقين ثم خير القبايل
فجعلني في خير قبيلة ثم خير البيوت فجعلني في خير بيوتهم فانا
خيرهم نفسا وخيرهم بيتا قال الترمذي هذا حديث حسن وعبد
الله بن الحارث هو ابن نوفل الكبا بالكسر والقصر والكبوة الكناسة
وفي الحديث الكبوة مثل الكبة والمعنى ان النخلة طيبة في نفسها
وان كان اصلها ليس بذلك فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه
خير الناس نفسا ونسبا وروى الترمذي ايضا من حديث الثوري
عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الله بن الحرث عن المطلب بن ابي وداعة

قال جاء العباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانه سمع شيا
فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال من انا فقالوا انت
رسول الله صلى الله عليك قال انا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب قال
ان الله خلق الخلق فجعلني في خيرهم ثم جعلهم فرقتين فجعلني في
خيرهم فرقة ثم جعلهم قبايل فجعلني في خير قبيلة ثم جعلهم بيوتا
فجعلني في خيرهم بيتا وخيرهم نفسا قال الترمذي حديث حسن
كذا وجدته في الكتاب وصوابه فانا خيرهم بيتا وخيرهم نفسا وقد
روى احمد هذا الحديث في المسند من حديث الثوري عن يزيد بن ابي
زياد عن عبد الله بن الحرث بن نوفل عن المطلب بن ابي وداعة قال قال
العباس رضي الله عنه بلغه صلى الله عليه وسلم بعض ما يقول الناس
قال فصعد المنبر فقال من انا قالوا انت رسول الله فقال انا
محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ان الله خلق الخلق فجعلني في خير
خلقه وجعلهم فرقتين فجعلني في خير فرقة وخلق القبايل فجعلني في
خير قبيلة وجعلهم بيوتا فجعلني في خيرهم بيتا فانا خيركم بيتا وخيركم
نفسا اخبر صلى الله عليه وسلم انه ما انقسم الخلق فرقتين الا كان هو
في خير الفريقين وكذلك جاء حديث بهذا اللفظ وقوله في الحديث خلق
الخلق فجعلني في خيرهم ثم خيرهم فرقتين فجعلني في خير فرقة يحتمل
شيئين احدهما ان الخلق هم الثقلان او هم جميع ما خلق في الارض
وبنوا ادم خيرهم وان قيل بعموم الخلق حتى يدخل فيه الملايكة كان
فيه تفضيل جنس بني ادم على جنس الملائكة وله وجه صحيح ثم جعل
بني ادم فرقتين والفرقتان العرب والعجم ثم جعل العرب قبايل فكانت
قريش افضل قبايل العرب ثم جعل قريشا بيوتا فكانت بنو هاشم
افضل البيوت ويحتمل انه اراد بالخلق بني آدم فكان في خيرهم اي
في ولد ابراهيم او في العرب ثم جعل بني ابراهيم فرقتين بني اسمعيل
وبني اسحق وجعل العرب عدنان وقحطان فجعلني في بني اسمعيل

في بني

بحث في تفضيل العرب وحبهم

في بني عدنان ثم جعل بني اسمعيل او بني عدنان قبايل فجعلني في خيرهم
قبيلة وهم قريش وعلى كل تقدير فالحديث صريح بتفضيل العرب على
غيرهم وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا التفضيل يوجب المحبة
لبني هاشم ثم لقريش ثم للعرب فروى الترمذي من حديث ابي
عوانة عن يزيد بن زياد ايضا عن عبد الله بن الحرث حدثني عبد المطلب
ان العباس بن عبد المطلب دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
مغضبا وانا عنده فقال ما اغضبك قال يا رسول الله ما لنا
ولقريش اذا تلاقوا بينهم تلاقوا بوجوه مبشرة واذا لقونا لقونا
بغير ذلك قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمر
وجهه ثم قال والذي نفسي بيده لا يدخل قلب رجل الايمان حتى
يحبكم لله ولرسوله ثم قال ايها الناس من اذا عمي فقد اذاني فانما عم
الرجل صنو ابيه قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه احمد
في المسند مثل هذا من حديث ابي خالد عن يزيد هذا ورواه ايضا
من حديث جرير عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الله بن الحرث عن
عبد المطلب بن ربيعة قال دخل العباس على رسول الله صلى الله
عليه السلام قال يا رسول الله انا لنخرج ونرى قريشا تحدث
فاذا راونا سكتوا فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ودر عرق
بين عينيه ثم قال والله لا يدخل قلب امرء ايمان حتى يحبكم لله و
لقرابتي فقد كان عند يزيد بن ابي زياد عن عبد الله بن الحرث هذان
الحديثان احدهما في فضل القبيل الذي منه النبي صلى الله عليه وسلم
والثاني في محبتهم وكلاهما رواه عنه اسمعيل بن ابي خالد وما فيه من
كون عبد الله بن الحرث يروي الاول تارة عن العباس وتارة عن المطلب
ابن ابي وداعة والثاني عبد المطلب بن ربيعة وهو الحرث بن عبد المطلب
وهو من الصحابة قد يظن ان هذا اضطراب في الاسماء من جهة يزيد
وليس هذا موضع الكلام فيه فان الحجة قائمة بالحديث على كل تقدير

لاسيما وله شواهد تؤيد معناه ومثله ايضا في المسئلة ما رواه احمد
ومسلم والترمذي من حديث الاوزاعي عن شداد بن عمار عن واثلة
ابن الاسقع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله
اصطفى كنانة من ولد اسماعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من
قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم هكذا رواه ابو المغيرة
عن الاوزاعي ورواه احمد والترمذي من حديث محمد بن مصعب عن
الاوزاعي ولفظه ان الله اصطفى من ولد ابراهيم اسمعيل واصطفى من ولد
اسماعيل بني كنانة الى اخره قال الترمذي هذا حديث صحيح وهذا
يقتضي ان اسماعيل وذريته صفوة ولد ابراهيم فيقتضي انهم افضل
من ولد اسحاق ومعلوم ان ولد اسحاق الذين هم بنوا اسرائيل افضل
العجم لما فيهم من النبوة والكتاب فمتى ثبت الفضل على هؤلا فعلى
غيرهم بطريق الاولى وهذا جيد الا ان يقال الحديث يقتضي ان اسماعيل
هو المصطفى من ولد ابراهيم وان بني كنانة هم المصطفون من ولد اسماعيل
وليس فيه ما يقتضي ان ولد اسماعيل ايضا مصطفون على غيرهم اذا كان
ابوهم مصطفى وبعضهم مصطفى على بعض فيقال لو لم يكن هذا مقصود
في الحديث لم يكن لذكر اصطفاء اسماعيل فائدة اذا كان اصطفاوه
لم يدل على اصطفى ذريته اذ يكون على هذا التقدير لا فرق بين ذكر اسمعيل
واسحاق ثم هذا منضما الى بقية الاحاديث دليل على ان المعنى في جميعها
واحد واعلم ان الاحاديث في فضل قريش ثم في فضل بني
هاشم فيها كثرة وليس هذا موضعها وهي تدل ايضا على ذلك اذ
نسبة قريش الى العرب كنسبة العرب الى الناس وهكذا جات
الشريعة كما سنومي الى بعضه فان الله خص العرب ولسانهم باحكام
تميزوا بها ثم خص قريشا على سائر العرب بما جعل فيهم من خلافة النبوة
وغير ذلك من الخصائص ثم خص بني هاشم بتحريم الصدقة واستحقاق
قسط من الفيء الى غير ذلك من الخصائص فاعطى الله تعالى كل درجة

الوليد م
حسن م
افضل م

من

٥٦

من الفضل بحسبها والله عليم حكيم الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن
الناس والله اعلم حيث يجعل رسالته وقد قال الناس في قوله وانه
لذكر لك ولقومك وفي قوله لقد جاءكم رسول من انفسكم اشيا ليس
هذا موضعها ومن الاحاديث التي نذكر في هذا ما رويناه من طرق
معروفة الى محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عبد الله بن بكر السهمي ثنا
يزيد بن عوانة عن محمد بن ذكوان خال ولد حماد بن زيد عن عمرو بن دينار
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال انا لقعود بفناء النبي صلى الله عليه وسلم
اذ مرت به امراة فقال بعض القوم هذه ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابو سفيان مثل محمد في بني هاشم مثل الريحانة في وسط النتن
فانطلقت المراة فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فجاء النبي صلى الله عليه
وسلم يعرف في وجهه الغضب فقال ما بال اقوال تبلغني عن اقوام ان
الله خلق السموات سبعا فاختار العلى منها فاسكنها من شاء
من خلقه ثم خلق الخلق فاختار من الخلق بني ادم واختار من بني
آدم العرب واختار من العرب مضر واختار قريشا واختار
من قريش بني هاشم فانا من خيار الى خيار فمن احب العرب فبحبي احبهم
ومن ابغض العرب فببغضي ابغضهم وايضا في المسالة ما رواه الترمذي
وغيره من حديث ابي بدر شجاع بن الوليد عن قابوس بن ابي ظبيان عن
ابيه عن سلمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا سلمان
لا تبغضني فتفارق دينك قلت يا رسول الله كيف ابغضك وبك
هداني الله قال تبغض العرب فتبغضني قال الترمذي هذا حديث غريب
لا نعرفه الا من حديث ابي بدر شجاع بن الوليد فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم
بغض العرب سببا لفراق الدين وجعل بغضهم مقتضيا لبغضه يشبه ان
يكون صلى الله عليه وسلم خاطب بهذا سلمان وهو سابق الفرس لما علمه الله
من ان الشيطان قد يدعو بعض النفوس الى شيء من هذا كما انه صلى الله عليه
وسلم لما قال يا فاطمة بنت محمد لا اغني عنك من الله شيئا يا عباس عم

بلغ
بني م
حسن م

رسول الله لا اغني عنك من الله شيأ يا صفية عمة رسول الله لا
اغني عنك من الله شيأ سلوني من مالي ما شئتم كان في هذا تنبيه
لمن انتسب بهولاء الثلاثة ان لا يغتروا بالنسب ويتركوا الكلم
الطيب والعمل الصالح وهذا دليل على ان بغض جنس العرب ومعاداتهم
كفر او سبب للكفر ومقتضاه انهم افضل من غيرهم وان محبتهم سبب
قوة الايمان لانه لو كان تحريم بغضهم كتحريم بغض ساير الطوايف لم
يكن ذلك سببا لفراق الدين ولا لبغض الرسول بل كان يكون نوع عدوان
فلما جعله سببا لفراق وبغض الرسول دل على ان بغضهم اعظم من بغض الدين م
غيرهم وذلك دليل على انهم افضل لان الحب والبغض يتبع الفضل
فمن كان بغضه اعظم دل على انه افضل ودل حينئذ على محبته دين انه م
لاجل ما فيه من زيادة الفضل ولان ذلك ضد البغض ومن كان بغضه
سببا للعذاب لخصوصه كان حبه سببا للثواب وذلك دليل على الفضل
وقد جاء ذلك مصرحا به في حديث اخر رواه ابو طاهر السلفي في فضل العرب
من حديث ابي بكر ابن ابي داود نا موسى بن حماد رغبه نا علي بن الحسن
الشامي نا خليد بن دعلج عن يونس عن عبيد عن الحسن عن جابر بن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حب ابي بكر وعمر من الايمان و
بغضهما من الكفر وحب العرب من الايمان وبغضهم من الكفر وقد احتج
حرب الكرماني وغيره بهذا الحديث وذكروا اللفظ حب العرب ايمان وبغضهم
نفاق وهذا الاسناد وحده فيه نظر لكن لعله روي من وجه آخر وانما كتبته وكفو م
لموافقته معنى حديث سلمان رضي الله عنه فانه قد صرح في حديث سلمان
بان بغضهم نوع كفر ومقتضى ذلك ان حبهم نوع ايمان فكان هذا موافقا
له وكذلك رويت احاديث النكرة ظاهرة عليها مثلما رواه الترمذي من قد م
حديث حصين بن عمر عن مخارق بن عبد الله عن طارق بن شهاب عن
عثمان بن عفان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من غش العرب لم يدخل في شفاعتي ولم تنله مودتي قال الترمذي هذا
حديث

حديث غريب لا نعرفه الا من حديث حصين بن عمر الاحمسي عن مخارق
وليس حصين عند اهل الحديث بذاك القوي قلت هذا
الحديث معناه قريب من معنى حديث سلمان فان الغش للنوع لا
يكون مع محبتهم بل لا يكون الا مع استخفاف او بغض فليس معناه
بعيدا لكن حصين هذا الذي رواه قد انكر اكثر الحفاظ احاديثه قال
يحيى بن معين ليس بشي وقال ابن المديني ليس بالقوي وروى عن مخارق
عن طارق احاديث منكرة وقال البخاري وابو زرعة منكر الحديث وقال
يعقوب بن شيبة ضعيف جدا ومنهم من يجاوز به الضعف الى الكذب
وقال ابن عدي عامة احاديثه معاضيل ينفرد عن كل من روى عنه قلت
ولذلك لم يحدث احمد ابنه بهذا الحديث في المسند فانه قد كان
كتبه عن محمد بن بشر عن عبد الله بن عبد الله بن الاسود عن حصين
كما رواه الترمذي فلم يحدث به وانما رواه عبد الله عنه في المسند عنه
وجادة قال وجدت في كتاب ابي نا محمد بن بشر وذكره وكان احمد
رضي الله عنه على ما تدل عليه طريقته في المسند اذا راى ان الحديث
موضوع او قريب من الموضوع لم يحدث به ولذلك ضرب على احاديث
رجال فلم يحدث بها في المسند لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
حدث عني بحديث وهو يرى انه كذب فهو احد الكاذبين ولذلك
روى عبد الله بن احمد في مسند ابيه نا اسمعيل ابو معمر نا اسمعيل
ابن عياش عن زيد بن جبيرة عن داود بن الحصين عن عبيد الله بن ابي
رافع عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يبغض العرب الا منافق وزيد بن جبيرة عندهم منكر الحديث وهو مدني
ورواية اسماعيل بن عياش عن غير الشاميين مضطربة وكذلك روى
ابو جعفر محمد بن عبد الله الحافظ الكوفي المعروف بمطين نا العلا
بن عمرو الحنفي نا يحيى بن بريد الاشعري نا جريج عن عطا عن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احبوا العرب لثلاث

لاني عربي والقران عربي ولسان اهل الجنة عربي قال الحافظ السلفي هذا
حديث حسن فما ادري ازاد حسن اسناده على طريقة المحدثين او حسن
متنه على الاصطلاح العام وابو الفرج بن الجوزي ذكر هذا الحديث
في الموضوعات وقال العقيلي لا اصل له وقال ابن حبان يحيي بن بريد
يروي المقلوبات عن الاثبات فبطل الاحتجاج به والله اعلم وايضا في
المسئلة ما روى ابو بكر البزار ثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري ثنا ابو احمد
ثنا عبد الجبار بن العباس وكان رجلا من اهل الكوفة يميل الى التشيعة
وهو صحيح الحديث مستقيم وهذا والله اعلم كلام البزار عن ابي
اسحاق عن اوس بن ضمعج قال قال سلمان رضي الله عنه نفضلكم يا
معشر العرب لتفضيل رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم لا ننكح نساءكم
ولا نؤمكم في الصلاة وهذا اسناد جيد وابو احمد هو والله اعلم محمد بن
عبد الله الزبيري من اعيان العلما الثقات وقد اثنى على شيخه والجوهري
وابو اسحاق السبيعي اشهر من ان يثنى عليهما واوس بن ضمعج ثقة روى له
مسلم وقد اخبر سلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل العرب فاما
انشاء واما اخبار فانشاؤه صلى الله عليه وسلم حكم لازم وخبره حديث
صادق وعام قد روي عن سلمان من غير هذا الوجه رواه الثوري عن ابي — الحديث م
اسحاق عن ابي ليلا الكندي عن سلمان الفارسي انه قال فضلتمونا يا معشر
العرب باثنتين لا نؤمكم ولا ننكح نساءكم رواه محمد بن ابي عمر العدني
وسعيد في سننه وغيرهما وهذا مما احتج به اكثر الفقها الذين جعلوا العربية
من الكفاءة بالنسبة الى العجمي واحتج به احمد في احدى الروايتين على ان
الكفاءة ليست حقا لواحد معين بل هي من الحقوق المطلقة في النكاح
حتى انه يفرق بينهما عند عدمها واحتج اصحاب الشافعي واحمد بهذا على — بها م
ان الشرف مما يستحق به التقديم في الصلاة ومثل ذلك ما رواه محمد بن ابي
عمر العدني ثنا سعيد بن عبيد ثنا علي بن ربيعة عن ربيع بن نضلة انه خرج — ابو م
في اثني عشر راكبا كلهم قد صحب محمدا صلى الله عليه وسلم غيره وفيهم سلمان

الفارسي

الفارسي وهم في سفر فحضرت الصلاة فتدافع القوم
ايهم يصلي بهم فصلى بهم رجل منهم اربعا فلما انصرف قال سلمان — ن
ما هذا ما هذا مرارا نصف المربوعة قال مروان يعني نصف — اعفر
الاربع نحن الى التخفيف افقر فقال له القوم صل بنا يا ابا
عبد الله انت احقنا بذلك لانتم بنو اسمعيل الائمة ونحن — فقال م
الوزراء وفي المسئلة اثار غير ما ذكرته في بعضها نظر وبعضها
موضوع وايضا فان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما وضع
ديوان العطا كتب الناس على قدر انسابهم فبدا باقربهم فاقربهم
نسبا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انقضت العرب
ذكر العجم هكذا كان الديوان على عهد الخلفاء الراشدين وساير
الخلفا من بني امية وولد العباس الى تغير الامر بعد ذلك وسبب — ان م
وسبب هذا الفضل والله اعلم ما اختصوا به في عقولهم
والسنتهم واخلاقهم واعمالهم وذلك ان الفضل اما بالعلم
النافع واما بالعمل الصالح والعلم له مبدا وهو قوة العقل الذي
هو الفهم والحفظ وتمام وهو قوة المنطق الذي هو البيان
والعبارة والعرب هم افهم من غيرهم واحفظ واقدر على البيان
والعبارة ولسانهم اتم الالسنة بيانا وتمييزا للمعاني جمعا
وفرقا تجمع المعاني الكثيرة في اللفظ القليل اذا شاء المتكلم الجمع
ثم يميز بين كل شيئين مشتبهين بلفظ اخر مميز مختصر كما
نجده من لغتهم في جنس الحيوان فانهم مثلا يعبرون عن القدر
المشترك بين الحيوان بعبارات جامعة ثم يميزون بين انواعه
في اسماء كل امر من اموره من الاصوات والاولاد والمساكن
والاطفال الى غير ذلك من خصائص اللسان العربي التي
لا يستراب فيها واما العمل فان مبناه على الاخلاق وهي
الغرائز المخلوقة في النفس وغرائزهم اطوع للخير من غيرهم

فهم اقرب الى السخا والحلم والوفا وغير ذلك من الاخلاق والشجاعة
المحمودة لكن كانوا قبل الاسلام طبيعة قابلة للخير معطلة
عن فعله ليس عندهم علم منزل من السماء ولا شريعة موروثة
عن نبي ولاهم ايضا مشتغلة ببعض العلوم العقلية المحضة
كالطب والحساب ونحوهما انما علمهم ما سمحت به قرايحهم
من الشعر والخطب او ما حفظوه من انسابهم وايامهم وما
احتاجوا اليه في دنياهم من الانوا والنجوم او من الحروب فلما
بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم بالهدى الذي ما جعل الله في
الارض ولا يجعل امرا اجل منه واعظم قدرا وتلقوه عنه بعد مجاهدته
الشديدة لهم ومجاهدته على نقلهم عن تلك العادات الجاهلية
والظلمات الكفرية التي كانت قد احالت قلوبهم عن فطرتها فلما تلقوا
عند ذلك الهدى العظيم صح زالت تلك الريون عن قلوبهم واستنارت بهدى
الله فاخذوا هذا الهدى العظيم بتلك الفطرة الجيدة فاجتمع لهم
الكمال بالقوة المخلوقة فيهم والكمال الذي انزله الله اليهم بمنزلة
ارض جيدة في نفسها لكن هي معطلة عن الحرث او قد نبت فيها
شجر العضاة والعوسج وصارت ماوى الخنازير والسباع فاذا
طهرت عن الموذي من الشجر والدواب وان زرع فيها افضل الحبوب
والثمار جاء فيها من الحرث ما لا يوصف مثله فصار السابقون
الاولون من المهاجرين والانصار افضل خلق الله بعد الانبياء
وصار افضل الناس بعدهم من اتبعهم باحسان الى يوم القيمة
من العرب والعجم وكان الناس اذ ذاك الخارجون عن هذا الكمال
قسمين اما كافر من اليهود والنصارى لم يقبل هدى الله واما
غيرهم من العجم الذين لم يشركوهم فيما فطروا عليه وكان عامة العجم
حينئذ كفارا من الفرس والروم فجاءت الشريعة باتباع اولئك
السابقين على الهدى الذي رضيه الله لهم وبمخالفة من سواهم

اما

٦٤

اما المعصية واما لنقيصته واما لانه مظنة النقيصة فاذا نهت
الشريعة عن مشابهة الاعاجم دخل في ذلك ما عليه الاعاجم
الكفار قديما وحديثا ودخل في ذلك ما عليه الاعاجم المسلمون مما
لم يكن عليه السابقون الاولون كما يدخل في مسمى الجاهلية العربية
ما كان عليه اهل الجاهلية قبل الاسلام وما عاد اليه كثير من العرب
من الجاهلية التي كانوا عليها ومن تشبه من العرب بالعجم لحق بهم
ولهذا كان الذين تناولوا العلم والايمان من ابناء فارس انما حصل
ذلك بمتابعتهم للدين الحنيف بلوازمه من العربية وغيرها ومن بلغ
نقص من العرب انما هو بتخلفهم عن هذا واما بموافقتهم العجم
فيما السنة ان يخالفوا فيه فهذا وجه وايضا فان الله لما انزل كتابه
باللسان العربي وجعل رسوله مبلغا عنه الكتاب والحكمة بلسانه
العربي وجعل السابقين الى هذا الدين متكلمين به لم يكن سبيل الى ضبط
الدين ومعرفته الا بضبط هذا اللسان وصارت معرفته من الدين
وصار اعتياد التكلم به اسهل على اهل الدين في معرفة دين الله واقرب
الى اقامة شعار الدين واقرب الى مشابهتهم للسابقين الاولين من
المهاجرين والانصار في جميع امورهم وسنذكر ان شاء الله بعض ما قاله
العلماء من الامر بخطاب العربي وكراهة هذا ومن غيره لغير حاجة واللسان
يقارنه امور واخرى من العلوم والاخلاق فان العادات لها تاثير عظيم
فيما يحبه الله او فيما يكرهه فلهذا ايضا جاءت الشريعة بلزوم عادات
السابقين في اقوالهم واعمالهم وكراهة الخروج عنها الى غيرها من غير
حاجة فحاصله ان النهي عن التشبه بهم لما يفضي اليه من فوت الفضايل
التي جعلها الله للسابقين الاولين وحصول النقايص التي كانت
في غيرهم ولهذا لما علم المومنون من ابناء فارس وغيرهم هذا الامر
اخذ من وفقه الله منهم نفسه بالاجتهاد في تحقيق المشابهة ٥
بالسابقين فصار اولئك من افضل التابعين باحسان الى يوم القيمة

وصار كثير منهم ايمة لكثير من غيرهم ولهذا كانوا يفضلون من الفرس من راوه
اقرب الى متابعة السابقين حتى قال الاصمعي فيما رواه عنه ابو طاهر السلفي
في كتاب فضل الفرس قال عجم اصبهان قريش العجم وروى ايضا السلفي
باسناد معروف عن عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون عن اسامة
ابن زيد عن سعيد بن المسيب قال لو اني لم اكن من قريش لاحببت ان اكون
من فارس ثم احببت ان اكون من اصبهان وروى باسناد اخر عن سعيد
ابن المسيب قال لولا اني رجل من قريش لتمنيت ان اكون من اهل اصبهان
لقول النبي صلى الله عليه وسلم لو كان الدين معلقا بالثريا لتناوله
ناس من ابناء العجم اسعد الناس بها فارس واصبهان قالوا وكان سلمان
الفارسي من اهل اصبهان وكذلك عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما
وغيرهما فان اثار الاسلام كانت باصبهان اظهر منها بغيرها حتى
قال الحافظ عبد القادر الرهاوي رحمه الله ما رايت بلدا بعد بغداد
اكثر حديثا من اصبهان وكان ائمة السنة علما وفقها والعارفون
بالحديث وسائر امور الاسلام المحض فيهم اكثر من غيرهم حتى ان قضاتهم — انه قيل م
كانوا من فقهاء الحديث مثل صالح بن احمد بن حنبل ومثل ابي بكر بن
ابي عاصم ومن بعدهم وانا لا اعلم حالهم باخره ولذلك كل مكان او
شخص من اهل فارس يمدح المدح الحقيقي انما يمدح لمشابهة السابقين
حتى قد يختلف في فضل شخص على شخص او قول على قول او فعل على
فعل لاجل اعتقاد كل من المختلفين ان هذا اقرب الى طريق السابقين — انّ م
الاولين فان الامة مجتمعة على هذه القاعدة وهي فضل طريقة العرب
السابقين وان الفاضل من تبعهم وهو المطلوب هنا وانما يتم
الكلام بامرين احدهما ان الذي يجب على المسلم اذا نظر في الفاضل — سحه
او تكلم فيها ان يسلك سبيل العاقل الدين الذي غرضه ان يعرف — الفضائل
الخير ويتحراه جهده ليس غرضه الفخر ولا الغمض من احد فقد روى
مسلم في صحيحه عن عياض بن حمار المجاشعي رضي الله عنه قال قال — علي احد م

رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اوحي الي ان تواضعوا حتى
لا يفخر احد على احد ولا يبغي احد على احد فنهى الله تعالى على لسان
رسوله عن نوعي الاستطالة على الخلق وهي الفخر والبغي لان المستطيل
ان استطال بحق فقد افتخر وان كان بغير حق فقد بغا فلا يحل
لا هذا ولا هذا فان كان الرجل من الطائفة الفاضلة مثل ان تذكر
فضل بني هاشم او قريش او العرب او الفرس او بعضهم فلا يكن
حظه استشعار فضل نفسه والنظر الى ذلك فانه مخطي في هذا
لان فضل الجنس لا يستلزم فضل الشخص كما قدمناه فرب حبشي
افضل عند الله من جمهور قريش ثم هذا النظر يوجب نقصه
وخروجه عن الفضل فضلا عن ان يستعلي بهذا ويستطيل وان
كان من الطائفة الاخرى مثل العجم او غير قريش او غير بني هاشم
فليعلم ان تصديقه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما اخبر وطاعته
فيما امر ومحبة ما احبه الله والتشبه بمن فضله الله والقيام بالدين
الحق الذي بعث الله به محمدا صلى الله عليه وسلم يوجب له ان يكون افضل
من جمهور الطائفة المفضلة وهذا هو الفضل الحقيقي وانظر الى عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه حين وضع الديوان وقالوا له يبدا امير
المومنين بنفسه فقال لا ولكن ضعوا عمر حيث وضعه الله تعالى
فبدا باهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم من يليهم حتى جاءت
نوبته في بني عدي وهم متاخرون عن اكثر بطون قريش ثم هذا
الاتباع للحق ونحوه قدمه على عامة بني هاشم فضلا عن غيرهم
من قريش الثاني ان اسم العرب والعجم قد صار فيه اشتباه فانا قد
قدمنا ان اسم العجم يعم في اللغة كل من ليس من العرب ثم لما كان
العلم والايمان في ابناء فارس اكثر منه في غيرهم من العجم كانوا هم
افضل الاعاجم فغلب لفظ العجم في عرف العامة المتاخرين عليهم
فصار حقيقة عرفية عامية فيهم واسم العرب في الاصل كان اسما

لقوم جمعوا ثلثة اوصاف احدها لسانهم كان للغة العربية ان م
الثاني انهم كانوا من اولاد العرب الثالث ان مساكنهم كانت ارض
العرب وهي جزيرة العرب التي هي من بحر القلزم الى بحر البصرة ومن
اقصى حجر باليمن الى اوائل الشام بحيث كانت تدخل اليمن في دارهم
ولا يدخل فيها الشام وفي هذه الارض كانت العرب حين المبعث
وقبله فلما جا الاسلام وفتحت الامصار سكنوا سائر البلاد من
اقصى المشرق الى اقصى المغرب والى سواحل الشام وارمينيه وهذه
كانت مساكن فارس والروم والبربر وغيرهم ثم انقسمت هذه البلاد
قسمين منها ما غلب على اهله لسان العرب حتى لا يعرف عامتهم غيره
او يعرفونه وغيره مع ما دخل في لسان العرب من اللحن وهذه غالب
مساكن الشام والعراق ومصر والاندلس ونحو ذلك واظن ارض فارس
وخراسان كانت هكذا قديما ومنها ما العجمية كثيرة فيهم او غالبة عليهم
كبلاد الترك وخراسان وارمينية واذربيجان ونحو ذلك فهذه
البقاع انقسمت الى ما هو عربي ابتداء والى ما هو عربي انتقالا والى
ما هو عجمي وكذلك الانساب ثلاثة اقسام قوم من نسل العرب
وهم باقون على العربية لسانا لا دارا او دارا لا لسانا وقوم من
نسل العرب بل من نسل بني هاشم ثم صارت العجمية لسانهم ودارهم
او احدهما وقوم مجهولون الاصل لا يدرى امن نسل العرب هم ام ودارا ولسانا م
من نسل العجم وهم اكثر الناس اليوم سواء كانوا عرب الدار واللسان
او عجما في احدهما وكذلك انقسموا في اللسان ثلاثة اقسام قوم يتكلمون
بالعربية لفظا ونغمة وقوم يتكلمون بها لفظا لا نغمة كذا وهم المتعربون
الذين ما تعلموا اللغة ابتداء من العرب وانما اعتادوا غيرها ثم
تعلموها كغالب اهل العلم ممن تعلم العربية وقوم لا يتكلمون بها الا
قليلا وهذان القسمان منهم من تغلب عليه العربية ومنهم من تغلب
عليه العجمية ومنهم من قد تتكافا في حقه الامران اما قدرة واما عادة

فاذا كانت العربية قد انقسمت نسبا ولسانا ودارا فان الاحكام
تختلف باختلاف هذا الانقسام خصوصا النسب واللسان فان
ما ذكرناه من تحريم الصدقة على بني هاشم واستحقاق نصيب من
الخمس يثبت لهم باعتبار النسب وان صارت السنتهم عجمية وما
ذكرناه من حكم اللسان العربي واخلاق العرب يثبت لمن كان
كذلك وان كان اصله فارسيا وينتفي عمن لم يكن كذلك وان كان
اصله هاشميا والمقصود هنا ان ما ذكرته من النهي عن التشبه بالاعاجم
انما العبرة بما كان في صدر الاسلام من السابقين الاولين فكلما
كان الى هديهم اقرب فهو المفضل وكلما خالف ذلك فهو المخالف سواء
كان المخالف لذلك اليوم عربي النسب او عربي اللسان فهكذا جاء
عن السلف فروى الحافظ ابو طاهر السلفي في فضل العرب باسناده
عن ابي شهاب الخياط ثنا حبان بن موسى عن ابي جعفر محمد بن علي بن
الحسين بن علي رضي الله عنه قال من ولد في الاسلام فهو عربي وهذا
الذي يروى عن ابي جعفر لان من ولد في الاسلام فقد ولد في دار
العرب واعتاد خطابها هكذا كان الامر وروى السلفي عن المؤتمن
الساجي عن ابي القسم الخلال انا ابو محمد الحسن بن الحسين النوبختي
ثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا محمد بن حرب النشائي ثنا اسحاق الازرق
عن هشام بن حسان عن الحسن عن ابي هريرة يرفعه قال من تكلم بالعربية
فهو عربي ومن ادرك له اثنان في الاسلام فهو عربي هكذا فيه
واظنه ومن ادرك له ابوان في ذلك فهنا ان صح هذا الحديث فقد
علقت العربية فيه بمجرد اللسان وعلقت في النسب بان يدرك له
ابوان في الدولة الاسلامية العربية وقد يحتج بهذا القول ابو حنيفة
ان من ليس له ابوان في الاسلام او في الحرية ليس كفوا لمن له ابوان
في ذلك وان اشتركا في العجمية والعتاقة ومذهب ابي يوسف ذو الاب
كذي الابوين ومذهب الشافعي واحمد انه لا عبرة بذلك نص عليه احمد وقد

روى السلفي من حديث الحسن بن رشيق ثنا احمد بن الحسن بن هرون
ثنا العلا بن سالم ثنا قرة بن عيسى الواسطي ثنا ابو بكر الهذلي عن
مالك بن انس عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال جاء قيس
ابن مطاطة الى حلقة فيها صهيب الرومي وسلمان الفارسي وبلال
الحبشي فقال هذه الاوس والخزرج قد قاموا بنصرة هذا الرجل فما
بال هولاء فقام معاذ بن جبل فاخذ بتلبيبه ثم اتى به النبي صلى الله
عليه وسلم فاخبره بمقالته فقام النبي صلى الله عليه وسلم مغضبا
يجر رداءه حتى دخل المسجد ثم نودي ان الصلاة جامعة فصعد
المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ايها الناس فان الرب
رب واحد والدين دين واحد وان العربية ليست لاحدكم باب ولا ام والا اب واحد علي م
انما هي لسان فمن تكلم بالعربية فهو عربي فقام معاذ بن جبل فقال
بم تامرنا في هذا المنافق فقال دعه الى النار فكان قيس ممن ارتد
وقتل في الردة هذا حديث ضعيف وكانه مركب على مالك لكن
معناه ليس ببعيد بل هو صحيح من بعض الوجوه كما قدمناه ومن
تامل ما ذكرناه في هذا الباب عرف مقصود الشريعة فيما ذكرناه من
الموافقة المامور بها والمخالفة المنهي عنها كما تقدمت الدلالات عليه
وعرف بعض وجوه ذلك واسبابه وبعض ما فيه من الحكمة

فصل فان قيل ما ذكرتموه من الادلة معارض بما يدل على بلغ
خلافه وذلك ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه
لقوله فبهديهم اقتده وقوله اتبع ملة ابراهيم وقوله يحكم بها النبيون
الذين اسلموا وغير ذلك من الدلايل المذكورة في غير هذا الموضع مع
انكم مسلمون لهذه القاعدة وهي قول عامة السلف وجمهور
الفقها ومعارض بما روى سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود
صياما يوم عاشورا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

ماهذا

٦٥

ما هذا اليوم الذي تصومونه قالوا هذا يوم عظيم انجا الله فيه موسى
وقومه واغرق فرعون وقومه فصامه موسى شكرا فنحن نصومه فيه م
تعظيما له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحن احق واولى
بموسى منكم فصامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بصيامه
متفق عليه وعن ابي موسى قال كان يوم عاشورا تعده اليهود
عيدا قال النبي صلى الله عليه وسلم فصوموه انتم متفق عليه
وهذا لفظ البخاري ولفظ مسلم تعظمه اليهود وتتخذه عيدا
وفي لفظ له كان اهل خيبر يصومون يوم عاشورا يتخذونه عيدا ط
ويلبسون فيه نساءهم فيه حليهم وشارتهم وعن الزهري عن عبيد الله هي الزينة
ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان اهل الكتاب
يسدلون اشعارهم وكان المشركون يفرقون روسهم وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يومر به فسدل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ثم فرق بعد متفق عليه
قيل اما المعارضة تكون بشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا
بخلافه فذاك مبني على مقدمتين كلتاهما منتفية في مسالة التشبه
بهم احدهما ان يثبت ان ذلك مشروع لهم بنقل موثوق به مثل ان
يخبرنا الله به في كتابه او على لسان نبيه رسوله او بنقل بالتواتر ونحو
ذلك فاما مجرد الرجوع الى قولهم او الى ما في كتبهم فلا يجوز بالاتفاق
والنبي صلى الله عليه وسلم وان كان قد استخبرهم فاخبروه ووقف
على ما في التورية فان ذلك لا يروج عليه باطلهم بل الله تعالى يعرفه ما
يكذبون مما يصدقون كما قد اخبرهم بكذبهم غير مرة واما نحن فلا نامن
من ان يحدثونا بالكذب فيكون فاسق بل كافر قد جانا بنبا فاتبعناه
وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا حدثكم
اهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم المقدمة الثانية ان
لا يكون في شرعنا بيان خاص لذلك فاما اذا كان بيان خاص اما بالموافقة



او بالمخالفة استغنى عن ذلك فما ينهى عنه من موافقتهم لم يثبت
انه كان شرع لمن قبلنا وان ثبت فقد كان هدي نبينا صلى الله عليه
واصحابه بخلافه وبهم امرنا نحن ان نتبع ونقتدي وقد امرنا
نبينا صلى الله عليه وسلم ولصحابه ان يكون هدينا مخالفا
لهدي اليهود والنصارى وانما تجي الموافقة في بعض الاحكام العارضة
لا في الهدي المرتب والشعار الدائم ذلك بشرط ان يكون قد جاء عن
نبينا واصحابه خلافه او ثبت اصل شرعه في ديننا شرعنا وقد ثبت
عن نبي من الانبيا اصله او وصفه مثل فداء من نذر ان يذبح ولده بشاة
ومثل الختان المامور به في ملة ابراهيم صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك
وليس الكلام فيه واما حديث عاشورا فقد ثبت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصومه قبل استخباره اليهود وكانت
قريش تصومه ففي الصحيحين من حديث الزهري عن عروة عن عايشة
رضي الله عنها قالت كانت قريش تصوم يوم عاشورا في الجاهلية
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما هاجر الى المدينة
صامه وامر بصومه فلما فرض شهر رمضان قال من شاء صامه ومن
شاء تركه وفي رواية وكان يوما تستر فيه الكعبة واخرجاه من حديث
هشام عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت كان يوم عاشوراء
يصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصومه في الجاهلية فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه فلما
فرض رمضان ترك عاشورا فمن شاء صامه ومن شاء تركه وفيهما قال م
عن عبد الله بن عمر ان اهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم صامه والمسلمون قبل ان يفترض
رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عاشوراء يوم من
ايام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه فاذا كان اصل صومه لم يكن
موافقة لاهل الكتاب فيكون قوله فنحن احق بموسى منكم توكيدا

فلما فرض رمضان م

لصومه

٦٦

ثم م

لصومه وبيانا لليهود ان الذي تفعلونه من موافقة موسى نحن ايضا
نفعله فنكون اولى بموسى منكم الجواب عن هذا وعن قوله كان يحب
موافقة اهل الكتاب فيما لم يومر فيه بشيء من وجوه احدها ان
هذا كان متقدما ثم نسخ الله ذلك وشرع له مخالفة اهل الكتاب
وامره بذلك في متن هذا الحديث انه سدل شعره موافقة لهم ثم فرق
شعره ولهذا صار الفرق شعار المسلمين وكان من الشروط المشروطة
على اهل الذمة ان لا يفرقوا شعورهم وهذا كما ان الله شرع له في اول
الامر استقبال بيت المقدس موافقة لاهل الكتاب ثم انه نسخ ذلك
وامره باستقبال الكعبة واخبر عن اليهود وغيرهم من السفهاء
انهم يقولون ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها واخبر انهم لا يرضون
عنه حتى يتبع قبلتهم واخبر انه ان اتبع اهواءهم من بعد ما جاءهم من
العلم ما له من الله من ولي ولا نصير واخبره ان لكل وجهة هو
موليها وكذلك اخبره في موضع اخر انه جعل لكل شرعة ومنهاجا
فالشعار من جملة الشرعة والذي يوضح ذلك ان هذا يوم عاشورا
الذي صامه وقال نحن احق بموسى منكم قد شرع قبيل موته مخالفة
اليهود في صومه وامر صلى الله عليه وسلم بذلك ولهذا كان ابن عباس
رضي الله عنهما وهو الذي كان يقول يعجبه موافقة اهل الكتاب فيما لم
يومر فيه بشيء وهو الذي روى قوله نحن احق بموسى منكم اشد الصحابة
رضي الله عنهم امرا بمخالفة اليهود في صوم عاشورا وقد ذكرنا انه
هو الذي روى شرع المخالفة وروى ايضا مسلم في صحيحه عن الحكم
ابن الاعرج قال انتهيت الى ابن عباس وهو متوسد رداءه في زمزم
فقلت له اخبرني عن صوم عاشوراء فقال اذا رايت هلال المحرم
فاعدد واصبح يوم التاسع صائما فقلت هكذا كان محمد يصومه
قال نعم وروى مسلم ايضا عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع يعني يوم

عاشورا ومعنى قول ابن عباس صم التاسع يعني والعاشر هكذا
ثبت عنه وعلله بمخالفة اليهود قال سعيد بن منصور ثنا سفيان يحيى
عن عمرو بن دينار سمع عطا سمع ابن عباس يقول صوموا التاسع
والعاشر خالفوا اليهود ورايناه في فوائد داود بن عمرو عن اسماعيل
ابن علية قال ذكروا عند ابن ابي نجيح ان ابن عباس كان يقول يوم
عاشورا يوم التاسع فقال ابن ابي نجيح انما قال ابن عباس كره ان
اصوم يوما فاردا ولكن صوموا قبله يوما او بعده يوما ويحقق
ذلك ما رواه الترمذي عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بصوم يوم عاشورا العاشر من محرم قال الترمذي حديث هذا م
حسن صحيح وروى سعيد في سننه عن هشيم عن ابن ابي ليلى عن داود
ابن علي عن ابيه عن جده عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم صوموا يوم عاشورا وخالفوا فيه اليهود صوموا يوما
قبله او يوما بعده رواه احمد ولفظه صوموا قبله يوما وبعده يوما
ولهذا نص احمد على مثل ما رواه ابن عباس وافتى به فقال في رواية
الاثرم انا اذهب في عاشورا ان يصام يوم التاسع والعاشر حديث
ابن عباس صوموا التاسع والعاشر وقال حرب سالت احمد عن صوم
عاشورا فقال نصوم يوم التاسع والعاشر وقال في رواية الميموني
وابي الحرث من اراد ان يصوم عاشورا صام التاسع والعاشر الا
ان تشكل الشهور فيصوم ثلثة ايام ابن سيرين يقول ذلك وقد
قال بعض اصحابنا ان الافضل صوم التاسع والعاشر وان اقتصر على
العاشر لم يكره ويقتضي كلام احمد انه يكره الاقتصار على العاشر
لانه سئل عنه فافتى بصوم اليومين وامر بذلك وجعل هذا هو السنة
لمن اراد صوم يوم عاشورا واتبع في ذلك حديث ابن عباس وابن عباس
كان يكره افراد العاشر على ما هو مشهور عنه ومما يوضح ان كل ما جاء ذلك م
من التشبه بهم انما كان في صدر الهجرة ثم نسخ ذلك ان اليهود كانوا

اذ ذاك لا يتميزون عن المسلمين لا في شعور ولا في لباس لا بعلامة
ولا بغيرها ثم انه ثبت بعد ذلك بالكتاب والسنة والاجماع الذي
كمل ظهوره في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما شرعه الله من
مخالفة الكافرين ومفارقتهم في الشعار والهدي وسبب ذلك ان
المخالفة لهم لا تكون الا مع ظهور الدين وعلوه كالجهاد والزامهم بالجزية
والصغار فلما كان المسلمون في اول الامر ضعفا لم يشرع المخالفة
لهم فلما كمل الدين وظهر وعلا شرع ذلك ومثل ذلك اليوم لو ان
المسلم بدار حرب او دار كفر غير حرب لم يكن مامورا بالمخالفة لهم في
الهدي الظاهر لما عليه في ذلك من الضرر بل قد يستحب للرجل او يجب عليه
ان يشاركهم احيانا في هديهم الظاهر اذا كان في ذلك مصلحة دينية
من دعوتهم الى الدين او الاطلاع على باطن امرهم لاخبار المسلمين
بذلك او دفع ضررهم عن المسلمين ونحو ذلك من المقاصد الصالحة فاما
في دار الاسلام والهجرة التي اعز الله فيها دينه وجعل على الكافرين به
الصغار والجزية ففيها شرعت المخالفة واذا ظهر ان الموافقة والمخالفة
لهم تختلف باختلاف الزمان والمكان ظهرت حقيقة الاحاديث في هذا
الوجه الثاني انا لو فرضنا ان ذلك لم ينسخ فالنبي صلى الله عليه وسلم
هو الذي كان له ان يوافقهم لانه يعلم حقهم من باطلهم بما يعلمه الله اياه ونحن
نتبعه فاما نحن فلا يجوز لنا ان ناخذ شيئا من الدين عنهم لا من
اقوالهم ولا من افعالهم باجماع المسلمين المعلوم بالاضطرار من دين
الرسول صلى الله عليه وسلم ولو قال رجل يستحب لنا موافقة اهل الكتاب
الموجودين في زماننا لكان قد خرج عن دين الامة الثالث ان نقول
بموجبه كان يعجبه موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ثم انه امر
بمخالفتهم وامرنا نحن ان نتبع هديه وهدي اصحابه السابقين الاولين
من المهاجرين والانصار والكلام انما هو في انا منهيون عن التشبه
بهم فيما لم يكن سلف الامة عليه فاما ما كان سلف الامة عليه فلا ريب

سواء فعلوه او تركوه فانا لا نترك ما امر الله به لاجل ان الكفار
تفعله مع ان الله لم يامرنا بشي يوافقونا عليه الا ولابد من نوع مغايرة
يتميز بها دين الله المحكم مما قد نسخ او بدل **فصل** قد ذكرنا
من دلايل الكتاب والسنة والاجماع والاثار والاعتبار ما دل على ان التشبه
بهم في الجملة منهي عنه وان مخالفتهم في هديهم مشروع اما ايجابا واما
استحبابا بحسب المواضع وبيان ان ما امرنا به من مخالفتهم مشروع قد تقدم م
سواء كان ذلك الفعل مما قصد فاعله التشبه بهم او لم يقصد وكذلك
ما نهي عنه من مشابهتهم نعم اذا قصدت مشابهتهم او لم تقصد فان
عامة هذه الاعمال لم يكن المسلمون يقصدون المشابهة فيها وفيها ما لا يتصور
قصد المشابهة كبياض الشعر وطول الشارب ونحو ذلك ثم اعلم ان اعمالهم فيه م
ثلثة اقسام قسم مشروع في ديننا مع كونه كان مشروعا لهم او لا نعلم
انه كان مشروعا لهم لكنهم يفعلونه الان وقسم كان مشروعا ثم نسخ
شرع القران وقسم لم يكن مشروعا بحال وانما هم احدثوه وهذه الاقسام
الثلاثة اما ان تكون في العبادة المحضة واما ان تكون في العادات المحضة
وهي الآداب واما ان تجتمع العبادات والعادات فهذه تسعة اقسام
فاما القسم الاول وهو ما كان مشروعا في الشريعتين او ما كان مشروعا
لنا وهم يفعلونه فهذا كصوم عاشورا وكاصل الصلاة والصيام فهنا
تقع المخالفة في صفة ذلك العمل كما سن لنا صوم تاسوعا وعاشورا وكما
امرنا بتعجيل الفطور والمغرب مخالفا لاهل الكتاب وكما امرنا بالصلاة في
النعلين مخالفة لليهود وهذا كثير في العبادات وكذلك في العادات قال
صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا وسن توجيه قبور المسلمين الى
الكعبة تمييزا لها عن مقابر الكفار فان اصل الدفن من الامور المشروعة
ولباس النعل في الصلاة فيه عبادة وعادة ونزع النعل في الصلاة شريعة
كانت لموسى عليه السلام وكذلك اعتزال الحيض ونحو ذلك من الشرايع
التي جا جا معناهم في اصلها وخالفناهم في وصفها القسم الثاني ما كان

... لاهل الكتاب م

في الامور العادية ثم قد اختلفت الشرايع في صفته وهو ايضا فيه
مشروعا
عبادات م

مشروعا ثم نسخ بالكلية كالسبت او ايجاب صلاة او صوم ولا يخفى
النهي عن موافقتهم في هذا سواء كان واجبا عليهم فيكون عبادة او محرما
عليهم فيتعلق بالعادات فليس للرجل ان يمتنع من اكل الشحوم وكل
ذي ظفر على وجه التدين بذلك وكذلك ما كان مركبا منهما وهي الاعياد
التي كانت مشروعة لهم فان العيد المشروع يجمع عبادة وهو ما فيه من
صلاة او صدقة او ذكر او نسك ويجمع عادة وهو ما يفعل فيه من التوسع
في الطعام واللباس او ما يتبع ذلك من ترك الاعمال المواضبة واللعب
الماذون فيه في الاعياد لمن ينتفع باللعب ونحو ذلك ولهذا قال النبي
صلى الله عليه وسلم لما زجر ابو بكر رضي الله عنه الجويريتين عن الغنا في بيته
قال دعهما يا ابا بكر فان لكل قوم عيدا وان هذا عيدنا وكان الحبشة يلعبون عن م
بالحراب يوم العيد والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر اليهم فالاعياد المشروعة
يشرع فيها وجوبا او استحبابا من العبادات ما لا يشرع في غيرها ويباح
فيها ويستحب او يجب من العادات التي للنفوس فيها حظ ما لا يكون
في غيرها كذلك ولهذا وجب فطر يوم العيدين وقرن بالصلاة في احدهما
الصدقة وقرن بها في الاخر الذبح وكلاهما من اسباب الطعام فموافقتهم
في هذا القسم المنسوخ من العبادات او العادات او كلاهما اقبح من موافقتهم
فيما هو مشروع الاصل ولهذا كانت الموافقة في هذا محرمة كما سنذكره
وفي الاول قد لا يكون الا مكروهة واما القسم الثالث وهو ما احدثوه
من العبادات او العادات او كلاهما فهو اقبح واقبح فانه لو احدثه المسلمون
لقد كان يكون قبيحا فكيف اذا كان مما لم يشرعه نبي قط بل احدثه الكافرون
فالموافقة فيه ظاهرة القبح فهذا اصل واصل اخر وهو ان كل ما يتشابهون فيه
من عبادة او عادة او كلاهما هو من المحدثات في هذه الامة ومن البدع
اذ الكلام فيما كان من خصايصهم واما ما كان مشروعا لنا وقد فعله
سلفنا السابقون فلا كلام فيه فجميع الادلة الدالة من الكتاب والسنة والاجماع
على قبح البدع وكراهتها تحريما او تنزيها تندرج هذه المشابهات فيها فيجتمع

بلغ

فيها انها بدع محدثة وانها متشابهة للكافرين وكل واحد من الوصفين
موجب للنهي اذ المشابهة منهي عنها في الجملة ولو كانت في السلف والبدع منهي
عنها في الجملة ولو لم يفعلها الكفار فاذا اجتمع الوصفان صارا علتين
مستقلتين في القبح والنهي **فصل** اذا تقرر هذا الاصل
في مشابهة الكفار فنقول موافقتهم في اعيادهم لا تجوز من
طريقين الطريق الاول العام وهو ما تقدم من ان هذا موافقة لاهل
الكتاب فيما ليس من ديننا ولا عادة سلفنا فيكون فيه مفسدة موافقتهم
وفي تركه مصلحة مخالفتهم حتى لو كان موافقتهم في ذلك امرا اتفاقيا
ليس ماخوذا عنهم لكان المشروع لنا مخالفتهم لما في مخالفتهم من المصلحة
كما تقدمت الاشارة اليه فمن وافقهم فوت على نفسه هذه المصلحة
وان لم يكن قد اتى بمفسدة فكيف اذا جمعهما ومن جهة انه من البدع
المحدثة وهذه الطريق لا ريب انها تدل على كراهة التشبه بهم في ذلك
فان اقل احوال التشبه بهم ان يكون مكروها وكذلك اقل احوال البدع
ان تكون مكروهة ويدل كثير منها على تحريم التشبه بهم في العيد مثل
قوله صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم فان موجب هذا تحريم
التشبه بهم مطلقا وكذلك قوله خالفوا المشركين ونحو ذلك ومثل
ما ذكرنا من دلالة الكتاب والسنة على تحريم سبيل المغضوب عليهم
والضالين واعيادهم من سبيلهم الى غير ذلك من الدلايل فمن عطف
على ما تقدم من الدلائل العامة نصا واجماعا وقياسا تبين له دخول
هذه المسئلة في كثير مما تقدم من الدلايل وتبين له ان هذا من جنس
اعمالهم التي هي دينهم او شعار دينهم الباطل وان هذا محرم كله بخلاف
ما لم يكن من خصائص دينهم ولا شعارا له مثل نزع النعلين في الصلاة
فانه جائز كما ان لباسهما جائز وتبين له ايضا الفرق بين ما تعتقده على
عادتنا لم نحدث شيئا نكون لهم موافقين فيه وبين ان نحدث اعمالا
اصلها ماخوذ عنهم قصدنا موافقتهم او لم نقصد واما الطريق

الثاني

٦٦

الثاني الخاص في نفس اعياد الكفار فالكتاب والسنة والاجماع
والاعتبار اما الكتاب فمما تاوله غير واحد من التابعين وغيرهم
في قوله تعالى والذين لا يشهدون الزور واذا مروا باللغو مروا كراما
فروى ابو بكر الخلال في الجامع باسناده عن محمد بن سيرين في قوله
والذين لا يشهدون الزور قال هو الشعانين وكذلك ذكر عن مجاهد
قال هو اعياد المشركين وكذلك عن الربيع بن انس قال اعياد المشركين
وفي هذا ما روي عن عكرمة قال لعب كان في الجاهلية وقال القاضي
ابو يعلى مسالة في النهي عن حضور اعياد المشركين روى ابو الشيخ
الاصبهاني باسناده في شروط اهل الذمة عن الضحاك في قوله والذين
لا يشهدون الزور قال عيد المشركين وباسناده عن ابي سنان عن
الضحاك والذين لا يشهدون الزور قال كلام الشرك وباسناده عن
جويبر عن الضحاك قال اعياد المشركين وروى باسناده عن عمرو بن
مرة لا يشهدون الزور لا يماليون اهل الشرك على شركهم ولا يخالطونهم
وباسناده عن عطاء بن يسار قال قال عمر رضي الله عنه اياكم
ورطانة الاعاجم وان تدخلوا على المشركين يوم عيدهم في كنايسهم
وقول هولاء التابعين انه اعياد الكفار ليس مخالفا لقول بعضهم
انه الشرك او صنم كان في الجاهلية ولقول بعضهم انه مجالس الخنا
وقول بعضهم انه الغنا لان عادة السلف في تفسيرهم هكذا يذكر الرجل
نوعا من انواع المسمى لحاجة المستمع اليه او لينبه به على الجنس كما قال
العجمي ما الخبز فيعطى رغيفا ويقال له هذا فالاشارة الى الجنس لا الى عين
الرغيف لكن قد قال قوم ان المراد شهادة الزور التي هي الكذب
وهذا فيه نظر فانه قال لا يشهدون الزور ولم يقل لا يشهدون بالزور ولم يقل
لا يشهدون بالزور والعرب تقول شهدت كذا اذا حضرته كقول ابن عباس
شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول عمر الغنيمة لمن شهد
الوقعة وهو كثير في كلامهم واما شهدت بكذا فمعناه اخبرت به ووجه

لهم ح

والذين لا يشهدون الزور م

لو م

تفسير التا بعين المذكورين ان الزور هو المحسن المموه حتى يظهر
بخلاف ما هو عليه في الحقيقة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم المتشبع
بما لم يعط كلابس ثوبي زور لما كان يظهر مما يعظم به ما ليس عنده والشاهد
بالزور يظهر كلاما يخالف الباطن ولهذا فسره تارة بما يظهر حسنه (السلف م)
لشبهة او لشهوة وهو قبيح في الباطن فالشرك ونحوه يظهر حسنه
للشبهة والغنا ونحوه يظهر حسنه للشهوة واما اعياد المشركين
فجمعت الشبهة والشهوة وهي باطل اذ لا منفعة فيها في الدين وما
فيها من اللذة العاجلة فعاقبتها الى الم فصارت زورا وحضورها
وشهودها واذا كان الله قد مدح ترك شهودها الذي هو مجرد الحضور
برؤية او سماع فكيف بالموافقة بما يزيد على ذلك من العمل الذي هو
عمل الزور لا مجرد شهوده ثم مجرد هذه الاية فيها الحمد لهاؤلاء والثنا
عليهم وذلك وحده يفيد الترغيب في ترك شهود اعيادهم وغيرها من
الزور ويقتضي الندب الى ترك حضورها وقد يفيد كراهة حضورها
لتسمية الله لها زورا فاما تحريم شهودها من هذه الاية ففيه نظر
ودلالتها على تحريم فعلها اوجه لان الله تعالى سماها زورا وقد ذم
من يقول الزور وان لم يضر غيره بقوله في المتظاهرين وانهم ليقولون
منكرا من القول وزورا وقال واجتنبوا قول الزور ففاعل الزور
كذلك وقد يقال قول الزور ابلغ من فعله ولانا اذا مدحهم على مجرد
تركهم شهوده دل على ان فعله مذموم عنده معيب اذ لو كان فعله
جايزا لافضل تركه لم يكن في مجرد شهوده او ترك شهوده كثير مدح
اذ شهوده المباحات التي لا منفعة فيها او عدم شهودها قليل التاثير
وقد يقال هذا مبالغة في مدحهم اذ كانوا لا يحضرون مجالس البطالة
وان كانوا لا يفعلون الباطل ولان الله قال وعباد الرحمن الذين يمشون (على الارض هونا م)
فجعل هولاء المنعوتين هم عباد الرحمن وعبودية الرحمن واجبة فتكون هذه الصفات
واجبة وفيه نظر اذ قد يقال في هذه الصفات ما لا يجب ولان المنعوتين

(وعبودية الرحمن م)

هم

هم المستحقون لهذا الوصف على وجه الحقيقة والكمال كما قال انما
المومنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم وقال انما يخشى الله من
عباده العلماء وقوله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الذي ترده
اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان الحديث وقال ما تعدون
المفلس ما تعدون الرقوب ونظايره كثيرة فسواء كانت الاية دالة
على تحريم ذلك او على كراهته او استحباب تركه حصل اصل المقصود
اذ من المقصود بيان استحباب ترك موافقتهم ايضا فان بعض
الناس قد يظن استحباب فعل ما فيه موافقة لهم لما فيه من التوسع
على العيال او من اقرار الناس على اكتسابهم ومصالح دنياهم فاذا
علم استحبابه ترك ذلك كان اول المقصود واما السنة فروى
انس بن مالك رضي الله عنه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال ما هذان اليومان قالوا كنا
نلعب فيهما في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
قد ابدلكم بهما خيرا منهما يوم الاضحى ويوم الفطر رواه ابو داود بهذا
اللفظ ثنا اسمعيل بن موسى ثنا حماد عن حميد عن انس ورواه احمد
والنسايي وهذا اسناد على شرط مسلم فوجه الدلالة ان العيدين
الجاهليين لم يقرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تركهم يلعبون
فيهما على العادة بل قال ان الله قد ابدلكم بهما يومين اخرين والابدال
من الشيء يقتضي ترك المبدل منه اذ لا يجمع بين البدل والمبدل منه (وبين م)
ولهذا لا يستعمل هذه العبارة الا في ترك اجتماعهما كقوله تعالى
افتتخذونه وذريته اولياء من دوني وهم لكم عدو بئس للظالمين
بدلا وقوله فبدلناهم بجنتيهم جنتين ذواتي اكل خمط وقوله
فبدل الذين ظلموا قولا غير الذي قيل لهم وقوله ولا تتبدلوا الخبيث
بالطيب ومنه الحديث في المقبور فيقال له انظر الى مقعدك من النار
ابدلك الله به خيرا منه مقعدا في الجنة ويقال للاخر انظر الى مقعدك

من الجنة ابدلك الله به مقعدا من النار وقول عمر رضي الله عنه
للبيد ما فعل شعرك قال ابدلني الله به البقرة وال عمران وهذا
كثير في الكلام فقوله صلى الله عليه وسلم ابدلكم بهما يقتضي ترك خيرا م
الجمع بينهما لاسيما وقوله خيرا منهما يقتضي الاعتياض بما شرع
لنا عما كان في الجاهلية وايضا فقوله لهم ان الله قد ابدلكم لما
سئلهم عن اليومين فاجابوه بانهما يومان كانوا يلعبون فيهما في
الجاهلية دليل على انه نهاهم عنهما اعتياضا بيومي الاسلام اذ لو
لم يقصد النهي لم يكن ذكر هذا الابدال مناسبا اذ اصل شرع اليومين
الاسلاميين كانوا يعلمونه ولم يكونوا ليتركوه لاجل يومي الجاهلية
وفي قول انس ولهم يومان يلعبون فيهما وقول النبي صلى الله عليه
وسلم ان الله قد ابدلكم بهما يومين خيرا منهما دليل على ان انسا رضي
الله عنه فهم من قول النبي صلى الله عليه وسلم قد ابدلكم بهما تعويضا
باليومين المبدلين وايضا فان ذينك اليومين الجاهليين ماتا في
الاسلام فلم يبق لهما اثر لا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا على عهد خلفائه ولو لم يكن نهى الناس عن اللعب فيهما ونحوه
مما كانوا يفعلونه لكانوا قد بقوا على العادة اذ العادات لا تغير
الا بمغير يزيلها لاسيما وطباع النساء والصبيان وكثير من الناس متشوفة
الى اليوم الذي يتخذونه عيدا للبطالة واللعب م ولهذا قد يعجز كثير من الملوك و
والروسا عن نقل الناس عن عاداتهم في اعيادهم لقوة مقتضيها
من نفوسهم وتوفر همم الجماهير على اتخاذها فلولا قوة المانع
من رسول الله صلى الله عليه وسلم لكانت باقية ولو على وجه ضعيف
فعلم ان المانع القوي منه كان ثابتا وكلما منع منه الرسول صلى
الله عليه وسلم منعا قويا كان محرما اذ لا يعني بالمحرم الا هذا وهذا
امر بين لا شبهة فيه فان مثل ذينك العيدين لو عاد الناس اليهما
بنوع مما كان يفعل فيهما ان رخص فيه كانت مراغمة بينة وان نهى

عنه

٧١

عنه فهو المطلوب والمحذور في اعياد اهل الكتابين التي نقرهم عليها
اشد من المحذور في اعياد الجاهلية التي لا نقرهم عليها فان الامة
قد حذروا مشابهة اليهود والنصارى واخبروا ان سيفعل قوم
منهم هذا المحذور بخلاف دين الجاهلية فانه لا يعود الا في اخر الدهر عند
اخترام انفس المومنين عموما ولو لم يكن اشد منه فانه مثله على ما لا يخفى
اذ الشر الذي له فاعل موجود يخاف على الناس منه اكثر من شر لا مقتضي
له قوي الحديث الثاني ما رواه ابو داود ثنا داود بن رشيد ثنا
شعيب بن اسحق عن الاوزاعي حدثني يحيى بن كثير حدثني ابو قلابة
حدثني ثابت بن الضحاك قال نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان ينحر ابلا ببوانة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني
نذرت ان انحر ابلا ببوانة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل كان فيها
من اوثان الجاهلية يعبد قالوا لا قال فهل كان فيها عيد من اعيادهم
قالوا لا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك فانه
لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن ادم اصل هذا الحديث
في الصحيحين وهذا الاسناد على شرط الصحيحين واسناده كلهم ثقات
مشاهير وهو متصل بلا عنعنة وبوانة بضم الباء الموحدة من اسفل
موضع تقول فيه وضاح اليمني ○ ايا نخلتي وادي بوانة حبذا ○
اذا نام حراس النخيل جناكما ○ وسياتي وجه الدلالة منه وقال ابو داود
في سننه ثنا الحسن بن علي ثنا يزيد بن هارون انا عبد الله بن يزيد
ابن مقسم الثقفي من اهل الطايف حدثتني سارة بنت مقسم انها
سمعت ميمونة بنت كردم قالت خرجت مع ابي في حجة رسول الله صلى
الله عليه وسلم فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعت الناس يقولون
رسول الله فجعلت ابده بصري فدنا اليه ابي وهو على ناقة له معه
درة كدرة الكتاب فسمعت الاعراب والناس يقولون الطبطبة نسخه الطبطبية الطبطبة
الطبطبة فدنا اليه ابي فاخذ بقدمه قالت فاقر له ووقف واستمع

منه فقال يا رسول الله اني نذرت ان ولد لي ولد ذكر ان انحر على راس
بوانة في عقبة من الثنايا عدة من الغنم قال لا اعلم الا انها قالت
خمسين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل بها من هذه الاوثان شيء
قال لا قال فاوف بما نذرت به لله قال فجمعها فجعل يذبحها فانفلتت
منه شاة فطلبها وهو يقول اللهم اوف بنذري فظفر بها فذبحها قال
ابو داود ثنا محمد بن بشار ثنا ابو بكر الحنفي ثنا عبد الحميد بن جعفر عن
عمرو بن شعيب عن ميمونة بنت كردم بن سفيان عن ابيها نحوه مختصر
شيء منه قال هل بها وثن او عيد من اعياد الجاهلية قال لا قال قلت
ان امي هذه عليها نذر مشي افاقضيه عنها وربما قال ابن بشار انقضيه
عنها قال نعم وقال ثنا مسدد ثنا الحرث ابو عبيد ابو قدامة عن عبيد
الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امراة اتت النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني نذرت ان اضرب على راسك
بالدف قال اوف بنذرك قالت اني نذرت ان اذبح بمكان كذا وكذا مكان
يذبح فيه اهل الجاهلية قال الصنم قالت لا قال الوثن قالت لا قال اوف
بنذرك فوجه الدلالة ان هذا الناذر كان نذر ان يذبح نعما اما ابلا
واما غنما واما كانت قضيتين بمكان سماه فساله النبي صلى الله عليه وسلم
هل كان بها وثن من اوثان الجاهلية او عيد قال لا قال فهل كان عيد من
اعيادهم قال لا قال فقال اوف بنذرك ثم قال لا وفاء لنذر في معصية
الله وهذا يدل على ان الذبح بمكان عيدهم ومحل اوثانهم معصية لله من
وجوه احدها ان قوله اوف بنذرك تعقيب للوصف بالحكم بحرف الفاء
وذلك يدل على ان الوصف هو سبب الحكم فيكون سبب الامر بالوفا ما هو صح
وجود النذر خاليا من هذين الوصفين فيكون الوصفان مانعين من
الوفا ولو لم يكن معصية لجاز الوفاء به الثاني انه عقب ذلك بقوله لا وفاء
لنذر في معصية الله ولولا اندراج الصورة المسئول عنها في هذا اللفظ
العام والا لم يكن في الكلام ارتباط والمنذور في نفسه وان لم يكن معصية لكن

لما

لما ساله النبي صلى الله عليه وسلم عن الصورتين قال له فاوف بنذرك
يعني حيث ليس هناك ما يوجب تحريم الذبح هناك فكان جوابه
صلى الله عليه وسلم فيه امرا بالوفا عند الخلو من هذا ونهيا عنه عند وجود
هذا واصل الوفا بالنذر معلوم فبين ما لا وفاء فيه واللفظ العام اذا
ورد على سبب فلا بد ان يكون السبب مندرجا فيه الثالث انه لو كان
الذبح في موضع العيد جائزا لسوغ صلى الله عليه وسلم للناذر الوفا به
كما يسوغ لمن نذرت الضرب بالدف ان تضرب به بل لاوجب الوفاء به
اذا كان الذبح بالمكان المنذور واجبا واذا كان الذبح بمكان عيدهم
منهيا عنه فكيف الموافقة في نفس العيد بفعل بعض الاعمال التي
تعمل بسبب عيدهم يوضح ذلك ان العيد اسم لما يعود من الاجتماع العام
على وجه معتاد عائدا اما بعود السنة واما بعود الاسبوع او الشهر
ونحو ذلك فالعيد يجمع امورا منها يوم عائد كيوم الفطر ويوم الجمعة ومنها
اجتماع فيه ومنها اعمال تتبع ذلك من العبادات والعادات وقد
يختص العيد بمكان بعينه وقد يكون مطلقا وكل من هذه الامور قد
سمي عيدا فالزمان كقول النبي صلى الله عليه وسلم ليوم الجمعة ان
هذا يوم جعله الله للمسلمين عيدا والاجتماع والاعمال كقول ابن
عباس شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والمكان لقوله
صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا قبري عيدا وقد يكون لفظ العيد اسما
لمجموع اليوم والعمل فيه وهو الغالب كقول النبي صلى الله عليه وسلم
دعهما يا ابا بكر فان لكل قوم عيدا وان هذا عيدنا فقول النبي صلى
الله عليه وسلم هل بها عيد من اعيادهم يريد اجتماعا معتادا من
اجتماعاتهم التي تكون عيدا فلما قال لا قال له اوف بنذرك وهذا يقتضي
ان كون البقعة مكانا لعيدهم مانع من الذبح بها وان نذر كما ان
كونها موضع اوثانهم كذلك والا لما انتظم الكلام ولا حسن الاستفصال
ومعلوم ان ذلك انما هو لتعظيم البقعة التي يعظمونها بالتعبيد فيها

او لمشاركتهم في التعييد فيها او لاحياء شعار عيدهم فيها ونحو ذلك
اذ ليس الا مكان الفعل او نفس الفعل او زمانه فان كان من اجل
تخصيص البقعة وهو الظاهر فانما نهى عن تخصيص البقعة
لاجل كونها موضع عيدهم ولهذا لما خلت عن ذلك اذن في الذبح
فيها وقصد التخصيص باق فعلم ان المحذور تخصيص بقعة
عيدهم واذا كان تخصيص بقعة عيدهم محذورا فكيف بنفس
عيدهم وهذا كما انه لما كرهها لكونها موضع شركهم بعبادة
الاوثان كان النهي لان في الذبح هناك موافقة لهم في عمل عيدهم
فهو عين مسئلتنا اذ مجرد الذبح هناك لم يكره على هذا التقدير
الا لموافقتهم في العيد اذ ليس فيه محذور آخر وانما كان الاحتمال
الاول اظهر لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأله الا عن كونها مكان
عيدهم ولم يسأله هل يذبح وقت عيدهم ولانه قال هل كان عيد من
اعيادهم فعلم انه وقت السؤال لم يكن موجودا وهذا ظاهر فان في
الحديث الاخر ان القصة كانت في حجة الوداع وحينئذ لم يكن قد بقي
عيد للمشركين فاذا كان صلى الله عليه وسلم قد نهى ان يذبح بمكان كان
الكفار يعملون فيه عيدا وان كان اولئك الكفار قد اسلموا وتركوا ذلك
العيد والسائل لا يتخذ المكان عيدا بل يذبح فيه فقط ظهر ان ذلك سد
للذريعة الى ابقاء شيء من اعيادهم خشية ان يكون الذبح هناك
سببا لاحياء امر تلك البقعة وذريعة الى اتخاذها عيدا مع ان ذلك
العيد انما كان يكون والله اعلم سوقا يتبايعون فيها ويلعبون كما
قالت له الانصار يومان كنا نلعب فيهما في الجاهلية لم يكن اعياد الجاهلية
عبادة لهم ولهذا فرق صلى الله عليه وسلم بين كونها مكان وثن وبين كونها
مكان عيد فهذا نهي شديد عن ان يفعل شيء من اعياد الجاهلية على اي وجه
كان واعياد الكفار من الكتابيين والاميين في دين الاسلام من جنس
واحد كما ان كفر الطائفتين سواء في التحريم وان كان بعضه اشد من بعض

[Right-hand margin notes:] ذلك دل على النهي عن الذبح / وعبادة الاوثان وان كان م — العيدم — النبي م

في

في التحريم ولا يختلف حكمها في حق المسلمين لكن اهل الكتابين اقروا
على دينهم مع ما فيه من اعيادهم بشرط ان لا يظهروها ولاشياء من دينهم
واولئك لم يقروا بل اعياد الكتابيين التي تتخذ دينا وعبادة اعظم
تحريما من عيد من يتخذ لهوا ولعبا لان التعبد بما يسخط الله ويكرهه
اعظم من اقتضاء الشهوات بما حرمه ولهذا كان الشرك اعظم اثما من
الزنا ولهذا كان جهاد اهل الكتاب افضل من جهاد الوثنيين فكان
من قتلوه من المسلمين له اجر شهيدين واذا كان الشرع قد حسم مادة
اعياد اهل الاوثان خشية ان يتدنس المسلم بشيء من امر الكفار الذين
قد يئس الشيطان ان يقيم امرهم في جزيرة العرب فالخشية من تدنسه
باوضار الكتابيين الباقين اشد فالنهي عنه اوكد كيف وقد تقدم الخبر
الصادق بسلوك طائفة من هذه الامة سبيلهم الوجه الثالث من السنة
ان هذا الحديث وغيره قد دل على انه كان للناس في الجاهلية اعياد يجتمعون
فيها ومعلوم انه بمبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم محى الله ذلك
عنه فلم يبق شيء من ذلك ومعلوم انه لولا نهيه لما ترك الناس تلك الاعياد
لان المقتضي لها قائم من جهة الطبيعة التي تحب ما يصنع في الاعياد خصوصا
اعياد الباطل من اللعب واللذات ومن جهة العادة التي الفت ما يعود من
العيد فان العادة طبيعة ثانية واذا كان المقتضي قائما قويا فلولا المانع
القوي لما درست تلك الاعياد وهذا يوجب العلم اليقيني بان امام المتقين
كان يمنع منعا قويا امته من اعياد الكفار ويسعى في درسها وطمسها بكل سبيل
وليس في اقرار اهل الكتاب على دينهم ابقاء لشيء من اعيادهم في حق امته لما هم
عليه من سائر اعمالهم من سائر كفرهم ومعاصيهم بل قد بالغ صلى الله عليه وسلم في
امر امته بمخالفتهم في كثير من المباحات وصفات الطاعات لئلا يكون ذلك ذريعة
الى موافقتهم في غير ذلك من امورهم ولتكون المخالفة في ذلك حاجزا ومانعا
عن سائر امورهم فانه كلما كثرت المخالفة بينك وبين اهل الجحيم كان ابعد
عن اعمال الجحيم فليس بعد حرصه على امته ونصحه لهم بابي هو وامي غاية

[Left-hand margin notes:] بلغ — ومنعهم — كما انه ليس في ذلك / ابقاء في حق امته م — اهل م

وكل ذلك من فضل الله عليه وعلى الناس ولكن اكثر الناس لا يعلمون
الوجه الرابع من السنة ما خرجاه في الصحيحين عن عائشة رضي الله
عنها قالت دخل علي ابو بكر وعندي جاريتان من جواري الانصار تغنيان
بما تقاولت به الانصار يوم بعاث قالت وليستا بمغنيتين فقال
ابو بكر ابمزمور الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك
يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا
وهذا عيدنا وفي رواية يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وان عيدنا هذا اليوم
وفي الصحيحين ايضا انه قال دعهما يا ابا بكر فانها ايام عيد وتلك الايام
ايام منى والدلالة من وجوه احدها قوله ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا
فان هذا يوجب اختصاص كل قوم بعيدهم كما انه تعالى قال ولكل وجهة
هو موليها وقال لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا اوجب ذلك اختصاص
كل قوم بوجهتهم وبشرعتهم وذلك ان اللام تورث الاختصاص فاذا كان في الاختصاص
لليهود عيدا وللنصارى عيدا كانوا مختصين به فلا نشركهم في قبلتهم
وشرعتهم وكذلك ايضا على هذا لا ندعهم يشركونا في عيدنا الثاني قوله وهذا
عيدنا فانه يقتضي حصر عيدنا في هذا فليس لنا عيد سواه وكذلك قوله وان
عيدنا هذا اليوم فان التعريف باللام والاضافة تقتضي الاستغراق فيقتضي
ان يكون جنس عيدنا منحصرا في جنس ذلك اليوم كما في قوله تحريمها التكبير
وتحليلها التسليم وليس غرضه صلى الله عليه وسلم الحصر في عين ذلك العيد
او عين ذلك اليوم بل الاشارة الى جنس المشروع كما يقول الفقهاء باب
صلاة العيد وصلاة العيد كذا وكذا ويندرج فيها صلاة العيدين
وكما يقال لا يجوز صوم يوم العيد وكذلك قوله وان هذا اليوم اي جنس هذا
اليوم كما يقول القايل لما يعاينه من الصلاة هذه صلاة المسلمين ويقول
لمخرج الناس الى الصحرا وما يفعلونه من التكبير والصلاة ونحو ذلك هذا
عيد المسلمين ونحو ذلك ومن هذا الباب حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يوم عرفة ويوم النحر وايام منى عيدنا

اهل

اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب رواه ابو داود والنسائي والترمذي
وقال حديث حسن صحيح فانه دليل على مفارقتنا لغيرنا في العيد
والتخصيص بهذه الايام الخمسة لانه يجتمع فيه العيدان المكاني والزماني
ويطول زمنه ولهذا يسمى العيد الكبير فلما كملت فيه صفة التعييد حصر
الحكم فيه لكماله او لانه عد ايام وليس لنا عيد هو ايام الا هذه الخمسة الوجه
الثالث انه رخص في لعب الجواري بالدف وتغنيهن معللا بان لكل قوم
عيدا وان هذا عيدنا وذلك يقتضي ان الرخصة معللة بكونه عيد المسلمين
وانها لا تتعدى الى اعياد الكافرين وانه لا يرخص في اللعب في اعياد الكفار
كما يرخص فيه في اعياد المسلمين اذ لو كان ما فعل في عيدنا من ذلك اللعب
يسوغ مثله في اعياد الكفار ايضا لما قيل فان لكل قوم عيدا وان هذا عيدنا
لان تعقيب الحكم بالوصف بحرف الفاء دليل على انه علة فيكون علة الرخصة
ان كل امة مختصة بعيد وهذا عيدنا وهذه العلة مختصة بالمسلمين فلو
كانت الرخصة معلقة باسم عيد لكان الاعم مستقلا بالحكم فيكون
الاخص عديم التاثير فلما علل بالاخص علم ان الحكم لا يثبت بالوصف
الاعم وهو مسمى عيد فلا يجوز لنا ان نفعل في كل عيد للناس من
اللعب ما يفعل في عيد المسلمين وهذا هو المطلوب وهذا فيه دلالة على
النهي عن التشبه بهم في اللعب ونحوه الوجه الخامس من السنة ان ارض
العرب ما زال فيها يهود ونصارى حتى اجلاهم عمر رضي الله عنه في خلافته
وكان اليهود بالمدينة كثيرا في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قد
هادنهم حتى نقضوا العهد طائفة وما زال بالمدينة يهود وان لم يكونوا بعد طائفة صح
كثيرا فانه صلى الله عليه وسلم مات ودرعه مرهونة عند يهودي وكان في
اليمن يهود كثير والنصارى بنجران وغيرها والفرس بالبحرين ومعلوم ان
هولاء كانت لهم اعياد يتخذونها ومن المعلوم ايضا ان المقتضي
لما يفعل في العيدين من الاكل والشرب صح واللباس والزينة واللعب والراحة ونحو
ذلك قايم في النفوس كلها اذا لم يوجد مانع خصوصا في نفوس النساء

والصبيان واكثر الفارغين من الناس ثم من كان له خبرة بالسيرة
علم يقينا ان المسلمين على عهده صلى الله عليه وسلم ما كانوا يشركونهم
في شيء من امرهم ولا يغيرون لهم عادة في اعياد الكافرين بل ذلك
اليوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر المسلمين يوم من الايام
لا يخصونه بشيء اصلا الا ما قد اختلف فيه من مخالفتهم فيه كصومه
على ما سيأتي فلولا ان المسلمين كان من دينهم الذي تلقوه عن
نبيهم منع من ذلك وكف عنه لوجب ان يوجد من بعضهم فعل بعض
ذلك لان المقتضي الى ذلك قايم كما تدل عليه الطبيعة والعادة فلولا
المانع الشرعي لوجد مقتضاه ثم على هذا جرى عمل المسلمين على
عهد الخلفا والراشدين غاية ما كان يوجد من بعض الناس ذهاب
اليهم يوم العيد للتنزه بالنظر الى عيدهم ونحو ذلك فنهى عمر رضي الله
عنه وغيره من الصحابة عن ذلك كما سنذكره فكيف لو كان بعض ٧
ما يفعلونه او ما هو بسبب عيدهم بل لما ظهر من بعض المسلمين
اختصاص يوم عيدهم بصوم مخالفة لهم نهاه الفقها او كثير منهم
عن ذلك لاجل ما فيه من تعظيم ما العيدهم افلا يستدل بهذا على ان
المسلمين تلقوا عن نبيهم صلى الله عليه وسلم المنع عن مشاركتهم في
اعيادهم وهذا بعد التامل جيد جدا الوجه السادس من السنة
ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول نحن الاخرون السابقون يوم القيمة بيد انهم اوتوا الكتاب من
قبلنا واوتيناه من بعدهم ثم هذا يومهم الذي فرض الله عليهم فاختلفوا
فيه فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد
متفق عليه وفي لفظ صحيح بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه
من بعدهم فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله له وعن ابي هريرة
وحذيفة رضي الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اضل الله
عن الجمعة من كان قبلنا فكان لليهود يوم السبت وكان للنصارى يوم

ان شاء الله م

٧ الناس يفعل بعض م

الاحد

الاحد فجاء الله بنا فهدانا ليوم الجمعة فجعل الجمعة والسبت والاحد
وكذلك هم تبع لنا يوم القيمة نحن الاخرون من اهل الدنيا والاولون
يوم القيمة المقضي لهم وفي رواية بينهم يوم القيمة قبل الخلايق رواه
مسلم وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة عيدا في غير موضع ونهى
عن افراده بالصوم لما فيه من معنى العيد ثم انه في هذا الحديث ذكر ان
الجمعة لنا كما ان السبت لليهود والاحد للنصارى واللام يقتضي
الاختصاص ثم هذا الكلام يقتضي الاقتسام اذا قيل هذه ثلثة
اثواب او ثلاثة غلمان هذا لي وهذا لزيد وهذا لعمرو واوجب
ذلك ان يكون كل واحد مختصا بما جعل له لا يشركه فيه غيره فاذا نحن
شركناهم في عيد يوم السبت او عيد يوم الاحد خالفنا هذا الحديث
واذا كان هذا في العيد الاسبوعي فكذلك في العيد الحولي اذ لا فرق
بل اذا كان هذا في عيد يعرف بالحساب العربي فكيف باعياد الكافرين
العجمية التي لا تعرف الا بالحساب الرومي او القبطي او الفارسي او العبري
ونحو ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا
واوتيناه من بعدهم فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله اي من اجل
كما يروى انه قال انا افصح العرب بيد اني من قريش واسترضعت في بني
سعد بن بكر والمعنى والله اعلم اي نحن الاخرون في الخلق السابقون
في الحساب والدخول الى الجنة كما قد جاء في الصحيح ان هذه الامة اول
من يدخل الجنة من الامم وان محمدا صلى الله عليه وسلم اول من يفتح له باب
الجنة وذلك لانا اوتينا الكتاب من بعدهم فهدينا لما اختلفوا فيه من العيد
السابق للعيدين الاخرين وصار عملنا الصالح قبل عملهم فلما سبقناهم
الى الهدى والعمل الصالح جعلنا سابقين لهم ثواب العمل الصالح ومن قال
بيد هنا بمعنى غير فقد ابعد الوجه السابع من السنة ما روى كريب مولى
ابن عباس قال ارسلني ابن عباس وناس من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى ام سلمة اسالها اي الايام كان النبي صلى الله عليه وسلم

حديث م اكثرها صياما قالت كان يصوم يوم السبت ويوم الاحد اكثر
ما يصوم من الايام ويقول انهما يوم عيد للمشركين فانا احب ان اخالفهم
رواه احمد والنسائي وابن ابي عاصم وهو محفوظ من حديث عبد الله بن
المبارك عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن كريب وصححه بعض
الحفاظ وهذا نص في شرع مخالفتهم في عيدهم وان كان على طريق
الاستحباب وسنذكر نهيه عن صوم يوم السبت وتعليل ذلك ايضا
لمخالفتهم ونذكر حكم صومه مفردا عند العلماء وانهم متفقون على
شرع مخالفتهم في عيدهم وانما اختلفوا هل مخالفتهم يوم عيدهم
بالصوم لمخالفة فعلهم فيه وبالاهمال حتى لا يقصد بصوم ولا فطر
او يفرق بين العيد العربي والعيد العجمي على ما سنذكره ان شاء الله تعالى
واما الاجماع والاثار فمن وجوه احدها ما قدمت التنبيه عليه من
ان اليهود والنصارى والمجوس ما زالوا في امصار المسلمين بالجزية
يفعلون اعيادهم التي لهم والمقتضي لبعض ما يفعلونه قائم في
كثير من النفوس ثم لم يكن على عهد السابقين من المسلمين من يشركهم
في شيء من ذلك فلولا قيام المانع في نفوس الامة كراهة ونهيا من ذلك
والا لوقع ذلك كثيرا اذ الفعل مع وجود مقتضيه وعدم منافيه واقع
والمانع هنا م لا محالة والمقتضي واقع فعلم وجود المانع هو الدين فعلم ان الدين
دين الاسلام هو المانع من الموافقة وهو المطلوب الثاني انه قد تقدم
في شروط عمر رضي الله عنه التي اتفقت عليها الصحابة وسائر الفقهاء
بعدهم ان اهل الذمة من اهل الكتاب لا يظهرون اعيادهم في دار الاسلام
وسموا الشعانين والباعوث فاذا كان المسلمون قد اتفقوا على منعهم
من اظهارها فكيف يسوغ للمسلمين فعلها اوليس فعل المسلم لها اشد
من فعل الكافر لها مظهرا لها وذلك انما منعناهم من اظهارها لما فيه
من الفساد اما لانها معصية او شعار المعصية وعلى التقديرين فالمسلم
ممنوع من المعصية ومن شعائر المعصية ولو لم يكن في فعل المسلم لها

من

من الشر الا تجرئة الكافر على اظهارها لقوة قلبه بالمسلم اذا فعلها
فكيف وفيها من الشر ما سننبه على بعضه ان شاء الله الثالث
ما تقدم من رواية ابي الشيخ الاصبهاني عن عطاء بن يسار هكذا رايته
ولعله دينار قال قال عمر اياكم ورطانة الاعاجم وان تدخلوا على
المشركين يوم عيدهم في كنائسهم وروى البيهقي باسناد صحيح
في باب كراهية الدخول على اهل الذمة في كنائسهم والتشبه بهم
يوم نيروزهم ومهرجانهم عن سفيان الثوري عن ثور بن يزيد
عن عطاء بن دينار قال قال عمر رضي الله عنه لا تعلموا رطانة الاعاجم
ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم فان السخطة تنزل
عليهم وبالاسناد عن الثوري عن عوف بن الوليد او ابي الوليد عن
عبد الله بن عمرو قال من بنى ببلاد الاعاجم فصنع نيروزهم ومهرجانهم
وتشبه بهم حتى يموت كذلك حشر معهم يوم القيمة وروى باسناده وهو كذلك م
عن البخاري صاحب الصحيح قال قال لي ابن ابي مريم نا يزيد نافع ابن م
سمع سليمان بن ابي زينب وعمرو بن الحارث سمع سعيد بن سلمة بزار م
سمع اباه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اجتنبوا اعداء
الله في عيدهم وروى باسناد صحيح عن ابي اسامة ثنا عوف عن
ابي المغيرة عن عبد الله بن عمرو قال من بنى ببلاد الاعاجم فصنع
نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك حشر معهم
يوم القيمة وهكذا رواه يحيى بن سعيد وابن ابي عدي وغندر وعبد
الوهاب عن عوف عن ابي المغيرة عن عبد الله بن عمرو من قوله
وبالاسناد الى ابي اسامة عن حماد بن زيد عن هشام عن محمد بن سيرين
قال اتي علي رضي الله عنه بهدية النيروز فقال ما هذه قالوا
يا امير المومنين هذا يوم النيروز قال فاصنعوا كل يوم فيروزا
قال ابو اسامة كره رضي الله عنه ان يقول نيروز قال البيهقي
وفي هذا الكراهة لتخصيص يوم بذلك لم يجعله الشرع مخصوصا

به فهذا عمر رضي الله عنه نهى عن تعلم لسانهم وعن مجرد دخول
الكنيسة عليهم يوم عيدهم فكيف بفعل بعض افعالهم او فعل ما هو
من مقتضيات دينهم أليست موافقتهم في العمل اعظم من موافقتهم
في اللسان أوليس عمل بعض اعمال عيدهم اعظم من مجرد الدخول عليهم
في عيدهم واذا كان السخط ينزل عليهم يوم عيدهم بسبب عملهم فمن
شركهم في العمل او بعضه اليس قد تعرض لعقوبة ذلك ثم قوله اجتنبوا
اعداء الله في عيدهم اليس نهيا عن لقائهم والاجتماع بهم فيه فكيف بمن
عمل عيدهم واما عبد الله بن عمرو فصرح بانه من بنى ببلادهم وصنع
نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت حشر معهم وهذا
يقتضي انه جعله كافرا بمشاركتهم في مجموع هذه الامور او جعل ذلك
من الكبائر الموجبة للنار وان كان الاول ظاهر لفظه فتكون المشاركة في
بعض ذلك معصية لانه لو لم يكن موثرا في استحقاق العقوبة لم [illegible]
جعله جزءا من المقتضي اذ المباح لا يعاقب عليه وليس الذم على ذلك مشروطا
ببعض لان ابعاض ما ذكره تقتضي الذم منفردا وانما ذكر والله اعلم
من بنى ببلادهم لانهم على عهد عبد الله بن عمرو وغيره من الصحابة كانوا
ممنوعين من اظهار اعيادهم بدار الاسلام وما كان احد من المسلمين
يتشبه بهم في عيدهم وانما كان يتمكن من ذلك بكونه في ارضهم واما علي
رضي الله عنه فكره موافقتهم في اسم يوم العيد الذي ينفردون به فكيف
بموافقتهم في العمل وقد نص احمد رضي الله عنه على معنى ما جاء عن عمر
وعلي رضي الله عنهما في ذلك وذكر اصحابه مسئلة العيد وقد تقدم
قول القاضي ابي يعلى مسألة في المنع من حضور اعيادهم قال الامام
ابو الحسن الآمدي المعروف بابن البغدادي في كتابه عمدة الحاضر
وكفاية المسافر فصل لا يجوز شهود اعياد النصارى ولا بلغ
اليهود نص عليه احمد في رواية مهنا واحتج بقوله والذين لا
يشهدون الزور قال الشعانين واعيادهم فاما ما يبيعون في

السوق في اعيادهم فلا باس بحضوره نص عليه احمد في رواية
مهنا وقال انما يمنعون ان يدخلوا عليهم بيعهم وكنائسهم فاما
ما يباع في الاسواق من المأكل فلا وان قصد الى توفير ذلك و
تحسينه لاجلهم وقال الخلال في جامعه باب في كراهية خروج
المسلمين في اعياد المشركين وذكر عن مهنا قال سالت احمد عن شهود
هذه الاعياد التي تكون عندنا مثل طور يابور ودير ايوب واشباهه بالشام
يشهده المسلمون يشهدون الاسواق ويجلبون فيه الغنم والبقر والدقيق
والبر وغير ذلك الا انه انما يكون في الاسواق يشترون ولا يدخلون
عليهم بيعهم قال اذا لم يدخلوا عليهم بيعهم وانما يشهدون السوق
فلا باس فانما رخص احمد رحمه الله تعالى في شهود السوق بشرط
ان لا يدخلوا عليهم بيعهم فعلم منعه من دخول بيعهم وكذلك اخذ
الخلال من ذلك المنع من خروج المسلمين في اعيادهم فقد نص احمد
على مثل ما جاء عن عمر رضي الله عنه من المنع من دخول كنائسهم في
اعيادهم وهو كما ذكرنا من باب التنبيه على المنع عن ان يفعل
كفعلهم واما الرطانة وتسمية شهورهم بالعجمية فقال ابو محمد الكرماني
المسمى بحرب باب تسمية الشهور بالفارسية قلت لاحمد
فان للفرس اياما وشهورا يسمونها باسماء لا تعرف فكره ذلك اشد
الكراهية وروى فيه عن مجاهد حديثا انه كره ان يقال آذرماه وذي
ماه قلت فان كان اسم رجل اسميه به فكرهه قال وسالت اسحق
قلت تاريخ الكتاب يكتب بالشهور الفارسية مثل آذرماه وذي ماه
قال ان لم يكن في تلك الاسامي اسم يكره فارجو قال وكان ابن المبارك
يكره ايزد ان يحلف به قال لا آمن ان يكون اضيف الى شيء يعبد
وكذلك الاسماء الفارسية قال وكذلك اسماء العرب كل شيء مضاف
قال وسالت اسحاق مرة اخرى قلت الرجل يتعلم شهور الروم
والفرس قال كل اسم معروف في كلامهم فلا باس فما قال احمد من

كراهة هذه الاسماء له وجهان احدهما اذا لم يعرف معنى الاسم
جاز ان يكون معنى محرما فلا ينطق المسلم بما لا يعرف معناه ولهذا
كرهت الرقا العجمية بالعبرانية والسريانية او غيرها خوفا ان يكون
فيها معان لا تجوز وهذا المعنى هو الذي اعتبره اسحاق لكن ان
علم ان المعنى مكروه فلا ريب في كراهته وان جهل معناه فاحمد كرهه
وكلام اسحاق يحتمل انه لم يكرهه والوجه الثاني كراهة ان تعود الرجل
النطق بغير العربية فان اللسان العربي شعار الاسلام واهله
واللغات من اعظم شعائر الامم التي بها يتميزون ولهذا كان كثير
من الفقهاء واكثرهم يكرهون في الادعية التي في الصلاة والذكر
ان يذكر بغير العربية وقد اختلف الفقهاء في اذكار الصلوات يدعو الله او صح
هل يقال بغير العربية وهي ثلث درجات اعلاها القران ثم الذكر
الواجب غير القران كالتحريمة بالاجماع وكالتحميد والتشهد عند من
اوجبهما ثم الذكر غير الواجب من دعاء او تسبيح او تكبير او غير ذلك
فاما القران فلا يقراه بغير العربية سواء قدر عليها او لم يقدر عند
الجمهور وهو الصواب الذي لا ريب فيه بل قد قال غير واحد انه
يمتنع ان يترجم سورة او ما يقوم به الاعجاز واختلف ابو حنيفة
واصحابه في القادر على العربية واما الاذكار الواجبة فاختلف
من منع ترجمة القران هل يترجمها العاجز عن العربية وعن
تعلمها وفيه لاصحاب احمد وجهان اشبههما بكلام احمد انه
لا يترجم وهو قول مالك واسحاق والثاني يترجم وهو قول ابي
يوسف ومحمد والشافعي واما سائر الاذكار فالمنصوص من الوجهين
انه لا يترجمها ومتى فعل بطلت صلاته وهو قول مالك واسحاق
وبعض اصحاب الشافعي والمنصوص عن الشافعي انه يكره ذلك بغير
العربية ولا يبطل الصلاة ومن اصحابنا من قال له ذلك اذا لم
يحسن العربية وحكم النطق بالعجمية في العبادات من الصلاة والقراءة

والذكر

٧٨

والذكر كالتلبية والتسمية على الذبيحة وفي العقود والفسوخ كالنكاح
واللعان وغير ذلك معروف في الفقه واما الخطاب بها من غير حاجة
في اسماء الناس والشهور كالتاريخ ونحو ذلك فهو منهي عنه مع
الجهل بالمعنى بلا ريب واما مع العلم به فكلام احمد بين في كراهته
ايضا فانه كره اذرماه ونحوه ومعناه ليس محرما واظنه سئل عن
الدعاء في الصلاة بالفارسية فكرهه وقال لسان سوء وهو ايضا
قد اخذ بحديث عمر رضي الله عنه الذي فيه النهي عن رطانتهم وعن
شهود اعيادهم وهذا قول مالك ايضا فقال لا يحرم بالعجمية
ولا يدعو بها ولا يحلف بها وقال نهى عمر عن رطانة الاعاجم وقال انها
خب فقد استدل بنهي عمر عن الرطانة مطلقا وقال الشافعي فيما
رواه السلفي باسناد معروف الى محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال
سمعت محمد بن ادريس الشافعي يقول سمى الله الطالبين
من فضله في الشراء والبيع تجارا ولم تزل العرب تسميهم التجار ثم
سماهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما سمى الله به من التجارة
بلسان العرب والسماسرة اسم من اسماء العجم فلا نحب ان تسمى
رجل يعرف العربية تاجرا الا تاجرا ولا ينطق بالعربية فيسمي شيا
بالعجمية وذلك ان اللسان الذي اختاره الله تعالى لسان العرب فانزل به
كتابه العزيز وجعله لسان خاتم انبيائه محمد صلى الله عليه وسلم ولهذا
نقول ينبغي لكل احد يقدر على تعلم العربية ان يتعلمها لانها اللسان الاولى
بان يكون مرغوبا فيه من غير ان يحرم على احد ان ينطق بالعجمية فقد كره
الشافعي لمن يعرف العربية ان يسمي بغيرها وان يتكلم بها خالطا لها
بالعجمية وهذا الذي قاله الائمة ماثور عن الصحابة والتابعين وقد
قدمنا عن عمر وعلي رضي الله عنهما ما ذكرناه وروى ابو بكر بن ابي شيبة
في المصنف ثنا وكيع عن ابي هلال عن ابن بريدة قال قال عمر ما يعلم
الرجل بالفارسية الا خب ولا خب الا نقصت مروته وقال ثنا

وكيع عن ثور عن عطا قال لا تعلموا رطانة الاعاجم ولا تدخلوا
عليهم كنايسهم فان السخط ينزل عليهم وهذا هو الذي رويناه
فيما تقدم عن عمر رضي الله عنه وقال ثنا اسمعيل بن علية عن داود
ابن ابي هند ان محمد بن سعد بن ابي وقاص سمع قوما يتكلمون بالفارسية
فقال ما بال المجوسية بعد الحنيفية وقد روى السلفي من حديث سعيد
ابن العلا البرذعي ثنا اسحاق بن ابراهيم البلخي ثنا عمر بن هرون
البلخي ثنا اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من يحسن ان يتكلم بالعربية فلا يتكلم
بالعجمية فانه يورث النفاق ورواه ايضا باسناد اخر معروف الى
ابي سهل محمود بن عمر العكبري ثنا محمد بن الحسن بن محمد المقري ثنا
احمد بن الخليل ببلخ ثنا اسحق بن ابراهيم الجريري ثنا عمر بن هرون
عن اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من كان يحسن ان يتكلم بالعربية فلا يتكلم بالفارسية
فانه يورث النفاق وهذا الكلام يشبه كلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه
واما رفعه فموضع تبين ونقل عن طايفة منهم انهم كانوا يتكلمون
بالكلمة بعد الكلمة من العجمية قال ابو خلدة كلمني ابو العالية بالفارسية
وقال منذر الثوري سال رجل محمد بن الحنفية عن الجبن فقال يا جارية
اذهبي بهذا الدرهم فاشتري به بنيرا فاشترت به بنيرا ثم جاءت
به يعني الجبن وفي الجملة الكلمة بعد الكلمة من العجمية امرها قريب
واكثر ما كانوا يفعلون ذلك اما لكون المخاطب اعجميا او اعتاد العجمية
يريدون تقريب الافهام عليه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لام
خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص وكانت صغيرة قد ولدت
بارض الحبشة لما هاجر ابوها فكساها النبي صلى الله عليه وسلم خميصة
وقال يا ام خالد هذا سنا والسنا بلغة الحبشة الحسن وروي عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال لمن اوجعه بطنه اشكم بدرد وبعضهم

يروى مرفوعا ولا يصح اما اعتياد الخطاب بغير اللغة العربية
التي هي شعار الاسلام ولغة القران حتى يصير ذلك عادة المصر
واهله او لاهل الدار او للرجل مع صاحبه او لاهل السوق او للامرا
او لاهل الديوان او لاهل الفقه فلا ريب ان هذا مكروه فانه من التشبه
بالاعاجم وهو مكروه كما تقدم ولهذا كان المسلمون المتقدمون لما
سكنوا ارض الشام ومصر ولغة اهلها رومية وارض العراق وخراسان
ولغة اهلها فارسية ولغة المغرب واهلها بربرية عودوا اهل
هذه البلاد العربية حتى غلبت على اهل هذه الامصار مسلمهم
وكافرهم وهكذا كانت خراسان قديما ثم انهم تساهلوا في امر اللغة
واعتادوا الخطاب بالفارسية حتى غلبت عليهم وصارت العربية
مهجورة عند كثير منهم ولا ريب ان هذا مكروه وانما الطريق الحسن
اعتياد الخطاب بالعربية حتى يلقنها الصغار في المكاتب وفي الدور
فيظهر شعار الاسلام واهله ويكون ذلك اسهل على اهل الاسلام في
فقه معاني الكتاب والسنة وكلام السلف بخلاف من اعتاد لغة
ثم اراد ان ينتقل الى اخرى فانه يصعب واعلم ان اعتياد اللغة يوثر
في العقل والخلق والدين تاثيرا قويا بينا ويوثر ايضا في مشابهة
صدر هذه الامة من الصحابة والتابعين ومشابهتهم تزيد العقل والدين
والخلق وايضا فان نفس اللغة العربية من الدين ومعرفتها فرض واجب
فان فهم الكتاب والسنة واجب ولا يفهم الا بفهم اللغة العربية وما
لا يتم الواجب الا به فهو واجب ثم منها ما هو واجب على الاعيان ومنها
ما هو واجب على الكفاية وهذا معنى ما رواه ابو بكر بن ابي شيبة
ثنا عيسى بن يونس عن ثور عن عمر بن زيد قال كتب عمر الى ابي موسى
رضي الله عنهما اما بعد فتفقهوا في السنة وتفقهوا في العربية
واعربوا القران فانه عربي وفي حديث اخر عن عمر رضي الله عنه انه قال
تعلموا العربية فانها من دينكم وتعلموا الفرايض فانها من دينكم

وهذا الذي امر به عمر من فقه العربية وفقه الشريعة يجمع ما يحتاج اليه
لان الذي فيه اقوال واعمال ففقه العربية هو الطريق الى فقه اقواله
وفقه السنة هو فقه اعماله واما الاعتبار في مسالة العيد فمن وجوه
احدها ان الاعياد من جملة الشرع والمناهج والمناسك التي قال
الله تعالى ﴿لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا﴾ وقال ﴿ولكل امة جعلنا
منسكا هم ناسكوه﴾ كالقبلة والصلاة والصيام فلا فرق بين
مشاركتهم في العيد ومشاركتهم في سائر المناهج فان الموافقة في جميع بين م
العيد موافقة في الكفر والموافقة في جميع بعض فروعه موافقة في
بعض شعب الكفر بل الاعياد هي من اخص ما تتميز به الشرائع ومن
اظهر ما لها من الشعائر فالموافقة فيها موافقة في اخص شرائع الكفر
واظهر شعائره ولا ريب ان الموافقة في هذا قد تنتهي الى الكفر في الجملة
بشروط واما مبداها فاقل احواله ان تكون معصية والى هذا الاختصاص
اشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ان لكل قوم عيدا وان هذا عيدنا
وهذا اقبح من مشاركتهم في لبس الزنار ونحوه من علاماتهم لان تلك
علامة وضعية ليست من الدين وانما الغرض بها مجرد التمييز بين
المسلم والكافر واما العيد وتوابعه فانه من الدين الملعون هو واهله
فالموافقة فيه موافقة فيما يتميزون به من اسباب سخط الله وعقابه
وان شئت ان تنظم هذا قياسا تمثيليا قلت شريعة من شرائع الكفر
او شريعة من شعائره فحرمت موافقتهم فيها كسائر شعائر الكفر وشرائعه
وان كان هذا بين من القياس الجزئي ثم كلما تختص به ذلك من عبادة
او عادة فانما سببه كونه يوما مخصوصا والا فلو كان كسائر الايام
لم يختص بشيء وتخصيصه ليس من دين الاسلام في شيء بل كفر به
الوجه الثاني ان ما يفعلونه في اعيادهم معصية لله لانه
اما محدث مبتدع واما منسوخ احسن احواله والاحسن فيه ان
يكون كصلاة المسلم الى بيت المقدس هذا اذا كان المفعول مما يتدين

بر

٨

به واما ما يتبع ذلك من التوسع في العادات من الطعام واللباس
واللعب والراحة فهو تابع لذلك العيد الديني كما ان ذلك تابع له
في دين الله الاسلام فيكون بمنزلة ان يتخذ بعض المسلمين عيدا
مبتدعا يخرج فيه الى الصحراء ويفعل فيه من العبادات والعادات
من جنس المشروع في يوم الفطر والنحر او مثل ذلك لكن غير عادته
ذلك اليوم كما يفعله اهل البدعة في الامور العادية او في بعضها بصنعة
طعام وزينة لباس وتوسع في نفقة ونحو ذلك من غير ان يتعبد
بتلك العبادة المحدثة المركبة هذا من اقبح المنكرات فكذلك موافقة
هؤلاء المغضوب عليهم والضالين واشد نعم هؤلاء يقرون على
دينهم المبتدع او المنسوخ مستترين به والمسلم لا يقر على مبتدع
ولا منسوخ لا سرا ولا علانية واما مشابهة الكفار فكمشابهة اهل
البدع واشد الوجه الثالث انه اذا سوغ فعل القليل من ذلك ادى
الى فعل الكثير ثم اذا اشتهر الشيء دخل فيه عوام الناس وتناسوا
اصله حتى يصير عادة للناس بل عيدا حتى يضاهي بعيد الله بل قد يزاد
عليه حتى يكاد يفضي الى موت الاسلام وحياة الكفر كما قد سوله الشيطان
لكثير ممن يدعي الاسلام فيما يفعلونه في اخر صوم النصارى من الهدايا
والافراح والنفقة وكسوة الاولاد وغير ذلك مما يصير به مثل عيد المسلمين
بل البلاد المصاقبة للنصارى التي قل علم اهلها وايمانهم قد صار ذلك
اغلب عندهم وابهى في نفوسهم من عيد الله ورسوله على ما حدثني به بعض
الثقات واما ما رايته بدمشق وحولها من ارض الشام مع انها اقرب
الى العلم والايمان فهذا الخميس الذي يصير في اخر صوم النصارى يدور
بدوران صومهم الذي هو سبعة اسابيع وصومهم وان كان في اوائل
الفصل الذي تسميه العرب الصيف وتسميه العامة الربيع فانه يتقدم
ويتاخر ليس له حد واحد من السنة الشمسية كالخميس الذي في اول
نيسان بل يدور في نحو ثلثة وثلثين يوما لا يتقدم اوله ثاني شباط

عادتهم م

عن م

ولا ايضا خواولعن ثامن ازار بل يبتدئون بالاثنين الذي هو اقرب الى
اجتماع الشمس والقمر في هذه المدة ليراعوا زعموا التوقيت الشمسي والهلالي
وكل ذلك بدع احدثوها باتفاق منهم خالفوا بها الشريعة التي جاءت
بها الانبيا فان الانبيا ما وقتوا العبادات الا بالهلال وانما اليهود والنصارى
حرفوا الشرايع تحريفا ليس هذا موضع ذكره ويلي هذا الخميس يوم الجمعة
الذي جعلوه بازاء يوم الجمعة التي صلب فيها المسيح على زعمهم الكاذب
يسمونها جمعة الصلبوت ويليه ليلة السبت التي يزعمون ان المسيح
كان فيها في القبر واظنهم يسمونها ليلة النور وسبت النور ويصنعون كانوا م
مخرقة يروجونها على عامتهم لغلبة الضلال عليهم يخيلون اليهم ان النور
ينزل من السماء في كنيسة القمامة التي ببيت المقدس حتى يحملوا ما يوقد
من ذلك الضوء الى بلادهم متبركين به وقد علم كل ذي عقل انه مصنوع
مفتعل ثم يوم السبت يتطلبون اليهود ويوم الاحد يكون العيد الكبير
عندهم الذي يزعمون ان المسيح قام فيه ثم الاحد الذي يلي هذا يسمونه
الاحد الجديد يلبسون فيه الجدد من ثيابهم ويفعلون فيه اشيا وكل هذه
الايام عندهم ايام العيد كما ان يوم عرفة ويوم النحر وايام منى عيدنا اهل
الاسلام وهم يصومون عن الدسم في مقدم فطرهم يفطرون او بعضهم
على ما يخرج من الحيوان من لبن وبيض ولحم وربما كان اول فطرهم على البيض
ويفعلون في اعيادهم وغيرها من امور دينهم اقوالا واعمالا لا تنضبط
ولهذا تجد نقل العلما لمقالاتهم وشرايعهم تختلف وعامته صحيح وذلك
ان القوم يزعمون ان ما وضعه روساء دينهم من الاحبار والرهبان من الدين
فقد لزمهم حكمه وصار شرعا شرعه المسيح في السماء فهم في كل مدة
ينسخون اشيا ويشرعون اشيا من الايجابات والتحريمات وتاليف الاعتقادات
وغير ذلك مما لغالما كانوا عليه قبل ذلك زعما منهم ان هذا بمنزلة نسخ اسم
شريعة بشريعة اخرى فهم واليهود في هذا الباب وغيره على طرفي نقيض
اليهود تمنع ان ينسخ الله الشرايع او يبعث رسولا بشريعة تخالف
ما قبلها كما اخبر الله عنهم بقوله سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم

عن

٨١

عن قبلتهم التي كانوا عليها والنصارى تجيز لاحبارهم ورهبانهم
شرع الشرايع ونسخها فلذلك لا تنضبط للنصارى شريعة محكمة
مستمرة على الازمان وغرضنا لا يتوقف على تفاصيل باطلهم ولكن معرفة م بلغ
يكفينا ان نعرف المنكر معرفة تميز بينه وبين المباح والمعروف والمستحب
والواجب حتى يتمكن بهذه المعرفة من اتقائه واجتنابه كما نعرف
سائر المحرمات اذ الفرض الواجب علينا تركها ومن لم يعرف المنكر جملة
ولا تفصيلا لم يتمكن من قصد اجتنابه والمعرفة الجملية كافية بخلاف
الواجبات فان الفرض لما كان فعلها والفعل لا يتاتى الا مفصلا وجبت
معرفتها على سبيل التفصيل وانما عددت اشيا من منكرات دينهم لما رايت
طوائف من المسلمين قد ابتلي ببعضها وجهل كثير منهم انها من دين النصارى
الملعون هو واهله وقد بلغني ايضا انهم يخرجون في الخميس الذي قبل
ذلك او يوم السبت او غير ذلك الى القبور ويبخرونها وكذلك يبخرون
في هذه الاوقات وهم يعتقدون في البخور بركة ودفع اذى ورا كونه طيبا
ويعدونه من القرابين مثل الذبايح ويرقونه بنحاس يضربونه كانه ناقوس
صغير وبكلام مصنف ويصلبون على ابواب بيوتهم الى غير ذلك من
الامور المنكرة ولست اعلم جميع ما يفعلونه وانما ذكرت ما رايت كثيرا
من المسلمين يفعلونه واصله ماخوذ عنهم حتى كان في مدة الخميس انه م
تبقى الاسواق مملوة من اصوات هذه النواقيس الصغار وكلام
الرقايين من المنجمين وغيرهم بكلام اكثره باطل وفيه ما هو محرم
او كفر وقد القي الى جماهير العامة او جميعهم الا من شاء الله واعني بالعامة
هنا كل من لم يعرف حقيقة الاسلام فان كثيرا ممن ينتسب الى فقه
او دين قد شارك في ذلك القي اليهم ان هذا البخور المرقي ينتفع
ببركته من العين والسحر والادواء والهوام ويصورون في اوراق
صور الحيات والعقارب ويلصقونها في بيوتهم زعما ان تلك الصور منهم م
الملعون فاعلها التي لا تدخل الملائكة بيتا هي فيه تمنع الهوام وهو

ضرب من طلاسم الصابئة ثم كثير منهم على ما بلغني يصلب باب
البيت ويخرج خلق عظيم في الخميس المتقدم على هذا الخميس يبخرون
المقابر ويسمون هذا المتاخر الخميس الكبير وهو عند الله الخميس المهين
الحقير هو واهله ومن يعظمه فان كلما عظم بالباطل من مكان او زمان
او حجر او شجر او بنية يجب قصد اهانته كما تهان الاوثان المعبودة
وان كانت لولا عبادتها لكانت كسائر الاحجار ومما يفعله الناس من
المنكرات انهم يوظفون على الاكره وضايف اكثرها كرها من الغنم
والدجاج واللبن والبيض فيجتمع فيها تحريمان اكل مال المسلم
او المعاهد بغير حق واقامة شعائر النصارى ويجعلونه ميقاتا
لاخراج الوكلاء على المزارع ويطبخون فيه ويصبغون فيه البيض
وينفقون فيه النفقات الواسعة ويزينون اولادهم الى غير ذلك من الامور التي
تقشعر منها قلب المؤمن الذي لم يمت قلبه بل يعرف المعروف وينكر
المنكر وخلق كثير منهم يضعون ثيابهم تحت السماء رجاء لبركة مرور
مريم عليها فهل يستريب من في قلبه ادنى حبوة من الايمان ان شريعة
جاءت بما قدمنا بعضه من مخالفة اليهود والنصارى لا ترضى حتى
شرعها ببعض هذه القبايح واصل ذلك كله انما هو اختصاص اعياد
الكفار بامر جديد او مشابهتهم في بعض امورهم يوضح ذلك ان الاسبوع
الذي يقع في اخر صومهم يعظمونه جدا ويسمونه الخميس الكبير وجمعته الجمعة
الكبيرة ويجتهدون في التعبد فيه ما لا يجتهدون في غيره بمنزلة العشر
الاواخر من رمضان في دين الله ورسوله والاحد الذي هو اول الاسبوع
يصطنعون فيه عيدا يسمونه الشعانين هكذا نقل بعضهم عنهم ونقل
بعضهم عنهم ان الشعانين هو اول احد في صومهم يخرجون فيه بورق
الزيتون ونحوه يزعمون ان ذلك مشابهة لما جرى للمسيح حين دخل
الى بيت المقدس راكبا اتانا مع جحشها فامر بالمعروف ونهى عن المنكر فثار
عليه غوغاء الناس وكان اليهود قد وكلوا قوما معهم عصي يضربونه

من الامور م

خمس م

ويفعلون ما هو اعظم من ذلك يطلون ابواب بيوتهم وردوا بالخلوق والمغرة وغير ذلك من اعظام الكنائس ... عند الله تعالى تكلفنا شر المبتدعة وبالله التوفيق م

بها فاورقت تلك العصي وسجد اولئك للمسيح فعيد الشعانين
مشابهة لذلك الامر وهو الذي سمي في شروط عمر رضي الله عنه وكتب
الفقهاء ان لا يظهروه في دار الاسلام ويسمون هذا العيد وكل مخرج
يخرجونه الى الصحراء باعوثا والباعوث اسم جنس لما يظهرونه من الدين
كعيد الفطر والنحر فيما يحكونه عن المسيح صلوات الله وسلامه عليه
من المعجزات هو في حيز الامكان لا نكذبهم فيه لامكانه ولا نصدقهم
لجهلهم وفسقهم واما ما وافقتهم في التعييد فاحياء دين احدثوه
او دين نسخه الله تعالى ثم يوم الخميس الذي يسمونه الخميس الكبير يزعمون
ان في مثله نزلت المائدة التي ذكرها الله في القران حيث قال قال
عيسى بن مريم اللهم ربنا انزل علينا مائدة من السماء تكون لنا عيدا
لاولنا واخرنا واية منك فيوم الخميس هو يوم عيد المائدة ويوم الاحد
يسمونه عيد الفصح وعيد النور والعيد الكبير ولما كان عيدا صاروا
يصبغون فيه البيض المصبوغ لانهم ياكلون فيه ما يخرج من الحيوان لاولادهم
من لحم ولبن وبيض اذ صومهم هو عن الحيوان وما يخرج منه وانما ياكلون
في صومهم الحب وما يخرج منه من زيت وشيرج ونحو ذلك وعامة هذه
الاعمال المحكية عن النصارى وغيرها مما لم يحك قد زينها الشيطان لكثير
ممن يدعي الاسلام وجعل لها في قلوبهم مكانة وحسن ظن وزادوا
في بعض ذلك ونقصوا وقدموا واخروا اما الان بعض ما يفعلونه كان
يفعله بعض النصارى او غيروه هم من عند انفسهم كما قد يغيرون
بعض امر الدين الحق لكن كلما خصت به هذه الايام التي ليس لها خصوص
في دين الله وانما خصوصها في الدين الباطل انما اصل تخصيصها من دين
الكافرين وتخصيصها بذلك فيه مشابهة لهم وليس لجاهل ان يعتقد ان
بهذا تحصل المخالفة لهم كما في صوم يوم عاشورا الان ذلك فيما كان اصله
مشروعا لنا وهم يفعلونه فانا نخالفهم في وصفه فاما ما لم يكن من
ديننا بحال بل هو من دينهم المبتدع او المنسوخ فليس لنا ان نشاركهم

رنحوه م

لا في اصله ولا في وصفه كما قدمنا قاعدة ذلك فيما مضى فاحداث
امر ما في هذه الايام التي يتعلق تخصيصها بهم لا بنا هو مشابهة
في اصل تخصيص هذه الايام بشيء فيه تعظيم وهذا بين على قول من
يكره صوم يوم النيروز والمهرجان لا سيما اذا كانوا يعظمونها اليوم
الذي احدث فيه ذلك العمل ونزيد ذلك وضوحا ان الامر قد ال الى
ان كثيرا من الناس صاروا في مثل هذا الخميس الذي هو عند الكفار عيد
المايدة اخر خميس في صوم النصارى الذي يسمونه الخميس الكبير وهو
الخميس الحقير يجتمعون في اماكن اجتماعات عظيمة ويصبغون
البيض ويطبخون باللبن ويسمون بالحمرة دوابهم ويصطنعون الاطعمة
التي لا تكاد تفعل في عيد الله ورسوله ويتهادون الهدايا التي تكون
في مثل مواسم الحج وعامتهم قد نسوا اصل ذلك وعلته وبقي عادة مطردة
كاعتيادهم عيدي الفطر والنحر واشد واستعان الشيطان في اغوائهم
بذلك ان الزمان زمان ربيع وهو مبدا العام الشمسي فيكون قد كثر
فيه اللحم واللبن والبيض ونحو ذلك مع ان عيد النصارى ليس هو يوما
محدودا من السنة الشمسية وانما يتقدم فيها ويتاخر في نحو ثلثة
وثلثين يوما كما قدمناه وهذا كله تصديق قول النبي صلى الله عليه
وسلم لتتبعن سنن من كان قبلكم وسببه مشابهة الكفار في القليل
من امر عيدهم وعدم النهي عن ذلك واذا كانت المشابهة في القليل ذريعة
ووسيلة الى بعض هذه القبائح كانت محرمة اذا افضت الى ما هو فكيف م
كفر بالله من التبرك بالصليب والتعميد في المعمودية او قول
القائل المعبود واحد وان كانت الطرق مختلفة ونحو ذلك من
الاقوال والافعال التي تتضمن اما كون الشريعة اليهودية والنصرانية
المبدلتين المنسوختين موصلة الى الله او استحسان بعض ما فيهما
مما يخالف دين الله او التدين بذلك او غير ذلك مما هو كفر بالله
ورسوله وبالقران وبالاسلام بلا خلاف بين الامة الوسط في ذلك

واصل

واصل ذلك المشابهة والمشاركة وبهذا يتبين لك كمال موقع
الشريعة الحنيفية وبعض حكمة ما شرع الله لرسوله من مباينة
الكفار ومخالفتهم في عامة امورهم لتكون المخالفة احسم لمادة
الشر وابعد عن الوقوع فيما وقع فيه الناس واعلم انا لو لم نر موافقتهم
قد افضت الى هذه القبائح لكان علمنا بما الطباع عليه واستدلالنا
باصول الشريعة يوجب النهي عن هذه الذريعة فكيف وقد راينا
من المنكرات التي اقتضت اليها المشابهة ما قد يوجب الخروج
من الاسلام بالكلية وسر هذا الوجه ان المشابهة تفضي الى كفر او
معصية غالبا او تفضي اليهما في الجملة وليس في هذا المفضي مصلحة
وما افضى الى ذلك كان محرما فالمشابهة محرمة والمقدمة الثانية
لا ريب فيها فان استقراء الشريعة في مواردها ومصادرها دل على ان
ما افضى الى الكفر غالبا حرم وما افضى اليه في الجملة ولا حاجة تدعو
اليه حرم كما قد تكلمنا على قاعدة الذرائع في غير هذا الكتاب والمقدمة
الاولى قد شهد بها الواقع شهادة لا تخفى على بصير ولا اعمى مع ان الافضا
امر طبيعي قد اعتبره الشارع في عامة الذرائع التي سدها كما قد ذكرنا
من الشواهد على ذلك نحوا من ثلثين اصلا منصوصة او مجمعا عليها
في كتاب بطلان التحليل الوجه الرابع ان الاعياد والمواسم في الجملة
لها منفعة عظيمة في دين الخلق ودنياهم كانتفاعهم بالصلاة والزكاة
والصيام والحج ولهذا جاءت بها كل شريعة كما قال تعالى ولكل امة جعلنا
منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام ولكل امة
جعلنا منسكا هم ناسكوه ثم ان الله تعالى شرع على لسان خاتم
النبيين من الاعمال ما فيه صلاح الخلق على اتم الوجوه وهو الكمال
المذكور في قوله اليوم اكملت لكم دينكم ولهذا انزل الله هذه الاية في
اعظم اعياد الامة الحنيفية فانه لا عيد في النوع اعظم من العيد الذي
يجتمع فيه المكان والزمان وهو عيد النحر ولا عين من اعيان هذا النوع

اعظم من يوم كان قد اقامه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعامة
المسلمين وقد نفا الله الكفر واهله والشرايع هي غذاء القلوب
وقوتها كما قال ابن مسعود رضي الله عنه ويروى مرفوعا ان كل
مؤدب يحب ان تؤتى مادبته وان مادبة الله هي القران ومن شان
الجسد اذا كان جائعا فاخذ من طعام حاجته استغنى عن
طعام اخر حتى لا ياكله ان اكل منه الا بكراهة وتجشم وربما ضره
اكله او لم ينتفع به ولم يكن هو المغذي له الذي يقيم بدنه فالعبد
اذا اخذ من غير الاعمال المشروعة بعض حاجته قلت رغبته في
المشروع وانتفاعه به بقدر ما اعتاض من غيره بخلاف من صرف
نهمته وهمته الى المشروع فانه تعظم محبته له ومنفعته به ويتم
دينه ويكمل اسلامه ولهذا تجد من اكثر من سماع القصايد يطلب لصلاح
قلبه تنقص رغبته في سمع القران حتى ربما كرهه ومن اكثر من السفر
الى زيارات المشاهد ونحوها لا يبقى لحج البيت في قلبه من المحبة والتعظيم
ما يكون في قلب من وسعته السنة ومن ادمن على اخذ الحكمة والاداب
من كلام حكما فارس والروم لا يبقى لحكمة الاسلام وادابه في قلبه ذلك
الموقع ومن ادمن قصص الملوك وسيرهم لا يبقى لقصص الانبيا وسيرهم
في قلبه ذاك الاهتمام ونظاير هذا كثيرة ولهذا جاء في الحديث عن النبي
صلى الله عليه وسلم ما ابتدع قوم بدعة الا نزع الله عنهم من السنة
مثلها رواه الامام احمد وهذا امر يجده في نفسه من نظر في حال من
العلما والعباد والامرا والعامة وغيرهم ولهذا اعظمت الشريعة النكير
على من احدث البدع وكرهتها لان البدع لو خرج الرجل منها كفافا لا عليه
ولا له لكان الامر خفيفا بل لا بد ان يوجب له فساد امنه نقص منفعة
الشريعة في حقه اذ القلب لا يتسع للعوض والمعوض ولهذا قال صلى الله
عليه وسلم في العيدين الجاهليين ان الله قد ابدلكم بهما يومين خيرا منهما
فيبقى اغتذاء قلبه من هذه الاعمال المبتدعة مانعا من الاغتذا او من كمال

الاغتذا بتلك الاعمال الصالحة النافعة الشرعية فيفسد عليه حاله
من حيث لا يشعر وبهذا يتبين لك ضرر بعض البدع اذا تبين
هذا فلا يخفى ما جعل الله في القلوب من التشوق الى العيد
والسرور به والاهتمام بامره اتفاقا واجتماعا وراحة ولذة
وسرورا وكل ذلك يوجب تعظيمه لتعلق الاغراض به فلهذا
جاءت الشريعة في العيد باعلان ذكر الله فيه حتى جعل فيه من
التكبير في صلاته وخطبته وغير ذلك ما ليس في سائر الصلوات
واقامت فيه من تعظيم الله وتنزيل الرحمة فيه خصوصا العيد
الاكبر ما فيه صلاح الخلق كما دل عليه قوله تعالى واذن في الناس
بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق ليشهدوا
منافع لهم فصار ما وسع على النفوس فيه من العادات الطبيعية
عونا على انتفاعها بما خص به من العبادات الشرعية فاذا اعطيت
النفوس في غير ذلك اليوم حظها او بعضه الذي يكون في عيد الله
فترت عن الرغبة في عيد الله وزال ما كان له عندها من المحبة والتعظيم
فنقص بسبب ذلك تاثير العمل الصالح فيه فخسرت النفوس خسرانا
مبينا واقل الدرجات انك لو فرضت رجلين احدهما قد اجتمع
اهتمامه بامر العيد على المشروع والاخر مهتم بهذا وبهذا فانك
بالضرورة تجد المتجرد للمشروع اعظم اهتماما به من المشترك بينه
وبين غيره ومن لم يدرك هذا فلغفلته او اعراضه وهذا امر يعلمه
من يعرف بعض اسرار الشرايع واما الاحساس بفتور الرغبة
فيجده كل احد فانا نجد الرجل اذا كسي اولاده او وسع عليهم في بعض
الاعياد المسخوطة فلا بد ان ينقص من حرمة العيد المرضي المرتضى
من في قلوبهم حتى لو قيل بل في القلوب ما يسع هذين قيل لو تجردت
لاحدهما لكان اكمل الوجه الخامس ان مشابهتهم في بعض
اعيادهم يوجب سرور قلوبهم بما عليه من الباطل خصوصا اذا

ربما كما يفسد جسد المغتذي
بالاغذية الخبيثة من حيث لم

كانوا مقهورين تحت ذل الجزية والصغار افراط المسلمين قد
صاروا فرعا لهم في خصائص دينهم فان ذلك يوجب قوة قلوبهم
وانشراح صدورهم وربما اطمعهم ذلك في انتهاز الفرص واستذلال
الضعفا وهذا ايضا امر محسوس لا يستريب فيه عاقل فكيف
يجتمع ما يقتضي اكرامهم بلا موجب مع شرع الصغار في حقهم
الوجه السادس ان مما يفعلونه في عيدهم ما هو كفر وما هو
حرام وما هو مباح او يجرد عن مفسدة المشابهة ثم التمييز
بين هذا وهذا يظهر غالبا وقد يخفى على كثير من العامة فالمشابهة
فيما لم يظهر تحريمه للعامة يوقع العامي في ان يشابه فيما هو حرام
وهذا هو الواقع والفرق بين في هذا الوجه ووجه الذريعة انا
كنا قلنا الموافقة في القليل يدعوا الى الموافقة في الكثير وهنا جنس
الموافقة يلبس على العامة دينهم حتى لا يميزوا بين المعروف
والمنكر فذاك بيان الاقتضاء من جهة تقاضي الطباع بارادتها وهذا
من جهة جهل القلوب باعتقاداتها الوجه السابع ما قررته
في اصل المشابهة وذلك ان الله جبل بني ادم بل سائر المخلوقات على
التفاعل بين الشيئين المتشابهين وكلما كانت المشابهة اكثر كان
التفاعل في الاخلاق والصفات اتم حتى يؤول الامر الى ان لا يتميز
احدهما عن الاخر الا بالعين فقط ولما كان بين الانسان وبين الانسان
مشاركة في الجنس الخاص كان التفاعل فيه اشد ثم بينه وبين النبات
مشاركة في الجنس البعيد مثلا فلابد من نوع ما من المفاعلة ولاجل
هذا الاصل وقع التاثر والتاثير في بني ادم واكتساب بعضهم اخلاق
بعض بالمعاشرة والمشاكلة وكذلك الادمي اذا عاشر نوعا من الحيوان
اكتسب بعض اخلاقه ولهذا صار الخيلا والفخر في اهل الابل وصارت
السكينة في اهل الغنم وصار الجمالون والبغالون فيهم اخلاق
مذمومة من اخلاق الجمال والبغال وكذلك الكلابون وصار الحيوان

وبينه وبين الحيوان مشاركة في الجنس المتوسط فلابد من نوع تفاعل بقدره م

الانسي

الانسي فيه بعض اخلاق الناس من المعاشرة والمؤالفة وقلة
النفرة فالمشابهة والمشاكلة في الامور الظاهرة توجب مشابهة
ومشاكلة في الامور الباطنة على وجه المسارقة والتدريج الخفي
وقد راينا اليهود والنصارى الذين عاشروا المسلمين هم اقل كفرا
من غيرهم كما راينا المسلمين الذين اكثروا معاشرة اليهود والنصارى
هم اقل ايمانا من غيرهم ممن جرد الاسلام والمشاركة في الهدي الظاهر
يوجب ايضا مناسبة وائتلافا وان بعد المكان والزمان فهذا ايضا
امر محسوس فمشابهتهم في اعيادهم ولو بالقليل هو سبب لنوع
ما من اكتساب اخلاقهم التي هي ملعونة وما كان مظنة لفساد خفي
غير منضبط علق الحكم به وادير التحريم عليه فنقول مشابهتهم
في الظاهر سبب ومظنة لمشابهتهم في غير الاخلاق والافعال
المذمومة بل في نفس الاعتقادات وتاثير ذلك لا يظهر ولا ينضبط
ونفس الفساد الحاصل من المشابهة قد لا يظهر ولا ينضبط وقد يتعسر
او يتعذر زواله بعد حصوله او تفطن له وكلما كان سببا الى مثل
هذا الفساد فان الشارع يحرمه كما دل عليه الاصول المقررة الوجه
الثامن ان المشابهة في الظاهر يورث نوع مودة ومحبة
وموالات في الباطن كما ان المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر
وهذا امر يشهد به الحس والتجربة حتى ان الرجلين اذا كانا من بلد
واحد ثم اجتمعا في دار غربة كان بينهما من المودة والائتلاف امر
عظيم وان كانا في مصرهما لم يكونا متعارفين او كانا متهاجرين
وذلك ان الاشتراك في البلد نوع وصف اختصاصه عن بلد الغربة
بل لو اجتمع رجلان في سفر او بلد غريب وكانت بينهما مشابهة
في العمامة او الثياب او الشعر او المركوب ونحو ذلك لكان بينهما
من الائتلاف اكثر مما بين غيرهما وكذلك تجد ارباب الصناعات الدنيوية
يالف بعضهم بعضا ما لا يالفون غيرهم حتى ان ذلك يكون مع المعاداة والمحاربة

الفساد م

اما على الذين تجد الملوك وبخوهم من الروسا وان تباعدت ديارهم وممالكهم — واما على الملك م
بينهم مناسبة تورث مشابهة ورعاية بعضهم لبعض وهذا كله
موجب الطباع ومقتضاه الا ان يمنع من ذلك دين او غرض فاذا — خاص م
كانت المشابهة في امور دنيوية تورث المحبة والموالاة فكيف بالمشابهة
في امور دينية فان افضاها الى نوع من الموالاة اكثر واشد والمحبة
والموالاة تنافي الايمان قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود — لهم م
والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم ان
الله لا يهدي القوم الظالمين فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون
فيهم يقولون نخشى ان تصيبنا دائرة فعسى الله ان ياتي بالفتح او امر
من عنده فيصبحوا على ما اسروا في انفسهم نادمين ويقول الذين امنوا
اهولاء الذين اقسموا بالله جهد ايمانهم انهم لمعكم حبطت اعمالهم
فاصبحوا خاسرين وقال تعالى فيما يذم به اهل الكتاب لعن الذين كفروا
من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا
يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون
ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم انفسهم ان سخط
الله عليهم وفي العذاب هم خالدون ولو كانوا يومنون بالله والنبي
وما انزل اليه ما اتخذوهم اولياء ولكن كثيرا منهم فاسقون فبين تعالى
ان الايمان بالله والنبي وما انزل اليه مستلزم لعدم ولايتهم فثبوت ولايتهم
يوجب عدم الايمان لان عدم اللازم يقتضي عدم الملزوم وقال تعالى
لا تجد قوما يومنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله
ولو كانوا اباءهم او ابناءهم او اخوانهم او عشيرتهم اولئك كتب في قلوبهم
الايمان وايدهم بروح منه فاخبر تعالى انه لا يوجد مومن يواد من كان
كافرا فمن واد الكفار فليس بمومن والمشابهة الظاهرة مظنة المودة
فتكون محرمة كما تقدم تقرير مثل ذلك واعلم ان وجوه الفساد
في مشابهتهم كثيرة فلنقتصر على ما نبهنا عليه **فصل** مشابهتهم

فيما

فيما ليس من شرعنا قسمان احدهما مع العلم بان هذا العمل هو من
خصائص دينهم فهذا اما ان يفعل لمجرد موافقتهم وهو قليل واما لشهوة
تتعلق بذلك العمل واما لشبهة فيه تخيل انه نافع في الدنيا او في
الاخرة وكل هذا لا شك في تحريمه لكن يبلغ التحريم في بعضه الى ان يكون
من الكبائر وقد يصير كفرا بحسب الادلة الشرعية واما عمل لم يعلم الفاعل
انه من عملهم فهو نوعان احدهما ما كان في الاصل ماخوذا عنهم اما
على الوجه الذي يفعلونه واما مع نوع تغيير في الزمان او المكان او
الفعل ونحو ذلك فهذا غالب ما يبتلى به العامة في مثل ما يصنعونه
في الخميس الحقير والميلاد ونحوهما فانهم قد نشاوا على اعتياد ذلك وتلقاه الابنا
عن الاباء واكثرهم لا يعلمون مبدا ذلك فهذا يعرف صاحبه حكمه فان لم ينته
والا صار من القسم الاول النوع الثاني ما ليس في الاصل ماخوذا عنهم
لكنهم يفعلونه ايضا فهذا ليس فيه محذور المشابهة ولكن قد تفوت فيه
منفعة المخالفة فيتوقف كراهة ذلك وتحريمه على دليل شرعي وراء
كونه من مشابهتهم اذ ليس كوننا تشبهنا بهم باولى من كونهم تشبهوا بنا
فاما استحباب تركه لمصلحة المخالفة اذا لم يكن في تركه ضرر فظاهر لما تقدم
من المخالفة وهذا قد توجب الشريعة مخالفتهم فيه وقد توجب عليهم
مخالفتنا كما في الزي ونحوه وقد يقتصر على الاستحباب كما في صبغ اللحية
والصلاة في النعلين والسحور وقد تبلغ الكراهة كما في تاخير المغرب والفطور
بخلاف مشابهتهم فيما كان ماخوذا عنهم فان الاصل فيه التحريم كما قدمناه
فصل العيد اسم جنس يدخل فيه كل يوم او مكان لهم فيه اجتماع
وكل عمل يحدثونه في هذه الامكنة والازمنة فليس النهي عن خصوص اعيادهم
بل كل ما يعظمونه من الاوقات والامكنة التي لا اصل لها في دين الاسلام وما
يحدثونه فيها من الاعمال يدخل في ذلك وكذلك حريم العيد وهو ما قبله — بلغ
وبعده من الايام التي يحدث فيها اشياء لاجله او ما حوله من الامكنة التي
يحدث فيها اشياء لاجله او ما يحدث بسبب اعماله من الاعمال حكمها حكمه

فلا يفعل شي من ذلك فان لبعض الناس قد يمتنع من احداث
اشياء في ايام عيدهم كيوم الخميس والميلاد ويقول لعياله انا
اصنع لكم هذا في الاسبوع او الشهر الاخر وانما المحرك على احداث
ذلك وجود عيدهم ولولا هو لم يقتضوا ذلك فهذا ايضا من
مقتضيات المشابهة لكن يحال الاهل على عيد الله ورسوله ومن
اغضب اهله لله ارضاه الله وارضاهم وليحذر العاقل من طاعة
النساء في ذلك ففي الصحيحين عن اسامة بن زيد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال
من النساء واكثر ما يفسد الملك والدول طاعة النساء وفي صحيح
البخاري عن ابي بكرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يفلح قوم ولوا امرهم امراة وروي ايضا هلكت الرجال
حين اطاعت النساء وقد قال صلى الله عليه وسلم لامهات المومنين
لما راجعنه في تقديم ابي بكر انكن صواحب يوسف يريد ان النساء
من شانهن مراجعة ذي اللب كما قال الحديث الاخر ما رايت من
ناقصات عقل ودين اغلب للب ذي اللب من احداكن ولما
انشده الاعشى اعشى باهلة ابياته التي يقول فيها وهن شر غالب
لمن غلب جعل النبي صلى الله عليه وسلم يرددها ويقول وهن
شر غالب لمن غلب وكذلك امتن الله على زكريا عليه السلام حيث
قال واصلحنا له زوجه قال بعض العلما ينبغي للرجل ان يجتهد
الى الله في اصلاح زوجه له **فصل** اعيا د الكفار كثيرة
مختلفة وليس على المسلم ان يبحث عنها ولا يعرفها بل يكفيه
ان يعرف في فعل من الافعال او يوم من الايام او مكان ان سبب
هذا الفعل وتعظيم هذا المكان او الزمان من جهتهم ولو لم يعرف
ان سببه من جهتهم فيكفيه ان يعلم انه لا اصل له في دين الاسلام فانه
اذا لم يكن له اصل فاما ان يكون قد احدثه بعض الناس من تلقاء نفسه

او يكون ماخوذا عنهم فاقل احواله ان يكون من البدع ونحن ننبه
على ما راينا كثيرا من الناس قد وقعوا فيه فمن ذلك الخميس الحقير
الذي في اخر صومهم فانه يوم عيد المايدة على ما يزعمون ويسمونه عيد
العشا وهو والاسبوع الذي يكون فيه من الاحد الى الاحد
هو عيدهم الاكبر فجميع ما يحدثه الانسان فيه من المنكرات فمنه
خروج النساء وتبخير القبور ووضع الثياب على السطح وكتابة
الورق والصاقها بالابواب واتخاذه موسما لبيع البخور وشراءه
وكذلك شراء البخور في ذلك الوقت اذا اتخذوه وقتا للبيع ورقي
البخور مطلقا في ذلك الوقت او في غيره او قصد شراء البخور
المرقي فان رقي البخور واتخاذ البخور قربانا هو دين النصارى
والصابئين وانما البخور طيب يتطيب بدخانه كما يتطيب بسائر
الطيب من المسك وغيره مما له اجزا يتخاذ به وان لطفت او له رايحة
مخصة ويستحب التبخر حيث يستحب التطييب وكذلك الاختصاص
بطبخ رز بلبن او بسيسة او عدس او صبغ بيض ونحو ذلك
فاما القمار بالبيض او بيع البيض لمن يقامر به او شراوه من
المقامرين فحكمه ظاهر وكذلك ما يفعله الاكارون من نكت البقر
بالنقط الحمر او نكت الشجر ايضا او جمع الثياب او التبرك بها او
الاغتسال بمائها ومن ذلك ما قد يفعله النساء من اخذ ورق الزيتون
والاغتسال بمائه او قصد الاغتسال في شي من ذلك فان اصل ذلك ماء
المعمودية ومن ذلك ترك الوظايف الراتبة من الصنايع والتجارات
او حلق العلم او غير ذلك او اتخاذه يوم راحة وفرح واللعب فيه
بالخيل وغيرها على وجه يخالف ما قبله وما بعده من الايام والضابط
انه لا يحدث فيه امرا اصلا بل يجعل يوم كساير الايام فانا قد منا عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه نهاهم عن اليومين الذين كانا لهم يلعبون
فيهما في الجاهلية وانه نهى عن الذبح بالمكان اذا كان المشركون يعيدون

انواع م

فيه ومن ذلك ما يفعله كثير من الناس في اثناء الشتاء في اثناء
كانون الثاني لاربع وعشرين خلت منه ويزعمون انه ميلاد عيسى
عليه السلام فجميع ما يحدث فيه من المنكرات مثل ايقاد النيران
واحداث طعام واصطناع شمع وغير ذلك فان اتخاذ هذا الميلاد
عيدا هو دين النصارى ليس لذلك اصل في دين الاسلام ولم يكن لهذا في م
الميلاد ذكر اصلا على عهد السلف الماضين بل اصله ماخوذ عن النصارى
وانضم اليه سبب طبعي وهو كونه في الشتاء المناسب لايقاد النيران
وانواع مخصوصة من الاطعمة ثم ان النصارى تزعم انه بعد الميلاد بايام
اظنها احد عشر يوما عمد يحيى لعيسى عليهما السلام في ماء المعمودية
فهم يتعمدون في هذا الوقت ويسمونه عيد الغطاس وقد صار كثير
من جهال النساء يدخلن اولادهن الى الحمام في هذا الوقت ويزعمن
ان هذا ينفع الولد وهذا من دين النصارى وهو اقبح المنكرات
المحرمة وكذلك اعياد الفرس مثل النيروز والمهرجان واعياد اليهود
او غيرهم من اعياد الكفار والاعاجم والاعراب حكمها كلها على ما ذكرناه
من قبل وكما لا نتشبه بهم في الاعياد فلا يعان المسلم المتشبه بهم
في ذلك بل ينهى عن ذلك فمن صنع دعوة مخالفة للعادة في اعيادهم
لم تجب دعوته ومن اهدى من المسلمين هدية في هذه الاعياد مخالفة
للعادة في اعيادهم لم تجب دعوته ومن اهدى من المسلمين هدية
في هذه الاعياد مخالفة للعادة في سائر الاوقات غير هذا العيد لم تقبل
هديته خصوصا ان كانت الهدية مما يستعان بها على التشبه بهم
مثل اهداء الشمع ونحوه في الميلاد واهداء البيض واللبن والغنم في
الخميس الصغير الذي في اخر صومهم وكذلك ايضا لا يهدى لاحد من
المسلمين في هذه الاعياد هدية لاجل العيد لاسيما اذا كان مما يستعان
به على التشبه بهم كما ذكرناه ولا يتابع المسلم ما يستعين به المسلمون
على مشابهتهم في العيد من الطعام واللباس ونحو ذلك لان في ذلك

اعانة

٨٨

اعانة على المنكر فاما مبايعتهم ما يستعينون هم به على عيدهم
او شهود اعيادهم للشراء فيها فقد قدمنا انه قيل للامام احمد هذه
الاعياد التي تكون عندنا بالشام مثل طور بابور دير ايوب واشباهها
يشهده المسلمون يشهدون الاسواق ويجلبون فيها الغنم والبقر
والدقيق والبر وغير ذلك الا انه انما يكون في الاسواق يشترون
ولا يدخلون عليهم بيعهم قال اذا لم يدخلوا عليهم بيعهم وانما
يشهدون السوق فلا باس وقال ابو الحسن الامدي فاما ما
يبيعون في الاسواق في اعيادهم فلا باس بحضوره نص عليه احمد
في رواية مهنا وقال انما يمنعون ان يدخلوا عليهم بيعهم وكنائسهم
فاما ما يباع في الاسواق من الماكل فلا وان قصد الى توفير ذلك
وتحسينه لاجلهم فهذا الكلام محتمل لان يكون اجاز شهود السوق
مطلقا بايعا ومشتريا لانه قال اذا لم يدخلوا عليهم كنائسهم وانما
يشهدون السوق فلا باس وهذا يعم البايع والمشتري لاسيما اذا كان
الضمير في قوله يجلبون عايدا الى المسلمين فيكون قد نص على جواز كونهم جالبين
الى السوق ويحتمل وهو اقوى انما رخص في شهود السوق فقط ورخص في
الشراء منهم ولم يتعرض للبيع منهم لان السايل انما ساله عن شهود السوق
التي يقيمها الكفار لعيدهم وقال في اخر مسئلته يشترون ولا يدخلون
عليهم بيعهم وذلك لان السايل مهنا بن يحيى الشامي وهو فقيه عالم
وكان والله اعلم قد سمع ما جاء النهي عن شهود اعيادهم فسال احمد هل
شهود اسواقهم بمنزلة شهود اعيادهم فاجاب احمد بالرخصة في شهود
السوق ولم يسال عن بيع المسلم لهم اما لظهور الحكم عنده واما لعدم
الحاجة اليه اذ ذاك وكلام الامدي محتمل ايضا للوجهين لكن الاظهر منه
الرخصة في البيع ايضا لقوله انما يمنعون ان يدخلوا عليهم بيعهم وكنائسهم
وقوله وان قصد الى التوفير لذلك وتحسينه لاجلهم فما اجاب به احمد
من جواز شهود السوق فقط للشراء منها من غير دخول الكنيسة

وانما يشهدون الاسواق م

فيجوز لان ذلك ليس فيه شهود منكر ولا اعانة على معصية
لان نفس الابتياع منهم جايز ولا اعانة فيه على المعصية بل فيه صرف
لما العلهم يبتاعونه لعيدهم عنهم فيكون فيه تقليل الشر وقد كانت
اسواق في الجاهلية كان المسلمون يشهدونها وشهد بعضها النبي
صلى الله عليه وسلم من هذه الاسواق ما كان يكون في مواسم
الحج ومنها ما كان يكون لاعياد باطلة والضابط ان الشر ما في السوق
ان يباع فيها ما يستعان به على المعصية فهو كما لو حضر الرجل سوقا
يباع فيها السلاح لمن يقتل به معصوما او عصير لمن يخمره فحضرها
الرجل ليشتري منها بل هذا اجود لان البايع في هذه السوق
ذمي وقد اقروا على هذه المبايعة ثم الرجل لو سافر الى دار الحرب
ليشتري منها جاز عندنا كما دل عليه حديث تجارة ابي بكر رضي
الله عنه في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ارض الشام
وهي حرب وحديث عمر رضي الله عنه واحاديث اخر بسطت القول
فيها في غير هذا الموضع مع انه لا بد ان تشتمل اسواقهم على بيع
ما يستعان به على المعصية فاما بيع المسلمين لهم في اعيادهم
ما يستعينون به على عيدهم من الطعام واللباس والريحان
ونحو ذلك او اهدا ذلك لهم فهذا فيه نوع اعانة على اقامة عيدهم
المحرم وهو مبني على اصل وهو ان بيع الكفار عنبا او عصيرا
يتخذونه خمرا لا يجوز وكذلك لا يجوز بيعهم سلاحا يقاتلون به
مسلما وقد دل حديث عمر رضي الله عنه في اهداء الحلة السيرا
الى اخ له بمكة مشركا على جواز بيعهم الحرير لكن الحرير مباح في الجملة
وانما يحرم الكثير منه على بعض الناس ولهذا جاز التداوي به في اصح الادميين صح
الروايتين ولم يحرم بحال وجازت صنعته في الاصل والتجارة
فيه فهذا الاصل فيه اشتباه فان قيل بالاحتمال الاول في كلام احمد
جوز ذلك وعن احمد في جواز حمل التجارة الى ارض الحرب روايتان

منصوصتان فقد يقال بيعها لهم في العيد كحملها الى دار الحرب
بان حمل الثياب والطعام الى ارض الحرب فيه اعانة على دينهم في الجملة
واذا امتنعنا منها الى ارض الحرب فهنا اولى واكثر اصوله ونصوصه تقتضي
المنع من ذلك لكن هل هو منع تحريم او تنزيه مبني على ما سياتي
وقد ذكر عبد الملك بن حبيب ان هذا مما اجتمع على كراهته وصرح بان
مذهب مالك ان ذلك حرام قال عبد الملك بن حبيب في الواضحة كره مالك
ما كلها ذبح النصارى لكنايسهم ونهى عنه من غير تحريم قال وكذلك
ما ذبحوا على اسم المسيح او الصليب او اسماء من مضى من احبارهم
ورهبانهم الذين يعظمون فقد كان مالك وغيره ممن يقتدى به يكره اكل
هذا كله من ذبايحهم وبه ناخذ وهو يضاهي قول الله تعالى وما اهل
به لغير الله وهي ذبايحهم التي كانوا يذبحون لاصنامهم التي كانوا يعبدون
قال وكان رجال من العلما يستخفون ذلك ويقولون قد احل الله لنا
ذبايحهم وهو يعلم ما يقولون وما يريدون بها روي ذلك عن وهب
ابن منبه عن ابن عباس وعبادة بن الصامت وابي الدردا وسليمان
ابن يسار وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب وربيعة ويحيى بن سعيد ومكحول
وعطا قال عبد الملك وترك ما ذبحوا لاعيادهم واقستهم وموتاهم
وكنايسهم افضل قال وان فيه عيبا اخر ان اكله من تعظيم شركهم ولقد
سال سعد المعافري مالكا عن الطعام الذي يصنعه النصارى لموتاهم
يتصدقون به عنهم ايأكل منه المسلم فقال لا ينبغي ولا ياخذه منهم
لانه انما يعمل تعظيما للشرك فهو كالذبايح للاعياد والكنايس وسئل
ابن القسم عن النصراني يوصي بشيء يباع من ملكه للكنيسة هل يجوز
للمسلم شراه فقال لا يحل ذلك له لانه تعظيم لشرايعهم ومشتريه
مسلم سو وقال ابن القسم في ارض الكنيسة يبيع الاسقف منها
شيا في مرمتها وربما حبست تلك الارض على الكنيسة لمصلحتها انه
لا يجوز لمسلم ان يشتريها من وجهين الواحد من العون على تعظيم الكنيسة

والاخر من وجه بيع الحبس ولا يجوز لهم في احباسهم الا ما يجوز للمسلمين
ولا ارى لحاكم المسلمين ان يعرض فيها بمنع ولا تنفيذ ولا بشيء قال وسئل
ابن القسم عن الركوب في السفن التي يركب فيها النصارى الى اعيادهم
فكره ذلك مخافة نزول السخطة عليهم بشركهم الذي اجتمعوا عليه وكره
ابن القسم للمسلم يهدي الى النصراني مكافاة له وراه من تعظيم
عيده وعونا له على مصلحة كفره الا ترى انه لا يحل للمسلمين ان يبيعوا
من النصارى شيا من مصلحة عيدهم ولا لحما ولا اداما ولا ثوبا ولا
يعارون دابة ولا يعانون على شيء من عيدهم لان ذلك من تعظيم
شركهم وعونهم على كفرهم وينبغي للسلاطين ان ينهوا المسلمين
عن ذلك وهو قول مالك وغيره لم اعلمه اختلف فيه فاكل ذبايح اعيادهم
داخل في هذا الذي اجتمع على كراهته بل هو عندي اشد فهذا كله كلام
ابن حبيب وقد ذكر انه قد اجتمع على كراهة مبايعتهم ومهاداتهم
ما يستعينون به على اعيادهم وقد صرح بان مذهب مالك انه لا يحل ذلك
واما نصوص احمد على مسائل هذا الباب فقال اسحاق بن ابراهيم سئل
ابو عبد الله عن نصارى وقفوا ضيعة للبيعة ايستاجرها الرجل
المسلم منهم قال لا ياخذها بشيء لا يعينهم على ما هم فيه وقال ايضا
سمعت ابا عبد الله وساله رجل بنى ابني للمجوس ناووسا قال لا تبن
لهم ولا تعنهم على ما هم فيه وقد نقل عنه محمد بن الحكم وساله رجل
عن الرجل المسلم يحفر لاهل الذمة قبرا بكراء قال لا باس به والفرق
بينهما ان الناووس من خصايص دينهم الباطل كالكنيسة
بخلاف القبر المطلق فانه ليس في نفسه معصية ولا من خصايص
دينهم وقال الخلال باب الرجل يواجر داره للذمي او يبيعها
منه وذكر عن المروذي ان ابا عبد الله سئل عن رجل باع داره
من ذمي وفيها محاريب فقال نصراني واستعظم ذلك فقال
لا تباع يضرب فيها بالناقوس وينصب فيها الصلبان وقال

الامام م

نيهام

لا تباع

لا تباع من الكفار وشدد في ذلك وعن ابي الحرث ان ابا عبد الله
سئل عن الرجل يبيع داره وقد جاءه نصراني فارغبه وزاده في
ثمن الدار ترى له ان يبيع داره منه وهو نصراني او يهودي
او مجوسي قال لا ارى له ذلك يبيع داره من كافر يكفر بالله فيها
يبيعها من مسلم احب الي فهذا نص على المنع ونقل عن ابراهيم
بن الحرث قيل لابي عبد الله الرجل يكري منزله من الذمي ينزل فيه
وهو يعلم انه يشرب فيه الخمر ويشرك فيه قال ابن عون كان لا يكري
الا من اهل الذمة يقول يرعبهم قيل له كانه اراد اذلال اهل الذمة
بهذا قال لا ولكنه اراد انه كره ان يرعب المسلمين يقول اذا جئت
اطلب الكرى من المسلم ارعبته فاذا كان ذميا كان اهون عنده
وجعل ابو عبد الله يعجب بهذا من ابن عون فيما رايت وهكذا
نقل الاثرم سوا ولفظه قال سالت احمد عن الرجل يكري المجوسي
داره ودكانه وهو يعلم انهم يزنون فقال كان ابن عون لا يرى
ان يكري المسلم يقول ارعبهم في اخذ الغلة وكان يرى ان يكري
غير المسلمين قال ابو بكر الخلال كل من حكى عن ابي عبد الله في الرجل
يكري داره من ذمي فانما اجابه ابو عبد الله على فعل ابن عون ولم ينفذ
لابي عبد الله فيه قول وقد حكى عنه ابراهيم انه راه معجبا بقول
ابن عون والذين رووا عن ابي عبد الله في المسلم يبيع داره
من الذمي انه كره ذلك كراهة شديدة فلو انفذ لابي عبد الله
قول في السكنى كان السكنى والبيع عندي واحدا والامر في ظاهر
قول ابي عبد الله انه لا يباع منه لانه يكفر فيها وينصب الصلبان
وغير ذلك والامر عندي انه لا يباع منه ولا يكرى لانه معنى واحد
قال وقد اخبرني احمد بن الحسين بن حسان قال سئل ابو عبد الله
عن حصين بن عبد الرحمن فقال روى عنه حفص لا اعرفه قال لي ابو بكر
هذا من النساك حدثني ابو سعيد الاشج سمعت ابا خالد الاحمر

قلت لابي عبد الله ومسائل الاثرم
وابراهيم بن الحرث ... لم يبين ... ل
عنه م

يقول حفص هذا الهوى نفسه باع دار حصين بن عبد الرحمن
عابد اهل الكوفة من عون البصري فقال لاحمد حفص قال نعم
فعجب احمد يعني من حفص بن غياث قال الخلال وهذا ايضا تقوية
لمذهب ابي عبد الله قلت عوف هذا كان من اهل البدع او من
الفساق بالعمل وقد انكر ابو خالد الاحمر على حفص بن غياث قاضي
الكوفة انه باع دار الرجل الصالح من مبتدع وعجب احمد ايضا من
فعل القاضي قال الخلال فاذا كان يكره بيعها من فاسق فكذلك
من كافر وان الذمي يقر والفاسق لا يقر لكن ما يفعله الكافر كان م
فيها اعظم وهكذا ذكر القاضي عن ابي بكر بن عبد العزيز انه ذكر قوله
في رواية ابي الحرث لا ارى ان يبيع داره من كافر يكفر بالله فيها
يبيعها من مسلم احب الي فقال ابو بكر لا فرق بين الاجارة والبيع
عنده فاذا اجاز البيع اجاز الاجارة واذا منع البيع منع الاجارة
ووافقه القاضي واصحابه على ذلك وعن اسحاق بن منصور انه قال
لابي عبد الله سئل يعني الاوزاعي عن الرجل يواجر نفسه لنطارة
كرم النصراني فكره ذلك قال احمد ما احسن ما قال لان اصل ذلك
يرجع الى الخمر الا ان يعلم انه يباع لغير الخمر فلا باس وعن ابي النضر
العجلي قال قال ابو عبد الله فيمن يحمل خمرا او خنزيرا او ميتة
لنصراني فهو يكره اكل كرايه ولكنه يقضي للحمال بالكرا واذا كان
للمسلم فهو اشد كراهة وتلخيص الكلام في ذلك اما بيع داره من
كافر فقد ذكرنا منع احمد منه ثم اختلف اصحابه هل هذا تنزيه
او تحريم فقال الشريف ابو علي بن ابي موسى كره احمد ان يبيع
مسلم داره من ذمي يكفر فيها بالله تعالى ويستبيح المحظورات
فان فعل اساء ولم يبطل البيع وكذلك ابو الحسن الامدي اطلق
الكراهة مقتصرا عليها واما الخلال وصاحبه والقاضي فمقتضى
كلامهم تحريم ذلك وقد ذكرت كلام الخلال وصاحبه وقال

القاضي

٩١

القاضي لا يجوز ان يواجر داره او بيته ممن يتخذه بيت نار او
كنيسة او يبيع فيه الخمر سواء شرط فيه الخمر او لم يشترط لكنه يعلم ان يبيع م
انه يبيع فيه الخمر وقد قال احمد في رواية ابي الحرث لا ارى ان يبيع داره
من كافر يكفر فيها بالله يبيعها من مسلم احب الي قال ابو بكر لا فرق
بين الاجارة والبيع عنده فاذا اجاز الاجارة واذا منع الاجارة البيع اجاز م البيع منع م
وقال ايضا في نصارى وقفوا ضيعة لهم للبيعة لا يستاجرها
الرجل المسلم منهم يعينهم على ما هم فيه قال وبهذا قال الشافعي
فقد حرم القاضي اجارتها لمن يعلم انه يبيع فيها الخمر مستشهدا
على ذلك بنص احمد على انه لا يبيعها لكافر ولا يستكري وقف الكنيسة
وذلك يقتضي ان المنع في هاتين الصورتين عنده منع تحريم ثم قال
القاضي في اثناء المسئلة فان قيل اليس قد اجاز احمد اجارتها من
اهل الذمة مع علمه بانهم يفعلون فيها ذلك قيل المنقول عن احمد
انه حكى نقل قول بن عوف وعجب منه وذكر القاضي رواية الاثرم
وهذا يقتضي ان القاضي لا يجوز اجارتها من ذمي وكذلك ابو بكر
قال اذا اجاز اجاز واذا منع منع وما لا يجوز فهو محرم وكلام احمد
رضي الله عنه محتمل الامرين فان قوله في رواية ابي الحرث يبيعها من مسلم
احب الي يقتضي انه منع تنزيه واستعظامه كذلك في رواية المروذي
وقوله لا تباع من الكفار وشدد في ذلك يقتضي التحريم واما الايجاب
فقد سوى الاصحاب بينهما وبين البيع وان ما حكاه ابن عوف ليس
بقول له وان اعجابه بفعل بن عون انما كان لحسن مقصد بن عون ونيته
الصالحة ويمكن ان يقال بل ظاهر الرواية انه اجاز ذلك فان اعجابه
بالفعل دليل جوازه عنده واقتصاره على الجواب بفعل رجل يقتضي انه
مذهبه في احد الوجهين والفرق من الاجارة والبيع ان ما في الاجارة
من مفسدة الاعانة قد عارضه مصلحة اخرى وهو صرف ارهاب
المطالبة بالكرا عن مسلم وانزال ذالك بالكفار وصار ذلك بمنزلة اقرارهم

بالجزية فانه وان كان اقرارا الكافر لكن لما تضمنه من المصلحة
جاز وكذلك جازت مهادنة الكفار في الجملة فاما البيع فهذه
المصلحة منتفية فيه وهذا ظاهر على قول ابن ابي موسى وغيره
ان البيع مكروه غير محرم فان الكراهة في الاجارة تزول بهذه
المصلحة الراجحة كما في نظايره فيصير في المسالة اربعة اقوال
وهذا الخلاف عندنا والتردد في الكراهة هو اذا لم نعقد الاجارة
المنفعة على المحرمة فاما ان اجره اياها لاجل بيع الخمر واتخاذها
كنيسة او بيعة لم يجز قولا واحدا وبه قال الشافعي وغيره كما
لا يجوز ان يكري امته او عبده للفجور وقال ابو حنيفة يجوز ان
يوجرها لذلك قال ابو بكر الرازي لا فرق عند ابي حنيفة بين
ان يشترط ان يبيع فيه الخمر وبين ان لا يشترط لكنه يعلم انه يبيع فيه
الخمر ان الاجارة تصح وماخذه في ذلك انه لا يستحق عليه بعقد
الاجارة فعل هذه الاشيا وان شرط لان له ان لا يبيع فيها الخمر
ولا يتخذها كنيسة ويستحق عليه الاجرة بالتسليم في المدة فاذا
لم يستحق عليه فعل هذه الاشيا كان ذكرها وترك ذكرها سواء
كما لو اكترى دارا لينام فيها او يسكنها فان الاجرة يستحق عليه وان لم
يفعل ذلك وكذا يقول فيما اذا استاجر رجلا لحمل خمر او ميتة او
خنزير انه لا يصح لانه لا يتعين حمل الخمر بل لو حمل عليه بدله عصيرا
استحق الاجرة فهذا التقييد عنده لغو فهو بمنزلة الاجرة المطلقة
والمطلقة عنده جايزة وان غلب على ظنه ان المستاجر يعصي فيها كما
يجوز بيع العصير لمن يتخذه خمرا ثم انه كره بيع السلاح في الفتنة قال
لان السلاح معمول للقتال لا يصلح لغيره وعامة الفقها خالفوه في
المقدمة الاولى وقالوا ليس المقيد كالمطلق بل المنفعة المعقود عليها
هي المستحقة فتكون هي المقابلة بالعوض وهي منفعة محرمة وان
جاز للمستاجر ان يقيم غيرها مقامها او الزموه كما لو اكترى دارا

ليتخذ

ليتخذها مسجدا فانه لا يستحق عليه فعل المعقود عليه ومع هذا
فانه ابطل هذه الاجارة بناء على انها اقتضت فعل الصلاة وهي لا
تستحق بعقد اجارة ونازعه اصحابنا وكثير من الفقها في المقدمة
الثانية وقالوا اذا غلب على ظنه ان المستاجر ينتفع بها في محرم حرمت
الاجارة له لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن عاصر الخمر ومعتصرها
والعاصر انما يعصر عصيرا لكن اذا راى ان المعتصر يريد ان يتخذها خمرا
وعصر استحق اللعنة وهذا اصل مقرر في غير هذا الموضع لكن
معاصي الذين قسمان احدهما ما اقتضى عقد الذمة اقراره عليها
والثاني ما اقتضى عقد الذمة منعه منها او من اظهارها فاما القسم
الثاني فلا ريب انه لا يجوز على اصلنا ان يواجر او يبايع اذا غلب
على الظن انه يفعل ذلك كالمسلم واولى واما القسم الاول فعلى ما قاله
ابن ابي موسى يكره ولا يحرم لانا قد اقررناه على ذلك واعانته على سكنى
دار الاسلام فلو كان هذا من الاعانة المحرمة لما جاز اقرارهم بالجزية
وانما كره لانه اعانة من غير مصلحة لامكان بيعها من مسلم بخلاف
الاقرار بالجزية فانه جاز لاجل المصلحة وعلى ما قاله القاضي لا يجوز
لانه اعانة على ما يستعين به على المعصية من غير مصلحة تقابل هذه
المفسدة فلم يجز بخلاف اسكانهم دار الاسلام فان فيه من المصالح
ما هو مذكور في فوايد اقرارهم بالجزية ومما يشبه ذلك انه قد اختلف
قول احمد اذا ابتاع الذمي ارض عشر من مسلم على روايتين منع من
ذلك في احداهما قال لانه لا زكاة على الذمي وفيه ابطال العشر وهذا
ضرر على المسلمين قال وكذلك لا يمكنوا من استيجار العشر لهذه
العلة وقال في الرواية الاخرى لا باس ان يشتري الذمي ارض العشر
من مسلم واختلف قوله اذا جاز ذلك فما على الذمي فيما تخرج هذه
الارض على روايتين قال في احداهما لا عشر عليه ولا شي سوى الجزية
وقال في الرواية الاخرى عليه فيما تخرج هذه الارض الخمس ضعف ما كان

هذه الدار كاعانته على سكنى م

ذلك م

بلغ

ارض م

على المسلم ومن اصحابنا من حكى رواية انهم ينهون عن شرائها فان اشتروها اضعف عليهم العشر وفي كلام احمد ما يدل على هذه فاذا كان قد اختلف قوله في جواز تمليكهم عامة الارض العشرية لما فيه من رفع العشر فالمفسدة الدينية الحاصلة بكفرهم وفسقهم في دار كانت المسلمين نعبد الله فيها ويطاع اعظم من منع العشر ولهذا نتردد هل يرفع الضرر بمنع التملك بالكلية اذ مع تجويز البيع اما ان نعطل حق المسلمين او نوخذ الزكاة من الكفار وكلاهما غير ممكن فكان منع التملك اسهل كما منعناه من تملك العبد المسلم والمصحف لما فيه من تمكين عدو الله من اولياء الله وكذلك نمنعهم على ظاهر المذهب من شرى السبي الذي يجري عليه سهام المسلمين كما شرط عليهم عمر ابن الخطاب رضي الله عنه او يرفع الضرر بابقاء حق الارض عليه كما يوخذ ممن اتجر في ارض الاسلام منهم ضعف ما يوخذ من المسلمين من الزكاة ويتخرج انه لا يوخذ منه الا عشر واحد كالمسالة الاتية وهذا في العشرية التي ليست خراجية فاما الخراجية فقالوا ليس للذمي ان يبتاع ارضا فتحها المسلمون عنوة واذا جوزنا بيع ارض العنوة كان حكم الذمي في ابتياعها الحكم في ابتياع ارض العشر المحض اذ جميع الارض عشرية عندنا وعند الجمهور بمعنى ان العشر يجب فيما اخرجت وكذلك الارض الموات من ارض الاسلام التي ليست خراجية هل للذمي ان يتملكها بالاحيا قال طائفة من العلما ليس له ذلك وهو قول الشافعي وابن حامد وهذا قياس احد الروايتين عن احمد في منعه من ابتياعها فانه اذا لم يجوز تملكها بالابتياع فبالاحيا اولى لكن قد يفرق بينهما بان المبتاعة ارض عامرة ففيه ضرر محقق بخلاف احياء الميتة فانها لا انقطع حقا والمنصوص عن احمد وعليه جمهور اصحابه انه يملكها بالاحيا وهو قول ابي حنيفة واختلف فيه عن مالك ثم هل عليه العشر فيه روايتان قال ابن ابي موسى ومن احيا من اهل الذمة ارضا مواتا فهي له ولا زكاة عليه ولا عشر فيما

وكلام الله م

اخرجت

اخرجت وقد روي عنه رواية اخرى انه لا خراج على اهل الذمة في ارضهم ويوخذ منهم العشر مما تخرج يضاعف عليهم والاول عنه اظهر فهذا الذي حكاه ابن ابي موسى من تضعيف العشر فيما يملكه بالاحيا وهو قياس تضعيفه فيما يملكه بالابتياع لكن نقل حرب عنه في رجل من اهل الذمة احيا مواتا قال هو عشر ففهم القاضي وغيره من الاصحاب ان الواجب هو العشر الماخوذ من المسلم من غير تضعيف فحكوا في وجوب العشر فيها روايتين وابن ابي موسى نقل الروايتين في وجوب عشر مضعف وعلى طريقة القاضي يخرج في مسئلة الابتياع كذلك هذا الذي نقله ابن ابي موسى اصح فان الكرماني ومحمد بن ابي حرب وابراهيم بن هاني ويعقوب بن بختان نقلوا ان احمد سئل وقال حرب سئلت احمد قلت ان احيا رجل من اهل الذمة مواتا ماذا عليه قال اما انا فاقول ليس عليه شي وقال اهل المدينة يقولون في هذا قولا حسنا يقولون لا يترك الذمي ان يشتري ارض العشر قال واهل البصرة يقولون قولا عجبا يقولون يضاعف عليه العشر قال وسالت احمد مرة اخرى قلت ان احيا رجل من اهل الذمة مواتا قال هو عشر وقال مرة ليس عليه شي وروى حرب عن عبيد الله بن الحسن العنبري انه قيل له اخذكم الخمس من اهل الذمة التي في ارض العرب باثر عندكم ام بغير اثر قال ليس عندنا فيه اثر ولكن قسناه بما امر به عمر رضي الله عنه ان يوخذ من اموالهم اذا اتجروا بها ومروا بها على عشار فهذا احمد رضي الله عنه سئل عن احياء الذمي الارض فاجاب بانه ليس عليه شي وذكر اختلاف الفقها في مسئلة اشترايه الارض هل يمنع او يضعف عليه العشر وهذا يبين لك ان المسالتين عنده واحدة وهو تملك الذمي الارض العشرية سواء كان بابتياع او احياء او غير ذلك وكذلك ذكر العنبري قاضي اهل البصرة انهم ياخذون الخمس من جميع ارض اهل الذمة العشرية وذلك يعم ما ملك انتقالا او ابتداء وهذا يفيدك ان احمد اذا منع الذمي ان يبتاع الارض العشرية

فكذلك يمنعه من احيائها وانه اذا اخذ منه فيما ابتاعه الخمس فكذلك
فيما احياه وان من نقل عنه عشرا مفردا في الارض المحياة دون المبتاعة
فليس بمستقيم وانما سببه قوله في الرواية الاخرى التي نقلها الكرماني
هي ارض عشر ولكن هذا الكلام مجمل قد فسره ابو عبد الله في موضع اخر
وبين ماخذه ونقل الفقه اذا لم يعرف الناقل ماخذ الفقيه والا فقد
يقع فيه الغلط كثيرا وقد افصح ارباب هذا القول بان ماخذهم قياس
الحرائة على التجارة فان الذمي اذا اتجر في غير ارضه فانه يوخذ منه ضعف
ما يوخذ من المسلمين وهو نصف العشر فكذلك اذا استحدث ارضا
غير ارضه لانه في كلا الموضعين قد اخذ يكتسب في غير مكانه الاصلي وحق
الحرث والتجارة قريبا كما في قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما
اخرجنا لكم من الارض وكذلك قال احمد في رواية الميموني يوخذ من اموال
اهل الذمة اذا اتجروا فيها قومت ثم اخذ منهم زكاتها مرتين يضعف
عليهم لقول عمر رضي الله عنه اضعفها عليهم فمن الناس من شبه الزرع
على ذا قال الميموني والذي لا اشك فيه من قول ابي عبد الله غير مرة ان ارض
اهل الذمة التي في الصلح ليس عليها خراج انما ينظر الى ما اخرجت يوخذ
منه العشر مرتين قال الميموني قلت لابي عبد الله فالذي يشتري ارض
العشر ما عليه قال لي الناس كلهم يختلفون في هذا منهم من لا يرى
عليه شيئا ويشبهه بما له ليس عليه فيه زكاة اذا كان مقيما ما كان
بين اظهرنا وبماشيته فنقول هذه امواله وليس عليه فيها صدقة ومنهم
من يقول هذه حقوق لقوم ولا يكون شراؤه الارض يذهب حقوق
هولاء منهم الحسن يقول اذا اشتراها ضوعف عليه قلت كيف
يضعف عليه قال لان عليه العشر فيوخذ منه الخمس فالتفت الي
فقال نعم يضعف عليهم قال وذكرنا ابا عبد الله ان مالكا كان
يرى ان لا ياخذ منهم شيئا وكان يحول بينهم وبين الشراء لشيء
منها وهذه الرواية اختيار الخلال وهي مسالة كبيرة ليس هذا

موضع

٤٩

موضع استقصائها والفقهاء ايضا يختلفون في هذه المسالة كما
ذكره ابو عبد الله فممن نقل عنه تضعيف العشر عمر بن عبد العزيز والحسن
البصري وغيره من اهل البصرة وبعضهم يرويه عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وهو قول ابي يوسف ومنهم من قال بل يوخذ
العشر على ما كان عليه كالقول الذي ذكره بعض اصحابنا ويروى
هذا عن الثوري ومحمد بن الحسن وحكي عن الثوري لا شيء عليه
كالرواية الاخرى عن احمد ويروى هذا عن مالك ايضا وعن مالك
انه يومر ببيعها وحكي ذلك عن الحسن بن صالح وشريك وهو قول
الشافعي وقال ابو ثور يجبر على بيعها وقياس قول من يضعف
العشر ان المستامن لو زرع في دار الاسلام لكان الواجب عليه
خمسين ضعفا ما يوخذ من الذمي كما انه اذا اتجر في بلاد الاسلام — يوخذ منه العشر ضعف ما م
يوخذ من الذمي فقد ظهر انا على احدى الروايتين وقول طوائف من
اهل العلم نمنعهم من ان يستولوا على عقار في دار الاسلام للمسلمين
فيه حق من المساكن والمزارع كما نمنعهم ان يحدثوا في دار الاسلام بناء
لعباداتهم من كنيسة او بيعة او صومعة لان عقد الذمة اقتضى
اقرارهم على ما كانوا عليه من غير تعد منهم الى الاستيلاء فما ثبت للمسلمين
فيه حق من عقار او رقيق وهذا لان مقصود الدعوة ان تكون
كلمة الله هي العليا وانما اقروا بالجزية للضرورة العارضة والحكم
المقيد بالضرورة مقدر بقدرها ولهذا لم يثبت غير واحد من السلف
لهم حق شفعة على مسلم واخذ بذلك احمد رحمه الله وغيره لان
الشقص الذي يملكه مسلم اذا وجبنا فيه شفعة لذمي كنا قد اوجبنا
على المسلم ان ينقل الملك في عقاره الى ذمي بطريق القهر للمسلم وهذا
خلاف الاصول ولهذا نص احمد على ان البايع للشقص اذا كان مسلما
وشريكه ذمي لم تجب له شفعة في الاصل انما هو من حقوق احد — لان الشفعة م
الشريكين على الاخر بمنزلة الحقوق التي تجب للمسلم على المسلم كاجابة

الدعوة وعيادة المريض وكمنعه ان يبيع على بيعه ويخطب على
خطبته وهذا كله عند احمد مخصوص بالمسلمين وفي البيع والخطبة
خلاف بين الفقهاء واما استيجاره الارض الموقوفة على الكنيسة
وشراء ما يباع للكنيسة فقد اطلق احمد المنع انه لا يستاجرها
ولا يعينهم على ما هم فيه وكذلك اطلقه الامدي وغيره ومثل ما لو هذا م
اشترى من المال الموقوف للكنيسة او الموصى لها به او باع الات
يبنون بها كنيسة ونحو ذلك والمنع هنا اشد لان نفس هذا المال
الذي يبذله يصرف في المعصية فهو كبيع العصير لمن يتخذه خمرا
بخلاف نفس السكنى فانها ليست محرمة ولكنهم يعصون في المنزل
فقد شبهها لو باعهم الخبز واللحم والثياب فانهم قد يستعينون
بذلك على الكفر وان كان الاسكان فوق هذا لان نفس الاكل والشرب
ليس بمحرم ونفس المنفعة المعقود عليها في الاجارة وهو اللبث
قد يكون محرما الا ترى ان الرجل لا ينبغي ان يتصدق على الكفار الفساق
في الجملة وينهى ان يقعد في منزله من يكفر او يفسق وقد تقدم تصريح
ابن القسم ان هذا الشراء لا يحل واطلق الشافعي المنع من معاونتهم
على بناء الكنيسة ونحو ذلك فقال في كتاب الجزية من الام ولو
اوصى يعني الذمي بثلث ماله او بشيء منه يبني به كنيسة لصلاة
النصارى او استاجر به خدم الكنيسة او يعمر به الكنيسة او
يستصبح به فيها او يشتري به ارضا فتكون صدقة على الكنيسة
او يعمر به او ما في هذا المعنى كانت الوصية باطلا ولو اوصى ان يبني
كنيسة ينزلها مار الطريق او وقفها على قوم يسكنونها جازت
الوصية وليست في بنيان الكنيسة معصية الا ان يتخذ لمصلى
النصارى الذين اجتماعهم فيها على الشرك قال واكره للمسلم ان
يعمل بنا او نجارة او غيره في كنايسهم التي لصلاتهم واما
مذهب احمد في الاجارة لعمل ناووس ونحوه فقال الامدي لا

يجوز

لا يجوز رواية واحدة لان المنفعة المعقود عليها محرمة وكذلك
الاجارة لبناء كنيسة او بيعة او صومعة كالاجارة لكتبهم المحرفة
واما مسئلة حمل الخمر والميتة والخنزير للنصراني او المسلم فقد
تقدم لفظ احمد انه قال فيمن حمل خمرا او خنزيرا او ميتة لنصراني فهو
يكره اكل كراه ولكن يقضي للحمال الكراء واذا كان للمسلم فهو اشد
زاد بعضهم فيها ويكره ان يحمل ميتة بكرا او يخرج دابة ميتة ونحو
هذا ثم اختلف اصحابنا في هذا الجواب على ثلث طرق احدها اجراه
على ظاهره وان المسالة رواية واحدة قال ابن ابي موسى وكره احمد
ان يوجر المسلم نفسه يحمل ميتة او خنزيرا لنصراني قال فان فعل قضي
له بالكراء وان اجر نفسه لحمل محرم لمسلم كانت الكراهة اشد ويأخذ
الكرا وهل يطيب له ام لا على وجهين اوجههما انه لا يطيب له و
يتصدق به وهكذا ذكر ابو الحسن الامدي قال اذا اجر نفسه من رجل
في حمل خمر او خنزير او ميتة كره نص عليه وهذه كراهة تحريم لان
النبي صلى الله عليه وسلم لعن حاملها اذا ثبت هذا فيقضى له بالكرى
وغير ممتنع ان يقضى بالكراء وان كان محرما كاجارة الحجام فقد صرح
هولاء بانه يستحق الاجرة مع كونها محرمة عليه على الصحيح الطريقة الثانية
تاويل هذه الرواية بما يخالف ظاهرها وجعل المسالة رواية واحدة
ان هذه الاجارة لا تصح وهي طريقة القاضي في المجرد وهي طريقة ضعيفة
رجع عنها القاضي في كتبه المتاخرة فانه صنف المجرد قديما الطريقة
الثالثة تخريج هذه المسالة على روايتين احدهما ان هذه الاجارة
صحيحة يستحق بها الاجرة مع الكراهة للفعل والرواية الثانية لا تصح
الاجارة ولا يستحق بها اجرة وان حمل وذلك على قياس قوله في ان الخمر
لا يجوز امساكها وتجب اراقتها قال في رواية ابي طالب اذا اسلم وله خمر
او خنازير تصب الخمر وتسرح الخنازير قد حرما عليه وان قتلها فلا باس
فقد نص على انه لا يجوز امساكها ولانه قد نص في رواية ابن منصور انه يكره

بلغ

ان يواجر نفسه لنظارة كرم النصراني لان اصل ذلك يرجع الى الخمر الا
ان يعلم انه يباع لغير الخمر فقد منع من اجارة نفسه على حفظ الكرم
الذي يتخذ للخمر فاولى ان يمنع من اجارة نفسه على حمل الخمر فهذه طريقة
القاضي في التعليق وتقرفه وعليها اكثر اصحابه مثل ابي الخطاب
وهي طريقة من احتذى حذوه من المتاخرين والمنصور عندهم
الرواية المخرجة وهي مذهب مالك والشافعي وابي يوسف ومحمد
وهذا عند اصحابنا فيما اذا استاجر الخمر الى بيته او حانوته او حيث
لا يجوز اقرارها سواء كان حملها للشرب او مطلقا فاما ان
كان يحملها ليريقها او يحمل الميتة لينقلها الى الصحرا لئلا يتاذى
بنتن ريحها فانه يجوز الاجارة على ذلك لانه عمل مباح لكن ان كانت
الاجرة جلد الميتة لم يصح واستحق اجرة المثل وان كان قد سلخ
الجلد واخذه رده على صاحبه وهذا مذهب مالك واظنه مذهب
الشافعي ايضا ومذهب ابي حنيفة كالرواية الاولى وما اخذه
في ذلك ان الحمل اذا كان مطلقا لم يكن المستحق عين حمل الخمر
وايضا فان مجرد حملها ليس معصية لجواز ان تحمل لتراق او تخلل
عنده ولهذا لو كان الحمل للشرب لم يصح ومع هذا فانه يكره الحمل
والاشبه والله اعلم طريقة ابن ابي موسى فانها اقرب الى مقصود احمد
واقرب الى القياس وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن عاصر الخمر
ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه فالعاصر والحامل قد عاوضا على
منفعة تستحق عوضا وهي ليست محرمة في نفسها وانما حرمت
بقصد المعتصر والمستحمل فهو كما لو باع عنبا او عصيرا لمن يتخذه خمرا
وفات العصير والخمر في يد المشتري فان مال البايع لا يذهب مجانا بل
يعطى بدلها فان تحريم الانتفاع بها انما كان من جهة المستاجر
لا من جهته ثم تحرم الاجرة عليه لحق الله تعالى لا لحق المستاجر والمشتري
بخلاف من استوجر للزنا او التلوط او القتل او الغصب او السرقة

فان

فان نفس هذا العمل محرم لا لاجل قصد المشتري فهو كما لو باعه ميتة
او خمرا فانه لا يقضى له بثمنها لان نفس هذه العين محرمة ومثل هذه
الاجارة والجعالة لا توصف بالصحة مطلقا ولا بالفساد مطلقا
بل يقال هي صحيحة بالنسبة الى المستاجر بمعنى انه يجب عليه الجعل
والاجرة وهي فاسدة بالنسبة الى الاجير بمعنى انه يحرم عليه الانتفاع
بالاجرة فلهذا في الشريعة نظاير وعلى هذا فنص احمد على كراهة نظارة
كرم النصراني لا ينافي هذا فانا ننهاه عن هذا الفعل وعن ثمنه ثم نقضي
له بكرايه ولو لم يفعل هذا لكان في هذا منفعة عظيمة للعصاة فان كل
من استاجروه على عمل يستعينون به على المعصية حصلوا اغراضهم
منه ثم لا يعطونه شيا وما هم باهل ان يعاونوا على ذلك بخلاف
من سلم اليهم عملا لا قيمة له بحال نعم البغي والمغني والنايحة
ونحوهم اذا اعطوا اجورهم ثم تابوا هل يتصدقون بها او يجب ان
يردوها على من اعطاهموها ففيها قولان اصحهما انا لا نردها على الفساق
الذين اعطوها في المحرم ولا تباح للاخذ بل يتصدق بها وتصرف في مصالح
المسلمين كما نص عليه احمد في اجرة حمال الخمر ومن ظنها انها ترد على الباذل
المستاجر لانها مقبوضة بعقد فاسد فيجب ردها عليه كالمقبوض
بالربا ونحوه من العقود الفاسدة فيقال له المقبوض بالعقد
الفاسد يجب فيه التراد من الجانبين فيرد كل منهما على الاخر ما قبضه
منه كما في تقابض الربا عند من يقول المقبوض بالعقد الفاسد لا يملك
كما هو المعروف من مذهب الشافعي واحمد فاما اذا تلف المقبوض عند
التقابض فانه لا يستحق استرجاع عوضه مطلقا وان كان ظاهر القياس
يوجب ردها بناء على انها مقبوضة بعقد فاسد فان الزاني ومستمع
الغناء والنوح قد بذلوا هذا المال عن طيب نفوسهم واستوفوا
العوض المحرم والتحريم الذي فيه ليس لحقهم وانما هو لحق الله وقد فاتت
هذه المنفعة بالقبض والاصول تقتضي انه اذا رد احد العوضين

يرد الاخر فاذا تعذر على المستاجر رد المنفعة لم يرد عليه المال العوض
ايضا فان هذا الذي استوفيت منفعته عليه ضرر في اخذ منفعته
وعوضها جميعا منه بخلاف ما لو كان العوض خمرا او ميتة فان
تلك لا ضرر عليه في فواتها فانها لو كانت باقية اتلفناها عليه ومنفعة
الغنا والنوح لو لم تفت لتوفرت عليه بحيث كان يتمكن من صرف
تلك المنفعة في امر اخر اعني من صرف القوة التي عمل بها فيقال على
هذا فينبغي ان يقضوا بها اذا طالب بقبضها قيل نحن لا نامر بدفعها
ولا بردها كعقود الكفار المحرمة اذا اسلموا قبل القبض ولو اسلموا
بعد القبض لم نحكم بالرد لكن في المسلم تحرم عليه هذه الاجرة لانه كان
معتقدا تحريمها بخلاف الكافر وذلك لانه اذا طلب الاجرة قلنا له انت
فرطت حيث صرفت قوتك في عمل محرم فلا يقضى لك باجرة فاذا قبضها
ثم قال الدافع هذا المال اقضوا الي برده فانما اقبضته اياه عوضا عن
منفعة محرمة قلنا له دفعته بمعاوضة رضيت بها فاذا طلبت
استرجاع ما اخذ فاردد اليه ما اخذت اذا كان له في بقائه معه
منفعة وايضا فمشتري الخمر اذا قبض ثمنها وقبضها وشربها ثم
طلب ان يعاد اليه الثمن كان الاوجه ان لا يرد اليه الثمن ولا يباح
للبايع لا سيما ونحن نعاقب الخمار بان نحرق الحانوت التي يباع
فيها الخمر نص على ذلك احمد وغيره من العلما فان عمر بن الخطاب
حرق حانوت يباع فيها الخمر وعلي بن ابي طالب حرق قرية يباع فيها
الخمر وهي اثار معروفة وهذه المسالة مبسوطة في غير هذا الموضع
وذلك لان العقوبات المالية عندنا باقية غير منسوخة اذا عرف اصل
احمد في هذه المسايل فمعلوم ان بيعهم ما يقيمون به اعيادهم المحرمة
مثل بيعهم العقار للسكنى واشد بل هو الى بيعهم العصير اقرب
منه الى بيعهم العقار لان ما يبتاعونه من الطعام واللباس ونحو
ذلك يستعينون به على العيد اذ العيد كما قدمنا اسم لما يفعل

من

٦٧

من العبادات والعادات وهذه اعانة على ما يقام من العادات
لكن لما كان جنس الاكل والشرب واللباس ليس محرما في نفسه بخلاف
شرب الخمر فانه محرم في نفسه فان كان ما يبتاعونه يفعلون
به المحرم مثل صليب او شعانين او معمودية او تبخير او ذبح لغير
الله او صورة ونحو ذلك فهذا لا ريب في تحريمه كبيعهم العصير
ليتخذوه خمرا وبنا الكنيسة لهم واما ما ينتفعون به في اعيادهم للاكل
والشرب واللباس فاصول احمد وغيره تقتضي كراهته لكن كراهة
تحريم كمذهب مالك او كراهة تنزيه والاشبه انه كراهة تحريم
كساير النظاير عنده فانه لا يجوز بيع الخبز واللحم والرياحين
للفساق الذين يشربون عليها الخمر ولان هذه الاعانة تفضي الى اظهار الدين
وكثرة اجتماع الناس لعيدهم وظهوره وهذا اعظم من اعانة شخص
معين لكن من يقول هذا مكروه كراهة تنزيه يقول هذا متردد
بين العصير وبيع الخبز وليس هذا مثل بيعهم العصير الذي يتخذونه
خمرا لانا انما يحرم علينا ان نبيع الكفار ما كان محرم الجنس كالخمر
والخنزير فاما ما يباح في حال دون حال كالحرير ونحوه فيجوز
بيعه لهم وايضا فان الطعام واللباس يباعونه في عيدهم
ليس محرما في نفسه وانما الاعمال التي يعملونها به لما كانت شعارا
الكفر نهي عنها المسلم لما فيها من مفسدة انجراره الى بعض فروع
الكفر فاما الكافر فهي لا تزيده من الفساد اكثر مما فيه لان نفس
حقيقة الكفر قائمة به فدلالة الكفر وعلامته اذا كانت مباحا لم
يكن فيها كفر زايد كما لو باعهم المسلم ثياب الغيار يتميزون بها عن
المسلم بخلاف شرب الخمر واكل الخنزير فانه زيادة في الكفر نعم لو
باعهم المسلم ما يتخذونه صليبا او شعانين ونحو ذلك فهنا قد
باعهم ما يستعينون به على نفس المعصية من نص التحريم يجيب
عن هذا بان شعار الكفر وعلامته ودلالته على وجهين وجه

على م
نفس م
في اعيادهم م
بيع م
الذي م
اذا م
التي م
فافهم م
بلغ
طالب

يومر به في دين الاسلام وهو ما فيه اذلال للكفر فهذا اذا ابتاعوه كان وصغارهم
ذلك اعانة على ما يامر الله به ورسوله فانا نحن نامرهم بلباس الغيار ووجه
ينهى عنه وهو ما فيه اعلاء الكفر واظهار له كرفع اصواتهم بكتابهم واظهار
الشعانين وبيع النواقيس لهم وبيع الرايات والالوية لهم ونحو ذلك
فهذا من شعاير الكفر الذي نحن مامورون بازالتها والمنع منها في ديار
الاسلام فلا يجوز اعانتهم عليها واما قبول الهدية منهم يوم عيدهم فقد
قدمنا عن علي رضي الله عنه انه اتي بهدية النيروز فقبلها وروى ابن ابي
شيبة في المصنف ساجر بن عن قابوس عن ابيه ان امراة سالت عايشة
رضي الله عنها ان لنا اظيارا من المجوس وانه يكون لهم العيد فيهدون لنا
فقالت اما ما ذبح لذلك اليوم فلا تاكلوا ولكن كلوا من اشجارهم وقال هدية المشرك
نا وكيع عن الحسن بن حكيم عن امه عن ابي برزة انه كان له سكان مجوس فكانوا
يهدون له في النيروز والمهرجان فكان يقول لاهله ما كان من فاكهة
فكلوه وما كان من غير ذلك فردوه فهذا كله يدل على انه لا تاثير للعيد في
المنع من قبول هديتهم بل حكمها في العيد وغيره سوا لانه ليس في ذلك اعانة
لهم على شعار كفرهم لكن قبول هدية الكفار من اهل الحرب واهل الذمة
مسئلة مستقلة بنفسها فيها خلاف وتفصيل ليس هذا موضعه وانما
يجوز ان يوكل من طعام اهل الكتاب في عيدهم بابتياع او هدية او
غير ذلك مما لم يذبحوه للعيد فاما ما ذبح المجوس فالحكم فيه معلوم
فانها حرام عند العامة واما ما ذبحه اهل الكتاب لاعيادهم وما يتقربون
بذبحه الى غير الله نظير ما يذبح المسلمون هداياهم وضحاياهم متقربين بها الى
الله وذلك مثل ما يذبحون للمسيح والزهرة فعن احمد فيها روايتان اشهرها
في نصوصه انه لا يباح اكله وان لم يسم عليه غير الله ونقل النهي عن ذلك عن عايشة
وعبد الله بن عمر قال الميموني سالت ابا عبد الله عن ذبايح اهل الكتاب فقال
ان كانوا مما يذبحون لكنايسهم فقال يدعون التسمية على عمد انما يذبحون
للمسيح وذكر ايضا انه سال ابا عبد الله عمن ذبح من اهل الكتاب ولم يسم فقال
ان

ان كان مما يذبحون لكنايسهم فقال بن عمر يترك التسمية فيه على عمد
انما يذبحون للمسيح وقد كرهه ابن عمر الا ان ابا الدردا يتاول ان طعامهم
حل واكثر ما رايت منه الكراهية لاكل ما ذبحوا لكنايسهم وقال ايضا
سالت ابا عبد الله عن ذبيحة المراة من اهل الكتاب ولم تسم قال ان كانت
ناسية فلا باس وان كان مما يذبحون لكنايسهم قد يدعون التسمية فيه
على عمد وقال المروذي قرئ على ابي عبد الله وما ذبح على النصب قال على
الاصنام وقال كل شي ذبح على الاصنام لا يوكل وقال حنبل قال عمي اكره
كل ما ذبح لغير الله والكنايس اذا ذبح لها وما ذبح اهل الكتاب على معنى
الذكاة فلا باس به وما ذبح يريد به غير الله فلا اكله وما ذبحوا في اعيادهم
اكرهه وروى احمد عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي سالت ميمون عما
ذبحت النصارى لاعيادهم وكنايسهم فكره اكله قال حنبل سمعت
ابا عبد الله قال لا يوكل لانه اهل لغير الله به ويوكل ما سوى ذلك وانما
احل الله تعالى من طعامهم ما ذكر اسم الله عليه قال الله تعالى ولا
تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وقال وما اهل لغير الله به فكل ما ذبح لغير الله
فلا يوكل لحمه وروى حنبل عن عطا في ذبيحة النصراني يقول اسم المسيح
قال كل قال حنبل سمعت ابا عبد الله يسال عن ذلك قال لا تاكل قال
الله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فلا اراه هذا ذكاة وما اهل
عندهم لغير الله به فاحتجاج ابي عبد الله في الاية دليل على ان الكراهة تحريم
وهذا قول عامة قدماء الاصحاب قال الخلال في باب التوقي لاكل
ما ذبحت النصارى واهل الكتاب لاعيادهم ذبايح اهل الكتاب لكنايسهم
كل من روى عن ابي عبد الله روى الكراهة فيه وهي متفرقة في هذه الابواب
وما قاله حنبل في هاتين المسئلتين ذكر عن ابي عبد الله ولا تاكلوا مما لم
يذكر اسم الله عليه وما اهل لغير الله به فانما الجواب من ابي عبد الله فيما
اهل لغير الله به واما التسمية وتركها فقد روى عنه جميع اصحابه انه لا باس
باكل ما لم يسموا عليه الا في وقت ما يذبحون في اعيادهم وكنايسهم فانه

في معنى قوله وما اهل لغير الله به وعند ابي عبد الله ان تفسير ولا
تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه انما عنى به الميتة وقد اخرجته في موضع
مقصود الخلال انه نهى احمد لم يكن لاجل ترك التسمية فقط فان ذلك
عنده لا يحرم وانما كان لانهم ذبحوا لغير الله سواء كانوا يسمون غير
الله او لا يسمون الله ولا غيره لكن قصدهم الذبح لغيره وقال ابن
ابي موسى ويجتنب الاكل كل ما ذبحه اليهود والنصارى لكنائسهم
واعيادهم ولا يوكل ما ذبح للزهرة والرواية الثانية ان ذلك مكروه
غير محرم وهذه التي ذكرها القاضي وغيره واخذوا ذلك فيما اظنه
مما نقله عبد الله بن احمد قال سالت ابي عمن ذبح للزهرة قال لا يعجبني
قلت احرام اكله قال لا اقول حراما ولكن لا يعجبني وذلك انه اثبت
الكراهة دون التحريم ويمكن ان يقال انما توقف عن تسميته محرما لان
ما اختلف في تحريمه وتعارضت فيه الادلة كالجمع بين الاختين المملوكتين
ونحوه هل يسمى حراما على روايتين كالروايتين عنه في ان ما اختلف
في وجوبه هل يسمى فرضا على روايتين ومن اصحابنا من اطلق الكراهة
ولم يفسر هل اراد التحريم او التنزيه قال ابو الحسن الامدي ما ذبح لغير
الله مثل الكنائس والزهرة والشمس والقمر فقال احمد ما اهل لغير الله
اكرهه كل ذبح لغير الله والكنائس وما ذبحوا في اعيادهم اكرهه فاما ما ذبح
اهل الكتاب على معنى الذكاة فلا باس به وكذلك مذهب مالك يكره
ما ذبحه النصارى لكنائسهم او ذبحوا على اسم المسيح او الصليب او
اسماء من مضى من احبارهم ورهبانهم وفي المدونة وكره مالك اكل
ما ذبحه اهل الكتاب لكنائسهم او لاعيادهم من غير تحريم وتاول قول
الله تعالى او فسقا اهل لغير الله به قال ابن القسم وكذلك ما ذبحوا
وسموا عليه اسم المسيح وهو بمنزلة ما ذبحوا لكنائسهم ولا ارى ان
يوكل ونقلت الرخصة في ذبائح الاعياد ونحوها عن طائفة من الصحابة
رضي الله عنهم وهذا فيما اذا لم يسموا غير الله في عيدهم او غير عيدهم فان سموا غير اسم

حرم

حرم في اشهر الروايتين وهو مذهب الجمهور وهو مذهب الفقها
الثلثة فيما نقله غير واحد وهو قول علي بن ابي طالب وغيره من الصحابة
منهم ابو الدردا وابو امامة والعرباض بن سارية وعبادة بن الصامت
وهو قول اكثر الفقها اهل الشام وغيرهم والثانية لا يحرم وان سموا
غير الله وهذا قول عطا ومجاهد ومكحول والاوزاعي والليث بن سعد
نقل ابن منصور انه قيل لابي عبد الله سئل سفيان عن رجل ذبح ولم
يذكر اسم الله متعمدا قال ارى ان لا يوكل قيل له ارايت ان كان يرى انه
يجزي عنه فلم يذكر قال ارى ان يوكل قال احمد المسلم فيه اسم الله
يوكل ولكن قد اساء بترك التسمية النصارى اليس يذكرون غير اسم الله
ووجه الاختلاف ان هذا قد دخل في عموم قوله وطعام الذين اوتوا
الكتاب حل لكم وفي عموم قوله وما اهل لغير الله به لان هذه الاية تعم
كل ما نطق به لغير الله يقال اهللت بكذا اذا تكلمت به وان كان
اصله الكلام الرفيع فان الحكم لا يختلف برفع الصوت وخفضه
وانما لما كانت عادتهم رفع الصوت في الاصل خرج الكلام على
ذلك فيكون المعنى وما تكلم به لغير الله وما نطق به لغير الله ومعلوم
انما حرم ان يجعل غير الله مسمى وكذلك منويا اذ هذا مثل النيات
في العبادات فان اللفظ بها وان كان ابلغ لكن الاصل القصد الا ترى ان
المتقرب بالهدايا والضحايا سوا قال ذبحه لله او سكت فان العبرة
بالنية وتسمية الله على الذبيحة غير ذبحها لله فانه يسمى على ما يقصد
به اللحم واما القربان فيذبح لله تعالى ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم
في قربانه اللهم منك ولك بعد قوله بسم الله والله اكبر اتباعا لقوله ان
صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين والكافرون يصنعون
بالهتهم كذلك فتارة يسمون الهتهم على الذبائح وتارة يذبحونها قربانا
اليهم وتارة يجمعون بينهما وكل ذلك والله اعلم يدخل فيما اهل لغير
الله به فان من سمى غير الله فقد اهل به لغير الله فقوله باسم كذا استعانة به

وقوله لكذا عبادة له ولهذا جمع الله بينهما في قوله اياك نعبد واياك
نستعين وايضا فانه تعالى حرم ما ذبح على النصب وهي كلما ينصب
ليعبد من دون الله واما احتجاج احمد على هذه المسالة بقوله ولا
تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فحيث اشترطت التسمية في ذبيحة
المسلم فهل تشترط في ذبيحة الكتابي على روايتين وان كان الخلال
هنا قد ذكر عدم الاشتراط فاحتجاجه بهذه الاية يخرج على احدى الروايتين
فلما تعارض العموم الحاظر وهو قوله وما اهل لغير الله به والعموم المبيح
وهو قوله وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم اختلف العلما في ذلك
والاشبه بالكتاب والسنة ما دل عليه اكثر كلام احمد من الحظر فان كان
من متاخري اصحابنا من لم يذكر هذه الرواية بحال وذلك لان عموم قوله
وما اهل لغير الله به وما ذبح على النصب عموم محفوظ لم يخص منه صورة
بخلاف طعام الذين اوتوا الكتاب فانه يشترط الذكاة المبيحة فلو ذكى
الكتابي في غير المحل المشروع لم تبح ذكاته ولان غاية الكتابي ان يكون
ذكاته كالمسلم والمسلم لو ذبح لغير الله او ذبح باسم غير الله لم تبح وان
كان يكفر بذلك فكذلك الذمي لان قوله وطعام الذين اوتوا الكتاب حل
لكم وطعامكم حل لهم سوا وهم وان كانوا يستحلون هذا ونحن
لا نستحله فليس كلما استحلوه حل ولانه قد تعارض دليلان حاظر
ومبيح فالحاظر اولى ولان الذبح لغير الله وباسم غيره قد علمنا يقينا
انه ليس من دين الانبياء عليهم السلام فهو من الشرك الذي احدثوه فالمعنى
الذي لاجله حلت ذبايحهم فهو منتف في هذا والله اعلم فان قيل اما
اذا سموا عليه غير الله بان يقولوا باسم المسيح ونحوه فتحريمه ظاهر
اما اذا لم يسموا احدا ولكن قصدوا الذبح للمسيح او الكواكب ونحوها
فما وجه تحريمه قيل قد تقدم الاشارة الى ذلك وهو ان الله تعالى حرم
ما ذبح على النصب وذلك يقتضي تحريمه وان كان ذابحه كتابيا لانه
لو كان التحريم لكونه وثنيا لم يكن فرق بين ذبحه على النصب وغيرها

ولانه

١٠

ولانه لما اباح لنا طعام اهل الكتاب دل على ان طعام المشركين حرام فتخصيص
ما ذبح على الوثن يقتضي فايدة جديدة وايضا فانه ذكر تحريم ما ذبح
على النصب وما اهل به لغير الله فكذلك فيما ذبح على النصب
فاذا ذبح الكتابي على ما قد نصبوه من التماثيل في الكنايس فهو مذبوح
على النصب ومعلوم ان حكم ذلك لا يختلف بحضور الوثن وغيبته فانما
حرم لانه قصد بذبحه عبادة الوثن وتعظيمه وهذه الانصاب قد قيل
هي من الاصنام قالوا كان حول البيت ثلثماية وستون حجرا كان اهل
الجاهلية يذبحون عليها ويشرحون اللحم عليها وكانوا يعظمون هذه
الحجارة ويعبدونها ويذبحون عليها وكانوا اذا شاوا بدلوا هذه الحجارة
بحجارة هي اعجب اليهم منها ويدل على ذلك قول ابي ذر في حديث اسلامه
حتى صرت كالنصب الاحمر يريد انه كان يصير احمر من تلوثه بالدم وفي
قوله وما ذبح على النصب قولان احدهما ان نفس الذبح كان يكون عليها
كما ذكرناه فيكون ذبحهم عليها تقربا الى الاصنام وهذا على قول من يجعلها
غير الاصنام فيكون الذبح عليها لاجل ان المذبوح عليها مذبوح للاصنام
او مذبوح لها وذلك يقتضي تحريم كلما ذبح لغير الله لان الذبح في
البقعة لا تاثير له الا من جهة الذبح لغير الله كما كره النبي صلى الله
عليه وسلم من الذبح في موضع اصنام المشركين وموضع اعيادهم وانما
يكره المذبوح في البقعة المعينة لكونها محل شرك فاذا وقع الذبح
حقيقة لغير الله كانت حقيقة التحريم ثم قد وجدت فيه والقول الثاني
ان الذبح على النصب اي لاجل النصب كما يقال اولم على زينب بخبز ولحم
واطعم فلان على ولده وذبح على ولده ويجوز ذلك ومنه قوله تعالى
ولتكبروا الله على ما هداكم وهذا ظاهر على القول فالدلالة ظاهرة
واختلاف هذين القولين في قوله على الانصاب نظير الاختلاف في قوله
ولكل امة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة
الانعام وقوله ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في ايام معلومات

٧ قوله من كحل النصب [illegible] الاصنام [illegible] كانوا [illegible] بالدم عليها م

على ما رزقهم من بهيمة الانعام فانه قد قيل ان المراد ذكر الله عليها اذا
كانت حاضرة وقيل بل يعم ذكره لاجلها في مغيبها وشهودها بمنزلة قوله
ولتكبروا الله على ما هداكم وفي الحقيقة مآل القولين الى شيء واحد
في قوله وما ذبح على النصب كما قد اوما انا اليه وفيها قول ثالث ضعيف
ان المعنى على اسم النصب وهذا ضعيف لان هذا المعنى حاصل من قوله
وما اهل لغير الله به فيكون تكريرا لكن اللفظ يحتمله كما روى البخاري في
صحيحه عن موسى بن عقبة عن سالم بن عمر رضي الله عنهما انه كان يحدث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لقي زيد بن عمرو بن نفيل باسفل
بلدح وذلك قبل ان ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي فقدم
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرة فيها لحم فابى ان ياكل منها ثم قال
زيد اني لا آكل مما تذبحون على انصابكم ولا آكل الا ما ذكر اسم الله عليه
وفي رواية له وان زيد بن عمرو بن نفيل كان يعيب على قريش ذبائحهم
ويقول الشاة خلقها الله وانزل لها الماء من السماء وانبت لها من
الارض الكلاء ثم انتم تذبحونها على غير اسم الله انكارا لذلك واعظاما
له وايضا فان قوله اهل لغير الله به ظاهره انه ما ذبح لغير الله مثل ان يقال
هذا ذبيحة لكذا واذا كان هذا هو المقصود فسواء لفظ به او لم يلفظ
وتحريم هذا اظهر من تحريم ما ذبحه للحم وقال فيه بسم المسيح ونحوه
كما ان ما ذبحناه متقربين به الى الله كان ازكى واعظم مما ذبحناه للحم
وقلنا عليه باسم الله فان عبادة الله بالصلاة له والنسك له اعظم
من الاستعانة باسمه في فواتح الامور فكذلك الشرك بالصلاة
لغيره والنسك لغيره اعظم من الاستعانة باسمه في فواتح الامور
فاذا حرم ما قيل فيه بسم المسيح او الزهره فلان يحرم فيه لاجل
المسيح والزهرة او قصد به ذلك اولى وهذا يبين لك ضعف قول
من حرم باسم غير الله ولم يحرم ما ذبح لغير الله كما قاله طائفة من
اصحابنا وغيرهم بل لو قيل بالعكس لكان اوجه فان العبادة لغير الله

اعظم

اعظم كفرا من الاستعانة بغير الله وعلى هذا فلو ذبح لغير الله متقربا
به اليه لحرم وان قال فيه بسم الله كما قد يفعله طائفة من منافقي هذه
الامة الذين قد يتقربون الى الكواكب بالذبح والبخور ونحو ذلك وان
كان هؤلاء مرتدين لا تباح ذبيحتهم بحال لكن يجتمع في الذبيحة
مانعان ومن هذا الباب ما قد يفعله الجاهلون بمكة شرفها الله
وغيرها من الذبح للجن ولهذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن ذبائح الجن ويدل على المسالة ما قدمناه من ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن الذبح في مواضع الاصنام ومواضع اعياد الكفار
ويدل على ذلك ايضا ما روى ابو داود في سننه ثنا هرون بن عبد الله
ثنا حماد بن مسعده عن عوف عن ابي ريحانة عن ابن عباس قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معاقرة الاعراب قال ابو داود
غندر وقفه على ابن عباس وروى ابو بكر بن ابي شيبة في تفسيره ثنا
وكيع عن اصحابه عن عوف الاعرابي عن ابي ريحانة قال سئل ابن عباس
عن معاقر الاعراب بينها فقال اني اخاف ان يكون مما اهل لغير الله
به وروى ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن رحمه في تفسيره ثنا ابي ثنا
سعيد بن منصور عن ربعي بن عبد الله بن الجارود قال سمعت الجارود
قال يعني كان من بني رياح رجل يقال له ابن وثيل شاعرا فافر ابا الفرزدق
غالبا الشاعر بماء بظهر الكوفة على ان يعقر هذا مائة من ابله وهذا مائة
من ابله اذا وردت الماء فلما وردت الابل الماء قاما اليها باسيافهما
فجعلا يكسعان عراقيبها فخرج الناس على الحمرات والبغال يريدون
اللحم وعلي رضي الله عنه بالكوفة فخرج على بغلة رسول الله صلى الله
عليه وسلم البيضاء وهو ينادي يا ايها الناس لا تاكلوا من لحومها
فانها اهل بها لغير الله فهؤلاء الصحابة قد فسروا ما قصد بذبحه
غير الله داخلا في ما اهل به لغير الله بل ما قصد به فعلمت ان الاية لم
يقتصر بها على اللفظ باسم غير الله بل ما قصد به التقرب الى غير الله

معاقرة الاعراب

فهو كذلك وكذلك تفاسير التابعين على ان ما ذبح على النصب
هو مما ذبح لغير الله روينا في تفسير مجاهد المشهور عنه الصحيح من
رواية بن ابي نجيح في قوله وما ذبح على النصب قال كانت حجارة
حول الكعبة تذبح لها اهل الجاهلية ويبدلونها اذا شاوا بحجارة
اعجب اليهم منها وروى بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن اشعث
عن الحسن وما ذبح على النصب قال هو بمنزلة ما ذبح لغير الله وفي
تفسير قتادة المشهور عنه واما ما ذبح على النصب فالنصب
حجارة كان اهل الجاهلية يعبدونها ويذبحون لها فنهى الله عن
ذلك وفي تفسير علي بن ابي طلحة عن ابن عباس النصب اصنام كانوا
يذبحون ويهلون عليها فان قيل فقد نقل اسمعيل بن سعيد قال
سالت احمد عما يقرب لالهتهم يذبحه رجل مسلم قال لا باس به
وقيل انما قال احمد ذلك لان المسلم اذا ذبحه سمى الله عليه ولم
يقصد ذبحه لغير الله ولا يسمي غيره بل يقصد ضد ما قصده صاحب
الشاة فتصير نية صاحب الشاة لا اثر لها والذابح هو المؤثر في الذبح
بدليل ان المسلم لو وكل كتابيا في ذبيحة فسمى عليها غير الله لم تبح ولهذا
لما كان الذبح عبادة في نفسه كره علي رضي الله عنه وغير واحد من اهل
العلم منهم احمد في احدى الروايتين عنه ان يوكل المسلم في ذبح نسيكته
كتابيا لان نفس الذبح عبادة بدنية مثل الصلاة ولهذا يختص بمكان وزمان
ونحو ذلك بخلاف تفرقة اللحم فانه عبادة مالية ولهذا اختلف العلما
في وجوب تخصيص اهل الحرم بلحوم الهدايا المذبوحة في الحرم وان كان
الصحيح تخصيصهم بها وهذا بخلاف الصدقة فانها عبادة مالية
محضة فلهذا قد لا يؤثر فيها نية الوكيل على ان هذه المسالة المنصوصة
عن احمد محتملة فهذا تمام الكلام في ذبايحهم لاعيادهم فصل فاما
صوم اعياد الكفار مفردة بالصوم كصوم يوم النيروز والمهرجان
وهما يومان يعظمهما الفرس فقد اختلف فيها لاجل ان المخالفة تحصل

بالصوم

بالصوم او بترك تخصيصه بعمل اصلا فنذكر صوم يوم السبت
اولا وذلك انه روى ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن
بسر السلمي عن اخته الصما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا
يوم السبت الا فيما افترض عليكم وان لم يجد احدكم الا لحا عنب
او عود شجرة وفي لفظ الا عود عنب او لحا شجرة فليمضغه رواه
اهل السنن الاربعة وقال الترمذي حديث حسن وقد رواه النساي
من وجوه اخرى عن خالد عن عبد الله بن بسر ورواه ايضا عن الصما
عن عايشة وقد اختلف الاصحاب وساير العلما فيه قال ابو بكر الاثرم
وسمعت ابا عبد الله يسال عن صيام يوم السبت تفترد به فقال
اما صيام يوم السبت تفترد به فقد جاء فيه ذلك الحديث حديث
الصما يعني حديث ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر
عن اخته الصما عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصوموا يوم السبت
الا فيما افترض عليكم قال ابو عبد الله وكان يحيى بن سعيد يتقيه
وابى ان يحدثني به وقد كان سمعه من ثور قال فسمعته من ابي عاصم
قال الاثرم وحجة ابي عبد الله في الرخصة في يوم السبت ان الاحاديث
كلها مخالفة لحديث عبد الله بن بسر منها حديث ام سلمة حين سيلت
اي الايام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر صياما لها
فقالت السبت والاحد ومنها حديث جويرية ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لها يوم الجمعة اصمت امس اتريدين ان تصومي غدا فالغد
هو يوم السبت وحديث ابي هريرة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
صوم يوم الجمعة الا بيوم قبله او يوم بعده فاليوم الذي بعده هو
يوم السبت ومنها انه كان يصوم شعبان كله وفيه يوم السبت
ومنها امر بصوم المحرم وفيه السبت وقال من صام رمضان واتبعه
بست من شوال وقد يكون فيها السبت وامر بصيام البيض وقد يكون
فيها السبت ومثل هذا كثير فهذا الاثرم فهم من كلام احمد ابي عبد الله

هذا م

يوم م

انه توقف عن الاخذ بالحديث وانه رخص في صومه حيث ذكر الحديث
الذي يحتج به في الكراهة وذكر ان الامام في علل الحديث يحيى
ابن سعيد وكان يتقيه وابا ان يحدث به فهذا تضعيف للحديث
واحتج الاثرم بما دل من النصوص المتواترة على صوم يوم السبت
ولا يقال يحمل النهي على افراده لان لفظه لا تصوموا يوم السبت
الا فيما افترض عليكم والاستثنا دليل التناول وهذا يقتضي
ان الحديث عم صومه على كل وجه والا لو اريد افراده لما دخل
الصوم المفروض ليستثني فانه لا افراد فيه فاستثناؤه دليل
على دخول غيره بخلاف يوم الجمعة فانه بين انه انما نهى عن افراده
وعلى هذا فيكون الحديث اما شاذا غير محفوظ او منسوخا وهذه
طريقة قدما اصحاب احمد الذين صحبوه كالاثرم وابي داود
وقال ابو داود هذا حديث منسوخ وذكر ابو داود باسناده
عن ابن شهاب انه كان اذا ذكر له انه نهى عن صوم يوم السبت يقول
ابن شهاب هذا حديث حمصي وعن الاوزاعي قال ما زلت له
كاتما حتى رايته انتشر بعد يعني حديث ابن بسر في صوم يوم السبت
قال ابو داود قال مالك هذا كذب واكثر اهل العلم على عدم الكراهة
واما اكثر اصحابنا ففهموا من كلام احمد الاخذ بالحديث وحمله على
الافراد فانه سئل عن عين الحكم فاجاب بالحديث وجوابه بالحديث
يقتضي اتباعه وما ذكره عن يحيى انما هو بيان ما وقع فيه من
الشبهة وهولاء يكرهون افراده بالصوم عملا بهذا الحديث
لجودة اسناده وذلك موجب للعمل به وحملوه على الافراد كيوم
الجمعة وشهر رجب وقد روى احمد في المسند من حديث ابي لهيعة
ثنا موسى بن وردان عن عبيد الاعرج حدثتني جدتي يعني الصما
انها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم السبت وهو

بتغذى

يتغذى فقال تعالى تغذي فقالت اني صايمة فقال لها
اصمت امس قالت لا قال كلي فان صيام يوم السبت لا لك ولا
عليك وهذا وان كان اسناده ضعيفا لكن يدل عليه سائر
الاحاديث وعلى هذا فيكون قوله لا تصوموا يوم السبت اي
لا تقصد واصومه بعينه الا في الفرض فان الرجل يقصد صومه
بعينه بحيث لو لم يجب عليه الا صوم يوم السبت كمن اسلم ولم
يبق من الشهر الا يوم السبت فانه يصومه وحده وايضا
فقصده بعينه في الفرض لا يكره بخلاف قصده بعينه في النفل
فانه يكره ولا تزول الكراهة الا بضم غيره اليه او موافقة عادة
فالمزيل للكراهة في الفرض مجرد كونه فرضا لا للمقارنة بينه
وبين غيره واما في النفل فالمزيل للكراهة ضم غيره الى موافقة
عادة ونحو ذلك وقد يقال الاستثنا اخرج بعض صور الرخصة
واخرج الباقي بالدليل ثم اختلف هولاء في تعليل الكراهة فعللها ابن
عقيل بانه يوم يمسك فيه اليهود ويخصونه بالامساك وهو
ترك العمل فيه والصايم في مظنة ترك العمل فيصير صومه تشبها
بهم وهذه العلة منتفية في الاحد وعلله طائفة من الاصحاب
بانه يوم عيد لاهل الكتاب يعظمونه فقصده بالصوم دون
غيره يكون تعظيما له فكره ذلك كما كره افراد عاشورا بالتعظيم
لما عظمه اهل الكتاب وافراد رجب ايضا لما عظمه المشركون وهذا
التعليل قد يعارض بيوم الاحد فانه يوم عيد النصارى فانه صلى
الله عليه وسلم قال اليوم لنا وغدا لليهود وبعد غد للنصارى
وقد يقال اذا كان يوم عيد فمخالفتهم فيه بالصوم لا بالفطر ويدل
على ذلك ما روي عن كريب مولى ابن عباس قال ارسلني ابن عباس
وناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى ام سلمة اسالها اي
الايام كان النبي صلى الله عليه وسلم اكثرها صياما قالت كان

يصوم يوم السبت ويوم الاحد اكثر ما يصوم من الايام ويقول
انهما يوما عيد للمشركين فانا احب ان اخالفهم رواه احمد والنساي
وابن ابي عاصم وصححه بعض الحفاظ وهذا نص في استحباب
صوم يوم عيدهم لاجل قصد مخالفتهم وقد روي عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الاخر الثلثا
والاربعا والخميس رواه الترمذي وقال حديث حسن قال وقد
روي بن مهدي هذا الحديث عن سفيان ولم يرفعه وهذان الحديثان
ليسا بحجة على من كره صوم يوم السبت وحده وعلل ذلك بانهم
يتركون فيه العمل والصوم مظنة ذلك فانه اذا صام السبت والاحد
زال الافراد المكروه وحصلت المخالفة بصوم يوم فطرهم **فصل**
واما النيروز والمهرجان ونحوهما من اعياد المشركين فمن لم يكره
صوم يوم السبت من الاصحاب وغيرهم قد لا يكره صوم ذلك اليوم بل
ربما قد يستحبه لاجل مخالفتهم وكرهها اكثر الاصحاب وقد قال احمد في
رواية عبد الله وكيع عن سفيان عن رجل عن انس والحسن كرها صوم
يوم النيروز والمهرجان قال الى ابان بن ابي عياش يعني الرجل وقد
اختلف الاصحاب هل يدل مثل ذلك على مذهبه على وجهين وعللوا
ذلك بانهما يومان يعظمها الكفار فيكون تخصيصهما بالصوم
دون غيرهما موافقة لهم في تعظيمها فكره كيوم السبت قال الامام
ابو محمد المقدسي وعلى قياس هذا كل عيد للكفار او يوم يفردونه بالتعظيم
وقد يقال يكره صوم النيروز والمهرجان ونحوهما من الايام التي
لا تعرف بحساب العرب بخلاف ما جاء في الحديث من يوم السبت والاحد
لانه اذا قصد صوم مثل هذه الايام العجمية او الجاهلية كان ذريعة الى
اقامة شعار هذه الايام واحياء امرها واظهار حالها بخلاف
السبت والاحد فانهما من حساب المسلمين فليس في صومهما مفسدة

اليوم م

فيكون

بلغ

فيكون استحباب صوم اعيادهم المعروفة بالحساب العربي الاسلامي
مع كراهة الاعياد المعروفة بالحساب الجاهلي العجمي توفيقا بين
الاثار والله تعالى اعلم **فصل** ومن المنكرات في هذا الباب
ساير الاعياد والمواسم المبتدعة فانها من المكروهات سواء بلغت
الكراهة التحريم او لم تبلغه وذلك ان اعياد اهل الكتاب والاعاجم
نهي عنها لشيئين احدهما ان فيها مشابهة للكفار والثاني انها
من البدع فما احدث من المواسم والاعياد هو منكر وان لم يكن فيه
مشابهة لاهل الكتاب لوجهين احدهما ان ذلك داخل في مسمى
البدع والمحدثات فيدخل فيما رواه مسلم في صحيحه عن جابر قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته
واشتد غضبه حتى كانه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول
بعثت انا والساعة كهاتين ويقرن بين اصبعيه السبابة والوسطى
ويقول اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد
وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة وفي رواية النساي وكل
ضلالة في النار وفيما رواه ايضا في الصحيح عن عايشة رضي الله
عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من عمل عملا ليس عليه
امرنا فهو رد وفي لفظ في الصحيحين من احدث في امرنا ما
ليس فيه فهو رد وفي الحديث الصحيح الذي رواه اهل السنن
عن العرباض بن سارية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه من يعش
منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم
ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة وهذه قاعدة قد دلت
عليها السنة والاجماع مع ما في كتاب الله من الدلالة عليها ايضا
قال الله تعالى ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم ياذن به الله
فمن ندب الى شيء يتقرب به الى الله او اوجبه بقوله او بفعله من غير ان شرعه

البدعة

قال م

الله فقد شرع في الدين ما لم يأذن به الله ومن اتبعه في ذلك فقد
اتخذ شريكا لله شرع من الدين ما لم يأذن به الله نعم قد يكون
متأولا فيغفر له لاجل تاويله اذا كان مجتهدا الاجتهاد الذي يعفى
معه عن المخطئ فيه ويثاب ايضا على اجتهاده لكن لا يجوز اتباعه
في ذلك كما لا يجوز اتباع سائر من قال او عمل قولا او عملا قد علم
الصواب في خلافه وان كان القايل او الفاعل ماجورا او معذورا
وقد قال تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله
والمسيح بن مريم وما امروا الا ليعبدوا الها واحدا لا اله الا هو سبحانه
عما يشركون قال عدي بن حاتم للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله
ما عبدوهم قال ما عبدوهم ولكن احلوا لهم الحرام فاطاعوهم وحرموا
عليهم الحلال فاطاعوهم فمن اطاع احدا في دين لم يأذن به الله من
تحليل او تحريم او استحباب او ايجاب فقد لحقه من هذا الذم نصيب
كما يلحق الامر الناهي ايضا نصيب ثم قد يكون كل منهما معفوا عنه لاجتهاده
ومثابا ايضا على الاجتهاد فيتخلف عنه الذم لفوات شرطه او لوجود
مانعه وان كان المقتضي له قائما ويلحق الذم من تبين له الحق فتركه او من
قصر في طلبه حتى يتبين له واعرض عن طلب معرفته لهوى او كسل او نحو
ذلك وايضا فان الله عاب على المشركين شيئين احدهما انهم اشركوا به
ما لم ينزل به سلطانا والثاني تحريمهم ما لم يحرمه عليهم وبين النبي صلى الله
عليه وسلم ذلك فيما رواه مسلم عن عياض بن حمار رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى اني خلقت عبادي حنفا فاجتالتهم
الشياطين عن دينهم وحرمت عليهم ما احللت لهم وامرتهم ان يشركوا
بي ما لم انزل به سلطانا قال تعالى سيقول الذين اشركوا لو شاء الله
ما اشركنا ولا اباؤنا ولا حرمنا من شي فجمعوا بين الشرك والتحريم والشرك
يدخل فيه كل عبادة ما لم يأذن الله بها فان المشركين يزعمون ان عبادتهم اما
واجبة واما مستحبة وان فعلها خير من تركها ثم منهم من عبد غير الله ليتقرب

فهذا الشرع

بعبادة

بعبادته الى الله ومنهم من ابتدع دينا عبدوا به الله في زعمهم كما احدثته
النصارى من انواع العبادات المحدثة واصل الضلال في اهل الارض انما
نشا من هذين اما اتخاذ دين لم يشرعه الله او تحريم ما لم يحرمه الله
ولهذا كان الاصل الذي بنى به الامام احمد وغيره من الائمة عليه مذاهبهم
ان اعمال الخلق تنقسم الى عبادات يتخذونها دينا ينتفعون بها في
الاخرة او في الدنيا والاخرة والى عادات ينتفعون بها في معايشهم
فالاصل في العبادات ان لا يشرع منها الا ما شرعه الله والاصل في
العادات ان لا يحظر منها الا ما حظره الله وهذه المواسم المحدثة انما
نهى عنها لما احدث فيها من الدين الذي تقرب به كما سنذكره ان شاء الله
واعلم ان هذه القاعدة وهي الاستدلال بكون الشي بدعة على
كراهته قاعدة عظيمة عامة وتمامها بالجواب عما يعارضها وذلك ان
من الناس من يقول البدع تنقسم الى قسمين حسنة وقبيحة بدليل قول
عمر رضي الله عنه في صلاة التراويح نعمت البدعة هذه وبدليل اشياء من
الاقوال والافعال احدثت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وليست
مكروهة او هي حسنة للادلة على ذلك من الاجماع او القياس وربما يضم
الى ذلك من لم يحكم اصول العلم ما عليه كثير من العادات ونحوها فيجعل
هذا ايضا من الدلايل على حسن بعض البدع اما بان يجعل ما اعتاده هو
ومن يعرفه اجماعا وان لم يعلم قول سائر المسلمين في ذلك او يستنكر
تركه لما اعتاده بمثابة من اذا قيل لهم تعالوا الى ما انزل الله والى
الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه اباءنا وما اكثر ما قد يحتج
بعض من يتميز من المنتسبين الى علم او عبادة بحجج ليست من اصول
العلم التي يعتمد في الدين عليها والغرض ان هذه النصوص الدالة على ذم
البدع معارضة بما دل على حسن بعض البدع اما من الادلة الشرعية الصحيحة
او من حجج بعض الناس التي يعتمد عليها بعض الجاهلين او المتاولين في الجملة
ثم هؤلاء المعارضون لهم ههنا مقامان احدهما ان يقولوا فاذا ثبت

مطلب في البدعة

ان بعض البدع حسن وبعضها قبيح فالقبيح ما نهى عنه الشارع
وما سكت عنه من البدع فليس بقبيح بل قد يكون حسنا
فهذا مما يقوله بعضهم المقام الثاني ان يقال عن بدعة معينة
هذه البدعة حسنة لان فيها من المصلحة كيت وكيت وهؤلاء
المعارضون يقولون ليست كل بدعة ضلالة والجواب اما
القول بان شر الامور محدثاتها وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة
في النار والتحذير من الامور المحدثات فهذا نص رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلا يحل لاحد ان يدفع دلالته على عدم البدع
ومن نازع في دلالته فهو مراغم واما المعارضات فالجواب
عنها باحد جوابين اما ان يقال ان ما ثبت حسنه فليس من
البدع فيبقى العموم محفوظا لا خصوص فيه واما ان يقال
ما ثبت حسنه فهو مخصوص من العموم والعام المخصوص
دليل فيما عدا صورة التخصيص فمن اعتقد ان بعض البدع
مخصوص من هذا العموم احتاج الى دليل يصلح للتخصيص
والا كان ذلك العموم اللفظي المعنوي موجبا للنهي ثم المخصص
هو الادلة الشرعية من الكتاب والسنة والاجماع نصا واستنباطا
واما عادة بعض البلاد او اكثرها او قول كثير من العلماء والعباد
او اكثرهم ونحو ذلك فليس مما يصلح ان يكون معارضا لكلام
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعارض به ومن اعتقد ان اكثر
هذه العادات المخالفة للسنن مجمع عليها بناء على ان الامة اقرتها
ولم تنكرها فهو مخطئ في هذا الاعتقاد فانه لم يزل ولا يزال في كل وقت
من ينهى عن عامة العادات المحدثة المخالفة للسنة وما يجوز دعوى
اجماع بعمل بلد او بلاد من بلاد المسلمين فكيف بعمل طوائف منهم
واذا كان اكثر اهل العلم لم يعتمدوا على عمل علماء اهل المدينة
واجماعهم في عصر مالك بل راوا السنة حجة عليهم كما هي حجة

على غيرهم مع ما اوتوه من العلم والايمان فكيف يعتمد المومن
العالم على عادات اكثر من اعتادها عامة او من قيدته العامة
او قوم مترايسون بالجهالة لم يرسخوا في العلم ولا يعدون
من اولي الامر ولا يصلحون للشورى ولعلهم لم يتم ايمانهم بالله
ورسوله او قد دخل معهم فيها بحكم العادة قوم من اهل الفضل
من غير روية او لشبهة احسن احوالهم فيها ان يكونوا فيها بمنزلة
المجتهدين من الايمة والصديقين والاحتجاج بمثل هذه الحجج والجواب
عنها معلوم انه ليس لطريقة اهل العلم لكن لكثرة الجهالة قد يستند
الى مثلها خلق كثير من الناس حتى من المنتسبين الى العلم والدين وقد
يبدي ذو العلم او الدين لها مستندا اخر من الادلة الشرعية والله
يعلم ان قوله بها وعمله لها ليس مستندا الى ما ابداه من الحجة الشرعية
وان كانت شبهة وانما هو مستند الى امور ليست ماخوذة عن الله
ورسوله من انواع المستندات التي يستند اليها غير اولي العلم والايمان
وانما يذكر الحجة الشرعية حجة على غيره ودفعا لمن يناظره والمجادلة المحمودة
انما هي ابداء المدارك واظهار الحجج التي هي مستند الاقوال والاعمال
واما اظهار الاعتماد على ما ليس هو المعتمد في القول والعمل فنوع
من النفاق في العلم والجدل والكلام والعمل وايضا فلا يجوز حمل قوله
كل بدعة ضلالة على البدعة نهيا عنها بخصوصها لان هذا تعطيل الفايدة
هذا الحديث فان ما نهى عنه من الكفر والفسوق وانواع المعاصي قد علم
بذلك النهي انه قبيح محرم سواء كان بدعة او لم يكن بدعة فاذا كان لا منكر
من الدين الا ما نهي عنه بخصوصه سواء كان مفعولا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم او لم يكن وما نهي عنه فهو منكر سواء كان بدعة
او لم يكن صار وصف البدعة عديم التاثير لا يدل وجوده على القبيح
ولا عدمه على الحسن بل يكون قوله كل بدعة ضلالة بمنزلة قوله كل عادة
ضلالة او كل ما عليه العرب او العجم فهو ضلالة ويراد بذلك ان ما نهي عنه

من ذلك فهو الضلالة وهذا التعطيل للنصوص من نوع
التحريف والالحاد ليس من نوع التاويل السايغ وفيه من المفاسد
اشياء احدها سقوط الاعتماد على هذا الحديث فان ما علم انه
منهي عنه بخصوصه فقد علم حكمه بذلك النهي وما لم يعلم لا
يندرج في هذا الحديث فلا يبقى في هذا الحديث فائدة مع كون
النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب به في الجمع ويعده من
جوامع الكلم الثاني ان لفظ البدعة ومعناها يكون اسما
عديم التاثير فيتعلق الحكم بهذا اللفظ والمعنى تعليق له
بما لا تاثير له كساير الصفات القديمة التاثير الثالث ان الخطاب
بمثل هذا اذا لم يقصد الا الوصف الاخر وهو كونه منهيا عنه
كتمان لما يجب بيانه وبيان لما لم يقصد ظاهره فان البدعة
والنهي الخاص بينهما عموم وخصوص اذ ليس كل بدعة نهيا عنها
خاص وليس كلما فيه نهي خاص بدعة فالتكلم باحد الاسمين
وارادة الاخر تلبيس محض لا يسوغ للمتكلم الا ان يكون مدلسا
كما لو قال الاسود وعنى به الفرس او الفرس وعنى به الاسود الرابع
ان قوله كل بدعة ضلالة واياكم ومحدثات الامور اذا اراد بهذا
ما فيه نهي خاص كان قد احالهم في معرفة المراد بهذا الحديث على
ما لا يكاد يحيط به احد ولا يحيط باكثره الا خواص الامة ومثل
هذا لا يجوز بحال الخامس انه اذا اريد به ما فيه النهي الخاص كان
ذلك اقل مما ليس فيه نهي خاص من البدع فانك لو تاملت البدع
التي نهي عنها باعيانها وما لم ينه عنها باعيانها وجدت هذا الضرب
هو الاكثر واللفظ العام لا يجوز ان يراد به الصور القليلة والنادرة
فهذه الوجوه وغيرها توجب القطع بان هذا التاويل فاسد
لا يجوز حمل الحديث عليه سواء اراد المتاول ان يعضد التاويل
بدليل صارف او لم يعضده فان على المتاول بيان جواز ارادة

المعنى

المعنى الذي حمل الحديث عليه من ذلك الحديث ثم بيان الدليل الصارف
له الى ذلك وهذه الوجوه تمنع جواز ارادة هذا المعنى بالحديث
فهذا الجواب عن مقامهم الاول واما مقامهم الثاني فيقال هب
ان البدع تنقسم الى حسن وقبيح فهذا القدر لا يمنع ان يكون هذا
الحديث دالا على قبح الجميع لكن اكثر ما يقال انه اذا ثبت ان هذا
حسن يكون مستثنى من العموم والا فالاصل ان كل بدعة ضلالة
فقد تبين ان الجواب عن كل ما يعارض به من انه حسن وهو بدعة اما
انه ليس ببدعة واما انه مخصوص فقد سلمت دلالة الحديث
وهذا الجواب انما هو عما ثبت حسنه فاما امور اخرى قد يظن
انها حسنة وليست بحسنة او امور يجوز ان تكون حسنة
ويجوز ان لا يكون حسنة فلا يصلح المعارضة بها بل يجاب
عنها بالجواب المركب وهو ان ثبت انه حسن فهو داخل في العموم
واذا عرفت ان الجواب عن هذه المعارضة باحد الجوابين فعلى
التقديرين الدلالة من الحديث باقية لا ترد بما ذكر ولا يحل لاحد
ان يقابل هذه الكلمة الجامعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم
الكلية وهي قوله كل بدعة ضلالة بسلب عمومها وهو ان يقال
ليست كل بدعة ضلالة فان هذا الى مشاقة الرسول اقرب منه
الى التاويل بل الذي يقال فيما ثبت انه حسن من الاعمال التي قد يقال
هي بدعة ان هذا العمل المعين مثلا ليس ببدعة فلا يندرج في
الحديث او ان اندرج لكنه مستثنى من هذا العموم لدليل كذا وكذا
هو اقوى من العموم مع ان الجواب الاول اجود وهذا الجواب فيه نظر
فان قصد التعميم المحيط ظاهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم
بهذه الكلمة الجامعة فلا يعدل عن مقصده بابي هو وامي
صلى الله عليه وسلم فاما صلاة التراويح فليست بدعة في
الشريعة بل سنة بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله

حسن م

فانه قال ان الله فرض عليكم صيام رمضان وسننت لكم قيامه
ولا صلاتها جماعة بدعة في الشريعة بل قد صلاها رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الجماعة في اول شهر رمضان ليلتين بل ثلاثا
وصلاها ايضا في العشر الاواخر في جماعة مرات وقال ان الرجل اذا
صلى مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة لما قام بها حتى خشوا
ان يفوتهم الفلاح رواه اهل السنن وهذا الحديث احتج به احمد
وغيره وعلى ان فعلها في الجماعة افضل من فعلها في حال الانفراد
وفي قوله هذا ترغيب لقيام رمضان خلف الامام وذلك اوكد من
ان يكون بسنة مطلقة وكان الناس يصلونها جماعات في المسجد
على عهده وهو يقرهم واقراره سنة منه صلى الله عليه وسلم واما قول
عمر رضي الله عنه نعمت البدعة هذه فاكثر المحتجين بهذا لو اردنا
ان نثبت حكما بقول عمر الذي لم يخالف فيه لقالوا قول الصاحب
ليس بحجة فكيف يكون حجة لهم في خلاف قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومن اعتقد ان قول الصاحب حجة فلا يعتقده اذا خالف
الحديث فعلى التقديرين لا يصلح معارضة الحديث بقول الصاحب
نعم يجوز تخصيص عموم الحديث بقول الصاحب الذي لم يخالف
على احدى الروايتين فيفيدهم هذا حسن تلك البدعة اما غيرها
فلا ثم يقول اكثر ما في هذا تسمية عمر تلك بدعة مع حسنها وهذه
تسمية لغوية لا تسمية شرعية وذلك ان البدعة في اللغة تعم كلما
فعل ابتداء من غير مثال سابق واما البدعة الشرعية فما لم يدل
عليه دليل شرعي فاذا كان نص رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد دل على استحباب فعل او ايجابه بعد موته او دل عليه مطلقا ولم
يعمل به الا بعد موته ككتاب الصدقة الذي اخرجه ابو بكر رضي
الله عنه فاذا عمل ذلك العمل بعد موته صح ان يسمى بدعة في اللغة
لانه عمل مبتدا كما ان نفس الدين الذي جاء به النبي صلى الله عليه وسلم به م

يسمى

١٨

يسمى بدعة ويسمى محدثا في اللغة كما قالت رسل قريش للنجاشي
عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المهاجرين الى الحبشة ان هولاء
خرجوا من دين ابائهم ولم يدخلوا في دين الملك وجاوا بدين محدث
لا يعرف ثم ذلك العمل الذي دل عليه الكتاب والسنة ليس بدعة
في الشريعة وان سمي بدعة في اللغة فلفظ البدعة في اللغة اعم
من لفظ البدعة في الشريعة وقد علم ان قول النبي صلى الله عليه وسلم
كل بدعة لم يرد كل عمل مبتدا فان دين الاسلام بل كل دين جاءت به ضلالة م
الرسل فهو عمل مبتدا وانما اراد ما ابتدع من الاعمال التي لم
يشرعها هو صلى الله عليه وسلم واذا كانت كذلك فالنبي صلى الله
عليه وسلم قد كانوا يصلون قيام رمضان على عهده جماعة وفرادى
وقد قال لهم في الليلة الثالثة او الرابعة لما اجتمعوا انه لم يمنعني
ان اخرج اليكم الا كراهة ان تفرض عليكم فصلوا في بيوتكم فان
افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة فعلل صلى الله عليه وسلم
عدم الخروج بخشية الافتراض فعلم بذلك ان المقتضي للخروج
قايم وانه لولا خوف الافتراض لخرج اليهم فلما كان في عهد عمر رضي
الله عنه جمعهم على امام واحد واسرج المسجد فصارت هذه الهيئة
وهي اجتماعهم في المسجد على امام واحد مع الاسراج عملا لم يكونوا
يعملونه من قبل فسمي بدعة لانه في اللغة يسمى بذلك ولم يكن
بدعة شرعية لان السنة اقتضت انه عمل صالح لولا خوف الافتراض
وخوف الافتراض زال بموته فانتفى المعارض وهكذا جمع القران
فان المانع من جمعه كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الوحي
كان لا يزال ينزل فيغير الله ما يشاء فلو جمع في مصحف واحد
لتعسر او تعذر تغييره كل وقت فلما استقر القران بموته
واستقرت الشريعة بعد موته امن الناس من زيادة القران
ونقصه وامنوا من زيادة الايجاب والتحريم والمقتضي للعمل قايم

[illegible]

بسنته صلى الله عليه وسلم فعمل المسلمون بمقتضى سنته
وذلك العمل من سنته واذا كان يسمى في اللغة بدعة وصار هذا ان م
كنفي عمر ليهود خيبر ونصارى نجران ونحوهما من ارض العرب
فان النبي صلى الله عليه وسلم عهد بذلك في مرضه فقال اخرجوا
اليهود والنصارى من جزيرة العرب وانما لم ينفذه ابو بكر رضي
الله عنه لاشتغاله بقتال اهل الردة وبشروعه في قتال فارس والروم
وكذلك عمر رضي الله عنه لم يمكنه من فعله في اول الامر لاشتغاله بقتال
فارس والروم فلما تمكن من ذلك فعل ما امر به النبي صلى الله عليه
وسلم وان كان هذا الفعل قد يسمى بدعة في اللغة كما قال له اليهودي
كيف تخرجنا وقد اقرنا ابو القسم وكما جاوا الى علي رضي الله عنه في
خلافته فارادوا منه اعادتهم وقالوا كتابك بخطك فامتنع من ذلك
لان ذلك الفعل كان بعهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان محدثا
بعده ومغيرا لما فعله هو صلى الله عليه وسلم وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم
خذوا العطا ما كان عطا فاذا كان عوضا عن دين احدكم فلا تاخذوه
فلما صار الامرا يعطون مال الله لمن يعينهم على اهوائهم وان كانت
معصية كان من امتنع من اخذه متبعا لسنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وان كان ترك قبول العطا من اولي الامر محدثا لكن لما
احدثوا هم احدث لهم حكما اخبر بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكذلك دفعه الى اهبان بن صيفي سيفا وقوله قاتل به المشركين فاذا
رايت المسلمين قد اقتتلوا فاكسره فان كسره لسيفه وان كان
محدثا حيث لم يكن المسلمون يكسرون سيوفهم على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم لكن هو بامره صلى الله عليه وسلم ومن هذا
الباب قتال ابي بكر لمانعي الزكاة فانه وان كان بدعة لغوية من
حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقاتل احدا على ايتاء الزكاة
فقط لكن لما قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله

وان

وان محمدا رسول الله فاذا قالوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم
الا بحقها وحسابهم على الله وقد علم ان الزكاة من حقها فلم تعصم
من منع الزكاة كما بينه في الحديث الاخر الصحيح حتى يشهدوا ان لا اله
الا الله ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة وهذا باب واسع والضابط وان محمدا رسول الله م
في هذا والله اعلم ان يقال ان الناس لا يحدثون شيئا الا لانهم يرونه
مصلحة اذ لو اعتقدوه مفسدة لم يحدثوه فانه لا يدعو اليه عقل
ولا دين فما راوه الناس مصلحة نظر في السبب المحوج اليه فان كان
السبب المحوج اليه امرا حدث بعد النبي صلى الله عليه وسلم من غير
تفريط منا فهنا قد يجوز احداث ما تدعو الحاجة اليه وكذلك
ان كان المقتضي لفعله قائما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
لكن تركه النبي صلى الله عليه وسلم لمعارض زال بموته واما ما لم يحدث لكن تركه النبي صلى الله عليه وسلم م
سبب يحوج اليه او كان السبب المحوج اليه بعض ذنوب العباد
فهنا لا يجوز الاحداث فكل امر يكون المقتضي لفعله على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم موجودا لو كان مصلحة ولم يفعل
يعلم انه ليس بمصلحة واما ما حدث المقتضي له بعد موته
من غير معصية الخلق فقد يكون مصلحة ثم هنا للفقها طريقان
احدهما ان ذلك يفعل ما لم ينه عنه وهذا قول القائلين بالمصالح
المرسلة والثاني ان ذلك لا يفعل ان لم يومر به وهو قول من لا يرى
اثبات الاحكام بالمصالح المرسلة وهولاء ضربان منهم من لا يثبت
الحكم ان لم يدخل في لفظ كلام الشارع او فعله او اقراره وهم
نفاة القياس ومنهم من يثبته بلفظ او بمعناه وهم القياسيون الشارع م
فاما ما كان المقتضي لفعله موجودا لو كان مصلحة وهو مع هذا
لم يشرعه فوضعه تغيير لدين الله تعالى وانما دخل فيه من نسب
الى تغيير الدين من الملوك والعلما والعباد او من زل منهم باجتهاد

كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وغير واحد من الصحابة
انه اخوف ما اخاف عليكم زلة عالم وجدال منافق بالقران وايمة
مضلون فمثال هذا القسم الاذان في العيدين فان هذا لما احدثه
بعض الامرا انكره المسلمون لانه بدعة فلو لم يكن كونه بدعة دليلا
على كراهته والا لقيل هذا ذكر لله ودعاء للخلق الى عبادة الله فيدخل
في العمومات كقوله اذكروا الله ذكرا كثيرا ومن احسن قولا ممن دعا   وقوله تعالى صح
الى الله او يقاس على الاذان في الجمعة فاما الاستدلال على حسن الاذان
في العيدين اقوى من الاستدلال على حسن اكثر البدع بل يقال ترك
رسول الله صلى الله عليه وسلم مع وجود ما يعتقد مقتضيا وزوال
المانع سنة كما ان فعله سنة فلما امر بالاذان في الجمعة وصلى العيد بلا
اذان ولا اقامة كان ترك الاذان فيهما سنة فليس لاحد ان يزيد في
ذلك بل الزيادة في ذلك كالزيادة في اعداد الصلوات واعداد الركعات
او صيام الشهر او الحج فان الرجل لو احب ان يصلي الظهر خمس ركعات وقال
هذا زيادة عمل صالح لم يكن له ذلك لو اراد ان ينصب مكانا آخر يقصد   وكذلك صح
لدعاء الله فيه وذكره لم يكن له ذلك وليس له ان يقول هذه بدعة حسنة
بل يقال له كل بدعة ضلالة ونحن نعلم ان هذا ضلالة قبل ان نعلم نهيا
خاصا عنها او نعلم ما فيها من المفسدة فهذا مثال لما حدث مع
قيام المقتضي له وزوال المانع لو كان خيرا فان كلما يبديه المحدث
لهذا من المصلحة او يستدل به من الادلة فقد كان ثابتا على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومع هذا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهذا الترك سنة خاصة مقدمة على كل عموم وكل قياس ومثال
ما حدثت الحاجة اليه من البدع بتفريط من الناس تقديم الخطبة على
الصلاة في العيدين فانه لما فعله بعض الامرا انكره المسلمون لانه بدعة
واعتذر من احدثه بان الناس قد صاروا ينفضون قبل سماع الخطبة
وكانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفضون حتى يسمعوا

اواكثرهم

اواكثرهم فيقال له سبب هذا تفريطك فان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يخطبهم خطبة يقصد بها نفعهم وتبليغهم وهدايتهم وانت
قصدك اقامة رياستك او وان قصدت صلاح دينهم فلا تعلمهم
ما ينفعهم فهذه معصية منك لا تبيح لك احداث معصية اخرى
بل الطريق في ذلك ان تتوب الى الله وتتبع سنة نبيه وقد استقام
الامر وان لم تستقم فلا يسالك الله الا عن عملك لا عن عملهم وهذان
المعنيان من فهمهما انحل عنه كثير من سنة البدع الحادثة فانه قد
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما احدث قوم بدعة الا نزع
الله عنهم من السنة مثلها وقد اشرت الى هذا المعنى فيما تقدم وبينت
ان الشرايع اغذية القلوب فمتى اغتذت القلوب بالبدع لم يبق فيها
فضل للسنن فتكون بمنزلة من اغتذى بالطعام الخبيث وعامة   بلغ
الامرا انما احدثوا انواعا من السياسات الجايرة من اخذ اموال
لا يجوز اخذها وعقوبات على الجرايم لا تجوز لانهم فرطوا في المشروع
من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والا فلو قبضوا ما يسوغ قبضه
ووضعوه حيث يسوغ وضعه طالبين بذلك اقامة دين الله
لا رياسة انفسهم واقاموا الحدود المشروعة على الشريف والوضيع
والقريب والبعيد متحرين في ترغيبهم وترهيبهم للعدل الذي شرعه
الله لما احتاجوا الى المكوس الموضوعة ولا الى العقوبات الجائرة ولا
الى من يحفظهم من العبيد والمستعبدين كما كان الخلفا الراشدون
وعمر بن عبد العزيز وغيرهم من امراء بعض الاقاليم وكذلك العلما
اذا اقاموا كتاب الله وفقهوا ما فيه من البينات التي هي حجج الله وما   صلى الله عليه وسلم صح
فيه من الهدى الذي هو العلم النافع والعمل الصالح واقاموا حكمة
الله التي بعث بها رسوله وهي سنته لوجدوا فيها من انواع العلوم
النافعة ما يحيط بعلم عامة الناس ولميزوا حينئذ بين المحق
والمبطل من جميع الخلق بوصف الشهادة الذي جعله الله لهذه الامة

الوجه الثاني في ذم المواسم والاعياد

حيث يقول وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس
ولايستغنوا بذلك عما ابتدعه المبتدعون من الحجج الفاسدة التي
زعم الكلاميون انهم ينصرون بها اصل الدين ومن الراي الفاسد الذي
يزعم القياسيون انهم يتمون به فروع الدين وما كان من الحجج صحيحا
ومن الراي سديدا فذلك له اصل في كتاب الله وسنة رسوله فهمه
من فهمه وحرمه من حرمه وكذلك العباد اذا تعبدوا بما شرع من
الاقوال والاعمال ظاهرا او باطنا وذاقوا طعم الكلم الطيب والعمل الصالح
الذي بعث به الرسول وجدوا في ذلك من الاحوال الزكية والمقامات العلية
والنتايج العظيمة مايغنيهم عما يحدث في نوعه كالتغبير ونحوه من السماعات
المبتدعة الصارفة عن سماع القران وانواع من الاذكار والاوراد لفقها
بعض الناس او في قدره كزيادات من التعبدات احدثها من احدثها
لنقص تمسكه بالمشروع منها وان كان كثير من العلماء والعباد بل الامراء معذورا
فيما احدثه لنوع اجتهاد فالغرض ان يعرف الدليل الصحيح وان كان التارك
له قد يكون صديقا عظيما فليس من شرط الصديق ان يكون قوله كله
صحيحا وعمله كله سنة اذ كان يكون بمنزلة النبي وهذا باب واسع والكلام
في انواع البدع واحكامها وصفاتها لايتسع له هذا الكتاب وانما الغرض
التنبيه على مايزيل شبهة المعارضة للحديث الصحيح الذي ذكرناه ويعرف
ان النصوص الدالة على ذم البدع مما يجب العمل بها الوجه الثاني في ذم
المواسم والاعياد المحدثة مايشتمل عليه من الفساد في الدين واعلم انه
ليس كل احد بل ولا اكثر الناس يدرك فساد هذا النوع من البدع لاسيما
اذا كان من جنس العبادات المشروعة بل اولوا الالباب هم يدركون بعض
ما فيه من الفساد والواجب على الخلق اتباع الكتاب والسنة وان لم
يدركوا ما في ذلك من المصلحة والمفسدة فننبه على بعض مفاسدها
فمن ذلك ان من احدث عملا في يوم كاحداث صوم اول خميس من رجب
والصلاة في ليلة تلك الجمعة التي يسميها الجاهلون صلاة الرغايب

مثلا

111

مثلا ومايتبع ذلك من احداث اطعمة وزينة وتوسيع في النفقة
ونحو ذلك فلابد ان يتبع هذا العمل اعتقاد في القلب وذلك لانه
لابد ان يعتقد ان هذا اليوم افضل من امثاله وان الصوم فيه مستحب
استحبابا زائدا على الخميس الذي قبله وبعده مثلا وان هذه الليلة افضل
من غيرها من الجمع وان الصلاة فيها افضل من الصلاة في غيرها من ليالي
الجمع خصوصا وسائر الليالي عموما اذ لولا قيام هذا الاعتقاد في قلبه
او في قلب متبوعه لما انبعث القلب لتخصيص هذا اليوم والليلة
فان الترجيح من غير مرجح ممتنع وهذا المعنى قد شهد له الشرع بالاعتبار
في هذا الحكم ونص على تاثيره فهو من المعاني المناسبة المؤثرة فان
مجرد المناسبة مع الاقتران يدل على العلة عند من يقول بالمناسب
الغريب وهم كثير من الفقهاء من اصحابنا وغيرهم ومن لايقول الا بالمؤثر
فلا يكتفي بمجرد المناسبة حتى يدل الشرع على ان مثل ذلك الوصف مؤثر
في مثل ذلك الحكم وهو قول كثير من الفقهاء ايضا من اصحابنا وغيرهم وهؤلاء
اذا راوا الحكم المنصوص فيه معنى قد اثر في مثل ذلك الحكم في موضع
اخر عللوا ذلك الحكم المنصوص به وهنا قول ثالث قاله كثير من الفقهاء
من اصحابنا وغيرهم ايضا وهو ان الحكم المنصوص لايعلل الا بوصف دل
الشرع على انه معلل به ولا يكتفي بكونه علل به نظيره او غيره وتلخيص الفرق
بين الاقوال الثلثة انا اذا راينا الشارع قد نص على الحكم ودل على علته
كما قال في الهر ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات فهذه
العلة تسمى المنصوصة والمومى اليها علمت مناسبتها او لم تعلم فيعمل
بموجبها باتفاق الطوائف الثلثة وان اختلفوا هل يسمى هذا
قياسا اولا يسمى ومثاله في كلام الناس ما لو قال السيد لغلامه لاتدخل
داري فلانا فانه مبتدع او فانه اسود ونحو ذلك فانه يفهم منه انه
لايدخل داره من كان مبتدعا ومن كان اسود وهو نظير ان يقول
لاتدخل داري مبتدعا ولا اسود ولهذا نعمل نحن بمثل هذا في باب الايمان

صلى الله عليه وسلم

التمام

فلو قال لالبست هذا الثوب الذي بمن علي بر حتى كانت
منته على مثل منته وهو ثمنه ونحو ذلك واما اذا رأينا الشارع
قد حكم بحكم ولم يذكر علته لكن قد ذكر علة نظيره او نوعه مثل انه جوز
للاب ان يزوج ابنته الصغيرة البكر بلا اذنها وقد رأيناه جوز له
الاستيلا على مالها لكونها صغيرة فهل يعتقد ان علة ولاية النكاح هي
الصغيرة مثلا لكنا ان ولاية المال كذلك ام نقول بل قد يكون للنكاح
علة اخرى وهي البكارة مثلا فهذه العلة هي المؤثرة اي قد بين الشارع
تاثيرها في حكم منصوص وسكت عن بيان تاثيرها في نظير ذلك الحكم
فالفريقان الاولان يقولان بها وهي في الحقيقة اثبات للعلة بالقياس
فانه يقول كما ان هذا الوصف اثر في الحكم في ذلك المكان كذلك
يوثر فيه في هذا المكان والفريق الثالث لا يقول بها الا بدلالة
خاصة لجواز ان يكون النوع الواحد من الاحكام له علل مختلفة
ومن هذا النوع انه نهي عن ان يبيع الرجل على بيع اخيه او يستام صلى الله عليه وسلم
الرجل على سوم اخيه و يخطب الرجل على خطبة اخيه فيعلل ذلك بما
فيه من فساد ذات البين كما علل به في قوله لا تنكح المراة على عمتها ولا
على خالتها فانكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم وان كان هذا المثال
يظهر التعليل فيه ما لا يظهر في الاول فانما ذاك لانه لا يظهر فيه وصف
مناسب للنهي الا هذا او اليسير هذه دليل خاص على العلة ونظيره
من كلام الناس ان يقول لا تعط هذا الفقير فانه مبتدع ثم يساله فقير
آخر مبتدع فيقول لا تعطه ويكون ذلك الفقير عدوا له فهل
يحكم بان العلة هي البدعة او تتردد لجواز ان تكون العلة هي العداوة
واما اذا رأينا الشارع قد حكم بحكم ورأينا فيه وصفا مناسبا له
لكن الشارع لم يذكر تلك العلة ولا علل بها نظير ذلك الحكم في موضع
آخر فهذا هو الوصف المناسب الغريب لانه لا نظير له في الشرع
ولا دل كلام الشارع وايماؤه عليه فجوز اتباعه الفريق الاول

ونفاه

ونفاه الاخران وهذا ادراك للعلة الشارع بنفس عقولنا
من غير دلالة منه كما ان الذي قبله ادراك لعلته بنفس القياس
على كلامه والاول ادراك لعلته بنفس كلامه ومع هذا فقد
تعلم علة الحكم المعين بالسبر وبدلالات اخرى فاذا ثبتت
هذه الاقسام فمسئلتنا من باب العلة المنصوصة في موضع
المؤثرة في موضع آخر وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
تخصيص اوقات بصلاة او بصيام واباح ذلك اذا لم يكن على
وجه التخصيص فروى مسلم في صحيحه عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين
الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون
في صوم يصومه احدكم وفي الصحيحين عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يصوم من
احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده وهذا لفظ
البخاري وروى البخاري عن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال
اصمت امس قالت لا قال اتريدين ان تصومي غدا قالت لا قال
فافطري وفي الصحيحين عن محمد بن عباد بن جعفر قال سالت
جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت انهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة قال نعم ورب هذا البيت وهذا
لفظ مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تصوموا يوم الجمعة وحده رواه الامام احمد ومثل هذا
ما اخرجاه في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او يومين الا
ان يكون رجل كان يصوم صوما فليصم ذلك اليوم اللفظ للبخاري
اي يصوم عادته فوجه الدلالة ان الشارع قسم الايام باعتبار

الصوم ثلثة اقسام قسم شرع تخصيصه بالصيام اما ايجابا
كرمضان واما استحبابا كيوم عرفة وعاشورا وقسم نهي عن
صومه مطلقا كيوم الجمعة وشهر شعبان فهذا النوع لو صيم
كيوم العيدين وقسم انما نهي عن تخصيصه م
مع غيره لم يكره فاذا خصص بالفعل نهي عن ذلك سواء قصد
الصايم التخصيص اولم يقصده وسواء اعتقد الرجحان اولم
يعتقده ومعلوم ان مفسدة هذا الفعل لولا انها موجودة
في التخصيص دون غيره لكان اما ان ينهى عنه مطلقا كيوم العيد
اولا ينهى عنه كيوم عرفة وتلك المفسدة ليست موجودة في
سائر الاوقات والا لم يكن للتخصيص بالنهي فايدة فظهر ان المفسدة
تنشاء عن تخصيص ما لا خصيصة له كما اشعر به لفظ الرسول
صلى الله عليه وسلم فان نفس الفعل المنهي عنه او المامور به قد
يشتمل على حكمة الامر والنهي كما في قوله خالفوا المشركين فلفظ
النهي عن الاختصاص لوقت بصوم اوصلاة تقتضي ان الفساد
ناشئ من جهة الاختصاص فاذا كان يوم الجمعة يوما فاضلا
يستحب فيه من الصلاة والدعاء والذكر والقراءة والطهارة
والطيب والزينة ما لا يستحب في غيره وكان ذلك في مظنة ان يتوهم
ان صومه افضل من غيره يعتقد ان قيام ليلته كالصيام في نهاره
لها فضيلة على قيام غيرها من الليالي فنهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن التخصيص دفعا لهذه المفسدة التي لا تنشاء الا من التخصيص
وكذلك تلقي رمضان قد يتوهم ان فيه فضلة لما فيه من الاحتياط
للصوم ولا فضل فيه في الشرع فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
تلقيه لذلك وهذا المعنى موجود في مسئلتنا فان الناس يخصو
هذه المواسم لاعتقادهم فيها فضيلة ومتى كان يخصص الوقت
بصوم او بصلاة قد يقترن باعتقاد فضل ذلك ولا فضل فيه
نهي عن التخصيص اذ لا ينبعث التخصيص الا عن اعتقاد الاختصاص

ومن

ومن قال ان الصلاة والصوم في هذه الليلة كغيرها هذا
اعتقاديه ومع ذلك فانا اخصها فلا بد ان يكون باعثه اما
موافقة غيره او اتباع العادة واما خوف اللوم له ونحو ذلك
والا فهو كاذب فالداعي الى هذا العمل لا يخلو قط من ان يكون
ذلك الاعتقاد الفاسد او باعثا اخر غير ديني وذلك الاعتقاد
ضلال فانا قد علمنا يقينا ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
وسائر الايمة لم يذكروا في فضل هذا اليوم والليلة ولا في فضل
صومه بخصوصه وفضل قيامها بخصوصها حرفا واحدا وان
الحديث الماثور فيها موضوع وانها انما حدثت في الاسلام
بعد المائة الرابعة ولا يجوز والحال هذه ان يكون لها فضل
لان ذلك الفضل ان لم يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه ولا
التابعون وسائر الايمة امتنع ان نعلم نحن من الدين الذي يقرب
الى الله ما لم يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعون
وسائر الايمة وان علموه امتنع مع توفر دواعيهم على العمل الصالح
وتعليم الخلق والنصيحة لهم ان لا يعلموا احدا بهذا الفضل
ولا يسارع اليه واحد منهم فاذا كان هذا الفضل المدعى مستلزما
لعدم علم الرسول وخير القرون ببعض دين الله او لكتمانهم
وتركهم ما يقتضي شريعتهم وعادتهم ان لا يكتموه ولا يتركوه
وكل واحد من اللازمين منتف اما بالشرع واما بالعادة
مع ان الشرع علم انتفاء الملزوم وهو الفضل المدعى ثم هذا
العمل المبتدع مستلزم اما لاعتقاد هو ضلال في الدين او عمل
دين لغير الله تعالى والتدين بالاعتقادات الفاسدة او التدين
لغير الله لا يجوز فهذه البدع واشباهها مستلزم قطعا او
ظاهرا الفعل ما لا يجوز فاقل احوال المستلزم ان لم يكن محرما
ان يكون مكروها وهذا المعنى سار في سائر البدع المحدثة ثم هذا

الاعتقاد ينبعه احوال في القلب من التعظيم والاجلال وتلك
الاحوال ايضا باطلة ليست من دين الله ولو فرض ان الرجل قد يقول
انا لا اعتقد الفضل فلا يمكنه مع التعبد ان يزيل الحال الذي في قلبه من
التعظيم والاجلال والتعظيم والاجلال لا ينشا الا بشعور من جنس
الاعتقاد ولو انه وهم او ظن ان هذا امر ضروري فان النفس لو خلت عن
الشعور بفضل الشي امتنع مع ذلك ان تعظمه ولكن قد يقوم بها خواطر
متقابلة فهو من حيث اعتقاده انه بدعة يقتضي ذلك عدم تعظيمه
ومن حيث شعوره بما روي فيه او بفعل الناس له او بان فلانا وفلانا
وفلانا فعلوه او بما يظهر له فيه من المنفعة يقوم بقلبه عظمته فعلمت
ان فعل هذه البدع تناقض الاعتقادات الواجبة وتنازع الرسل
ما جاوا به عن الله وانها تورث القلب نفاقا خفيفا ومثلها مثل
اقوام كانوا يعظمون ابا جهل او عبد الله بن ابي لرياسته وماله ونسبه
واحسانه اليهم وسلطانه عليهم فاذا ذمه الرسول او بين نقصه او امر
باهانته او قتله فمن لم يخلص ايمانه والا يبقى في قلبه منازعة بين طاعة
الرسول وبين نقصه او اكثر التابعة لاعتقاده الصحيح واتباع ما في
نفسه من الحال التابع لتلك الظنون الكاذبة فمن تدبر هذا علم يقينا
ما في حشو البدع من السموم المضعفة للايمان ولهذا قيل ان البدع
مشتقة من الكفر وهذا المعنى الذي ذكرته معتبر في كل ما نهى
عنه الشارع من انواع العبادات التي لا مزية لها في الشرع اذا جاز
ان يتوهم لها مزية كالصلاة عند القبور او الذبح عند الاصنام ونحو
ذلك وان لم يكن الفاعل معتقدا للمزية لكن نفس الفعل قد يكون
مظنة للمزية فكما ان اثبات الفضيلة الشرعية مقصود فرفع الفضيلة
غير الشرعية مقصود ايضا فان قيل ان هذا يعارض ان هذه المواسم
مثلا فعلها قوم من اولي العلم والفضل الصديقين فمن دونهم وفيها
فوائد يجدها المومن في قلبه وغير قلبه من طهارة قلبه ورقته وزوال

انه لم

نفاقا ولو كان م

اصار

اصار الذنوب عنه واجابة دعائه ونحو ذلك مع ما ينضم الى ذلك
من العمومات الدالة على فضل الصلاة والصيام كقوله تعالى ارايت
الذي ينهى عبدا اذا صلى وقوله صلى الله عليه وسلم الصلاة نور ونحو
ذلك قلنا لا ريب ان من فعلها متاولا مجتهدا او مقلدا كان له اجر
على حسن قصده وعلى عمله من حيث ما فيه من المبتدع مغفور له اذا
كان في اجتهاده او تقليده من المعذورين وكذلك ما ذكرنا فيها من
الفوائد كلها انما حصلت لما اشتملت عليه من المشروع في جنسه
كالصوم والذكر والقراءة والركوع والسجود وحسن القصد في
عبادة الله وطاعته ودعائه وما اشتملت عليه من المكروه انتفى موجبه
بعفو الله لاجتهاد صاحبها او تقليده وهذا المعنى ثابت في كلما
يذكر في بعض البدع المذكورة من الفائدة لكن هذا القدر لا يمنع
كراهتها والنهي عنها والاعتياض عنها بالمشروع الذي لا بدعة فيه
كما ان الذين زادوا الاذان في العيدين هم كذلك بل اليهود والنصارى
يجدون في عباداتهم ايضا فوايد وذلك انه لا بد ان تشتمل عباداتهم
على نوع ما مشروع في جنسه كما ان اقوالهم لا بد ان تشتمل على صدق ما
ماثور عن الانبياء ثم مع ذلك لا يوجب ذلك ان يفعل عباداتهم او يروي
كلماتهم لان جميع المبتدعات لا بد ان تشتمل على شر راجح على ما فيها من
الخير اذ لو كان خيرها راجحا لما اهملتها الشريعة فنحن نستدل
بكونها بدعة على ان اثمها اكبر من نفعها وذلك هو الموجب للنهي واقول
ان اثمها قد يزول عن بعض الاشخاص لمعارض الاجتهاد وغيره كما
يزول اسم النبيذ والربا المختلف فيهما عن المجتهدين من السلف
ثم مع ذلك يجب بيان حالها وان لا يقتدي بمن استحلها وان
لا يقصر في طلب العلم المبين لحقيقتها وهذا الدليل كاف في بيان
ان هذه البدعة مشتملة على مفاسد اعتقادية او حالية مناقضة
لما جاء به الرسول وان ما فيها من المنفعة مرجوح لا يصلح للمعارضة

من المشروع وكان ما فيه م

صلى الله عليه وسلم

ثم يقال على سبيل التفضيل اذا فعلها ذو فضل فقد تركها في زمان هولاء معتقد الكراهتها وانكرها قوم ان لم يكونوا افضل ممن فعلها فليسوا دونهم ولو كانوا دونهم في الفضل فقد تنازع فيها اولوا الامر فترد الى الله والى الرسول وكتاب الله وسنة رسوله مع من كرهها لا مع من رخص فيها ثم عامة المتقدمين الذين هم افضل من المتاخرين مع هولاء واما ما فيها من المنفعة فيعارضه ما فيها من مفاسد البدعة الراجحة منها مع ما تقدم من المفسدة الاعتقادية والحالية تستعدلها وتستغني بها عن كثير من السنن حتى تجد كثيرا من العامة يحافظ عليها ما لا يحافظ على التراويح والصلوات الخمس ومنها ان الخاصة والعامة ينقص عنايتهم بالفرايض والسنن ورغبتهم فيها فتجد الرجل يجتهد فيها ويخلص وينيب ويفعل فيها ما لا يفعله في الفرايض والسنن حتى كان يفعل هذه عبادة ويفعل الفرايض والسنن عادة ووظيفة وهذا عكس الدين فيفوته بذلك ما في الفرايض والسنن من المغفرة والرحمة والرقة وان لم يفته هذا كله فلا بد ان يفوته كماله ومنها ما في ذلك من مصير المعروف منكرا والمنكر معروفا وجهالة اكثر الناس بدين المرسلين وانتشار زرع الجاهلية ومنها اشتمالها على انواع من المكروهات في الشريعة مثل تاخير الفطور واداء العشاء الاخرة بلا قلوب حاضرة والمبادرة الى تعجيلها والسجود بعد السلام لغير سهو وانواع من الاذكار ومقاديرها لا اصل له الى غير ذلك من المفاسد التي لا يدركها الا من استنارت بصيرته وسلمت سريرته ومنها مسارقة الطبع الى الانحلال من ربقة الاتباع وفوات سلوك الصراط المستقيم وذلك ان النفس فيها نوع من الكبر فتحب ان تخرج عن العبودية والاتباع بحسب الامكان كما قال ابو عثمان النيسابوري رحمه الله ما ترك احد شيا من السنة الا لكبر في نفسه ثم هذا مظنة لغيره فينسلخ القلب عن حقيقة اتباع

وان القلوب م

نسيها م

والطهارة والخشوع واجابة الدعوة وحلاوة المناجات الى غير ذلك من الفوائد م

الرسول

الرسول ويصير فيه من الكبر وضعف الايمان ما يفسد عليه دينه او يكاد وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا ومنها ما تقدم التنبيه عليه في اعياد اهل الكتاب من المفاسد التي توجد في كلا النوعين المحدثين النوع الذي فيه مشابهة والنوع الذي لا مشابهة فيه والكلام في ذم البدع لما كان مقررا في غير هذا الموضع لم تطل النفس في تقريره بل نذكر بعض اعيان هذه المواسم

من م

فصل قد تقدم ان العيد يكون اسما لنفس المكان ولنفس الزمان ولنفس الاجتماع وهذه الثلثة قد احدث منها اشيا اما الزمان فثلثة انواع ويدخل فيها بعض بدع اعياد المكان والافعال احدها يوم لم تعظمه الشريعة اصلا ولم يكن له ذكر في السلف ولا جرى فيه ما يوجب تعظيمه مثل اول خميس من رجب وليلة تلك الجمعة التي تسمى الرغايب فان تعظيم هذا اليوم والليلة انما حدث في الاسلام بعد المائة الرابعة وروي فيه حديث موضوع باتفاق العلما مضمونه فضيلة صيام ذلك اليوم وفعل هذه الصلاة المسماة عند الجاهلين بصلاة الرغايب وقد ذكر ذلك بعض المتاخرين من العلماء من الاصحاب وغيرهم والصواب الذي عليه المحققون من اهل العلم النهي عن افراد هذا اليوم بالصوم وعن هذه الصلاة المحدثة وعن كل ما فيه تعظيم لهذا اليوم من صنعة الاطعمة واظهار الزينة ونحو ذلك حتى يكون هذا اليوم بمنزلة غيره من الايام وحتى لا تكون له مزية اصلا وكذلك يوم آخر في وسط رجب تصلى فيه صلاة تسمى صلاة ام داود فان تعظيم هذا اليوم لا اصل له في الشريعة اصلا النوع الثاني ما جرى فيه حادثة كما كان يجري في غيره من غير ان يوجب ذلك جعله موسما ولا كان السلف يعظمونه كثامن عشر ذي الحجة الذي خطب النبي صلى الله عليه وسلم فيه بغدير خم مرجعه من حجة الوداع فانه صلى الله عليه وسلم خطب فيه خطبة وصى فيها باتباع كتاب الله ووصى فيها باهل بيته كما روى ذلك مسلم في صحيحه عن زيد بن ارقم رضي الله عنه فزاد بعض اهل الاهوا

في ذلك حتى زعموا انه عهد الى علي رضي الله عنه بالخلافة بالنص الجلي بعد
ان فرش له واقعده على فرش عالية وذكروا كلاما وعملا قد علم بالاضطرار
انه لم يكن من ذلك شي وزعموا ان الصحابة تمالؤا على كتمان هذا النص
وغصبوا الوصي حقه وفسقوا او كفروا الا نفرا قليلا والعادة التي
جبل الله عليها بني ادم ثم ما كان عليه القوم من الديانة وما اوجبته
شريعتهم من بيان الحق يوجب العلم اليقيني فان مثل هذا يمتنع
كتمانه وليس الغرض الكلام في مسالة الامامة وانما الغرض ان اتخاذ مثل
هذا اليوم عيدا محدث لا اصل له فلم يكن في السلف لا من اهل البيت
ولا من غيرهم من اتخذ ذلك عيدا حتى يحدث فيه اعمالا اذ الاعياد شريعة
من الشرايع فيجب فيها الاتباع لا الابتداع وللنبي صلى الله عليه وسلم
خطب وعهود ووقايع في ايام متعددة مثل يوم بدر وحنين
والخندق وفتح مكة ووقت هجرته ودخوله المدينة وخطب له متعددة
يذكر فيها قواعد الدين ثم لم يوجب ذلك ان يتخذ امثال تلك الايام اعيادا
وانما يفعل هذا النصارى الذين يتخذون امثال ايام حوادث عيسى
مثل م
عليه السلام اعيادا واليهود وانما العيد شريعة فما شرعه الله اتبع
والا لم يحدث في الدين ما ليس منه وكذلك ما يحدثه بعض الناس
محث
المولد
اما مضاهاة للنصارى في ميلاد عيسى واما محبة للنبي صلى الله
عليه السلام م
عليه وسلم وتعظيما والله يثيبهم على هذه المحبة والاجتهاد لا على
البدع من اتخاذ مولد النبي صلى الله عليه وسلم عيدا مع اختلاف الناس
في مولده فان هذا لم يفعله السلف مع قيام المقتضي له وعدم المانع
منه لو كان خيرا ولو كان هذا خيرا محضا او راجحا لكان السلف رضي
الله عنهم احق منا فانهم كانوا اشد محبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
به م
وتعظيما له منا وهم على الخير احرص وانما كمال محبته وتعظيمه في متابعته
وطاعته واتباع امره واحياء سنته باطنا وظاهرا ونشر ما بعث به
والجهاد على ذلك بالقلب واليد واللسان فان هذه طريقة السابقين

الاولين

الاولين من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان واكثر
هولاء الذي تجدهم حراصا على امثال هذه البدع مع ما لهم فيها من حسن
القصد والاجتهاد الذي يرجى لهم بهما المثوبة تجدهم فاترين من امر
الرسول عما امروا بالنشاط فيه وانما هم بمنزلة من يحلي المصحف ولا
يقرا فيه او يقرا فيه ولا يتبعه وبمنزلة من يزخرف المسجد ولا يصلي فيه
او يصلي فيه قليلا وبمنزلة من يتخذ المسابيح والسجادات المزخرفة
وامثال هذه الزخارف الظاهرة التي لم تشرع ويصحبها من الرياء
والكبر والاشتغال عن المشروع ما يفسد حال صاحبها كما جاء في الحديث
ما ساء عمل امة قط الا زخرفوا مساجدهم **واعلم** ان من الاعمال ما يكون
فيه خير لاشتماله على انواع من المشروع وفيه ايضا شر من بدعة وغيرها
فيكون ذلك العمل خيرا بالنسبة الى الاعراض عن الدين بالكلية كحال
المنافقين والفاسقين وهذا قد ابتلي به اكثر الامة في الازمان
المتاخرة فعليك هنا بادبين احدهما ان يكون حرصك على التمسك
بالسنة باطنا وظاهرا في خاصتك وخاصة من يطيعك واعرف المعروف
وانكر المنكر الثاني ان تدعو الناس الى السنة بحسب الامكان فاذا رايت
من يعمل هذا فلا تتركه الا الى شر منه فلا تدعو الى ترك منكر بفعل ما هو
انكر منه او بترك واجب او مندوب تركه اضر من فعل ذلك المكروه
ولكن اذا كان في البدع نوع من الخير فعوض عنه من الخير المشروع بحسب
الامكان اذ النفوس لا تترك شيئا الا بشي ولا ينبغي لاحد ان يترك
خيرا الا الى مثله او الى خير منه فانه كما ان الفاعلين لهذه البدع معيبون
امرا م
قد اتوا مكروها فالتاركون للسنن مذمومون فان منها ما يكون واجبا
على الاطلاق ومنها ما يكون واجبا على التقييد كما ان صلاة النافلة لا تجب
ولكن من اراد ان يصليها يجب عليه ان ياتي باركانها وكما يجب على من اتى
الذنوب من الكفارات والقضا والتوبة والحسنات الماحية وما يجب
على من كان اماما او قاضيا او مفتيا او وليا من الحقوق وما يجب على

طالب العلم او نوافل العبادة من الخفوف ومنها ما يكره المداومة
على تركه كراهة شديدة ومنها ما يكره تركه او يجب فعله على الائمة
دون غيرهم وعامتها يجب تعليمها والحض عليها والدعا اليها وكثير
من المنكرين لبدع العبادات والعادات تجدهم مقصرين في فعل
السنن من ذلك او الامر به ولعل حال كثير منهم يكون اسوء من حال
من ياتي بتلك العبادات المشتملة على نوع من الكراهة بل الدين هو
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا قوام لاحدهما الا بصاحبه فلا
ينهى عن منكر الا ويؤمر بمعروف يغني عنه كما يؤمر بعبادة الله
تعالى وينهى عن عبادة ما سواه اذ راس الامر شهادة ان لا اله الا
الله والنفوس خلقت لتعمل لا لتترك وانما الترك مقصود لغيره
فان لم يشتغل بعمل صالح والا لم يترك العمل السيء او الناقص لكن
لما كان من الاعمال السيئة ما يفسد عليها العمل الصالح نهيت عنه
حفظا للعمل الصالح فتعظيم المولد واتخاذه موسما قد يفعله بعض
الناس ويكون له فيه اجر عظيم لحسن قصده وتعظيمه لرسول الله
صلى الله عليه وسلم كما قدمته لك انه يحسن من بعض الناس ما يستقبح
من المومن المسدد ولهذا قيل للامام احمد عن بعض الامرا انه انفق
على مصحف الف دينار او نحو ذلك فقال دعهم فهذا افضل ما انفقوا
فيه الذهب او كما قال مع ان مذهبه ان زخرفة المصاحف مكروهة
وقد تاول بعض الاصحاب انه انفقها في تجويد الورق والخط ليس
مقصود احمد هذا وانما قصده ان هذا العمل فيه مصلحة وفيه ايضا
مفسدة كره لاجلها فهولاء ان لم يفعلوا هذا والا اعتاضوا الفساد
لا صلاح فيه مثل ان ينفقها في كتاب من كتب الفجور ومن كتب الاسمار
والاشعار او حكمة فارس والروم فتفطن لحقيقة الدين وانظر
ما اشتملت عليه الافعال من المصالح الشرعية والمفاسد بحيث تعرف
مراتب المعروف ومراتب المنكر حتى تقدم اهمها عند الازدحام

فان

فان هذا حقيقة العلم بما جاءت به الرسل عليهم السلام فان التمييز
بين جنس المعروف وجنس المنكر او جنس الدليل وغير الدليل يتيسر
كثيرا فاما مراتب المعروف والمنكر ومراتب الدليل بحيث تقدم
عند التزاحم اعرف المعروفين وينكر انكر المنكرين ويرجح اقوى
الدليلين فانه هو خاصة العلما بهذا الدين فالمراتب ثلثة احدها
العمل الصالح المشروع الذي لا كراهة فيه الثانية العمل الصالح من
بعض وجوهه او اكثرها اما لحسن القصد او لاشتماله مع ذلك على
انواع من المشروع الثالث ما ليس فيه صلاح اصلا اما لكونه تركا
للعمل الصالح مطلقا او لكونه عملا فاسدا محضا فاما الاول فهو سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم باطنها وظاهرها قولها وعملها في
الامور العلمية والعملية مطلقا فهذا هو الذي يجب تعلمه وتعليمه والامر به
وفعله على حسب مقتضى الشريعة من ايجاب واستحباب والغالب
على هذا الضرب هو اعمال السابقين الاولين من المهاجرين والانصار
والذين اتبعوهم باحسان واما المرتبة الثانية فهي كثيرة جدا في طرق
المتاخرين من المنتسبين الى علم او عبادة ومن العامة ايضا وهولاء
خير ممن لا يعمل عملا صالحا لا مشروعا ولا غير مشروع او ممن يكون عمله
من جنس المحرم كالكفر والكذب والخيانة والجهل ويندرج في هذا
انواع كثيرة فمن تعبد ببعض هذه العبادات المشتملة على نوع من الكراهة
كالوصال في الصيام وترك جنس الشهوات ونحو ذلك او قصد احياء
ليال لا خصوص لها كاول ليلة من رجب ونحو ذلك قد يكون حاله
خيرا من حال البطال الذي ليس فيه حرص على عبادة الله وطاعته
بل كثير من هولاء الذين ينكرون هذه الاشياء زاهدون في جنس
عبادة الله من العلم النافع والعمل الصالح او في احدهما لا يحبونها
ولا يرغبون فيها لكن لا يمكنهم ذلك في المشروع فيصرفون قوتهم الى
هذه الاشيا فهم باحوالهم منكرون المشروع وغير المشروع وباقوالهم

لا يمكنهم الا انكار غير المشروع ومع هذا فالمومن يعرف المعروف
وينكر المنكر ولا يمنعه من ذلك موافقة بعض المنافقين له ظاهرا
في الامر بذلك المعروف والنهي عن ذلك المنكر ولا مخالفة بعض
علماء المومنين فهذه الامور وامثالها مما ينبغي معرفته والعمل
بها النوع الثالث ما هو معظم في الشريعة كيوم عاشورا ويوم
عرفة ويومي العيدين والعشر الاواخر من شهر رمضان والعشر
الاول من ذي الحجة وليلة الجمعة ويومها ونحو ذلك من الاوقات
الفاضلة فهذا الضرب قد يحدث فيه مما يعتقد ان له فضيلة و
توابع ذلك ما يصير منكرا ينهى عنه مثل ما احدث بعض اهل الاهوا،
في يوم عاشورا من التعطش والتحزن والتجمع وغير ذلك من الامور
المحدثة التي لم يشرعها الله ولا رسوله ولا احد من السلف لا من
اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من غيرهم لكن لما اكرم
الله فيه سبط نبيه احد سيدي شباب اهل الجنة وطائفة من
اهل بيته بايدي الفجرة الذين اهانهم الله وكانت هذه مصيبة
عند المسلمين يجب ان تتلقى بما يتلقى به المصايب من الاسترجاع
المشروع فاحدث بعض اهل البدع في مثل هذا اليوم خلاف
ما امر الله به عند المصايب وضموا الى ذلك من الكذب والوقيعة
في الصحابة اكثر من فتنة الحسين رضي الله عنه وعنهم وغير امور
اخرى مما يكرهها الله ورسوله وقد روى عن فاطمة بنت الحسين
عن ابيها الحسين بن علي رضي الله عنهم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
من اصيب بمصيبة فذكر مصيبته فاحدث لها استرجاعا وان
تقادم عهدها كتب الله له من الاجر مثلها يوم اصيب رواه احمد
وابن ماجة فتدبر كيف روى مثل هذا الحديث الحسين رضي الله عنه
وعن بنته التي شهدت مصابه واما اتخاذ امثال ايام المصايب
ماتما فهذا ليس من دين المسلمين بل هو الى دين الجاهلية اقرب

ثم فوتوا

١١٨

ثم فوتوا بذلك ما في صوم هذا اليوم من الفضل واحدث بعض
الناس فيه اشياء مستندة الى احاديث موضوعة لا اصل لها
مثل فضل الاغتسال فيه والتكحل او المصافحة وهذه الاشياء
ونحوها من الامور المبتدعة كلها مكروهة واما المستحب صومه
وقد روي في التوسع على العيال فيه اثار معروفة وقد تكون
سبب الغلو في تعظيمه من بعض المنتسبة لمقابلة الروافض
فان الشيطان قصده ان يحرف الخلق عن الصراط المستقيم ولا يبالي
الى اي الشقين صاروا فينبغي ان يجتنب جميع هذه المحدثات
ومن هذا الباب شهر رجب فانه احد الاشهر الحرم وقد روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا دخل شهر رجب قال اللهم بارك
لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان ولم يثبت عن النبي
صلى الله عليه وسلم في فضل رجب حديث اخر بل عامة الاحاديث
الماثورة فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم كذب والحديث اذا لم يعلم
انه كذب فروايته في الفضايل امر قريب واما اذا علم كذبه فلا تجوز
روايته الا مع بيان حاله لقوله صلى الله عليه وسلم من روى عني حديثا
وهو يرى انه كذب فهو احد الكاذبين نعم روي عن بعض السلف
في تفضيل العشر الاول من رجب بعض الاثر وروى غير ذلك فاتخاذه
موسما بحيث يفرد بالصوم مكروه عند الامام احمد وغيره كما روي
عن عمر بن الخطاب وابي بكرة وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم
وروى ابن ماجة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم رجب
وهل الافراد المكروه بصومه كله او ان لا يقرن به شهر اخر فيه
للاصحاب وجهان ولولا ان هذا موضع الاشارة الى رؤوس المسايل
لاطلنا الكلام في ذلك ومن هذا الباب ليلة النصف من شعبان
فقد روي في فضلها من الاحاديث المرفوعة والاثار ما يقتضي انها
ليلة مفضلة وان من السلف من كان يخصها بالصلاة فيها وصوم

شهر شعبان فقد جاءت فيه احاديث صحيحة ومن العلما من السلف
من اهل المدينة وغيرهم من الخلف من انكر فضلها وطعن في الاحاديث
الواردة فيها كحديث ان يغفر الله فيها لاكثر من عدد شعر غنم كلب وقال
لا فرق بينها وبين غيرها لكن الذي عليه كثير من اهل العلم او اكثرهم من
اصحابنا وغيرهم بفضلها وعليه يدل نص احمد لتعدد الاحاديث
الواردة فيها وما يصدق ذلك من الاثار السلفية وقد روي بعض
فضائلها في المسانيد والسنن وان كان قد وضع فيها اشيا اخر فاما
صوم يوم النصف مفردا فلا اصل له بل افراده مكروه وكذلك اتخاذه
موسما تصنع فيه الاطعمة وتظهر فيه الزينة هو من المواسم المحدثة
المبتدعة التي لا اصل لها وكذلك ما احدث في ليلة النصف من الاجتماع
العام للصلاة الالفية في المساجد الجامعة ومساجد الاحياء والدور
والاسواق فان هذا الاجتماع لصلاة نافلة مقيدة بزمان وعدد
وقدر من القراءة لم يشرع مكروه فان الحديث الوارد في الصلاة الالفية
موضوع باتفاق اهل العلم بالحديث وما كان هكذا لا يجوز استحباب
صلاة بنا عليه واذا لم يستحب فالعمل المقتضي لاستحبابها مكروه ولو
سوغ ان كل ليلة لها فضل تخص بصلاة مبتدعة يجتمع لها لكان
يفعل مثل هذه الصلاة او ازيد او انقص ليلتي العيدين وليلة عرفة
كما ان بعض اهل البلاد يقيمون مثلها اول يوم من رجب وكما بلغني انه كان
في بعض القرى يصلون بعد المغرب صلاة مثل المغرب في جماعة يسمونها صلاة
بر الوالدين وكما كان بعض الناس يصلي كل ليلة في جماعة صلاة الجنازة على
من مات من المسلمين في جميع الارض ونحو ذلك من الصلوات الجماعية التي
لم تشرع وعليك ان تعلم انه اذا استحب التطوع المطلق في وقت معين
وجوز التطوع في جماعة لم يلزم من ذلك تسويغ جماعة راتبة غير مشروعة
ففرق بين البابين وذلك ان الاجتماع لصلاة تطوع او استماع قران او ذكر الله
ونحو ذلك اذا كان يفعل احيانا فهذا حسن فقد صح عن النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم انه صلى التطوع في جماعة احيانا وخرج على اصحابه وفيهم من يقرء
وهم يستمعون فجلس معهم يستمع وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اجتمعوا امروا واحدا يقرء وهم يستمعون وقد ورد في القوم الذين
يجلسون يتدارسون كتاب الله ويتلونه وفي القوم الذين يذكرون
الله من الاثار ما هو معروف مثل قوله صلى الله عليه وسلم ما جلس
قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم
الا غشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله
فيمن عنده وورد ايضا في الملائكة الذين يلتمسون مجالس الذكر فاذا وجدوا
قوما يذكرون الله تنادوا هلموا الى حاجتكم الحديث فاما اتخاذ اجتماع
راتب يتكرر بتكرر الاسابيع او الشهور او الاعوام غير الاجتماعات
المشروعة فان ذلك يضاهي الاجتماعات للصلوات الخمس والجمعة والعيدين
والحج وذلك هو المبتدع المحدث ففرق بين ما يتخذ سنة وعادة فان
ذلك يضاهي المشروع وهذا الفرق هو المنصوص عن الامام احمد وغيره
من الائمة فروى ابو بكر الخلال في كتاب الادب عن اسحق بن منصور الكوسج
انه قال لابي عبد الله تكره ان يجتمع القوم يدعون الله ويرفعون
ايديهم قال ما اكرهه للاخوان اذا لم يجتمعوا على عمد الا ان يكثروا وقال
اسحق بن راهويه كما قال وانما معنى ان يكثروا ان لا يتخذوها عادة
حتى يكثروا هذا كلام اسحق وقال المروذي سالت ابا عبد الله عن
القوم يبيتون فيقرء قارئ ويدعون حتى يصبحوا قال ارجو
ان لا يكون به باس وقال ابو السري الحربي قال ابو عبد الله واي
شيء احسن من ان يجتمع الناس ويذكرون ما انعم الله عليهم كما
قالت الانصار وهذا اشارة الى ما رواه احمد ثنا اسمعيل انا ايوب
عن محمد بن سيرين قال نبئت ان الانصار قبل قدوم رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة قالوا لو نظرنا يوما فاجتمعنا فيه فذكرنا هذا
الامر الذي انعم الله به علينا فقالوا يوم السبت ثم قالوا لا نجامع اليهود

في يومهم قالوا فيوم الاحد قالوا الا نجامع النصارى في يومهم قالوا
فيوم العروبة وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة فاجتمعوا في
بيت ابي امامة اسعد بن زرارة فذبحت لهم شاة فكفتهم وقال
ابو امية الطرسوسي سالت احمد بن حنبل عن القوم يجتمعون يقرأ
لهم القارئ قراءة حزينة فيبكون وربما طفوا السراج فقال لي احمد
ان كان يقرأ قراءة ابي موسى فلا باس وروى الخلال عن الاوزاعي
انه سئل عن القوم يجتمعون فيامرون رجلا فيقص عليهم قال اذا
كان ذلك يوما بعد الايام فليس به باس فقد قيد احمد الاجتماع على
الدعاء بما اذا لم يتخذ عادة وكذلك قيد اتيان الامكنة التي فيها اثار
الانبياء قال سندي الخواتيمي سالنا ابا عبد الله عن الرجل ياتي هذه
المشاهد ويذهب اليها ترى ذلك قال اما على حديث ابن ام مكتوم
انه سال النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي في بيته حتى يتخذ ذلك مصلى
وعلى ما كان يفعل ابن عمر رضي الله عنهما يتتبع مواضع النبي صلى الله
عليه وسلم واثره فليس بذلك باس ان ياتي الرجل المشاهد الا ان
الناس قد افرطوا في هذا جدا واكثروا فيه وكذلك نقل عن احمد بن
القسم ولفظه سئل عن الرجل ياتي هذه المشاهد التي بالمدينة
وغيرها يذهب اليها فقال لنا على حديث ابن ام مكتوم انه سئل
النبي صلى الله عليه وسلم ان ياتيه فيصلي في بيته حتى يتخذه مسجدا
وعلى ما كان يفعل ابن عمر يتتبع مواضع سير النبي صلى الله عليه وسلم
وفعله حتى روي انه يصب في موضع ماء فسئل عن ذلك فقال
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصب ههنا ماء قال اما على هذا فلا باس
قال ورخص فيه ثم قال ولكن قد افرط الناس جدا واكثروا في هذا
المعنى فذكر قبر الحسين وما يفعل الناس عنده وهذا الذي كرهه احمد
وغيره من اعتياد ذلك ماثور عن ابن مسعود رضي الله عنه وغيره
لما اتخذ اصحابه مكانا يجتمعون فيه للذكر فخرج اليهم فقال يا قوم

لانتم

لانتم اهدى من اصحاب محمد ولانتم على شعبة ضلالة واصل هذا
ان العبادات المشروعة التي تتكرر بتكرر الاوقات حتى تصير سننا
ومواسم قد شرع الله منها ما فيه كفاية العباد فاذا احدث اجتماع
زائد على هذه الاجتماعات معتاد كان ذلك مضاهاة لما شرع الله
وسنه وفيه من الفساد ما تقدم التنبيه على بعضه بخلاف ما يفعله
الرجل وحده او الجماعة المخصوصة احيانا ولهذا كره الصحابة
افراد رجب لما شبه برمضان وامر عمر رضي الله عنه بقطع الشجرة
التي توهموا انها الشجرة التي بويع الصحابة تحتها بيعة الرضوان
لما راى الناس ينتابونها ويصلون عندها كانها المسجد الحرام او مسجد
المدينة وكذلك لما راهم قد عكفوا على مكان قد صلى فيه النبي صلى الله
عليه وسلم عكوفا عاما نهاهم عن ذلك وقال اتريدون اثار انبيائكم مساجد
او كما قال رضي الله عنه فكما ان تطوع الصلاة فرادى وجماعة مشروع
من غير ان يتخذ جماعة عامة متكررة تشبه المشروع من الجمعة والعيدين
والصلوات الخمس فكذلك كله من نوع واحد يفرق بين الكثير الظاهر
منه والقليل الخفي والمعتاد وغير المعتاد وكذلك كل ما كان مشروع
الجنس لكن البدعة اتخاذه عادة لازمة حتى يصير كانه واجب
ويترتب على استحبابه وكراهته حكم نذره واشتراط فعله في الوقف
والوصية ونحو ذلك حيث كان النذر لا يلزم الا في القرب وكذلك العمل
المشروط في الوقف لا يجوز ان يكون الا برا معروفا على ظاهر المذهب
وقول جمهور العلماء وسنومئ الى ذلك ان شاء الله وهذه المسائل تفتقر
الى بسط اكثر من هذا لكن لا يحتمله هذا الموضع وانما الغرض التنبيه
على المواسم المحدثة واما ما يفعل في هذه المواسم مما جنسه منهي عنه
في الشرع فهذا لا يحتاج الى ذكره لان ذلك لا يحتاج ان يدخل في هذا
الباب مثل رفع الاصوات في المسجد واختلاط الرجال والنساء
او كثرة ايقاد المصابيح زيادة على الحاجة او ايذاء المصلين وغيرهم

صوم م

ان تتخذوها م

تطوع القراءة والذكر والدعاء جماعة وفرادى وتطوع قصد بعض المشاهد ونحو ذلك م

اهل م

لتقول افعل فان قبح هذا ظاهر لكل مسلم وانما هذا من جنس سائر
الاقوال المحرمة في المساجد سواء حرمت في المسجد وغيره كالفحش
والفحش او صين عنها المسجد كالبيع وانشاد الضالة واقامة
الحدود ونحو ذلك وقد ذكر بعض المتاخرين من اصحابنا وغيرهم
انه يستحب قيام هذه الليلة بالصلاة التي يسمونها الالفية لان فيها
قراءة قل هو الله احد الف مرة وربما استحبوا الصوم ايضا وعمدتهم
في خصوص ذلك الحديث الذي يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في
ذلك وقد يعتمدون على العمومات التي تندرج فيها هذه الصلاة
وعلى ما جاء في فضل هذه الليلة بخصوصها وما جاء من الاثر باحيائها
وعلى الاعتبار حيث فيها من المنافع والفوائد ما يقتضي الاستحباب
لجنسها من العبادات فاما الحديث المرفوع في هذه الصلاة الالفية
فكذب موضوع باتفاق اهل العلم والحديث واما العمومات الدالة على
استحباب الصلاة فحق لكن العمل المعين اما ان يستحب لخصوصه او يستحب
لما فيه من المعنى العام فلا يوجب جعل خصوصها مستحبا ومن استحبها
ذكرها في النفل المقيد كصلاة الضحى والتراويح وهذا خطأ ولهذا
لم يذكر هذا احد من الائمة المعدودين لا الاولين ولا الاخرين وانما
كره التخصيص لما صار يخص ما لا خصوص له بالاعتقاد والاقتصاد
كما كره النبي صلى الله عليه وسلم افراد يوم الجمعة وسرد شعبان بالصيام
وافراد ليلة الجمعة بالقيام وصار نظير هذا ما احدث صلاة مقيدة ليالي
العشر او بين العشائين ونحو ذلك فالعبادات ثلاثة منها ما هو
مستحب بخصوصه كالنفل المقيد من ركعتي الفجر وقيام رمضان
ونحو ذلك وهذا منه الموقت كقيام الليل ومنه المقيد بسبب
كصلاة الاستسقا وصلاة الايات ثم قد يكون مقدرا في الشريعة
بعدد كالوتر وقد يكون مطلقا مع فضل الوقت كالصلاة يوم
الجمعة قبل الصلاة فصارت اقسام المقيد اربعة ومن العبادات ما هو
مستحب

والشراء خ

فان المعنى العام خ

مستحب بعموم معناه كالنفل المطلق فان الشمس اذا طلعت
فالصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ومنها ما هو مكروه
تخصيصه لا مع غيره كقيام ليلة الجمعة وقد يكره مطلقا لا في احوال
مخصوصة كالصلاة في اوقات النهي ولهذا اختلف العلماء في كراهة
الصلاة بعد الفجر والعصر هل هو لئلا يفضي الى تحري الصلاة في هذا
الوقت فيرخص في ذوات الاسباب العارضة او هو نهي مطلق لا
يستثنى منه الا قدر الحاجة على قولين هما روايتان عن احمد وفيها
اقوال اخر للعلماء **فصل** وقد يحدث في اليوم الفاضل مع العيد
العملي المحدث العيد المكاني فيغلظ قبح هذا ويصير خروجا عن الشريعة
فمن ذلك ما يفعل يوم عرفة مما لا اعلم بين المسلمين خلافا في النهي عنه
وهو قصد قبر من يحسن به الظن يوم عرفة والاجتماع العظيم عند قبره
كما يفعل في بعض ارض المشرق والمغرب والتعريف هناك كما يفعل بعرفات
فان هذا نوع من الحج المبتدع الذي لم يشرعه الله ومضاهاة للدين الذي
شرعه الله واتخاذ القبور اعيادا وكذلك السفر الى بيت المقدس للتعريف
فيه فان هذا ايضا ضلال بين فان زيارة بيت المقدس مستحبة مشروعة
للصلاة فيه والاعتكاف وهو احد المساجد الثلاثة التي تشد اليها الرحال
لكن قصد اتيانه في ايام الحج هو المكروه فان ذلك تخصيص وقت معين
بزيارة بيت المقدس ولا خصوص لزيارته في هذا الوقت على غيره ثم فيه
ايضا مضاهاة للحج الى المسجد الحرام وتشبيه له بالكعبة ولهذا قد افضى
الى ما لا يشك مسلم في انه شريعة اخرى غير شريعة الاسلام وهو
ما قد يفعله بعض الضلال من الطواف بالصخرة او من حلق الراس
هناك او من قصد النسك هناك وكذلك ما يفعله بعض الضلال
من الطواف بالقبة التي بجبل الرحمة بعرفة كما يطاف بالكعبة فاما
الاجتماع في هذا الموسم لانشاد الغنا او الضرب بالدف بالمسجد الاقصى
ونحوه فمن اقبح المنكرات من جهات اخرى منها فعل ذلك في المسجد

بعض خ

للحج نسخة

١٢٣

فان ذلك مما ينهى عنه خارج المسجد فكيف بالمسجد الاقصى
ومنها اتخاذ الباطل دينا ومنها فعله في الموسم فاما قصد الرجل
مسجد بلده يوم عرفة للدعاء والذكر فهذا هو التعريف في الامصار
الذي اختلف العلماء فيه ففعله ابن عباس وعمرو بن حريث من الصحابة
وطائفة من البصريين والمدنيين ورخص فيه احمد وان كان مع ذلك
لا يستحبه هذا هو المشهور عنه وكرهه طايفة من الكوفيين والمدنيين
كابراهيم النخعي وابي حنيفة ومالك وغيرهم ومن كرهه قال
هو من البدع فيندرج في العموم لفظا ومعنى ومن رخص فيه قال
فعله ابن عباس بالبصرة حين كان خليفة لعلي بن ابي طالب رضي
الله عنه وما يفعله في عهد الخلفاء الراشدين من غير انكار لا يكون
بدعة لكن ما يزاد على ذلك من رفع الاصوات الرفع الشديد في
المساجد بل بالدعاء وانواع من الخطب والاشعار الباطلة مكروه
في هذا اليوم وغيره قال المروذي سمعت ابا عبد الله يقول ينبغي ان
يسر دعاءه لقوله ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال هذا في الدعاء
قال وسمعت ابا عبد الله يقول وكان يكره ان يرفعوا اصواتهم بالدعاء
وروى الخلال باسناد صحيح عن قتادة عن سعيد ابن المسيب قال
احدث الناس الصوت عند الدعاء وعن سعيد بن ابي عروبة ان مجالد بن
سعيد سمع قوما يعجون في دعائهم فمشى اليهم فقال ايها القوم ان
كنتم اصبتم فضلا على من كان قبلكم لقد ضللتم قال فجعلوا يتسللون رجلا
رجلا حتى تركوا بغيتهم التي كانوا فيها وروى ايضا باسناده عن ابن
ابي شوذب عن ابي التياح قال قلت للحسن اماما يقص فيجتمع
الرجال والنساء فيرفعون اصواتهم بالدعاء فقال الحسن ان رفع
الصوت بالدعاء لبدعة وان مد الايدي بالدعاء لبدعة وان اجتماع
الرجال والنساء لبدعة رفع الايدي فيه خلاف واحاديث ليس
هذا موضعها والفرق بين هذا التعريف المختلف فيه وتلك التعريفات

عليها ولم ينكر عليهم

اصبتم

التي

التي لم يختلف فيها ان في تلك قصد بقعة بعينها للتعريف فيها كقبر
الصالح او كالمسجد الاقصى وهذا تشبيه بعرفات بخلاف مسجد
المصر فانه قصد لا بعينه ونوع المساجد مما قصدها فان الاتي الى
المسجد ليس قصده مكانا معينا لا يتبدل اسمه وحكمه وانما الغرض
بيت من بيوت الله بحيث لو حول ذلك المسجد لتحول حكمه ولهذا لا تتعلق
القلوب الا بنوع المسجد لا بخصوصه وايضا فان شد الرحال الى مكان
للتعريف فيه مثل الحج بخلاف المصر الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى
ومسجدي هذا مما لا اعلم فيه خلافا فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن السفر الى غير هذه الثلاثة ومعلوم ان اتيان الرجل مسجد مصره
اما واجب كالجمعة واما مستحب كالاعتكاف فيه وايضا فان التعريف
عند القبر اتخاذ له عيدا وهذا بنفسه محرم سواء كان فيه شد الرحال
او لم يكن وسواء كان في يوم عرفة او في غيره وهو من الاعياد المكانية
مع الزمانية واما ما احدث في الاعياد من ضرب البوقات والطبول
فان هذا مكروه في العيد وغيره لا اختصاص للعيد به وكذلك لباس
الحرير وغير ذلك من المنهي عنه في الشرع وترك السنن من جنس فعل
البدع فينبغي اقامة المواسم على ما كان السابقون الاولون يقيمونها
من الصلاة والخطب المشروعة والتكبير والصدقة في الفطر والذبح في
الاضحى فان من الناس من ينقص في التكبير المشروع ومن الايمة من
يترك ان يخطب للرجال والنساء كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب
الرجال ثم النساء ومنهم من لا يذكر في خطبته بل يعدل الى ما نقل فابدبة
ومنهم من لا ينحر بعد الصلاة بالمصلى وهو ترك للسنة الى امور اخر من
السنة فان الدين هو فعل المعروف والامر به وترك المنكر والنهي عنه

فصل واما الاعياد المكانية فينقسم ايضا كالزمانية
ثلثة اقسام احدها ما لا خصوص له في الشريعة والثاني ما له خصيصة

شرع

بنوعدلام

ما ينبغي ذكره

لا تقتضي قصده للعبادة فيه والثالث ما تشرع العبادة فيه
لكن لا تتخذ عيدا والاقسام الثلاثة جاءت الآثار بها مثل قوله
صلى الله عليه وسلم للذي نذر ان يذبح ببوانة ابها وثن من اوثان
الجاهلية المشركين او عيد من اعيادهم قال لا قال فاوف بنذرك
ومثل قوله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا قبري عيدا ومثل نهي عمر
عن اتخاذ آثار الانبيا اعيادا كما سنذكره ان شاء الله فهذه الاقسام
الثلثة احدها مكان لا فضل له في الشريعة اصلا ولا فيه ما يوجب تفضيله
بل هو كسائر الامكنا ودونها فقصد ذلك المكان او قصد الاجتماع
فيه لصلاة او دعاء او ذكر او غير ذلك ضلال بين ثم ان كان به بعض
آثار الكفار من اليهود او النصارى او غيرهم صار اقبح واقبح ودخل
في هذا الباب وفي الباب قبله في مشابهة الكفار وهذا انواع لا يمكن
ضبطها بخلاف الزمان فانه محصور وهذا الضرب اقبح من الذي
قبله فان هذا يشبه عبادة الاوثان او هو ذريعة اليها او نوع من عبادة
الاوثان اذ عبادة الاوثان كانوا يقصدون بقعة بعينها لتمثال هناك
او غير تمثال يعتقدون ان ذلك يقربهم الى الله وكانت الطواغيت الكبار
التي تشد اليها الرحال ثلثة اللاة والعزى ومناة الثالثة الاخرى كما
ذكر الله ذلك في كتابه حيث يقول افرايتم اللاة والعزى ومنوة الثالثة
الاخرى الكم الذكر وله الانثى تلك اذا قسمة ضيزى كل واحد من هذه
الثلثة لمصر من امصار العرب والامصار التي كانت من ناحية الحرم
ومواقيت الحج ثلثة مكة والمدينة والطايف فكانت اللاة لاهل الطايف
ذكروا انه كان في الاصل رجلا صالحا يلت السويق للحجيج فلما مات
عكفوا على قبره مدة ثم اتخذوا تمثاله ثم بنوا عليه بنية سموها بيت
الربة وقصتها معروفة لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم لهدمها لما
افتتحت الطايف بعد فتح مكة سنة تسع من الهجرة واما العزى فكانت
لاهل مكة قريبا من عرفات وكانت هناك شجرة يذبحون عندها ويدعون

فبعث

فبعث النبي صلى الله عليه وسلم اليها خالد بن الوليد عقب فتح مكة فازالها
وقسم النبي صلى الله عليه وسلم مالها وخرجت منها شيطانة ناشرة شعرها
فيئست العزى ان تعبد واما مناة فكانت لاهل المدينة يهلون لها
شركا بالله وكانت حذو قديد الجبل الذي بين مكة والمدينة من ناحية
الساحل ومن اراد ان يعلم كيف كانت احوال المشركين في عبادة اوثانهم
ويعرف حقيقة الشرك الذي ذمه الله وانواعه حتى تتبين له تاويل
القرآن ويعرف ما كرهه الله ورسوله فلينظر سيرة النبي صلى الله عليه وسلم
واحوال العرب في زمانه وما ذكره الازرقي في اخبار مكة وغيره من
العلما ولما كان للمشركين شجرة يعلقون عليها اسلحتهم يسمونها
ذات انواط فقال بعض الناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول
الله اجعل لنا ذات انواط كما لهم ذات انواط فقال الله اكبر قلتم
كما قال قوم موسى اجعل لنا الها كما لهم الهة انها السنن لتركبن
سنن من كان قبلكم وانكر النبي صلى الله عليه وسلم مجرد مشابهتهم للكفار
في اتخاذ شجرة يعكفون عليها معلقين عليها سلاحهم فكيف
بما هو اطم من ذلك من مشابهتهم المشركين او هو الشرك بعينه
فمن قصد بقعة يرجو الخير بقصدها ولم تستحب الشريعة ذلك فهو من
المنكرات وبعضه اشد من بعض سواء كانت البقعة شجرة او عين ماء
او قناة جارية او جبلا او مغارة وسواء قصدها ليصلي عندها
او ليدعو عندها او ليقرا عندها او ليذكر الله تعالى عندها او لينسك
عندها بحيث يخص تلك البقعة بنوع من العبادة التي لم تشرع تخصيص
تلك البقعة به لا عينا ولا نوعا واقبح من ذلك ان ينذر لتلك البقعة
دهنا لتنور به ويقال انها تقبل النذر كما يقوله بعض الضالين فان
هذا النذر نذر معصية باتفاق العلما لا يجوز الوفا به بل عليه كفارة
يمين عند كثير من اهل العلم منهم احمد في المشهور عنه وعنه رواية
هي قول ابي حنيفة والشافعي وغيرهما انه يستغفر الله من هذا

النذر ولا شيء عليه والمسالة مع وفد وكذلك اذا نذر طعاما
من الخبز او غيره للحيتان التي في تلك العين او البير وكذلك اذا نذر
مالا من النقد او غيره للسدنة او المجاورين العاكفين بتلك البقعة
فان هولاء السدنة فيهم شبه من السدنة التي كانت للات والعزى
ومناة ياكلون اموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله
والمجاورون هناك فيهم شبه من العاكفين الذين قال لهم ابراهيم
الخليل امام الحنفا صلى الله عليه وسلم ما هذه التماثيل التي انتم
لها عاكفون وقال افرايتم ما كنتم تعبدون انتم واباوكم الاقدمون
فانهم عدو لي الا رب العالمين والذين اجتاز بهم موسى صلى الله
عليه وسلم وقومه كما قال تعالى وجاوزنا ببني اسرائيل البحر فاتوا
على قوم يعكفون على اصنام لهم فالنذر لاولئك السدنة والمجاورين
في هذه البقاع التي لا فضل في الشريعة للمجاورة بها نذر معصية
وفيه شبه من النذر لسدنة الصلبان والمجاورين عندها او لسدنة
الانداد التي بالهند والمجاورين عندها ثم هذا المال المنذور اذا صرف
في جنس تلك العبادة من المشروع مثل ان يصرف في عمارة المساجد
او الصالحين من فقراء المسلمين الذين يستعينون بالمال على عبادة
الله وحده لا شريك له كان حسنا فمن هذه الامكنة ما يظن انه قبر
نبي او رجل صالح وليس كذلك او يظن انه مقام له وليس كذلك فاما
ما كان قبرا له او مكانا فهذا من النوع الثاني وهذا باب واسع
اذكر بعض اعيانه فمن ذلك عدة امكنة بدمشق مثل مشهد لابي
ابن كعب خارج الباب الشرقي ولا خلاف بين اهل العلم ان
ابي بن كعب انما توفي بالمدينة لم يمت بدمشق والله اعلم قبر
من هو لكنه ليس قبر ابي بن كعب صاحب رسول الله صلى الله
عليه وسلم بلا شك وكذلك مكان بالحايط القبلي يقال ان فيه قبر هود
عليه السلام وما علمت احدا من اهل العلم ذكر ان هودا النبي صلى

مطلب الامكنة التي بدمشق تنسب الى من لا تصح نسبتها اليهم

بجامع دمشق

الله عليه وسلم مات بدمشق بل قد قيل انه مات باليمن وقيل بمكة
فان مبعثه كان باليمن ومهاجره بعد هلاك قومه كان الى مكة فاما
الشام فلا داره ولا مهاجره فموته بها والحال هذه مع ان اهل العلم
لم يذكروه بل ذكروا خلافه في غاية البعد وكذلك مشهد خارج الباب
الغربي بدمشق يقال انه قبر اويس القرني وما علمت احدا ذكر
ان اويسا مات بدمشق ولا هو متوجه ايضا فان اويسا قدم
من اليمن الى ارض العراق وقد قيل انه قتل بصفين وقيل انه مات
بنواحي ارض فارس وقيل غير ذلك فاما الشام فما ذكر انه قدم اليها
فضلا عن الممات بها ومن ذلك ايضا قبر يقال انه قبر ام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلاف انها رضي الله عنها ماتت بالمدينة
لا بالشام ولم تقدم الشام ايضا فان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
لم تكن تسافر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لعلها ام سلمة بنت يزيد بن
السكن الانصارية فان اهل الشام كشهر بن حوشب ونحوه كانوا اذا
حدثوا عنها قالوا ام سلمة وهي بنت عم معاذ بن جبل وهي من اعيان
الصحابيات ومن ذوات الفقه والدين منهن او لعلها ام سلمة امراة
يزيد بن معاوية وهو بعيد فان هذه ليست مشهورة بعلم ودين ولا م
وما اكثر الغلط في هذه الاشيا وامثالها من جهة الاسماء المشتركة
او المغيرة ومن ذلك مشهد بقاهرة مصر يقال ان فيه راس الحسين ابن علي
رضي الله عنه اصله انه كان بعسقلان مشهد يقال ان فيه راس
الحسين فحمل فيما قيل الراس من هناك الى مصر وهو باطل باتفاق
اهل العلم لم يقل احد من اهل العلم ان راس الحسين كان بعسقلان
بل فيه اقوال ليس هذا منها فانه حمل راسه الى قدام عبيد الله بن زياد
بالكوفة حتى روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يغيظه وبعض الناس
يذكر ان الرواية كانت امام يزيد بن معوية بالشام ولا يثبت ذلك
فان الصحابة المسمين في ذلك الحديث انما كانوا بالعراق وكذلك

مقابر كثيرة لاسماء رجال معروفين قد علم انها ليست مقابرهم
فهذه المواضع ليست فيها فضيلة اصلا وان اعتقد الجاهلون
ان لها فضيلة اللهم الا ان يكون قبرا لرجل مسلم فيكون كساير قبور
المسلمين ليس لها من الخصيصة ما يحسبه الجهال وان كانت القبور
الصحيحة لا يجوز اتخاذها اعيادا ولا ان يفعل فيها ما يفعل عند
هذه القبور المكذوبة او يكون قبرا لرجل صالح غير المسمى فيكون
من القسم الثاني ومن هذا الباب ايضا مواضع يقال ان فيها
اثر النبي وغيره ويضاهى بها مقام ابراهيم الذي بمكة كما يقول
الجهال في الصخرة التي ببيت المقدس من ان فيها اثرا من وطء رسول
الله صلى الله عليه وسلم وبلغني ان بعض الجهال يزعم انها من وطء الرب
تعالى فيزعمون ان ذلك الاثر موضع القدم وفي مسجد قبلي دمشق
يسمى مسجد القدم اثر يقال ان ذلك اثر قدم موسى عليه السلام ايضام
وهذا باطل لا اصل له ولم تقدم موسى دمشق ولا ما حولها وكذلك
مشاهد تضاف الى بعض الانبيا او الصالحين بناء على انه روي في
المنام هناك ورؤية النبي او الرجل الصالح في المنام ببقعة لا يوجب
لها فضيلة فتقصد المنفعة لاجلها وتتخذ مصلى باجماع المسلمين
وانما يفعل هذا وامثاله اهل الكتاب وربما صور فيها صورة
النبي صلى الله عليه وسلم او الرجل الصالح او بعض اعضائه مضاهاة
لاهل الكتاب كما كان في بعض مساجد دمشق مسجد يسمى مسجد
الكف فيه تمثال كف يقال انه كف علي ابن ابي طالب كرم الله تعالى
وجهه حتى هدم الله ذلك الوثن وهذه الامكنة كثيرة موجودة
في اكثر البلاد وفي الحجاز منها مواضع كغار عن يمين الطريق وانت
ذاهب من بدر الى مكة يقال انه الغار الذي كان فيه النبي صلى الله
عليه وسلم وابو بكر وانه الغار الذي ذكره الله بقوله ثاني اثنين اذ هما
في الغار ولا خلاف بين اهل العلم ان هذا الغار المذكور في القران انما

هو

هو غار بجبل ثور قريب من مكة معروف عند اهل مكة الى اليوم
فهذه البقاع التي يعتقد لها خصيصة كاينة ما كانت فان تعظيم
مكان لم يعظمه الشرع شر من تعظيم زمان لم يعظمه فان تعظيم الاجسام
في العبادة عندها اقرب الى عبادة الاوثان من تعظيم الزمان حتى ان
الذي ينبغي تجنب الصلاة فيها وان كان المصلي لا يقصد تعظيمها لئلا
يكون ذلك ذريعة الى تخصيصها بالصلاة فيها كما ينهى عن الصلوة
عند القبور المحققة وان لم يكن المصلي يقصد الصلاة لاجلها كما ينهى
عن افراد الجمعة وسرر شعبان بالصوم وان كان الصايم لا يقصد
التخصيص بذلك الصوم فان ما كان مقصودا بالتخصيص مع النهي
عن ذلك ينهى عن تخصيصه ايضا بالفعل وما اشبه هذه الامكنة
بمسجد الضرار الذي اسس على شفا جرف هار فانهار به في نار جهنم
فان ذلك المسجد لما بني ضرارا وكفرا وتفريقا بين المومنين وارصادا
لمن حارب الله ورسوله من قبل نهى الله نبيه عن الصلاة فيه وامر
بهدمه وهذه المشاهد الباطلة انما وضعت مضاهاة لبيوت الله
وتعظيما لما لم يعظمه الله وعكوفا على اشياء لا تنفع ولا تضر وصد
الخلق عن سبيل الله وهي عبادته وحده لا شريك له بما شرع على
تسليمام لسان رسوله صلى الله عليه وسلم واتخاذها عيدا هو الاجتماع عندها
واعتياد قصدها فان العيد من المعاودة ويلتحق بهذا الضرب لكنه
ليس مثله مواضع يدعى لها خصائص لا تثبت مثل كثير من القبور
التي يقال انها قبر موسى او قبر صالح او مقام نبي او صالح ونحو
ذلك وقد يكون ذلك صدقا وقد يكون كذبا واكثر المشاهد التي على
وجه الارض من هذا الضرب فان القبور الصحيحة والمقامات
الصحيحة قليلة جدا وكان غير واحد من اهل العلم يقول
لا يثبت من قبور الانبيا الا قبر نبينا صلى الله عليه وسلم وغيره
قد يثبت غير هذا ايضا مثل قبر ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام

وقد يكون علم ان القبر في تلك الناحية لكن يقع الشك في عينه ككثير
من قبور الصحابة التي بباب الصغير من دمشق فان الارض غيرت مرات
فتعيين قبر انه قبر بلال او غيره لا يكاد يثبت الا من طريق خاصة وان
كان لو ثبت ذلك لم يتعلق به حكم شرعي مما قد احدث عندها ولكن
الغرض ان يتبين هذا القسم الاول وهو تعظيم الامكنة التي لا خصيصة
لها الا مع العلم بانه لا خصيصة لها او مع عدم العلم بان لها
خصيصة اذ العبادة والعمل بغير علم منهي عنه كما ان العبادة والعمل
بما يخالف العلم منهي عنه ولو كان ضبط هذه الامور من الدين لما
اهمل ولما ضاع عن الامة المحفوظ دينها المعصومة عن الخطاء واكثر
ما تجد الحكايات المتعلقة بهذا عند السدنة والمجاورين لها الذين
ياكلون اموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله وقد يحكى
من الحكايات التي فيها تاثير مثل ان رجلا دعا عندها فاستجيب
له او نذر لها ان قضى الله حاجته فقضيت حاجته ونحو ذلك صح وبمثل هذه الامور
كانت تعبد الاصنام فان القوم كانوا احيانا يخاطبون من الاوثان
وربما تقضى حوائجهم اذا قصدوها وكذلك يجري لاهل الانداد
من اهل الهند وغيرهم وربما قيست على ما شرع الله تعظيمه من
بيته المحجوج والحجر الاسود الذي شرع استلامه وتقبيله كانه
يمينه والمساجد التي هي بيوته وانما عبدت الشمس والقمر بالمقاييس الله صح
وبمثل هذه الشبهات حدث الشرك في اهل الارض وقد صح عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النذر وقال انه لا ياتي بخير وانما يستخرج
به من البخيل فاذا كان نذر الطاعات المعلقة بشرط لا فائدة فيه
ولا ياتي بخير فما الظن بالنذر لما لا يضر ولا ينفع واما اجابة الدعا
فقد يكون سببه اضطرار الداعي وصدقه وقد يكون سببه مجرد رحمة
الله له وقد يكون امرا قضاه الله لا لاجل دعائه وقد يكون له اسباب
اخرى وان كانت فتنة في حق الداعي فانا نعلم ان الكفار قد يستجاب

اجابة الدعاء لامور

هم

١٢٦

لهم فيسقون وينصرون ويعافون مع دعائهم عند اوثانهم
وتوسلهم بها وقد قال تعالى كلا نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك
وما كان عطاء ربك محظورا وقال تعالى وانه كان رجال من الانس
يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقا واسباب المقدورات
فيها امور يطول تعدادها ليس هذا موضع تفصيلها وانما على
الخلق اتباع ما بعث الله به المرسلين والعلم بان فيه خير الدنيا
والاخرة ولعلي ان شاء الله ابين بعض اسباب هذه التاثيرات
في موضع اخر النوع الثاني من الامكنة ما له خصيصة لكن
لا تقتضي اتخاذها عيدا ولا الصلاة ونحوها من العبادات عنده
فمن هذه الامكنة قبور الانبيا والصالحين وقد جاء عن النبي
صلى الله عليه وسلم والسلف النهي عن اتخاذها عيدا عموما وخصوصا
وبينوا معنى العيد فاما العموم فقال ابو داود في سننه ثنا
احمد بن صالح قال قرات على عبد الله بن نافع اخبرني ابن ابي ذيب
عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا بيوتكم قبورا ولا تجعلوا قبري عيدا
وصلوا علي فان صلاتكم تبلغني حيث كنتم صلى الله عليه وسلم تسليما
وهذا اسناد حسن فان رواته كلهم ثقات مشاهير لكن عبد الله
ابن نافع الصايغ الفقيه المدني صاحب مالك فيه لين لا يقدح
في حديثه قال يحيى بن معين هو ثقة وحسبك بابن معين
موثقا وقال ابو زرعة لا باس به وقال ابو حاتم الرازي ليس بالحافظ
هو لين تعرف حفظه وتنكر فان هذه العبارات منهم ينزل حديثه
من مرتبة الصحيح الى مرتبة الحسن اذ لا خلاف في عدالته وفقهه
وان الغالب عليه الضبط لكن قد يغلط احيانا ثم هذا الحديث
مما تعرف من حفظه ليس مما ينكر لانه سنة مدنية وهو محتاج
اليها في فقهه ومثل هذا يضبطه الفقيه وللحديث شواهد

ويرزقون صح

من غير طريقة فان هذا الحديث روي من جهات اخرى فما بقي منكرا
وكل جملة من هذا الحديث رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم باسانيد
معروفة وانما الغرض هنا النهي عن اتخاذه عيدا فمن ذلك ما رواه
ابو يعلى الموصلي في مسنده ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب
ثنا جعفر بن ابراهيم من ولد ذي الجناحين ثنا علي بن عمر عن ابيه عن
علي بن حسين انه راى رجلا يجيء الى فرجة كانت عند قبر النبي صلى الله
عليه وسلم فيدخل فيها فيدعو فيها فقال الا احدثكم حديثا سمعته
من ابي عن جدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا قبري
عيدا ولا بيوتكم قبورا فان تسليمكم يبلغني اين ما كنتم رواه ابو عبد
الله محمد بن عبد الواحد المقدسي الحافظ فيما اختاره من الاحاديث
الجياد الزايدة على الصحيحين وشرطه فيه احسن من شرط الحاكم في
صحيحه وروى سعيد في سننه ثنا حبان بن علي حدثني محمد ابن
عجلان عن ابي سعيد مولى المهري قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تتخذوا بيتي عيدا ولا بيوتكم قبورا وصلوا علي حيثما كنتم
فان صلاتكم تبلغني وقال سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد اخبرني سهيل
ابن ابي سهيل قال راى الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب عند القبر
فناداني وهو في بيت فاطمة يتعشا فقال هلم الى العشا فقلت لا اريده
فقال ما لي رايتك عند القبر فقلت سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اذا دخلت المسجد فسلم ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تتخذوا بيتي عيدا ولا تتخذوا بيوتكم مقابر لعن الله اليهود
اتخذوا قبورهم مساجد وصلوا علي فان صلاتكم تبلغني حيث ما انبيائهم
كنتم ما انتم ومن بالاندلس الا سوا فهذان المرسلان من هذين الوجهين
المختلفين يدلان على ثبوت الحديث لا سيما وقد احتج من ارسله به وذلك
يقتضي ثبوته عنده ولو لم يكن روي من وجوه مسندة غير هذين فكيف
وقد تقدم مسندا ووجه الدلالة ان قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم

افضل

افضل قبر على وجه الارض وقد نهى عن اتخاذه عيدا فقبر غيره اولى
بالنهي كائنا من كان ثم انه قرن ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا بيوتكم
قبورا اي لا تعطلوها من الصلاة فيها والدعاء والقراءة فتكون بمنزلة
القبور فامر بتحري العبادة في البيوت ونهى عن تحريها عند القبور عكس
ما يفعله المشركون من النصارى ومن تشبه بهم وفي الصحيحين عن ابن
عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا من صلاتكم
في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا وروى مسلم عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تجعلوا بيوتكم مقابر فان الشيطان يفر من
البيت الذي يسمع سورة البقرة تقرا فيه ثم انه صلى الله عليه وسلم
اعقب النهي عن اتخاذه عيدا بقوله وصلوا علي فان صلاتكم تبلغني
حيث ما كنتم وفي الحديث الاخر فان تسليمكم يبلغني اينما كنتم يشير
بذلك صلى الله عليه وسلم الى ان ما ينالني منكم من الصلاة والسلام يحصل
مع قربكم من قبري وبعدكم منه فلا حاجة بكم الى اتخاذه عيدا والاحاديث
عنه بان صلاتنا وسلامنا يعرض عليه كثيرة مثل ما روى ابو داود من
حديث ابي صخر حميد بن زياد عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من
احد يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام صلى الله عليه وسلم
وهذا الحديث على شرط مسلم ومثل ما روى ابو داود ايضا عن اوس بن
اوس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكثروا من الصلاة
علي يوم الجمعة وليلة الجمعة فان صلاتكم معروضة علي قالوا يا رسول الله
كيف تعرض صلاتنا عليك وقد ارمت فقال ان الله حرم على الارض ان تاكل
لحوم الانبيا الى احاديث اخر في هذا الباب متعددة ثم ان افضل التابعين
من اهل بيته علي بن الحسين رضي الله عنه نهى عن ذلك الرجل ان يتحرى
الدعاء عند قبره صلى الله عليه وسلم واستدل بالحديث وهو راوي الحديث
الذي سمعه من ابيه الحسين عن جده علي رضي الله عنهم واعلم بمعناه

وكذلك
من غيره فتبين ان قصده الدعاء ونحوه اتخاذ له عيدا وكذلك ابن عمه حسن بن حسن شيخ اهل بيته كره ان يقصد الرجل القبر للسلام عليه ونحوه عند غير دخول المسجد ورأى ان ذلك من اتخاذه عيدا فانظر هذه السنة كيف مخرجها من اهل المدينة واهل البيت رضي الله عنهم الذين لهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم قرب النسب وقرب الدار لانهم الى ذلك احوج من غيرهم فكانوا له اضبط والعيد اذا جعل اسما للمكان فهو المكان الذي يقصد الاجتماع فيه وانتيابه للعبادة عنده او لغير العبادة كما ان المسجد الحرام ومنى ومزدلفة وعرفة جعلها الله عيدا مثابة للناس يجتمعون فيها وينتابونها للدعاء والذكر والنسك وكان للمشركين امكنة ينتابونها للاجتماع عندها فلما جاء الاسلام محى الله ذلك كله وهذا النوع من الامكنة يدخل فيه قبور الانبيا والصالحين والقبور التي يجوز ان تكون قبورا لهم بتقدير كونها قبورا لهم بل وساير القبور ايضا داخلة في هذا فان قبر المسلم له من الحرمة ما جاءت به السنة اذ هو بيت المسلم الميت صح فلا يترك عليه شيء من النجاسات بالاتفاق ولا يوطا ولا يداس ولا يتكا عليه عندنا وعند جمهور العلما ولا يجاور بما يوذي الاموات من الاقوال والافعال الخبيثة ويستحب عند اتيانه السلام على صاحبه والدعاء له وكلما كان الميت افضل كان حقه اوكد قال بريدة بن الخصيب رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر ان يقول قائلهم السلام على اهل الديار وفي لفظ السلام عليكم اهل الديار من المومنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون نسال الله لنا ولكم العافية رواه مسلم وروي ايضا عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شاء الله

بكم

١٢٨

لاحقون وروي ايضا عن عايشة رضي الله عنها في حديث طويل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان جبريل اتاني فقال ان ربك يامرك ان تاتي اهل البقيع فتستغفر لهم قالت قلت كيف اقول يا رسول الله قال قولي السلام على اهل الديار من المومنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستاخرين وانا ان شاء الله بكم للاحقون وروى ابن ماجة عن عايشة قالت فقدته فاذا هو بالبقيع فقال السلام عليكم دار قوم مومنين انتم لنا فرط ونحن بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور المدينة فاقبل عليهم بوجهه فقال السلام عليكم يا اهل القبور يغفر الله لنا ولكم انتم سلفنا ونحن بالاثر رواه احمد والترمذي وقال حديث حسن غريب وقد ثبت عنه انه بعد احد بثمان سنين خرج الى الشهدا فصلى عليهم كصلاته على الميت وروى ابو داود عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال استغفروا لاخيكم وسلوا له التثبيت فانه الان يسال وقد روى حديث صححه ابن عبد البر انه قال ما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام وروي في تلقين الميت بعد الدفن حديث فيه نظر لكن عمل به رجال من اهل الشام الاولين مع روايتهم له فلذلك استحبه اكثر اصحابنا وغيرهم فهذا ونحوه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله ويامر امته عند قبور المسلمين عقب الدفن وعند زيارتهم او المرور بهم انما هو تحية للميت كما يحيى الحي ودعا له كما يدعى له اذا صلى عليه قبل الدفن او بعده وفي ضمن الدعاء للميت دعاء الحي لنفسه ولسائر المسلمين وتخصيص الميت بالدعاء له فهذا كله وما كان مثله من

كما ان الصلوة على الجنازة فيها الدعاء للمصلي ولسائر المسلمين

سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان عليه السابقون
الاولون هو المشروع للمسلمين في ذلك وهو الذي كانوا يفعلونه
عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم وغيره وروى ابن بطة في الابانة
باسناد صحيح عن معاذ بن معاذ نا ابن عون قال سال رجل نافعا
فقال هل كان ابن عمر يسلم على القبر فقال نعم لقد رايته مائة او اكثر
من مائة مرة كان ياتي القبر فيقوم عنده فيقول السلام على النبي السلام
على ابي بكر السلام على ابي وفي رواية اخرى ذكرها الامام احمد محتجا
بها ثم ينصرف وزيارة القبور جايزة في الجملة حتى قبور الكفار فان
في صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم استاذنت ربي ان استغفر لامي فلم ياذن لي واستاذنته ان
ازور قبرها فاذن لي وفيه ايضا عنه قال زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر
امه فبكى وابكى من حوله فقال استاذنت ربي ان استغفر لها فلم
يوذن لي واستاذنته في ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور
فانها تذكر الموت وفي صحيح مسلم عن بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وفي رواية لاحمد والنسائي
فمن اراد ان يزور فليزر ولا تقولوا هجرا وروى احمد عن علي ابن ابي
طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني كنت
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكركم الاخرة فقد اذن
النبي صلى الله عليه وسلم في زيارتها بعد النهي وعلل ذلك بانها تذكر
الموت والدار الاخرة واذن اذنا عاما في زيارة قبر المسلم والكافر
والسبب الذي ورد عليه هذا اللفظ يوجب دخول الكافر والعلة هي
تذكر الموت والاخرة موجودة في ذلك كله وقد كان صلى الله عليه وسلم
ياتي قبور اهل البقيع والشهداء للدعاء لهم والاستغفار فهذا المعنى
يختص بالمسلمين دون الكافرين فهذه الزيارة وهي زيارة القبور
لتذكر الاخرة او لتحيتهم والدعاء لهم هو الذي جاءت به السنة

وهذا الاثر رواه مالك في الموطا

كما تقدم

كما تقدم وقد اختلف اصحابنا وغيرهم هل يجوز السفر لزيارتها
على قولين احدهما لا يجوز والمسافرة لزيارتها معصية لا يجوز
قصر الصلاة فيها وهذا قول ابن بطة وابن عقيل وغيرهما لان هذا
السفر بدعة لم يكن في عصر السلف وهو مشتمل على ما سياتي من
معاني النهي ولان في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى
ومسجدي هذا وهذا النهي يعم السفر الى المساجد والمشاهد
وكل مكان يقصد السفر الى عينه للتقرب بدليل ان بصرة بن ابي
بصرة الغفاري لما راى ابا هريرة راجعا من الطور الذي كلم الله عليه
موسى عليه السلام قال لو رايتك قبل ان تاتيه لم تاته لان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد فقد فهم الصحابي
الذي روى الحديث ان الطور وامثاله من مقامات الانبيا مندرجة
في العموم وانه لا يجوز السفر اليها كما لا يجوز السفر الى مسجد غير
المساجد الثلثة وايضا فاذا كان السفر الى بيت من بيوت الله
غير الثلثة لا يجوز مع ان قصده لاهل مصره يجب تارة ويستحب
اخرى وقد جاء في قصد المساجد من الفضل ما لا يحصى فالسفر
اليها قاله طائفة من المتاخرين منهم ابو حامد الغزالي وابو الحسن
ابن عبدوس الحراني والشيخ ابو محمد المقدسي وما علمته منقولا عن
احد من المتقدمين بناء على ان الحديث لم يتناول النهي عن ذلك
كما لم يتناول النهي عن السفر الى الامكنة التي فيها الوالدان والعلما
والمشايخ والاخوان او بقصد المقاصد من الامور الدنيوية المباحة
فاما ما سوى ذلك من المحدثات فامور منها الصلاة عند القبور
مطلقا او اتخاذها مساجد او بنا المساجد عليها فقد تواترت
النصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن ذلك والتغليظ
فيه فاما بناء المساجد على القبور فقد صرح عامة علماء الطوائف

المساجد

ه الى بيوت عباده [illegible]

بالنهي عنه متابعة للاحاديث وصرح اصحابنا وغيرهم من اصحاب مالك
وال فعي وغيرهما بتحريمه ومن العلما من اطلق فيه لفظ الكراهة فما ادري
عنه به التحريم او التنزيه ولا ريب في القطع بتحريمه لما روى مسلم
في صحيحه عن جندب بن عبد الله البجلي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
قبل ان يموت بخمس وهو يقول اني ابرا الى الله ان يكون لي منكم خليل فان
الله قد اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا ولو كنت متخذا من امتي
خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا الا وان من كان قبلكم كانوا يتخذون
قبور انبيائهم مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد اني انهاكم عن
ذلك وعن عايشة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال لما نزل برسول
الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه فاذا اغتم بها
كشفها فقال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا
قبور انبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا اخرجه البخاري ومسلم واخرجا
جميعا عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله
اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد فقد نهى عن
اتخاذ القبور مساجد في اخر حياته ثم انه لعن وهو في السياق من
فعل ذلك من اهل الكتاب ليحذر امته ان يفعلوا ذلك قالت عايشة
رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم
منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد
لولا ذلك ابرز قبره غير انه خشي ان يتخذ مسجدا رواه البخاري ومسلم
وروى الامام احمد في مسنده باسناد جيد عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من شرار الناس من
تدركهم الساعة وهم احيا والذين يتخذون القبور مساجد وعن
زيد بن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن
الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد رواه الامام احمد وعن
ابن عباس رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زايرات

وفي رواية لمسلم لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد م

رواه ابو حاتم في صحيحه م

القبور

القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج رواه الامام احمد وابو داود
والترمذي والنساي وفي الباب احاديث واثار كثيرة ليس هذا موضع
استقصائها فهذه المساجد المبنية على قبور الانبيا او الصالحين
او الملوك وغيرهم يتعين ازالتها بهدم او بغيره هذا مما لا اعلم فيه
خلافا بين العلماء المعروفين وتكره الصلاة فيها من غير خلاف اعلمه
ولا تصح عندنا في ظاهر المذهب لاجل النهي واللعن الوارد في ذلك و
لاحاديث اخر ليس في هذه المسئلة خلاف لكون المدفون فيها واحدا
وانما اختلف اصحابنا في المقبرة المجردة عن مسجد هل حدها ثلثة
اقبر او ينهى عن الصلاة عند القبر الفذ وان لم يكن عنده قبر اخر
على وجهين ثم يغلظ النهي ان كانت البقعة مغصوبة مثل ما بني
على بعض العلما والصالحين او غيرهم ممن كان مدفونا في مقبرة
مسبلة فبني على قبره مسجد او مدرسة او رباط او مشهد وجعل
فيه مطهرة او لم يجعل فان هذا مشتمل على انواع من المحرمات
احدها ان المقبرة المسبلة لا يجوز الانتفاع بها في غير الدفن
من غير تعويض بالاتفاق فبنا المسجد او المدرسة او الرباط فيها
كدفن الميت في المسجد او كبنا الخانات ونحوها في المقبرة او كبنا
مسجد في الطريق الذي يحتاج الناس الى المشي فيه الثاني اشتمال
غالب ذلك على نبش قبور المسلمين واخراج عظام موتاهم
كما قد علم ذلك في كثير من هذه المواضع الثالث انه قد روى مسلم
في صحيحه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبنى على
القبور الرابع ان بناء المطاهر التي هي محل النجاسات بين مقابر
المسلمين من اقبح ما يجاور به القبور لا سيما ان كان محل المطهرة
قبر رجل مسلم الخامس اتخاذ القبور مساجد وقد تقدم بعض
النصوص المحرمة كذلك السادس الاسراج على القبور وقد لعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم من يفعل ذلك السابع مشابهة

اهل الكتابين في كثير من الاقوال والافعال والسنن بهذا السبب
كما هو الواقع الى غير ذلك من الوجوه وقد كانت البنية التي على
قبر ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم مسدودة لا يدخل اليها الى حدود
المائة الرابعة فقيل ان بعض النسوة المتصلات بالخلفا رات
ذلك مناما فنقبت لذلك وقيل ان النصارى لما استولوا على هذه
النواحي نقبوا ذلك ثم ترك ذلك مسجدا بعد الفتوح المتاخر
وكان اهل الفضل من شيوخنا لا يصلون في مجموع تلك البنية
وينهون اصحابهم عن الصلاة فيها اتباعا لامر رسول الله صلى
الله عليه وسلم واتقاء لمعصيته كما تقدم وكذلك ايقاد المصابيح
في هذه المشاهد مطلقا لا يجوز بلا خلاف اعلمه للنهي الوارد ولا
يجوز الوفا بما ينذر لها من دهن وغيره بل موجبه موجب نذر
للمعصية ومن ذلك الصلاة عندها وان لم يبن هناك مسجد فان
ذلك ايضا اتخاذها مساجد كما قالت عايشة ولولا ذلك لابرز قبره
ولكن خشي ان يتخذ مسجدا ولم تقصد عايشة مجرد بناء مسجد
فان الصحابة لم يكونوا ليبنوا حول قبره مسجدا وانما قصدت انهم
خشوا ان الناس يصلون عند قبره وكل موضع قصدت الصلاة
فيه فقد اتخذ مسجدا بل كل موضع يصلى فيه فانه يسمى مسجدا
وان لم يكن هناك بناء كما قال النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض
مسجدا وطهورا وقد روى ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام رواه احمد وابو داود
والترمذي وابن ماجة والبزار وغيرهم باسناد جيد ومن تكلم فيه
فما استوفى طرقه واعلم ان من الفقها من اعتقد ان سبب
كراهة الصلاة في المقبرة ليس الا كونها مظنة النجاسة لما
يختلط بالتراب من صديد الموتى وبنا على هذا الاعتقاد الفرق
بين المقبرة الجديدة والعتيقة وبين ان يكون بينه وبين التراب

حايل

حائل او لا يكون ونجاسة الارض مانع من الصلاة عليها سواء
كانت مقبرة او لم تكن لكن المقصود الاكبر بالنهي عن الصلاة عند
القبور ليس هو هذا فانه قد بين ان اليهود والنصارى كانوا اذا
مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وقال لعن الله اليهود
والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد يحذر ما فعلوا
وروي عنه اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على
قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وقالت عايشة ولولا ذلك
لابرز قبره ولكن كره ان يتخذ مسجدا وقال ان من كان قبلكم
كانوا يتخذون القبور مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد
فاني انهاكم عن ذلك فهذا كله يبين لك ان السبب ليس هو مظنة
النجاسة وانما هو مظنة اتخاذها اوثانا كما قال الشافعي رحمه
الله واكره ان يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجدا مخافة
الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس فذكر هذا المعنى ابو بكر الاثرم
في ناسخ الحديث ومنسوخه وغيره من اصحاب احمد وساير العلما
فان قبر النبي او الرجل الصالح لم يكن ينبش والقبر الواحد لا نجاسة
عليه وقد نبه هو صلى الله عليه وسلم على العلة بقوله اللهم لا تجعل
قبري وثنا يعبد وبقوله ان من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور
مساجد فلا تتخذوها مساجد واولئك انما كانوا يتخذون
قبورا لا نجاسة عندها ولانه قد روى مسلم في صحيحه عن ابي
مرثد الغنوي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا الى القبور
ولا تجلسوا عليها ~~ولانه قد روى مسلم~~ في صحيحه صلى الله عليه وسلم
قال كانوا اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا
فيه تلك التصاوير اولئك شرار الخلق عند الله يوم القيمة فجمع بين
التماثيل والقبور وايضا فان اللات كان سبب عبادتها تعظيم قبر
رجل صالح كان هناك وقد ذكروا ان ودا وسواعا ويغوث ويعوق

ونسرا اسماء قوم صالحين كانوا بين آدم ونوح عليهما السلام
فروى محمد بن جرير باسناده الى الثوري عن موسى عن محمد
ابن قيس ويعوق ونسرا قال كانوا قوما صالحين بين
آدم ونوح عليهما السلام وكان لهم اتباع يقتدون بهم فلما
ماتوا قال اصحابهم الذين كانوا يقتدون بهم لو صورناهم كان
اشوق لنا الى العبادة اذا ذكرناهم فصوروهم فلما ماتوا وجاء
آخرون دب اليهم ابليس فقال انما كانوا يعبدونهم وبهم
يسقون المطر فعبدوهم قال قتادة وغيره كانت هذه
الالهة يعبدها قوم نوح ثم اتخذها العرب بعد ذلك
وهذه العلة التي لاجلها نهى الشارع هي اوقعت كثيرا من الامم
اما في الشرك الاكبر او فيما دونه من الشرك فان النفوس قد
اشركت بتماثيل القوم الصالحين وبتماثيل يزعمون انها
طلاسم الكواكب ونحو ذلك بان يشرك بقبر الرجل الذي
يعتقد نبوته او صلاحه اعظم من ان يشرك بخشبة او حجر
على تمثاله ولهذا تجد قوما كثيرا يتضرعون عندها ويخشعون
ويعبدون بقلوبهم عبادة لا يفعلونها في المسجد بل ولا في السحر
ومنهم من يسجد لها واكثرهم يرجون من بركة الصلاة عندها
والدعاء ما لا يرجونه في المساجد التي تشد اليها الرحال فهذه
المفسدة التي هي مفسدة الشرك كبيرة وصغيرة هي التي حسم
النبي صلى الله عليه وسلم كبيره وصغيره مادتها حتى نهى عن
الصلاة في المقبرة مطلقا وان لم يقصد المصلي بركة البقعة
بصلاته كما يقصد بصلاته بركة المساجد الثلاثة ونحو
ذلك كما نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس واستوائها وغروبها
لانها الاوقات التي يقصد المشركون بركة الصلاة للشمس فيها
فينهى المسلم عن الصلاة حينئذ وان لم يقصد ذلك سدا للذريعة

فاما

او بعض
نسخة

قف الصلاة عند
قبور الانبيا والصالحين

فاما اذا قصد الرجل الصلاة عند بعض قبور الانبيا والصالحين
متبركا بالصلاة في تلك البقعة فهذا عين المحادة لله
ورسوله والمخالفة لدينه وابتداع دين لم يأذن به الله فان
المسلمين قد اجمعوا على ما علموه بالاضطرار من دين رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ان الصلاة عند القبر اي قبر كان
لا فضل فيها لذلك ولا للصلاة في تلك البقعة مزية خير اصلا
بل مزية شر واعلم ان تلك البقعة وان كانت قد ينزل عندها
الملائكة والرحمة ولها شرف وفضل لكن دين الله تعالى بين الغالي
فيه والجافي عنه فان النصارى عظموا الانبياء حتى عبدوهم
وعبدوا تماثيلهم واليهود استخفوا بهم حتى قتلوهم والامة
الوسط عرفوا مقاديرهم فلم يغلوا فيهم غلو النصارى ولم
يجفوا عنهم جفا اليهود ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فيما صح
عنه لا تطروني كما اطرت النصارى عيسى بن مريم فانما انا عبد
فقولوا عبد الله ورسوله فاذا قدر ان الصلاة هناك توجب من
الرحمة اكثر من الصلاة في غير تلك البقعة كانت المفسدة الناشئة
من الصلاة هناك تربي على هذه المصلحة حتى تغمرها وتزيد
عليها بحيث تصير الصلاة هناك مذهبة لتلك الرحمة ومثبتة
لما يوجب العذاب ومن لم يكن له بصيرة يدرك بها الفساد الناشئ
من الصلاة عندها فيكفيه ان يقلد الرسول صلى الله عليه وسلم
فانه لولا ان الصلوة عندها لما غلبت مفسدتها على مصلحتها لما نهى
عنه كما نهى عن الصلاة في الاوقات الثلاثة وعن صوم يومي
العيدين بل كما حرم الخمر فانه لولا ان فسادها غالب على ما فيها من
المنفعة لما حرمها وكذلك تحريم القطرة منها لولا غلبة الفساد
فيها على الصلاح لما حرمها وليس على المؤمن ولا له ان يطالب الرسل
بتبيين وجوه المصالح والمفاسد وانما عليه طاعتهم قال الله

تعالى وما ارسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله ومن يطع
الرسول فقد اطاع الله وانما حقوق الانبياء في تعزيرهم وتوقيرهم
ومحبتهم محبة مقدمة على النفس والاهل والمال وايثار طاعتهم
ومتابعة سنتهم ونحو ذلك من الحقوق التي من قام بها لم
يقم بعبادتهم والاشراك بهم كما ان عامة من يشرك بهم شركا
اكبر او اصغر يترك مما يجب عليه من طاعتهم بقدر ما ابتدع
من الاشراك بهم وكذلك حقوق الصديقين المحبة والاجلال
ونحو ذلك من الحقوق التي جاء بها الكتاب والسنة وكان
عليها سلف الامة وقد اختلف الفقهاء في الصلاة في المقبرة
هل هي محرمة او مكروهة واذا قيل هي محرمة فهل تصح مع
التحريم ام لا والمشهور عندنا انها محرمة لا تصح ومن تامل
النصوص المتقدمة تبين له انها محرمة بلا شك وان صلاته
لا تصح وليس الغرض هنا تقرير المسائل المشهورة فانها معروفة
وانما الغرض التنبيه على ما يخفى من غيرها فيما يدخل في هذا
مطلب في حكم قصد القبور
قصد القبور للدعاء عندها او بها فان الدعاء عند القبور وغيرها
من الاماكن ينقسم الى نوعين احدهما ان يحصل الدعاء في البقعة
بحكم الاتفاق لا لقصد الدعاء فيها كمن يدعو الله في طريقه ويتفق
ان يمر في القبور او كمن يزورها فيسلم عليها ويسال الله العافية
له وللموتى كما جاءت به السنة فهذا ونحوه لا باس به الثاني ان يتحرى
الدعاء عندها بحيث يستشعر ان الدعاء هناك اوجب منه
في غيره فهذا النوع ينهى عنه اما نهي تحريم او تنزيه وهو الى التحريم
اقرب والفرق بين البابين ظاهر فان الرجل لو كان يدعو الله واجتاز
في ممره بصنم او صليب او كنيسة او كان يدعو في بقعة وكان هناك بقعة
فيها صليب وهو عنه ذاهل او دخل الى كنيسة ليبيت فيها مبيتا جائزا
او دعا الله في الليل او بات في بيت بعض اصدقائه ودعا الله لم

يكن بهذا باس ولو تحرى الدعاء عند صنم او صليب او في كنيسة
يرجو الاجابة بالدعاء في تلك البقعة لكان هذا من العظائم
بل لو قصد بيتا او حانوتا في السوق او بعض عواميد الطرقات
يدعو عندها يرجو الاجابة عندها لكان هذا من المحرم المنكر
بالدعاء م
اذ ليس للدعاء عندها فضل فقصد القبور للدعاء عندها من
هذا الباب بل هو اشد من بعضه لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن اتخاذها مساجد واتخاذها عيدا وعن الصلاة عندها
بخلاف كثير من هذه المواضع وما يرويه بعض الناس انه قال
اذا تحيرتم في الامور فاستغيثوا باهل القبور او نحو هذا فهو
كلام موضوع مكذوب باتفاق العلماء والذي يبين ذلك
امور احدها انه قد تبين ان العلة التي نهى النبي صلى الله
عليه وسلم لاجلها عن الصلاة عندها انما هو لئلا يتخذ ذريعة
الى نوع من الشرك بالعكوف عليها وتعلق القلوب بها رغبة
ورهبة ومن المعلوم ان المضطر في الدعاء الذي قد نزلت به نازلة
فيدعو لاستجلاب خير كالاستسقا او لدفع شر كالاستنصار
حاله افتتانه بالقبور اذا رجا الاجابة عندها اعظم من حال
من يؤدي الفرض عندها في حال العافية فان اكثر المصلين في
حال العافية لا تكاد قلوبهم تفتتن بذلك الا قليلا اما الداعون
المضطرون ففتنتهم بذلك عظيمة جدا فاذا كانت المفسدة
والفتنة التي لاجلها نهى عن الصلاة متحققة في حال هولاء
وكان نهيهم اوكد واوكد وهذا واضح لمن فقه في دين الله وتبين
عن ذلك م
له ما جاءت به الحنيفية من الدين الخالص لله وعلم كمال سنة امام المتقين
في تجريد التوحيد ونفي الشرك بكل طريق الثاني ان قصد القبور
للدعاء عندها ورجاء الاجابة بالدعاء هنالك رجاء اكثر من رجائها
بالدعاء في غير ذلك المواطن امر لم يشرعه الله ولا رسوله ولا فعله

احد من الصحابة ولا التابعين ولا المسلمين ولا ذكره احد من العلما ائمة م
ولا الصالحين المتقدمين بل اكثر ما ينقل ذلك عن بعض المتاخرين
بعد المائة الثانية واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجدبوا
مرات ودهمتهم نوائب غير ذلك فهلا جاووا واستسقوا واستغاثوا
عند قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بل خرج بل خرج عمر بالعباس
فاستسقى به ولم يستسق عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم بل
قد روي عن عايشة انها كشفت عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم لينزل
المطر فانه رحمة تنزل على قبره ولم تستسق عنده ولا استغاثت هنالك
ولهذا لما بنيت حجرته على عهد التابعين بابي هو وامي صلى الله عليه وسلم
تركوا في اعلاها كوة الى السماء وهي الى الآن باقية فيها موضوع عليها
مشمع على اطرافه حجارة تمسكه وكان السقف بارزا الى السماء وبني
كذلك لما احترق المسجد والمنبر سنة بضع وخمسين وستمائة
وظهرت النار بارض الحجاز التي اضاءت لها اعناق الابل ببصرى وجرت
عندها فتنة الترك ببغداد وغيرها ثم عمر المسجد والسقف كما كان
واحدث حول الحجرة الحائط الخشب ثم بعد ذلك بسنين متعددة
بنيت القبة على السقف وانكره من انكره على انا قد روينا في
مغازي محمد بن اسحاق من زيادات يونس بن بكير عن ابي خلدة خالد
ابن دينار ثنا ابو العالية قال لما فتحنا تستر وجدنا في بيت مال
الهرمزان سريرا عليه رجل ميت عند راسه مصحف له فاخذنا
المصحف فحملناه الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فدعا له كعبا
فنسخه بالعربية فاول رجل من العرب قراه قراته مثل ما اقرا
القران هذا فقلت لابي العالية ما كان فيه قال سيرتكم واموركم
ولحون كلامكم وما هو كاين بعد قلت فما صنعتم بالرجل قال حفرنا
بالنهار ثلثة عشر قبرا متفرقة فلما كان الليل دفناه وسوينا
القبور كلها لنعميه على الناس ولا ينبشونه فقلت وما ترجون منه

قال

قال كانت السماء اذا حبست عنهم برزوا بسريره فيمطرون فقلت
من كنتم تظنون الرجل قال رجل يقال له دانيال فقلت منذ كم وجدتموه
مات قال منذ ثلاثمائة سنة قلت ما كان تغير منه شيء قال لا الا شعيرات
من قفاه ان لحوم الانبيا لا تبليها الارض ولا تاكلها السباع ففي هذه
القصة ما فعله المهاجرون والانصار من تعمية قبره لئلا يفتتن
به الناس وهو انكار منهم لذلك ويذكر ان قبر ابي ايوب الانصاري
عند اهل القسطنطينية كذلك ولا قدوة بهم فقد كان من
بالامصار م قبور اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عدد كثير وعندهم
التابعون ومن بعدهم من الائمة وما استغاثوا عند قبر صاحب
قط ولا استسقوا عنده ولا به ولا استنصروا عنده ولا به
ومن المعلوم ان مثل هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله بل
على نقل ما هو دونه ومن تامل كتب الاثار وعرف حال السلف
تيقن قطعا ان القوم ما كانوا يستغيثون عند القبور ولا يتحرون
الدعا عندها اصلا بل كانوا ينهون عن ذلك من يفعله من جهالهم
كما قد ذكرنا بعضه فلا يخلو اما ان يكون الدعاء عندها افضل منه
في تلك البقعة غيرا ولا يكون فان كان افضل لم يجز ان يخفى علم
هذا عن الصحابة والتابعين وتابعيهم فتكون القرون الثلاثة
الفاضلة جاهلة بهذا الفضل العظيم ويعلمه من بعدهم ولم يجز
ان يعلموا ما فيه من الفضل ويزهدوا فيه مع حرصهم على كل خير لا سيما
الدعا فان المضطر يتشبث بكل سبب وان كان فيه نوع كراهة
فكيف يكونون مضطرين في كثير من الدعا وهم يعلمون فضل
الدعا عند القبور ثم لا يقصدونه هذا محال طبعا وشرعا وان
لم يكن الدعاء عندها افضل كان قصد الدعاء عندها ضلالة ومعصية
كما لو تحرى الدعا وقصده عند سائر البقاع التي لا فضيلة للدعاء
عندها من شطوط الانهار ومغارس الاشجار وحوانيت الاسواق

وجوانب الطرقات وما لا يحصي عدده الا الله وهذا الدليل قد
دل عليه كتاب الله في غير موضع مثل قوله ام لهم شركاء شرعوا لهم
من الدين ما لم ياذن به الله فاذا لم يشرع الله استحباب الدعاء عند
المقابر ولا وجوبه فمن شرعه فقد شرع من الدين ما لم ياذن به الله
وقال تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم
والبغي بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا
على الله ما لا تعلمون وهذه العبادة عند المقابر نوع من ان
يشرك بالله ما لم ينزل به سلطانا لان الله لم ينزل حجة تتضمن
استحباب قصد الدعاء عند القبور وفضله على غيره ومن جعل ذلك
من دين الله فقد قال على الله ما لا يعلم وما احسن قوله تعالى ما لم
ينزل به سلطانا لئلا يحتج بالمقاييس والحكايات ومثل هذا قوله
تعالى في حكاية عن الخليل صلى الله عليه وسلم وحاجه قومه قال
اتحاجوني في الله وقد هدان ولا اخاف ما تشركون به الا ان يشاء
ربي شيا وسع ربي كل شي علما افلا تتذكرون وكيف اخاف ما اشركتم
ولا تخافون انكم اشركتم بالله ما لم ينزل به عليكم سلطانا فاي الفريقين
احق بالامن ان كنتم تعلمون الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك
لهم الامن وهم مهتدون وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم على قومه نرفع
درجات من نشاء ان ربك حكيم عليم فان هولاء المشركين الشرك الاكبر
والاصغر يخوفون المخلصين بشفعائهم فيقال لهم نحن لا نخاف
هولاء الشفعاء الذين لكم فانهم خلق من خلق الله لا يضرون الا
بعد مشيئة الله فمن مسه بضر فلا كاشف له الا هو ومن اصابه
برحمة فلا راد لفضله وكيف نخاف هولاء المخلوقين الذين جعلتموهم
شفعاء وانتم لا تخافون الله وقد احدثتم في دينه من الشرك ما لم ينزل
به وحيا من السماء فاي الفريقين احق بالامن من كان لا يخاف الا الله
ولم يبتدع في دينه شركا ام من ابتدع في دينه شركا بغير اذنه بل من
آمن

ولم يخلط ايمانه بشرك فهو الامن المهتدي وهذه الحجة
المستقيمة التي يرفع الله بها وبامثالها اهل العلم فان قيل
فقد نقل بعضهم انه قال قبر معروف الترياق المجرب ويروى عن
معروف رحمه الله انه اوصى ابن اخيه ان يدعو عند قبره وذكر ابو علي
الخرقي في قصص من هجره احمد رضي الله عنه ان بعض هولاء
المهجورين كان يجي الى عند قبر احمد ويتوخى الدعا عنده واظنه
ذكر ذلك المروذي ونقل عن جماعات انهم دعوا عند جماعات من
قبورهم
الانبيا والصالحين من اهل البيت وغيرهم فاستجيب لهم
الدعاء وعلى هذا عمل كثير من الناس وقد ذكر العلما المصنفون
في مناسك الحج اذا زاروا قبر النبي صلى الله عليه وسلم فانه يدعو
ذكر استجابة الدعاء
قبر النبي صلى الله عليه
عنده وذكر بعضهم ان من صلى عليه عند قبره سبعين مرة ودعا
استجيب له وذكر بعض الفقها في حجة من يجوز القراءة على القبر
انها بقعة يجوز السلام والذكر والدعا عندها فجازت
القراءة كغيرها وقد راى بعضهم منامات في الدعاء عند قبر
بعض الاشياخ وجرب اقوام الدعاء استجابة عند قبور معروفة
كمقابر الشيخ ابي الفرج الشيرازي المقدسي وغيره وقد ادركنا في
ازماننا وما قاربها من ذوي الفضل علما وعملا من كان يتحرى
الدعا عندها او العكوف عليها وفيهم من كان بارعا في العلم
وفيهم من كان له كرامات فكيف يخالف هولاء وانما ذكرت هذا
السوال مع بعده عن طريق العلم والدين لانه غاية ما يتمسك
به المقبوريون قلنا الذي ذكرنا كراهته لا ينقل فيما علمناه في استحبابه
شي ثابت عن القرون الثلثة التي اثنى النبي صلى الله عليه وسلم
عليها حيث قال خير امتي القرن الذي بعثت فيه ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم مع شدة المقتضي فيهم لذلك لو كان فيه
فضيلة فعدم امرهم وفعلهم لذلك مع قوة المقتضي لو كان

فيه فضل يوجب القطع بان الافضل فيه واما من بعد هولاء فاكثر
ما يفرض ان الامة اختلفت فصار كثير من العلما والصديقين الى
فعل ذلك وصار بعضهم الى النهي عن ذلك فانه لا يمكن ان يقال قد
اجمعت الامة على استحسان ذلك لوجهين احدهما ان كثيرا من
الامة كره ذلك وانكره قديما وحديثا الثاني انه من الممتنع ان تتفق
الامة على استحسان فعل لو كان حسنا لفعله المتقدمون ولم
يفعلوه فان هذا من باب تناقض الاجماعات وهي لا تتناقض
واذا اختلفت فيه المتاخرون فالفاصل بينهم هو الكتاب والسنة
واجماع المتقدمين نصا واستنباطا فكيف والحمد لله لا ينقل
هذا عن امام معروف ولا عالم متبع بل المنقول في ذلك اما ان يكون
كذبا على صاحبه مثل ما يحكي بعضهم عن الشافعي انه قال اني اذا
نزلت بي شدة اجي فادعو عند قبر ابي حنيفة فاجاب او كلاما
هذا معناه وهذا كذب معلوم كذبه بالاضطرار عند من له معرفة
بالنقل فان الشافعي لما قدم بغداد لم يكن ببغداد قبر ينتاب للدعاء
عنده البتة بل ولم يكن هذا على عهد الشافعي معروفا وقد راى
الشافعي بالحجاز واليمن والشام والعراق ومصر من قبور الانبيا
والصحابة والتابعين من كان اصحابها عنده وعند المسلمين افضل
من ابي حنيفة وامثاله من العلما فما باله لم يتوخ الدعا الا عنده
ثم اصحاب ابي حنيفة الذين ادركوه مثل ابي يوسف ومحمد وزفر
والحسن بن زياد وطبقتهم لم يكونوا يتحرون الدعا عند قبر ابي
حنيفة ولا غيره ثم قد تقدم عن الشافعي ما هو ثابت في كتابه
من كراهة تعظيم قبور المخلوقين خشية الفتنة بها وانما يضع
مثل هذه الحكايات من يقل علمه ودينه واما ان يكون المنقول من هذه
الحكايات عن مجهول لا يعرف ونحن لو روي لنا مثل هذه الحكايات
المسيبة احاديث عمن لا ينطق عن الهوى لما جاز التمسك بها

حتى

حتى يثبت فكيف بالمنقول عن غيره ومنها ما قد يكون
صاحبه قاله او فعله باجتهاد يخطئ ويصيب او قاله
بقيود وشروط كثيرة على وجه لا محذور فيه فحرف النقل
عنه كما ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اذن في زيارة القبور
بعد النهي فهم المبطلون ان ذلك هي الزيارة التي يفعلونها
من حجها للصلاة عندها والاستغاثة بها ثم سائر هذه الحجج
دائرة بين نقل لا يجوز اثبات الشرع به او قياس لا يجوز
استحباب العبادات بمثله مع العلم بان الرسول صلى الله
عليه وسلم لم يشرعها وتركه مع قيام المقتضي للفعل بمنزلة
فعله وانما سبب العبادات مثل هذه الحكايات والمقاييس
من غير نقل عن الانبيا النصارى وامثالهم وانما المتبع في اثبات
احكام الله كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم
وسبيل السابقين الاولين لا يجوز اثبات حكم شرعي
بدون هذه الاصول الثلثة نصا او استنباطا بحال والجواب الجواب
عنها من وجهين مجمل ومفصل اما المجمل بالنقض فان
اليهود والنصارى عندهم من الحكايات والقياسات
من هذا النمط كثير بل المشركون الذين بعث اليهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم كانوا يدعون عند اوثانهم فيستجاب لهم احيانا
كما قد يستجاب لهولاء احيانا وفي وقتنا هذا عند النصارى
من هذا طائفة فان كان هذه وحده دليل على ان الله يرضى
ذلك ويحبه فليطرد الدليل وذلك كفر متناقض ثم انك تجد
كثيرا من هولاء الذين يستغيثون عند قبر او غيره كل منهم قد
اتخذ وثنا احسن به الظن واساء الظنون باخر وكل منهم
يزعم ان وثنه يستجاب عنده ولا يستجاب عند غيره فمن
المحال اصابتهم جميعا وموافقة بعضهم دون بعض تحكم وترجيح

بلا مرجح والذين يدينهم جميعا جمع بين الاضداد فان اكثر هاولاء
انما يكون تاثرهم فيما يزعمون لعذر اقبالهم على وثنهم وانصرافهم
عن غيره وموافقتهم جميعا فيما يثبتونه دون ما ينفونه يضعف
التاثير على زعمهم فان الواحد اذا احسن الظن بالاجابة عند
هذا وهذا وهذا لم يكن تاثره مثل تاثر الحسن الظن بواحد دون
آخر وهذه كلها من خصائص الاوثان ثم قد يستجيب لبلعام
ابن باعور في قوم موسى المومنين وسلبه الله الايمان والمشركون
قد يستسقون فيسقون ويستنصرون فينصرون واما
الجواب المفصل فنقول مدار هذه الشبه على اصلين منقول
وهو ما يحكى من فعل هذا الدعاء عن بعض الاعيان ومعقول
وهو ما يعتقد من منفعته بالتجارب والاقيسة فاما النقل
في ذلك فاما كذب واما غلط وليس بحجة بل قد ذكرنا النقل
عمن يقتدى به بخلاف ذلك واما المعقول فنقول عامة المذكور
من المنافع كذب فان هولاء الذين يتحرون الدعا عند القبور
وامثالهم انما يستجاب لهم في النادر ويدعوا الرجل منهم ما شاء
الله من دعوة فيستجاب له في واحدة ويدعو خلق كثير منهم
فيستجاب للواحد بعد الواحد واين هذا من الذين يتحرون
الدعا اوقات الاسحار ويدعون الله في سجودهم وادبار صلاتهم
وفي بيوت الله فان هولاء اذا ابتهلوا من جنس ابتهال
المقابريين لم يكد يسقط لهم دعوة الا لمانع بل الواقع ان
الابتهال الذي يفعله المقابريون لو فعله المخلصون لم يرد
المخلصون الا نادرا ولم يستجب للمقابريين الا نادرا والمخلصون
كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من عبد يدعو الله بدعوة
ليس فيها اثم ولا قطيعة رحم الا اعطاه الله بها احدى خصال
ثلث اما ان يعجل الله له دعوته او يدخر له من الخير مثلها او يصرف

عنه من الشر مثلها قالوا يا رسول الله اذا نكثر قال الله اكثر
فهم في دعائهم لا يزالون بخير واما المقبريون فانهم اذا استجيب
لهم نادرا فان احدهم يضعف توحيده ويقل نصيبه من ربه
ولا يجد في قلبه من ذوق الايمان وحلاوته ما كان يجده السابقون
الاولون ولعله لا يكاد يبارك له في حاجته اللهم الا ان يعفو الله
عنهم لعدم علمهم بان ذلك بدعة فان المجتهد اذا اخطا اثابه
الله على اجتهاده وغفر له خطاه وجميع الامور التي يظن ان
لها تاثيرا في العالم وهي محرمة في الشرع كالتمريجات الفلكية
والتوجهات النفسانية كالعين والدعاء المحرم والرقى والتمريجات المحرمة ص
الطبيعية ونحو ذلك فان مضرتها اكثر من منفعتها حتى في
نفس ذلك المطلوب فان هذه الامور لا يطلب بها غالبا
الا امور دنيوية فقل ان يحصل لاحد بسببها امر دنيوي
الا كانت عاقبته فيه في الدنيا عاقبة خبيثة دع الاخرة
والمحققون من اهل هذه الاسباب اضعافا اضعاف المنجح
ثم ان فيها من الضرر والنكد ما الله به عليم فهي في نفسها
مضرة ولا يكاد يحصل الغرض بها الا نادرا واذا حصل فضرره
اكثر من نفعه والاسباب المشروعة في حصول هذه المطالب
المباحة او المستحبة سواء كانت طبيعية كالتجارة والحراثة
او كانت دينية كالتوكل على الله والثقة به وكدعاء الله تعالى
على الوجه المشروع في الامكنة والازمنة التي فضلها الله ورسوله
بالكلمات الماثورة عن امام المتقين صلى الله عليه وسلم وكالصدقة
وفعل المعروف يحصل بها الخير المحض او الغالب وما يحصل
من ضرر بفعل مشروع او ترك غير مشروع مما نهي عنه فان
ذلك الضرر مكثور في جانب ما يحصل من المنفعة وهذا الامر
كما انه قد دل عليه الكتاب والسنة والاجماع فهو ايضا معقول

بالتجارب المشهور والاقيسة الصحيحة فان الصلاة والزكوة
يحصل بها خير الدنيا والاخرة وعليا ان تحل خير ويدفعان كل شر
فهذا الكلام في بيان انه لا يحصل بتلك الاسباب المحرمة لا خير
محض ولا غالب ومن كان له خبرة باحوال العالم وعقل تيقن ذلك
يقينا لا اشك فيه واذا ثبت ذلك فليس علينا من سبب التاثير احيانا
فان الاسباب التي يخلق الله بها الحوادث في الارض والسماء لا
يحصيها على الحقيقة الا هو اما اعيانها فبلا ريب وكذلك انواعها
ايضا لا يضبطها المخلوق لسعة ملكوت الله تعالى ولهذا كانت
طريقة الانبيا عليهم السلام انهم يامرون الخلق بما فيه صلاحهم
وينهونهم عما فيه فسادهم ولا يشغلونهم بالكلام في اسباب
الكائنات كما تفعل المتفلسفه فان ذلك كثير التعب قليل الفايده
او موجب للضرر ومثال النبي مثال طبيب دخل على مريض فراى
مرضه فقال له اشرب كذا واجتنب كذا وكذلك ففعل ذلك فحصل غرضه
من الشفاء والمتفلسف قد يطول معه الكلام في سبب ذلك
المرض وصفته وذمه وذم ما اوجبه ولو قال له المريض فما الذي
يشفيني منه لم يكن له بذلك علم تام والكلام في بيان تاثير بعض
هذه الاسباب قد يكون فيه فتنة لمن ضعف عقله ودينه بحيث
يختطف عقله فيتالهه اذا لم يرزق من العلم والايمان ما يوجب
له الهدى واليقين ويكفي العاقل ان يعلم ما سوى المشروع لا يوثر
بحال فلا منفعة فيه او انه وان اثر فضرره اكثر من نفعه ثم سبب
قضاء حاجة بعض هولاء الداعين الادعية المحرمة ان الرجل
منهم قد يكون مضطرا ضرورة لو دعا الله بها مشرك عند وثن
لاستجيب له لصدق توجهه الى الله تعالى وان كان تحري الدعا
عند الوثن شركا ولو استجيب له على يد المتوسل به صاحب القبر
او غيره لاستغاثته فانه يعاقب على ذلك ويهوي به في النار

اذا لم يعف الله عنه كما لو طلب من الله ما يكون فتنة له كما
ان ثعلبة لما سال النبي صلى الله عليه وسلم ان يدعو له بكثرة المال
ونهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك مرة بعد مرة فلم ينته
حتى دعا له وكان ذلك سبب شقائه في الدنيا والاخرة وقد قال
النبي صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليسالني المسالة فاعطيه اياها
فيخرج بها فيتابطها نارا فقالوا يا رسول الله فلم تعطيهم
قال يابون الا ان يسالوني ويابى الله لي البخل فكم من عبد دعا
دعاء غير مباح فقضيت حاجته في ذلك الدعا وكان سبب هلاكه
في الدنيا والاخرة تارة بان يسال ما لا يصلح له كما فعل بلعام وثعلبة
وخلق كثير دعوا باشياء فحصلت لهم وكان فيها هلاكهم وتارة
بان يسال على الوجه الذي لا يحبه الله كما قال تعالى ادعوا ربكم
تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين فهو تعالى لا يحب المعتدين
في صفة الدعاء ولا في المسئول وان كانت حاجتهم قد تقضى كاقوام
ناجوا الله في دعواتهم بمناجاة فيها جراءة على الله واعتداء
لحدوده واعطوا طلبتهم فتنة ولما شاء الله تعالى بل اشد من ذلك
الست ترى السحر والطلسمات والعين وغير ذلك من الموثرات
في العالم باذن الله قد يقضى بها كثير من اغراض النفوس ومع هذا
فقد قال تعالى ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الاخرة من خلاق
ولبئس ما شروا به انفسهم لو كانوا يعلمون ولو انهم امنوا واتقوا
لمثوبة من عند الله خير لو كانوا يعلمون فانهم معترفون بانه
لا ينفع في الاخرة وان صاحبه خاسر في الاخرة وانما يتشبثون
في الدنيا وقال تعالى ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم كذلك انواع
من الداعين والسائلين قد يدعون دعاء محرما يحصل معه
ذلك الغرض ويورثهم ضررا اعظم منه وقد يكون الدعاء مكروها
ويستجاب له ايضا ثم هذا التحريم والكراهة قد يعلمه الداعي

وقد لا يعلمه على وجه لا يعذر فيه بتقصير في طلب العلم او ترك
اللحوق وقد لا يعلمه على وجه يعذر فيه بان يكون فيه مجتهدا
او مقلدا كالمجتهد والمقلد الذين يعذران في سائر الاعمال
وغير المعذور قد يتجاوز عنه في ذلك الدعا لكثرة حسناته وصدق
قصده او لمحض رحمة الله به او نحو ذلك من الاسباب فالحاصل انما
يقع من الدعاء المشتمل على كراهة شرعية بمنزلة سائر انواع العبادات
وقد علم ان العبادة المشتملة على وصف مكروه قد تغفر تلك الكراهة
لصاحبها لاجتهاده او تقليده او احسانه او غير ذلك ثم ذلك لا يمنع
ان يعلم ان ذلك مكروه وينهى عنه وان كان هذا الفاعل المعين قد
زال موجب الكراهة في حقه ومن هنا يغلط كثير من الناس فانهم
يبلغهم ان بعض الاعيان من الصالحين عبدوا عبادة ودعوا دعاء وجدوا
اثر تلك العبادة وذلك الدعا فيجعلون ذلك دليلا على استحسان تلك
العبادة والدعاء ويجعلون ذلك العمل سنة كانه قد فعله نبي وهذا
غلط لما ذكرناه خصوصا اذا كان العمل انما كان اثره بصدق قام
بقلب فاعله حين الفعل ثم يفعله الاتباع صورة لا صدقا فيضرون
به لانه ليس العمل مشروعا فيكون لهم ثواب المتبعين ولا قام بهم صدق
ذلك الفاعل بصدق الطلب لعله بصدق الطلب وصحة القصد
يكفر عن الفاعل ومن هذا الباب ما يحكى من اثار لبعض الشيوخ
حصلت في السماع المبتدع فان تلك الاثار انما كانت عن احوال
قامت بقلوب اولئك الرجال حركها محرك كانوا في سماعه اما
مجتهدين او مقصرين تقصيرا غمره حسنات قصدهم فياخذ الاتباع
حضور صورة السماع وليس حضور اولئك الرجال سنة تتبع
ولا مع المقتدين من الصدق والقصد ما لاجله عذروا او غفر لهم
فيهلكون بذلك كما يحكى عن بعض الشيوخ انه رؤي بعد موته
فقيل له ما فعل الله بك فقال اوقفني بين يديه وقال لي يا شيخ

السوء

السوء انت الذي كنت تتمثل بسعدى ولبنى لولا اعلم انك صادق
لعذبتك فاذا سمعت دعاء او مناجاة مكروهة في الشرع قد
قضيت حاجة صاحبها فكثيرا ما يكون من هذا الباب ولهذا كان
الايمة العلما بشريعة الله يكرهون هذا من اصحابهم وان وجدوا
اصحابهم اثره كما يحكى عن سمنون المحب قال وقع في قلبي شيء من
هذه الابيات فجئت الى دجلة فقلت وعزتك لا اذهب حتى تخرج
لي حوت فخرج حوت عظيم او كما قال فبلغ ذلك الجنيد فقال كنت
احب ان تخرج اليه حية فتقتله وكذلك حكى لنا ان بعض المجاورين
بالمدينة جاء الى عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فاشتهى عليه نوعا
من الاطعمة فجاء بعض الهاشميين اليه فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث لك ذلك وقال لك اخرج من عندنا فان من يكون عندنا لا
يشتهي مثل هذا واخرون قضيت حوايجهم ولم يقل لهم مثل هذا
لاجتهادهم او تقليدهم او قصورهم في العلم فانه يغفر للجاهل
ما لا يغفر لغيره كما يحكى برح العابد الذي كان استسقى في بني
اسرائيل ولهذا عامة ما يحكى في هذا الباب انما هو عن قاصري
المعرفة ولو كان هذا مشروعا ودينا لكان اهل المعرفة اولى به
ولا يقال هولاء لما نقصت معرفتهم سوغ لهم ذلك فان الله لم
يسوغ هذا لاحد لكن قصور المعرفة قد يرجى معه العفو والمغفرة
لما استحباب المكروهات او اباحة المحرمات فلا ففرق بين
العفو عن الفاعل والمغفرة له وبين اباحة فعله والمحبة سواء
كان ذلك متعلقا بنفس الفعل او ببعض صفاته وقد علمنا جماعة
ممن سال حاجته لبعض المقبورين من الانبيا او الصالحين ه
فقضيت حاجته وهو لا يخرج عما ذكرته وليس ذلك بشرع فيتبع
ولا سنة وانما يثبت استحباب الافعال واتخاذها دينا بكتاب
الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان عليه السابقون

الاولون وماسوى هذه الامور المحدثة فلا يستحب وان اشتملت
احيانا على فوائد لانا نعلم ان مفاسدها راجحة على فوائدها
ثم هذا التحريم او الكراهة المتعلقة بالادعية المكروهة اما من
جهة المطلوب واما من جهة نفس الطلب وكذلك الاستعاذة
المحرمة او المكروهة فكراهتها اما من جهة المستعاذ منه واما
من جهة نفس الاستعاذة فينجون من ذلك الشر ويقعون
فيما هو اعظم منه واما المطلوب المحرم فمثل ان يسال ما يضره
في دنياه واخرته وان كان لا يعلم انه يضره فيستجاب له كالرجل
الذي عاده النبي صلى الله عليه وسلم فوجده مثل الفرخ فقال
هل كنت تدعوا الله بشيء قال كنت اقول اللهم ما كنت معاقبي
به في الاخرة فعجله لي في الدنيا قال سبحان الله انك لا تستطيعه
او لا تطيقه هلا قلت ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار وكاهل جابر بن عتيك لما مات
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان
الملائكة يومنون على ما تقولون وقد عاب الله من يقتصر
على طلب الدنيا بقوله فمنهم من يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة
وما له في الاخرة من خلاق فاخبر ان من لا يطلب الا الدنيا لم يكن
له في الاخرة نصيب ومثل ان يدعو على غيره دعاء منهي عنه كدعاء
بلعام بن باعورا على قوم موسى عليه السلام وهذا قد يبتلى به
كثير من العباد ارباب القلوب فانه قد يغلب على احدهم ما يجده
من حب وبغض لاشخاص فيدعو لاقوام وعلى اقوام بما لا يصلح
فيستجاب له ويستحق العقوبة على ذلك الدعا كما يستحقها
على ساير الذنوب فان لم يحصل له ما يمحوه من توبة او حسنات
ماحية او شفاعة غيره او غير ذلك والا قد يعاقب اما بان يسلب
ما كان عنده من دون طعم الايمان ووجود حلاوته فينزل

عن

عن درجته واما ان يسلب عمل الايمان فيصير فاسقا واما بان
يسلب اصل الايمان فيصير كافرا منافقا او غير منافق وما
اكثر ما يبتلى بهذا المتاخرون من ارباب الاحوال القلبية
بسبب عدم فقههم في احوال قلوبهم وعدم معرفة شريعة
الله في اعمال القلوب وربما غلب على احدهم حال قلبه حتى لا يمكنه
صرفه عما توجه اليه فينبغي ما يخرج منه مثل السهم الخارج
من القوس وهذه الغلبة انما تقع غالبا بسبب التقصير
في الاعمال المشروعة التي تحفظ حال القلب فيواخذ على ذلك
وقد يقع بسبب اجتهاد يخطي صاحبه فيقع معفوا عنها
ثم من غرور هولاء واشباههم اعتقادهم ان استجابة مثل هذا
الدعا كرامة من الله وليس في الحقيقة كرامة وانما تشبه الكرامة
من جهة انها دعوة نافذة وسلطان قاهر وانما الكرامة في الحقيقة
ما نفعت في الاخرة او نفعت في الدنيا ولم تضر في الاخرة وانما
هذا بمنزلة ما ينعم به الكفار والفساق من الرياسات والاموال
في الدنيا فانها تصير نعمة حقيقة اذا لم تضر صاحبها في الاخرة
ولهذا اختلف اصحابنا وغيرهم من العلما هل ما ينعم به الكافر
نعمة ام ليس بنعمة وان كان الخلاف لفظيا قال الله تعالى ايحسبون
انما نمدهم به من مال وبنين نسارع لهم في الخيرات بل لا يشعرون
وقال تعالى فلما نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم ابواب كل شيء حتى اذا
فرحوا بما اوتوا اخذناهم بغتة فاذا هم مبلسون وفي الحديث
اذا رايت الله ينعم على العبد مع اقامته على معصيته فانما هو
استدراج يستدرجه ومثال هذا في الاستعاذة قول المراة
التي جاء النبي صلى الله عليه وسلم ليخطبها فقالت اعوذ بالله منك
فقال لقد عذت بمعاذ ثم انصرف عنها فقيل لها ان هذا النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت انا كنت اشقا من ذلك واما التحريم

بلغ

من جهة الطلب فيكون تارة لانه دعا لغير الله مثل ما يفعله السحرة
في مخاطبة الكواكب وعبادتها ونحو ذلك فانه قد يقضى عقب ذلك
انواع من القضا اذا لم يعارضه معارض من دعا اهل الايمان وعبادتهم
او غير ذلك ولهذا تنفذ هذه الامور في ازمان فترة الرسل
في بلاد الكفر ما لا ينفذ في دار الايمان وزمانه ومن هذا اني اعرف
رجالا يستغيثون ببعض الاحيا في شدايد تنزل بهم فيفرج
عنهم وربما يعاينون امورا وذلك المستغاث به لم يشعر بذلك
ولا علم به البتة ومنهم من يدعو على اقوام ويتوجه في ايذائهم
فيرى بعض الاحيا او بعض الاموات يحول بينه وبين ايذا اولئك
وربما راه ضاربا لهم بالسيف وان كان الحايل لا شعور له بذلك
وانما ذلك من فعل الله تعالى بسبب يكون بين المقصود وبين
الرجل الدافع من اتباع له وطاعة فيما يامره من طاعة الله ونحو ذلك
فهذا قريب وقد يجري لعباد الاصنام احيانا من جنس المحرم محنة
من الله بما تفعله الشياطين لاعوانهم فاذا كان الاثر قد يحصل
عقب دعاء من قد تيقنا انه لم يسمع الدعا فكيف يتوهم انه هو
الذي تسبب في ذلك او انه فعله واذا قيل ان الله يفعله بذلك
السبب فاذا كان السبب محرما لم يجز كالامراض التي يحدثها الله
عقب اكل السموم وقد يكون الدعاء المحرم في نفسه دعا لغير الله
ان يدعو الله كما قال النصارى يا والدة الاله اشفعي لنا الى الاله
وقد يكون دعا الله لكنه توسل اليه بما لا يحب ان يتوسل به كالمشركين
الذين يتوسلون الى الله باوثانهم وقد يكون دعاء الله بكلمات
لا يصلح ان يناجى به الله ويدعا بها لما في ذلك من الاعتدا فهذه
الادعية ونحوها وان كان قد يحصل لصاحبها احيانا غرضه لكنها
محرمة لما فيها من الفساد الذي يربى على منفعتها كما تقدم ولهذا
كانت هذه فتنة في حق من لم يهده الله وينور قلبه ويفرق بين

امر التكوين في امر التشريع ويفرق بين القدر والشرع ويعلم
ان الاقسام ثلثة امور قدرها الله وهو لا يحبها ويرضاها
فان الاسباب المحصلة لهذه تكون محرمة موجبة لعقابه وامور
شرعها فهو يحبها من العبد ويرضاها لكن لم يعنه على حصولها
فهذه محمودة عنده مرضية وان لم توجد والقسم الثالث
ان يعين الله العبد على ما يحبه منه فالاول اعانة الله والثاني
عبادة الله والثالث جمع له بين العبادة والاعانة كما قال اياك
نعبد واياك نستعين فما كان من الدعاء عين المباح اذا اثر فهو
من باب الاعانة لا العبادة كساير الكفار والمنافقين والفساق
ولهذا قال تعالى في مريم وصدقت بكلمات ربها وكتبه وكان
النبي صلى الله عليه وسلم يستعيذ بكلمات الله التامات التي
لا يجاوزهن بر ولا فاجر ومن رحمه الله تعالى ان الدعاء المتضمن
شركا كدعاء غيره ان يفعل او دعائه ان يدعو ونحو ذلك لا يحصل
غرض صاحبه ولا يورث حصول الغرض من شبهة الا في الامور
الحقيرة فاما الامور العظيمة كانزال الغيث عند القحوط او كشف
العذاب النازل فلا ينفع فيه هذا الشرك كما قال تعالى قل ارايتكم
ان اتاكم عذاب الله او اتتكم الساعة اغير الله تدعون ان كنتم
صادقين بل اياه تدعون فيكشف ما تدعون اليه ان شاء وتنسون
ما تشركون وقال تعالى واذا مسكم الضر في البحر ضل من تدعون الا
اياه فلما نجاكم الى البر اعرضتم وكان الانسان كفورا وقال تعالى امن
يجيب المضطر اذا دعاه ويكشف السوء ويجعلكم خلفاء الارض وقال
تعالى قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا
تحويلا اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة ايهم اقرب
ويرجون رحمته ويخافون عذابه ان عذاب ربك كان محذورا وقال
تعالى ام اتخذوا من دون الله شفعاء قل اولو كانوا لا يملكون شيئا

ولا يعقلون قل لله الشفاعة جميعا فكون هذه المطالب العظيمة
لا يستجيب فيها الا الله سبحانه دل على توحيده وقطع شبهة من اشرك
به وعلم بذلك ان ما دون هذا ايضا من الاجابات انما فعله هو وحده
لا شريك له وان كانت تجري باسباب محرمة او مباحة كما ان خلقه السموات
والارض والرياح والسحاب وغير ذلك من الاجسام العظيمة دل على
وحدانيته وانه خالق لكل شيء وان ما دون هذا بان يكون خالقا له
اولى اذ هو منفعل عن مخلوقاته العظيمة فخالق السبب التام خالق
للسبب لا محالة وجماع الامر ان الشرك نوعان شرك في ربوبيته
بان يجعل لغيره معه تدبيرا ما كما قال تعالى قل ادعوا الذين زعمتم
من دون الله لا يملكون مثقال ذرة في السموات ولا في الارض وما لهم
فيهما من شرك وما له منهم من ظهير فبين انهم لا يملكون مثقال
ذرة استقلالا ولا يشركونه في شيء من ذلك ولا يعينونه على
ملكه ومن لم يكن مالكا ولا شريكا ولا عونا فقد انقطعت علاقته
وشرك في الالوهية بان يدعا غيره دعاء عبادة او دعاء مسئلة
كما قال اياك نعبد واياك نستعين فكما ان اثبات المخلوقات اسبابا
لا تقدح في توحيد الربوبية ولا يمنع ان يكون الله خالق كل شي ولا
يوجب ان يدعا المخلوق دعاء عبادة او دعاء استعانة كذلك
اثبات بعض الافعال المحرمة من شرك او غيره اسبابا لا يقدح
في توحيد الالهية ولا يمنع ان يكون الله هو الذي يستحق الدين
الخالص ولا يوجب ان تستعمل الكلمات والافعال التي فيها شرك
اذا كان الله يسخط ذلك ويعاقب العبد عليه وتكون مضرة ذلك
على العبد اكثر من منفعته اذ قد جعل الخير كله في انا لا نعبد الا
اياه ولا نستعين الا اياه وعامة ايات القران لتثبيت هذا الاصل
حتى انه تعالى قطع اثر الشفاعة بدون اذنه لقوله تعالى من ذا الذي
يشفع عنده الا باذنه وكقوله وانذر به الذين يخافون ان يحشروا

الى ربهم ليس لهم من دونه ولي ولا شفيع وقوله وذكر به ان
تبسل نفس بما كسبت ليس لها من دون الله ولي ولا شفيع
وقوله قل اندعوا من دون الله ما لا ينفعنا ولا يضرنا الاية
وقوله ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم اول مرة وتركتم
ما خولناكم وراء ظهوركم وما نرى معكم شفعاءكم الذين
زعمتم انهم فيكم شركاء لقد تقطع بينكم وضل عنكم ما كنتم
تزعمون وسورة الانعام سورة عظيمة مشتملة على اصول
الايمان وكذلك قوله ثم استوى على العرش ما لكم من دونه من
ولي ولا شفيع وقوله تعالى والذين اتخذوا من دونه اولياء
ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى وقوله ام اتخذوا من دون
الله شفعاء قل اولو كانوا لا يملكون شيئا ولا يعقلون قل لله
الشفاعة جميعا وسورة الزمر اصل عظيم في هذا ومن هذا
قوله تعالى ومن الناس من يعبد الله على حرف فان اصابه
خير اطمان به وان اصابته فتنة انقلب على وجهه خسر الدنيا
والاخرة ذلك هو الخسران المبين يدعو من دون الله ما لا يضره وما لا
ينفعه ذلك هو الضلال البعيد يدعو لمن ضره اقرب من نفعه
لبئس المولى ولبئس العشير وكذلك قوله مثل الذين اتخذوا
من دون الله اولياء كمثل العنكبوت اتخذت بيتا وان اوهن
البيوت لبيت العنكبوت والقران عامته انما هو في تقرير هذا
الاصل العظيم الذي هو اصل الاصول وهذا الذي ذكرناه كله
من تحريم هذا الدعا مع كونه قد يؤثر اذا قدر هذا الدعا كان
سببا او جزءا من السبب في حصول طلبته والناس قد اختلفوا
في الدعاء المستعقب لقضا الحاجات فزعم قوم من المبطلين
متفلسفة ومتصوفة انه لا فائدة فيه اصلا فان المشيئة الالهية
والاسباب العلوية اما ان تكون قد اقتضت وجود المطلوب

وحينئذ فلا حاجة الى الدعاء اولا يكون اقتضته وحينئذ
فلا ينفع الدعاء وقال قوم ممن يتكلم في العلم بل الدعاء علامة
ودلالة على حصول المطلوب وجعلوا ارتباطه بالمطلوب ارتباط
الدليل بالمدلول لا ارتباط السبب بالمسبب بمنزلة الخبر الصادق
والعلم السابق والصواب ما عليه الجمهور من ان الدعاء سبب
لحصول الخير المطلوب او غيره كساير الاسباب المقدرة والمشروعة
وسوا سمي سببا او جزءا من السبب او شرطا فالمقصود
هنا واحد فاذا اراد الله بعبد خيرا الهمه الاستعانة به
وجعل استغاثته ودعاءه سببا للخير الذي قضاه له
كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اني لا احمل هم الاجابة
وانما احمل هم الدعاء فاذا الهمت الدعا فان الاجابة معه كما ان
الله اذا اراد ان يشبع عبدا او يرويه الهمه ان ياكل ويشرب
واذا اراد ان يتوب على عبد الهمه ان يتوب فيتوب عليه واذا
اراد ان يرحمه ويدخله الجنة يسره لعمل اهل الجنة والمشية
الالهية اقتضت وجود هذه الخيرات باسبابها المقدرة لها
كما اقتضت وجود دخول الجنة بالعمل الصالح ووجود الولد
بالوطء والعلم بالتعلم فمبدا الامور من الله وتمامها على الله
لان العبد نفسه هو الموثر في الرب او في ملكوت الرب بل الرب
سبحانه هو الموثر في ملكوته وجاعل دعاء عبده سببا لما يريده
تعالى من القضا كما قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله
ارايت ادوية نتداوى بها ورقا نسترقي بها وتقا نتقيها
هل ترد من قدر الله شيا قال هي من قدر الله وعنه صلى الله
عليه وسلم قال ان الدعا والبلا ليلتقيان فيعتلجان بين السماء
والارض فهذا في الدعاء الذي يكون سببا في حصول المطلوب
واعلا من هذا ما جاء به الكتاب والسنة من رضى الله وفرحه

وضحكه

وضحكه بسبب اعمال عباده الصالحة كما جات به النصوص
وكذلك غضبه ومقته وقد بسطنا الكلام في هذا الباب
وما للناس فيه من المقامات والاضطراب فما فرض من الادعية
المنهي عنها سببا فقد تقدم الكلام عليه فاما غالب هذه
الادعية التي ليست مشروعة فلا تكون هي السبب في حصول
المطلوب ولا جزءا منه ولا يعلم ذلك بل يتوهم وهما كاذبا كالنذر
سوا فان في الصحيحين عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن النذر وقال انه لا ياتي بخير وانما يستخرج به من
البخيل وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان النذر
لا يقرب من ابن ادم شيا لم يكن الله قدره له ولكن النذر
يوافق القدر فيخرج ذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد
ان يخرج هذا اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان النذر لا ياتي بخير
وانه ليس من الاسباب الجالبة لخير او الدافعة لشر اصلا وانما
يوافق القدر موافقة كما يوافقه ساير الاسباب فيخرج من
البخيل حينئذ ما لم يكن البخيل يخرجه قبل ذلك ومع هذا فانت
ترى الذين يحكون انهم وقعوا في شدائد فنذروا انذورا لتكشف
شدائدهم اكثر او قريبا من الذين يزعمون انهم دعوا عند القبور
او غيرها فقضيت حاجتهم بل من كثرة اغترار المبطلين بذلك
صارت النذور المحرمة في الشرع ماكلا لكثير من السدنة و
المجاورين العاكفين عند بعض المشاهد او غيرها ياخذون من
الاموال شيا كثيرا واولئك الناذرون يقول احدهم مرضت
فنذرت ويقول الاخر خرج علي المحاربون فنذرت ويقول
الاخر ركبت البحر فنذرت ويقول الاخر حبست فنذرت
ويقول الاخر اصابتني فاقة فنذرت وقد قام بنفوسهم
ان هذه النذور هي السبب في حصول مطلوبهم ودفع مرهوبهم

النذر

وقد اخبر الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم ان نذر طاعة
الله فضلا عن معصية ليس سببا لخير انما الخير الذي يحصل
للنادر بوافقة كما يوافق سائر الاسباب فما هذه الادعية غير موافقة ه
المشروعة باكثر من هذه النذور في حصول المطلوب بل تجد كثيرا
من الناس يقول ان المكان الفلاني او المشهد الفلاني يقبل النذر
بمعنى انهم نذروا له ان قضيت حاجتهم وقضيت كما يقول القايلون نذراً م
الدعا عند المشهد الفلاني او القبر الفلاني يستجاب بمعنى انهم دعوا
هناك مرة فرأوا اثر الاجابة بل اذا كان المبطلون يضيفون قضاء
حاجتهم الى خصوص نذر المعصية مع ان جنس النذر لا اثر له في
ذلك لم يبعد منهم انهم اضافوا حصول غرضهم الى خصوص الدعا
بمكان لا خصوص له في الشرع لان جنس الدعا هنا موثر فالاضافة
اليه ممكنة بخلاف جنس النذر فانه لا يوثر والغرض ان يعرف ان
الشيطان اذا زين لهم نسبة الاثر الى ما لا يوثر نوعا ولا وصفا
فنسبته الى ما قد يثبت تاثير نوعه اولى اذ يزينه لهم ثم كما لم يكن
ذلك الاعتقاد منهم صحيحا فكذلك هذا اذ كلاهما مخالف للشرع
ومما يوضح ذلك ان اعتقاد المعتقد ان هذا الدعا او هذا النذر
كان هو السبب او بعض السبب في حصول المطلوب لا بد له من
دلالة ولا دليل على ذلك في الغالب الا الاقتران احيانا اعني
وجودهما جميعا وان تراخى احدهما عن الاخر مكانا او زمانا
مع الانتقاض اضعاف اضعاف الاقتران ومجرد اقتران الشي
بالشي بعض الاوقات مع انتقاضه ليس دليلا على العلية
باتفاق العقلا اذا كان هنالك سبب اخر صالح اذ تخلف الاثر
عنه يدل على عدم العلية فان قيل ان التخلف لفوات شرط او وجود
مانع قيل بل الاقتران لوجود سبب اخر وهذا هو الراجح فانا
نرى الله في كل وقت يقضي الحاجات ويفرج الكربات بانواع

من

من الاسباب لا يحصيها الا هو وما رايناه يحدث المطلوب
مع وجود هذا الدعا المبتدع الا نادرا فاذا رايناه قد احدث
شيا وكان الدعاء المبتدع قد وجد كان احالة حدوث الحادث
على ما علم من الاسباب التي لا يحصيها الا الله اولى من احالته
على ما لم يثبت كونه سببا ثم الاقتران ان كان دليلا على العلة
فالانتقاض دليل على عدمها وهنا افترق الناس ثلث فرق
مغضوب عليهم وضالون والذين انعم الله عليهم فالمغضوب
عليهم يطعنون في عامة الاسباب المشروعة وغير المشروعة
ويقولون فالدعاء المشروع قد يوثر وقد لا يوثر ويتصل بذلك
الكلام في دلالة الايات على تصديق الانبيا عليهم السلام والضالون
يتوهمون من كل ما يتخيل سببا وان كان يدخل في دين اليهود والنصارى
والمجوس وغيرهم والمتكايسون من المتفلسفة يحيلون ذلك على
امور ملكية وقوى نفسانية واسباب طبيعية يدورون حولها
لا يعدلون عنها فاما المهتدون فهم لا ينكرون ما خلق الله من القوى
والطبايع في جميع الاجسام والارواح اذ الجميع خلق الله لكنهم
يومنون بما وراء ذلك من قدرة الله التي هو بها على كل شي قدير
ومن انه كل يوم هو في شان ومن اجابته لعبده المومن خارجة عن
قوة نفسه وتصرف جسمه وروحه وبان الله يخرق العادات لانبيائه
لاظهار صدقهم ولاكرامهم بذلك ونحو ذلك من حكمته وكذلك يخرقها
لاوليائه تارة لتاييد دينه بذلك وتارة تعجيلا لبعض ثوابهم في
الدنيا وتارة انعاما عليهم بجلب نعمة ودفع نقمة ولغير ذلك ويومنون
بان الله يرد بما امرهم به من الاعمال الصالحة والدعوات المشروعة
ما جعله في قوى الاجسام والانفس ولا يلتفتون الى الا وهام التي
دلت الادلة العقلية او الشرعية على فسادها ولا يعملون بما حرمته
الشريعة وان ظن ان له تاثير واما العلم بعلية السبب فله طرق في الامور

الشرعية كما لطرق في الامور الطبيعية ومنها الاضطرار فان الناس
لما عطشوا وجاعوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ
غير مرة ماء قليلا فوضع يده حتى فار الماء من بين اصابعه ووضع
يده في الطعام وترك فيه حتى كثر كثرة خارجة عن العادة فان
العلم بهذا الاقتران المعين يوجب العلم بان كثرة الماء والطعام
كانت بسببه صلى الله عليه وسلم علما ضروريا كما يعلم ان الرجل
اذا ضرب بالسيف ضربة شديدة صرعته فمات فان الموت كان منها
بل فان العلم بان كثرة الماء والطعام ليس له سبب معتاد في
مثل ذلك اصلا مع العلم بهذه المقارنة يوجب علما ضروريا
بذلك وكذلك لما دعا لانس بن مالك ان يكثر الله ماله وولده فكان
نخله يحمل في السنة مرتين خلاف عادة بلده ورأى من ولده وولد ولده
اكثر من مائة فان مثل هذا الحادث يعلم انه بسبب ذلك الدعاء ومن
رأى طفلا يبكي بكاء شديدا فالقمته امه الثدي فسكت علم يقينا
ان سكوته كان لاجل اللبن والاحتمالات وان تطرقت الى النوع فانها
لا تتطرق الى الشخص المعين وكذلك الادعية فان المؤمن يدعو بدعاء
فيرى المدعو بعينه مع عدم الاسباب المقتضية له او يفعل فعلا
كذلك فتجده كما فعل العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه لما قال يا عليم يا حليم
يا علي يا عظيم اسقنا فمطروا في يوم شديد الحر مطرا لم يجاوز عسكرهم
وقال احملنا فمشوا على النهر الكبير مشيا لم يبل اسافل اقدامهم
وايوب السختياني لما ركض الجبل لصاحبه ركضة نبعت له عين
ماء فشرب ثم غارت فدعا الله وحده لا شريك له دل الوحي المنزل
والعقول الصحيحة على فايدته ومنفعته ثم التجارب التي لا يحصي
عددها الا الله فتجد اكثر المومنين قد دعوا الله وسالوه اشياء
اسبابها متيقنة في حقهم فاحدث الله لهم تلك المطالب على الوجه
الذي طلبوه على وجه يوجب العلم تارة والظن اخرى ان الدعاء كان هو

اجركم
بل
الغالب

السبب

١٢٥

السبب في هذا وتجده ثابتا عند ذوي العقول والبصائر
الذين يعرفون جنس الادلة وشروطها واطرادها واما اعتقاد تاثير
الادعية المحرمة فعامته انما تجرا اعتقاده عند اهل الجهل الذين لا
يميزون من الدليل وغيره ولا يفهمون ما يشترط للدليل من الاطراد
وانما يتفق في اهل الظلمات من الكفار والمنافقين او ذوي الكبائر
الذين اظلمت قلوبهم بالمعاصي حتى لا يميزون بين الحق والباطل
وبالجملة فالعلم بان هذا المكان هو السبب او بعض السبب او
شرط السبب في هذا الامر الحادث قد يعلم كثيرا وقد يظن كثيرا وقد يتوهم كثيرا
وهما ليس له مستند صحيح الا ضعف العقل ويكفيك ان كل ما
يظن انه سبب لحصول المطالب مما حرمته الشريعة من دعاء او
غيره لا بد فيه من احد امرين اما ان لا يكون سببا صحيحا كدعاء
ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنك شيئا واما ان يكون ضرره اكثر
من نفعه فاما ما كان سببا صحيحا منفعته اكثر من مضرته فلا
ينهى عنه الشرع بحال وكلما لم يشرع من العبادات مع قيام
المقتضي لفعله من غير مانع فانه من باب المنهي عنه كما تقدم واما
ما ذكر في المناسك انه بعد تحية النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه
والصلاة والسلام يدعو فقد ذكر الامام احمد وغيره انه يستقبل
القبلة ويجعل الحجرة عن يساره لئلا يستدبره وذلك بعد تحيته
والصلاة والسلام ثم يدعو لنفسه وذكروا انه اذا حياه وصلى
عليه يستقبل وجهه بابي هو وامي صلى الله عليه وسلم فاذا اراد
الدعاء جعل الحجرة عن يساره واستقبل القبلة ودعا وهذا مراعاة
منهم لذلك فان الدعاء لا يكره عند القبر مطلقا بل يومر به كما جاءت
به السنة فيما تقدم ضمنا وتبعا وانما المكروه ان يتحرى المجيء الى القبر
للدعاء عنده وكذلك ذكر اصحاب مالك قالوا يدنو من القبر فيسلم
على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو مستقبل القبلة يوليه ظهره

وقبل لا يوليه ظهره فانما اختلفوا لما فيه من استدباره فاما اذا
جعل الحجرة عن يساره فقد زال المحذور بلا خلاف وصار في الروضة
او امامها ولعل هذا الذي ذكره الايمة اخذوه من كراهة الصلاة
الى القبر فان ذلك قد ثبت النهي فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما
تقدم فلما نهي ان يتخذ القبر مسجدا او قبلة امروا بان لا يتحرى الدعا
اليه كما لا يصلي اليه ولهذا والله اعلم حرفت الحجرة وثلثت لما بنيت
فلم يجعل حائطها الشمالي على سمت القبلة ولا جعل مسطحا وكذلك
قصدوا قبل ان تدخل الحجرة في المسجد فروى ابن بطة باسناد معروف
عن هشام بن عروة حدثني ابي قال كان الناس يصلون الى القبر
فامر عمر بن عبد العزيز فرفع حتى لا يصلي اليه الناس فلما هدم
بدت قدم بساق وركبة قال ففزع من ذلك عمر بن عبد العزيز فاتاه
عروة فقال هذه ساق عمر رضي الله عنه وركبته فسري عن
عمر بن عبد العزيز وهذا اصل مستمر فانه لا يستحب للداعي ان
يستقبل الا ما يستحب ان يصلي اليه الا ترى ان الرجل لما نهي عن
الصلاة الى جهة المشرق وغيرها فانه ينهى ان يتحرى استقبالها
وقت الدعاء ومن الناس من يتحرى وقت دعائه استقبال الجهة
التي يكون فيها الرجل الصالح سواء كانت في المشرق او غيره وهذا
ضلال بين وشرك واضح كما ان بعض الناس يمتنع من استدبار
الجهة التي تكون فيها بعض الصالحين وهو يستدبر الجهة التي فيها
بيت الله وقبر رسوله وكل هذه الاشيا من البدع التي تضارع دين
النصارى ومما يبين لك ذلك ان نفس السلام على النبي صلى الله عليه
وسلم قد راعوا فيه السنة حتى لا تخرج الى الوجه المكروه الذي قد يجري الى
اطرا النصارى عملا بقوله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا قبري عيدا
وبقوله لا تطروني كما اطرت النصارى عيسى بن مريم فانما انا عبد
فقولوا عبد الله ورسوله فكان بعضهم يسال عن السلام على القبر

قال مالك في المبسوط لا ارى ان يقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم يدعو ولكن يسلم ويمضي

خشية

خشية ان يكون من هذا الباب حتى قيل له ان ابن عمر كان يفعل
ذلك ولهذا كره مالك رحمه الله وغيره من اهل العلم لاهل المدينة
كلما دخل احدهم المسجد ان يجيء فيسلم على قبر النبي صلى الله عليه
وسلم وصاحبيه قال انما يكون ذلك لاحدهم اذا قدم من سفر او اراد
سفرا ورخص بعضهم في السلام عليه اذا دخل المسجد للصلاة ونحوها
واما قصده دائما للصلاة والسلام فما علمت احدا رخص فيه لان
ذلك نوع من اتخاذه عيدا مع انا قد شرع لنا اذا دخلنا المسجد
ان نقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته كما نقول ذلك
في آخر صلاتنا بل قد استحب ذلك لكل من دخل مكانا ليس فيه احد
ان يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم لما تقدم من ان السلام عليه يبلغه
من كل موضع فخاف مالك وغيره ان يكون فعل ذلك عند القبر
كل ساعة نوعا من اتخاذ القبر عيدا وايضا فان ذلك بدعة
فقد كان المهاجرون والانصار على عهد ابي بكر وعمر وعثمان وعلي
رضي الله عنهم يجيئون الى المسجد كل يوم خمس مرات يصلون ولم
يكونوا يأتون مع ذلك الى القبر يسلمون عليه لعلمهم رضي الله عنهم
بما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكرهه من ذلك وما نهاهم عنه
وانهم يسلمون عليه حين دخلوا المسجد والخروج منه وفي التشهد
كما كانوا يسلمون عليه كذلك في حياته والمأثور عن ابن عمر يدل على
ذلك قال سعيد في سننه ثنا عبد الرحمن بن زيد حدثني ابي عن
ابن عمر انه كان اذا قدم من سفر اتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم
فسلم وصلى عليه وقال السلام عليك يا ابا بكر السلام عليك
يا ابتاه وعبد الرحمن بن زيد وان كان يضعف لكن الحديث المتقدم
عن نافع الصحيح يدل على ان ابن عمر ما كان يفعل ذلك دائما ولا غالبا
وما احسن ما قال مالك رحمه الله لن يصلح آخر هذه الامة الا
ما اصلح اولها ولكن كلما ضعف تمسك الامم بعهود انبيائهم ونقص

انما نهم عوضوا ذلك بما احدثوه من البدع والشرك وغيره ولهذا
كرهت الامة استلام القبر وتقبيله وبنوه بناء منعوا الناس ان يصلوا
اليه وكانت حجرة عائشة رضي الله عنها التي دفنوه فيها ملاصقة
لمسجده وكان ما بين منبره وبيته هو الروضة ومضى الامر على ذلك
في عهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم وزيد في المسجد زيادات وغيروا
الحجرة على حالها وغيرها من الحجر المطيفة بالمسجد من شرقيه وقبليه
حتى بناه الوليد بن عبد الملك وكان عمر بن عبد العزيز عامله على المدينة
فابتاع الحجر وغيرها وهدمهن وادخلهن المسجد فمن اهل العلم من
كره ذلك كسعيد بن المسيب ومنهم من لم يكرهه قال ابو بكر الاثرم
قلت لابي عبد الله يعني احمد بن حنبل قبر النبي صلى الله عليه وسلم
يمس ويتمسح به فقال ما اعرف هذا قلت له فالمنبر فقال اما المنبر
فنعم قد جاء فيه قال ابو عبد الله شيء يروونه عن ابن ابي فديك عن
ابن ابي ذئب عن ابن عمر انه مسح على المنبر قال يروونه عن سعيد
ابن المسيب في الرمانة قلت ويروون عن يحيى بن سعيد انه حيث
اراد الخروج الى العراق جاء الى المنبر فمسحه ودعا فرايته استحسنه ثم
قال لعله عند الضرورة والشيء قيل لابي عبد الله انهم يلصقون بطونهم
بجدار القبر وقلت له رايت اهل العلم من اهل المدينة لا يمسونه ويقومون
ناحية فيسلمون فقال ابو عبد الله نعم وهكذا كان ابن عمر يفعل ثم قال
ابو عبد الله بابي هو وامي صلى الله عليه وسلم فقد رخص احمد وغيره
في التمسح بالمنبر والرمانة الذي هو موضع مقعد النبي صلى الله عليه وسلم
ويده ولم يرخصوا في التمسح بقبره وقد حكى بعض اصحابنا رواية في مسح
قبره لان احمد شيع بعض الموتى فوضع يده على قبره فاما اليوم فقد
احترق المنبر وما بقيت الرمانة وانما بقي من المنبر خشبة صغيرة فقد
زال ما رخص فيه لان الاثر المنقول عن ابن عمر وغيره انما هو التمسح
بمقعده وروى الاثرم باسناده عن القعنبي عن مالك عن عبد الله بن

التمسح بالرمانة

بلغ

دينار

دينار قال رايت ابن عمر يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ابي بكر وعمر الوجه الثالث في كراهة
قصدها للدعاء ان السلف رضي الله عنهم كرهوا ذلك متاولين في ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا قبري عيدا كما ذكرنا ذلك عن علي بن
الحسين والحسن بن الحسن بن عمه وهما افضل اهل البيت من التابعين
واعلم بهذا الشان من غيرهما لمجاورتهما الحجرة النبوية نسبا ومكانا
وقد ذكرنا عن احمد وغيره انه امر من سلم على النبي صلى الله عليه وسلم
وصاحبيه ثم اراد ان يدعو ان ينصرف فيستقبل القبلة وكذلك انكر ذلك
غير واحد من العلماء المتاخرين مثل ابي الوفا ابن عقيل وابو الفرج بن
الجوزي وما احفظ لا عن صاحب ولا عن تابع ولا عن امام معروف
انه استحب قصد شيء من القبور للدعاء عنده ولا روى احد في ذلك
شيئا لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة ولا عن احد من الائمة
المعروفين وقد صنف الناس في الدعاء واوقاته وامكنته وذكروا فيه
الاثار فما ذكر احد منهم في فضل الدعاء عند شيء من القبور حرفا واحدا
فيما اعلم فكيف يجوز والحالة هذه ان يكون الدعاء عندها اجوب وافضل
والسلف تنكره ولا تعرفه وتنهى عنه ولا تامر به نعم صار من نحو المائة
الثالثة يوجد متفرقا في كلام بعض الناس فلان ترجى الاجابة عند
قبره وفلان يدعى عند قبره ونحو ذلك والانكار على من يقول ذلك
ويامر به كائنا من كان فان احسن احواله ان يكون مجتهدا في هذه
المسالة او مقلدا فيعفو الله عنه اما ان هذا الذي قاله يقتضي
استحباب ذلك فلا بل قد يقال هذا من جنس قول بعض الناس
المكان الفلاني يقبل النذر والموضع الفلاني ينذر له ويعينون
عينا او بئرا او شجرة او مغارة او حجرا او غير ذلك من الاوثان
فكما لا يكون مثل هذا القول عمدة في الدين كذلك الاول ولم يبلغني
الى الساعة عن احد من السلف رخص في ذلك الا ما روى ابن ابي

ط نسخة يؤخذ

الدنيا في كتاب القبور باسناده عن محمد بن اسمعيل بن ابي فديك
قال اخبرني سليمان بن يزيد الكعبي عن انس بن مالك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من زارني بالمدينة محتسبا كنت
له شفيعا وشهيدا يوم القيمة قال ابن ابي فديك واخبرني عمر
ابن حفص بن ابي مليكة كان يقول من احب ان يقوم وجاه ان م
النبي صلى الله عليه وسلم فليجعل القنديل الذي في القبلة عند
راس القبر على راسه قال ابن ابي فديك وسمعت بعض من ادركت
يقول بلغنا ان من وقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال
هذه الاية ان الله وملائكته يصلون على النبي فقال صلى الله
عليه وسلم عليك يا محمد حتى يقولها سبعين مرة ناداه ملك
صلى الله عليك يا فلان ولم تسقط له حاجة فهذا الاثر من ابي
فديك قد يقال فيه استحباب قصد الدعا عند القبر ولا حجة
فيه لوجوه احدها ان ابن فديك روى هذا عن مجهول وذكر
ذلك المجهول انه بلاغ عمن لا يعرف ومثل هذا لا يثبت به شي اصلا
وابن ابي فديك متاخر في حدود المائة الثانية ليس هو من
التابعين ولا من تابعيهم المشاهير حتى يقال قد كان هذا
معروفا في القرون الثلاثة وحسبك ان اهل العلم بالمدينة
المعتمدين لم ينقلوا شيا من ذلك ومما يضعفه انه قد ثبت
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه من صلى عليه مرة صلى الله عليه
بها عشرا فكيف يكون من صلى عليه سبعين مرة جزاؤه ان
يصلي عليه ملك من الملائكة واحاديثه المتقدمة تبين ان
الصلاة والسلام عليه يبلغه من البعيد والقريب انما يقتضي الثاني ان هذا م
استحباب الدعاء للزائر في ضمن الزيارة كما ذكر العلما ذلك في مناسك
الحج هذه مسالتنا فانا قد قدمنا ان من زار زيارة مشروعة ودعا
في ضمنها لم يكره هذا كما ذكره بعض العلما مع ما في ذلك من النزاع

 وليس م

من ان المنقول عن السلف كراهة الوقوف عنده للدعا وانما المكروه
الذي ذكرناه قصدها وهو قصد الدعاء عنده ابتداء كما ان من
دخل المسجد فصلى تحية المسجد ودعا في ضمنها لم يكره ذلك و
لو توضا في مكان وصلى هنالك ودعا في ضمن صلاته لم يكره ذلك
ولو تحرى الدعاء في تلك البقعة او في مسجد لا خصيصة له
في الشرع دون غيره من المساجد نهي عن هذا التخصيص الثالث
ان الاستجابة هنا لعلها لكثرة صلاته على النبي صلى الله عليه وسلم
فان الصلاة عليه قبل الدعاء وفي وسطه واخره من اقوى الاسباب
التي يرجى بها اجابة سائر الدعاء كما جاءت به الاثار مثل قول عمر
ابن الخطاب الذي يروى موقوفا ومرفوعا الدعاء موقوف بين
السماء والارض حتى تصلي على نبيك رواه الترمذي وذكر محمد
ابن الحسن بن زبالة في كتاب اخبار المدينة فيما رواه عن الزبير
ابن بكار وروى عنه عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال رايت
رجلا من اهل المدينة يقال له محمد بن كيسان ياتي اذا صلى
العصر من يوم الجمعة ونحن جلوس مع ربيعة ابن ابي عبد الرحمن
فيقوم عند القبر فيسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو حتى
يمسي فيقول جلسا ربيعة انظروا الى هذا فيقول دعوه فان
للمرء ما نوى ومحمد بن الحسن هذا صاحب اخبار وهو ضعيف
عند اهل الحديث كالواقدي ونحوه لكن يستانس بما يرويه
ويعتبر به وهذه الحكاية قد يتمسك بها على الطرفين فانها
تتضمن ان الذي فعله هذا الرجل امر مبتدع عندهم لم يكن من
فعل الصحابة وغيرهم من علماء اهل المدينة والا لو كان هذا
امرا معروفا من عمل اهل المدينة لما استغربه جلساء ربيعة
وانكروه بل ذكر محمد بن الحسن لها في كتابه مع رواية الزبير

ابن بكار ذلك عنه يدل على انهم على عهد مالك وذويه ما كانوا
يعرفون هذا العمل والا لو كان هذا شايعا بينهم لما ذكر في كتاب
مصنف ما يتضمن استغراب ذلك ثم ان جلسا ربيعة وهم قوم
فقها علما انكروا ذلك وربيعة اقره فغايته ان يكون في ذلك
خلاف لكن تعليل ربيعة له بان لكل امرئ ما نوى لا يقتضي
الاقرار على ما يكره فانه لو اراد الصلاة هناك لنهي وكذلك لو
اراد الصلاة في وقت نهي وانما الذي اراده والله اعلم ان من كان
له نية صالحة اثيب على نيته وان كان الفعل الذي فعله ليس
بمشروع واذا لم يتعمد مخالفة الشرع يعني بهذا الدعاء وان لم
يكن مشروعا لكن لصاحبه نية صالحة فيثاب على نيته فيستفاد
من ذلك انه مجمعون على انه غير مستحب ولا خصيصة في تلك
للبقعة وانما الخير يحصل من جهة نية الداعي ثم ان ربيعة لم
ينكر عليه متابعة لجلسايه اما لانه لم يبلغه ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن اتخاذ قبره عيدا وعن الصلاة عنده فان ربيعة
كما قال احمد كان قليل العلم بالاثار او بلغه مالم ير مثل هذا داخلا
في معنى النهي او لانه لم ير هذا محرما وانما غايته ان يكون مكروها
وانكار المكروه ليس بفرض او انه راى ذلك الرجل انما قصد السلام
والدعاء جاء ضمنا وتبعا وفي هذا نظر ولا ريب ان العلما قد
يختلفون في مثل هذا كما اختلفوا في صحة الصلاة عند القبر
ومن لم يبطلها قد لا ينهى عن فعل ذلك والعمدة على الكتاب
والسنة وما كان عليه السابقون مع ان محمد بن الحسن هذا
قد روى اخبارا عن السلف تؤيد ما ذكرناه فقال حدثني
عمر بن هارون عن سلمة بن وردان قال رايت انس بن مالك
يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسند ظهره الى جدار القبر
ثم يدعو فهذا ان كان ثابتا عن انس فهو مؤيد لما ذكرناه فان

ذلك م

انسا

١٤٩

انسا لم يكن ساكنا بالمدينة وانما كان يقدم من البصرة اما مع
الحجيج ونحوهم فيسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم اذا اراد
الدعا الذي في حق مثله انما يكون ضمنا وتبعا استدبر القبر
وذكر محمد بن الحسن عن عبد العزيز بن محمد ومحمد بن اسمعيل
وغيرهما عن محمد بن هلال وعن غير واحد من اهل العلم ان
بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي فيه قبره هو بيت عايشة
الذي كانت تسكن وانه مربع مبني بحجارة سود وقصة الذي
يلي القبلة منه اطوله والشرقي والغربي سوا والشامي انقصها
وباب البيت مما يلي الشام وهو مستدور بحجارة سود وقصة ثم بنى
عمر بن عبد العزيز على ذلك البيت هذا البنا الظاهر وعمر بن عبد العزيز
زواه لئلا يتخذه الناس قبلة تخص فيه الصلاة من بين مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كما حدثني عبد العزيز بن محمد
عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال
قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وحدثني
مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب
الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد فهذه الاثار اذا
ضمت الى ما قد بيناه من الاثار علم كيف كان حال السلف في
هذا الباب واما ما عليه كثير من الخلف في ذلك من المنكرات
عندهم ولا يدخل في هذا الباب من ان قوما سمعوا رد السلام
من قبر النبي صلى الله عليه وسلم او قبور غيره من الصالحين وان
سعيد بن المسيب كان يسمع الاذان من القبر ليالي الحرة ونحو
ذلك فهذا كله حق ليس مما نحن فيه والامر اجل من ذلك واعظم
وكذلك ايضا ما يروى ان رجلا جاء الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم
فشكى اليه الجدب عام الرمادة فراه وهو يامره ان ياتي عمر

٧ سحح مسدود م

وذلك ان رسول الله صلى الله

٧ ما يروى م

فيامره ان يخرج يستسقي بالناس فان هذا ليس من هذا الباب
ومثل هذا يقع كثيرا لمن هو دون النبي صلى الله عليه وسلم واعرف
من هذا وقايع وكذلك سوال بعضهم للنبي صلى الله عليه وسلم
اولغيره من امته حاجة فتقضى له فان هذا قد وقع كثيرا وليس
هو مما نحن فيه وعليك ان تعلم اجابة النبي صلى الله عليه وسلم
اوغيره لهولاء السائلين ليس مما يدل على استحباب السوال فانه
هو القايل صلى الله عليه وسلم ان احدهم ليسالني المسئلة
فاعطيه اياها فيخرج بها يتابطها نارا فقالوا يا رسول الله فلم
تعطيهم قال يابون الا ان يسالوني ويابى الله لي البخل واكثر
هولاء السائلين الملحين لما هم فيه من الحال لو لم يجابوا لاضطرب
ايمانهم كما ان السائلين له في الحياة كانوا كذلك وفيهم من اجيب
وامر بالخروج من المدينة فهذا القدر اذا وقع يكون كرامة لصاحب
القبر اما انه يدل على حال السايل فلا فرق بين هذا وهذا فان حسن م
الخلق لم ينهوا عن الصلاة عند القبور واتخاذها مساجد
استهانة باهلها بل لما يخاف عليهم من الفتنة وانما تكون
الفتنة اذا انعقد سببها فلولا انه قد يحصل عند القبور
ما يخاف الافتتان به لما نهى الناس عن ذلك وكذلك ما يذكر
من الكرامات وخوارق العادات التي توجد عند قبور الانبيا
والصالحين مثل نزول الانوار والملائكة عندها وتوقي
الشياطين والبهايم لها واندفاع النار عنها وعمن جاورها و
شفاعة بعضهم في جيرانه من الموتى واستحباب الاندفان عند
بعضهم وحصول الانس والسكينة عندها ونزول العذاب
بمن استهانها فجنس هذا حق ليس مما نحن فيه وما في قبور
الانبيا والصالحين من كرامة الله ورحمته وما لها عند الله
من الحرمة والكرامة فوق ما يتوهمه اكثر الخلق لكن ليس هذا موضع

تفصيل

١٥

تفصيل ذلك وكل هذا لا يقتضي استحباب الصلاة او قصد
الدعاء او النسك عندها لما في قصد العبادات عندها من المفاسد
التي علمها الشارع كما تقدم فذكرت هذه الامور لانها مما يتوهم
معارضته لما قدمنا وليس كذلك الوجه الرابع ان اعتقاد
استجابة للدعاء عندها وفضله قد اوجب ان ينتاب لذلك
وتقصد وربما اجتمع عندها اجتماعات كثيرة في مواسم
معينة وهذا بعينه هو الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم
بقوله لا تتخذوا قبري عيدا وبقوله لعن الله اليهود والنصارى
اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وبقوله لا تتخذوا القبور
مساجد فان من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد
حتى ان بعض القبور يجتمع عندها في يوم من السنة ويسافر
اليها اما في المحرم او رجب او شعبان او ذي الحجة او غيرها وبعضها
بعضها في يوم عرفة م
يجتمع عنده في يوم عاشورا وبعضها في النصف من شعبان وبعضها
في وقت اخر بحيث يكون لها يوم من السنة يقصد فيه ويجتمع عندها
فيه كما تقصد عرفة ومزدلفة ومنى في ايام معلومة من السنة
او كما يقصد مصلى المصر يومي العيدين بل ربما كان الاهتمام بهذه
الاجتماعات في الدين والدنيا اشد ومنها ما يسافر اليها من
الامصار في وقت معين او في غير وقت معين لقصد الدعاء
الحرام م
عنده والعبادة هناك كما يقصد بيت الله لذلك وهذا
السفر لا اعلم بين المسلمين خلافا في النهي عنه الا ان يكون خلافا
حادثا وانما ذكرت الوجهين المتقدمين في السفر المجرد لزيارة
القبور فاما اذا كان السفر للعبادة عندها بالدعاء والصلاة
او نحو ذلك فهذا لا ريب فيه حتى ان بعضهم يسميه الحج ويقول نريد
الحج الى قبر فلان ومنها ما يقصد الاجتماع عنده في يوم معين من

الاسبوع وفي الجملة هذا الذي يفعل عند هذه القبور هو بعينه
الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله لا تتخذ وا
قبري عيدا فان اعتياد قصد المكان المعين في وقت معين
عايد بعود السنة او الشهر او الاسبوع هو بعينه معنى العيد
ثم ينهى عن دق ذلك وجله وهذا وهو الذي تقدم عن الامام
احمد انكاره لما قد افرط الناس في هذا جدا واكثر واو ذكر ما قال م
يفعل عند قبر الحسين وقد فسرت فيما تقدم انه يكره اعتياد ٧ ذكرت نسخ
عبادة في وقت اذا لم تجي بها السنة فكيف اعتياد مكان معين
في وقت معين ويدخل في هذا ما يفعل بمصر عند قبر نفيسة
وغيرها وما يفعل بالعراق عند القبر الذي يقال انه قبر علي
رضي الله عنه وقبر الحسين وحذيفة بن اليمان وسلمان
الفارسي وقبر موسى بن جعفر ومحمد بن علي الجواد ببغداد
وعند قبر احمد بن حنبل ومعروف الكرخي وغيرهما وما يفعل
عند قبر ابي يزيد البسطامي وكان يفعل نحو ذلك بحران عند
قبر يسمى قبر الانصاري الى قبور كثيرة في اكثر بلاد الاسلام
لا يمكن حصرها كما انهم بنوا على كثير منها مساجد وبعضها
مغصوب كما بنوا على قبر ابي حنيفة والشافعي وغيرهما وهولاء
الفضلا من الامة انما ينبغي محبتهم واتباعهم واحيا ما احيوه
من الدين والدعا لهم بالمغفرة والرحمة والرضوان ونحو ذلك
فاما اتخاذ قبورهم اعيادا فهو مما حرمه الله ورسوله واعتياد
قصد هذه القبور في وقت معين والاجتماع العام عندها
في وقت معين هو اتخاذها عيدا كما تقدم ولا اعلم بين
المسلمين اهل العلم في ذلك خلافا ولا تغتر بكثرة العادات
الفاسدة فان هذا من التشبه باهل الكتابين الذي اخبرنا
النبي صلى الله عليه وسلم انه كاين في هذه الامة واصل ذلك انما

هو اعتقاد فضل الدعا عندها والا فلو لم يقم هذا الاعتقاد
بالقلوب امحى ذلك كله فاذا كان قصدها للدعاء يجر هذه
المفاسد كان حراما كالصلاة عندها واولى وكان ذلك
فتنة للخلق وفتحا لباب الشرك واغلاقا لباب الايمان
فصل قد تقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
اتخاذها مساجد وعن الصلاة عندها وعن اتخاذها
عيدا وانه دعا الله ان لا يتخذ قبره وثنا يعبد وقد تقدم
ان اتخاذ المكان عيدا هو اعتياد اتيانه للعبادة عنده او
غير ذلك وقد تقدم النهي الخاص عن الصلاة عندها او اليها
والامر بالسلام عليها والدعا لها وذكرنا ما في دعاء المرء لنفسه
عندها من الفرق بين قصدها لاجل الدعا والدعاء ضمنا وتبعا
وتمام الكلام في ذلك يذكر سائر العبادات فالقول فيها جميعها
كالقول في الدعا فليس ذكر الله هناك او القراءة عند القبر
او الصيام عنده او الذبح عنده فضل على غيره من البقاع ولا
قصد ذلك عند القبور مستحبا وما علمت احدا من علما المسلمين
يقول ان الذكر هناك او الصيام او القراءة افضل منه في غير تلك
البقعة فاما ما يذكره بعض الناس من انه ينتفع الميت بسماع
القراءة بخلاف ما اذا قرا في مكان اخر فهذا اذا عني به انه يصل
اليه الثواب اذا قرئ عند القبر خاصة فليس عليه احد من اهل
العلم المعروفين بل الناس على قولين احدهما ان ثواب العبادات
البدنية من الصلاة والقراءة وغيرها يصل الى الميت كما يصل اليه
ثواب العبادات المالية بالاجماع وهذا مذهب ابي حنيفة واحمد
وغيرهما وقول طائفة من اصحاب مالك والشافعي وهو الصواب
لادلة كثيرة ذكرناها في غير هذا الموضع والثاني ان ثواب البدنية
لا يصل اليه بحال وهو المشهور عند اصحاب الشافعي ومالك

وما من احد من هولاء يخص مكانا بالوصول او عدمه فاما
استماع الميت للاصوات من القراءة وغيرها فحق لكن الميت
ما بقي بعد الموت يثاب على عمل يعمله هو بعد الموت من استماع
او غيره وانما ينعم او يعذب بما كان عمله هو او بما يعمل عنه بعد
الموت من اثره او بما يعامل به كما قد اختلف في تعذيبه بالنياحة
عليه وكما ينعم بما يهدى اليه وكما ينعم بالدعاء له واهداء العبادات
المالية بالاجماع وكذلك ذكر طائفة من العلما من اصحاب احمد وغيرهم
ونقلوه عن احمد وذكروا فيه اثارا ان الميت يتألم بما يفعل عنده
من المعاصي فقد يقال انه ايضا يتنعم بما يسمعه من القراءة وذكر
الله وهذا لو صح لم يوجب استحباب القراءة عنده فان ذلك لو
كان مشروعا لسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لامته وذلك
لان هذا وان كان نوع مصلحة ففيه مفسدة راجحة كما في الصلاة

مطلب ما يصل الى الميت

عنده وتنعم الميت بالدعاء له والاستغفار والصدقة عنه
وغير ذلك من العبادات يحصل له به من النفع اعظم من ذلك
وهو مشروع ولا مفسدة فيه ولهذا لم يقل احد من العلما بانه
يستحب قصد القبور دائما للقراءة عندها اذ قد علم بالاضطرار
من دين الاسلام ان ذلك ليس مما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم لامته
لكن اختلفوا في القراءة عند القبور هل تكره ام لا والمسالة
مشهورة وفيها ثلث روايات عن احمد احداها ان ذلك لا باس
به وهي اختيار الخلال وصاحبه واكثر المتاخرين من اصحابه
وقالوا هي الرواية المتاخرة عن احمد وقول جماعة من اصحاب
ابي حنيفة واعتمدوا على ما نقل عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه اوصى ان يقرا على قبره وقت الدفن بفواتح البقرة وخواتيمها
ونقل ايضا عن بعض المهاجرين قراءة سورة البقرة والثانية
ان ذلك مكروه حتى اختلف هولاء هل تقرا الفاتحة في صلاة

الجنازة اذا صلي عليها في المقبرة وفيه عن احمد روايتان وهذه
الرواية هي التي رواها اكثر اصحابه عنه وعليها قدما اصحابه
الذين صحبوه كعبد الوهاب الوراق وابي بكر المروذي ونحوهما
وهو مذهب جمهور السلف كابي حنيفة ومالك وهشيم
ابن بشير وغيرهم ولا يحفظ عن الشافعي نفسه في هذه المسالة
كلام وذلك لان ذلك بدعة قال مالك ما علمت احدا يفعل ذلك
فعلم ان الصحابة والتابعين ما كانوا يفعلونه والثالثة ان
القراءة عنده وقت الدفن لا باس بها كما نقل عن ابن عمر وبعض
المهاجرين واما القراءة بعد ذلك مثل الذين ينتابون القبر
للقراءة عنده فهذا مكروه فانه لم ينقل عن احمد من السلف
مثل ذلك اصلا وهذه الرواية لعلها اقوى من غيرها لما فيها
من التوفيق بين الدلايل والذين كرهوا القراءة عند القبر كرهها
بعضهم وان لم يقصد القراءة هناك كما تكره الصلاة فان احمد نهى
عن القراءة في صلاة الجنازة هناك ومعلوم ان القراءة في الصلاة
ليس المقصود بها القراءة عند القبر ومع هذا فالفرق بين ما يفعل
ضمنا وتبعا وبين ما يفعل لاجل القبر بين كما تقدم والوقوف
التي وقفها الناس على القراءة عند قبورهم فيها من الفائدة انها
تعين على حفظ القران وانها رزق لحفاظ القران وباعث على حفظ
ودرسه وتلاوته وان قدر ان القاري لا يثاب على قراءته فهو مما
يحفظ به الدين كما يحفظ بقراءة الفاجر وجهاد الفاجر وقد
قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يويد هذا الدين بالرجل
الفاجر وبسط الكلام في الوقوف وشروطها قد ذكر في مواضع
اخر وليس هو المقصود هنا فاما ذكر الله هناك فلا يكره لكن
قصد البقعة للذكر هناك بدعة مكروهة فانه نوع من اتخاذها
عيدا وكذلك قصدها للصيام عندها ومن رخص في القراءة

فانه لا يرخص في اتخاذه عيدا مثل ان يجعل له وقت معلوم يعتاد
فيه القراءة هناك او يجتمع عنده للقراءة ونحو ذلك كما ان من
يرخص في الذكر والدعاء هناك لا يرخص في اتخاذه عيدا
كذلك كما تقدم واما الذبح فمنهي عنه مطلقا ذكره اصحابنا هناك م
وغيرهم لما روى انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا عقر في الاسلام رواه احمد وابو داود وزاد عبد الرزاق
وكانوا يعقرون عند القبر بقرة او شاة قال احمد في رواية قال م
المروذي قال النبي صلى الله عليه وسلم لا عقر في الاسلام كانوا
اذا مات لهم ميت نحروا جزورا على قبره فنهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن ذلك وكره ابو عبد الله اكل لحمه قال اصحابنا
وفي معنا هذا ما يفعله كثير من اهل زماننا من التصدق عند
القبر بخبز او نحوه فهذه انواع العبادات المالية او البدنية
او المركبة منهما **فصل** ومن المحرمات العكوف عند قبره والمجاورة عنده وسدانته
وتعليق الستور عليه كانه بيت الله الكعبة فانا بينا ان نفس بناء
المسجد عليه منهي عنه باتفاق الامة محرم بدلالة السنة فكيف اذا ضم
الى ذلك المجاورة في المسجد والعكوف فيه كانه المسجد الحرام بل عند بعضهم
ان العكوف فيه احب اليه من العكوف في المسجد الحرام اذ من الناس
من يتخذ من دون الله اندادا يحبونهم كحب الله والذين امنوا اشد
حبا لله بل حرمة ذلك المسجد المبني على القبر الذي حرمه الله ورسوله
اعظم عند المقابريين من بيوت الله التي قد اذن الله ان ترفع
ويذكر فيها اسمه وقد اسست على تقوى من الله ورضوان وقد
بلغ الشيطان بهذه البدع الى الشرك العظيم في كثير من الناس
حتى ان منهم من يعتقد ان زيارة المشاهد التي على القبور افضل من
حج البيت وبعضهم اذا وصل الى المدينة ظن انه حصل المقصود
وهذا لانهم ظنوا ان زيارة لاجل الدعا عندها والتوسل بها وسوال

اما النبي او شيخ او بعض اهل البيت م

الميت

الميت ودعاوه ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم افضل من الكعبة
ولو علموا ان المقصود انما هو عبادة الله وحده لا شريك له والمقصود م
وسوال الدعاوه وبزيارة القبور الدعاء لها كما يقصد بالصلاة
على الميت لزال عن قلوبهم ولهذا تجد كثيرا من هولاء يسئل الميت
والغايب كما يسال ربه فيقول اغفر لي وارحمني وتب علي ونحو
ذلك وكثير من الناس يتمثل له صورة الشيخ المستغاث به
ويكون ذلك شيطانا قد خاطبه كما يفعل الشياطين بعبدة الاصنام
واعظم من قصد الدعاء عنده النذر له او للسدنة العاكفين عليه
المجاورين عنده من اقاربه او غيرهم واعتقادا انه بالنذر قضيت
الحاجة او كشف البلاء فانا قد بينا بقول الصادق المصدوق
ان نذر العمل المشروع لا ياتي بخير وان الله لم يجعله سببا لدرك
حاجة كما جعل الدعاء سببا لذلك فكيف نذر المعصية الذي لا
يجوز الوفا به واعلم ان اهل القبور من الانبيا والصالحين المدفونين
يكرهون ما يفعل عندهم كل الكراهة كما ان المسيح عليه السلام
يكره ما تفعل النصارى به وكما ان انبياء بني اسرائيل يكرهون
ما يفعله الاتباع فلا يحسب المرء المسلم ان النهي عن اتخاذ
القبور اعيادا او اوثانا فيه غض من اصحابها بل هو من باب
اكرامهم وذلك ان القلوب اذا اشتغلت بالبدع اعرضت عن
السنن فتجد اكثر هولاء العاكفين على القبور معرضين عن
سنة ذلك المقبور وطريقته مشتغلين بقبره عما امر به
ودعا اليه ومن كرامة الانبيا والصالحين ان يتبع ما دعوا
اليه من العمل الصالح ليكثر اجورهم بكثرة اجور من اتبعهم
كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من دعا الى هدى كان له من الاجر
مثل اجور من اتبعه من غير ان ينقص من اجورهم شي وانما
اشتغلت قلوب طوائف بانواع من العبادات المبتدعة من الناس م

اما من الادعية واما من الاسفار واما من السماعات ونحو
ذلك لاعراضهم عن المشروع او بعضه اعني لاعراض قلوبهم وان
قاموا بصورة المشروع والا فمن اقبل على الصلوات الخمس بقلبه
ووجهه عاقلا لما اشتملت عليه من الكلم الطيب والعمل
الصالح مهتما بها كل الاهتمام اغنته عن كل ما يتوهم فيه
خير من جنسها ومن اصغى الى كلام الله وكلام رسوله بعقله
وتدبره بقلبه وجد فيه من الفهم والحلاوة والبركة والمنفعة
ما لا يجده في شيء من الكلام لا منظومه ولا منثوره ومن اعتاد
الدعاء المشروع في اوقاته كالاسحار وادبار الصلوات والسجود
ونحو ذلك اغناه عن كل دعا مبتدع في ذاته او بعض صفاته
فعلى العاقل ان يجتهد في اتباع السنة في كل شيء من ذلك
ويعتاض عن كل ما يظن من البدع انه خير بنوعه من السنن
فانه من يتحرى الخير يعطه ومن يتوق الشر يوقه **فصل**
فاما مقامات الانبيا والصالحين وهي الامكنة التي قاموا فيها
او اقاموا او عبدوا الله تعالى لكنهم لم يتخذوها مساجد فالذي
بلغني في ذلك قولان عن العلماء المشهورين احدهما النهي عن ذلك
وكراهته وانه لا يستحب قصد بقعة للعبادة الا ان يكون قصدها
للعبادة مما جاء به الشرع مثل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
قصدها للعبادة كما قصد الصلاة في مقام ابراهيم وكما كان
يتحرى الصلاة عند الاسطوانة وكما يقصد المساجد للصلاة
ويقصد الصف الاول ونحو ذلك والقول الثاني انه لا باس
باليسير من ذلك كما نقل عن ابن عمر انه كان يقصد المواضع
التي سلكها النبي صلى الله عليه وسلم وان كان النبي صلى الله عليه وسلم
نزلها اتفاقا لا قصدا قال سندي الخواتيمي سالنا ابا عبد الله
عن الرجل ياتي هذه المشاهد ويذهب اليها ترى ذلك قال اما

بلغ

لم يتحر م

سلكها صح

على

عثمان بن مالك

على حديث ابن ام مكتوم انه سال النبي صلى الله عليه وسلم
ان يصلي في بيته حتى يتخذ ذلك مصلى وعلى ما كان ابن عمر
رضي الله عنهما يتتبع مواضع النبي صلى الله عليه وسلم واثره
فليس بذلك باس ان ياتي الرجل المشاهد الا ان الناس قد
افرطوا في هذا جدا واكثروا فيه وكذلك نقل عن احمد بن القسم
انه سئل عن الرجل ياتي هذه المشاهد التي بالمدينة وغيرها
يذهب اليها فقال اما على حديث ابن ام مكتوم انه سئل النبي
صلى الله عليه وسلم ان ياتيه فيصلي في بيته حتى يتخذه مسجدا
وعلى ما كان يفعل ابن عمر رضي الله عنهما يتتبع مواضع سير
النبي صلى الله عليه وسلم حتى روي انه يصب في موضع ماء فسئل
عن ذلك فقال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصب ههنا ماء
قال اما على هذا فلا باس قال ورخص فيه ثم قال ولكن قد افرط الناس
جدا واكثروا في هذا المعنى فذكر قبر الحسين وما يفعل الناس عنده
رواهما الخلال في كتاب الادب فقد فصل ابو عبد الله رحمه الله في
المشاهد وهي الامكنة التي فيها اثار الانبيا والصالحين من غير
ان تكون مساجد لهم كمواضع بالمدينة بين القليل الذي لا يتخذ
به عيدا والكثير الذي يتخذه عيدا كما تقدم وهذا التفصيل جمع فيه
بين الاثار واقوال الصحابة رضي الله عنهم فانه قد روى البخاري
في صحيحه عن موسى بن عقبة قال رايت سالم بن عبد الله يتحرى
اماكن من الطريق ويصلي فيها ويحدث ان اباه كان يصلي فيها
وانه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في تلك الامكنة قال موسى
وحدثني نافع ان ابن عمر كان يصلي في تلك الامكنة فهذا كما رخص
فيه احمد رحمه الله واما ما كرهه فروى سعيد بن منصور في سننه
ثنا ابو عوانة ثنا الاعمش عن المعرور بن سويد عن عمر رضي الله عنه
قال خرجنا معه في حجة حجها فقرا بنا في الفجر بالم تر كيف فعل ربك باصحاب

يفعله م

كان م

الفيل ولئلاف قريش في الثانية فلما رجع من حجته راى
الناس ابتدروا المسجد فقال ما هذا فقالوا مسجد صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فقال هكذا اهلك اهل
الكتاب قبلكم اتخذوا آثار انبيائهم بيعا من عرضت له منكم
فيه الصلاة فليصل ومن لم تعرض له الصلاة فليمض فقد
كره عمر رضي الله عنه اتخاذ مصلى النبي صلى الله عليه وسلم
عيدا وبين ان اهل الكتاب انما هلكوا بمثل هذا وفي رواية
عنه رضي الله عنه انه راى الناس يذهبون مذاهب فقال
اين يذهب هولاء فقيل يا امير المومنين مسجد صلى فيه النبي
صلى الله عليه وسلم فهم يصلون فيه فقال انما هلك من كان
قبلكم بمثل هذا كانوا يتبعون اثار انبيائهم ويتخذونها
كنائس وبيعا فمن ادركته الصلاة منكم في هذه المساجد فليصل
ومن لا فليمض ولا يتعمدها وروى محمد بن وضاح وغيره ان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه امر بقطع الشجرة التي بويع
تحتها رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الناس كانوا يذهبون
تحتها فخاف عمر الفتنة عليهم وقد اختلف العلماء رضي الله
عنهم في اتيان المشاهد فقال محمد بن وضاح كان مالك وغيره
من علماء المدينة يكرهون اتيان تلك المساجد وتلك الاثار
التي بالمدينة ما عدا قبا واحدا ودخل سفيان الثوري بيت
المقدس وصلى فيه ولم يتتبع تلك الاثار ولا الصلاة فيها فهولاء
كرهوها مطلقا بحديث عمر رضي الله عنه هذا ولان ذلك يشبه
الصلاة عند المقابر اذ هو ذريعة الى اتخاذها اعيادا والى
التشبه باهل الكتاب ولان ما فعله ابن عمر لم يوافقه عليه احد
من الصحابة فلم ينقل عن الخلفاء الراشدين ولا غيرهم من المهاجرين
والانصار انه كان يتحرى قصد الامكنة التي نزلها النبي صلى

الله

الله عليه وسلم والصواب مع جمهور الصحابة لان متابعة
النبي صلى الله عليه وسلم تكون بطاعة امره وتكون في فعله
بان يفعل مثل ما فعل على الوجه الذي فعله فاذا قصد
العبادة في مكان قصد العبادة فيه متابعة له كقصد المشاعر
والمساجد واما اذا نزل في مكان بحكم الاتفاق لكونه صادف
وقت النزول او غير ذلك مما يعلم انه لم يتحر ذلك المكان
فاذا تحرينا ذلك المكان لم نكن متبعين له فان الاعمال
بالنيات واستحب اخرون من العلماء المتاخرين اتيانها
وذكر طائفة من المصنفين من اصحابنا وغيرهم في المناسك
استحباب زيارة هذه المشاهد وعدوا منها مواضع وسموها
واما احمد فرخص منها فيما جاء به الاثر من ذلك الا اذا اتخذ
عيدا مثل ان ينتاب لذلك ويجتمع عندها في وقت معلوم
كما يرخص في صلاة النسا في المساجد جماعات وان كانت بيوتهن
خير لهن الا اذا تبرجن وجمع بذلك بين الاثار واحتج بحديث
ابن ام مكتوم ومثله ما خرجاه في الصحيحين عن عتبان بن
مالك قال كنت اصلي لقومي بني سالم فاتيت النبي صلى الله
عليه وسلم فقلت اني انكرت بصري وان السيول تحول بيني
وبين مسجد قومي فلوددت انك جئت فصليت في بيتي
مكانا اتخذه مسجدا فقال افعل ان شاء الله فغدا على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر معه بعدما اشتد النهار
فاستاذن النبي صلى الله عليه وسلم فاذنت له فلم يجلس
حتى قال اين تحب ان اصلي من بيتك فاشرت الى المكان
الذي احب ان يصلي فيه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكبر وصففنا وراءه فصلى ركعتين ثم سلم وسلمنا حين
سلم ففي هذا الحديث دلالة على ان من قصد ان يبني مسجده

حتى صح

في موضع صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا باس به
ولذلك قصد الصلاة في موضع صلاته لكن هذا كان اصل
قصده بناء مسجد فاحب ان يكون موضعا يصلي له فيه
النبي صلى الله عليه وسلم ليكون النبي صلى الله عليه وسلم هو
الذي رسم المسجد بخلاف مكان صلى فيه النبي صلى الله عليه
وسلم اتفاقا فاتخذ مسجدا لا لحاجة الى المسجد لكن لاجل
صلاته فيه فاما الامكنة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقصد الصلاة والدعاء عندها فقصد الصلاة فيها والدعاء
سنة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم واتباعا له كما
اذا تحرى الصلاة او الدعا في وقت من الاوقات فان قصد
الصلاة او الدعاء في ذلك الوقت سنة كساير عباداته وساير
الافعال التي فعلها على وجه التقرب ومثل هذا ما اخرجاه في
الصحيحين عن يزيد بن ابي عبيد قال كان سلمة بن الاكوع يتحرى
الصلاة عند الاسطوانة التي عند المصحف فقلت له يا ابا
مسلم اراك تتحرى الصلاة عند هذه الاسطوانة قال رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها وفي رواية
لمسلم عن سلمة بن الاكوع انه كان يتحرى الصلاة موضع المصحف
يسبح فيه وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتحرى ذلك
المكان وكان بين المنبر والقبلة ممر الشاة وقد ظن بعض المصنفين
ان هذا مما اختلف فيه وجعله في القسم الاول سوا وليس بجيد
فانه هنا اخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى البقعة
فكيف لا يكون هذا القصد مستحبا نعم ايطان بقعة في المسجد
لا يصلي الا فيها منهي عنه كما جاءت به السنة والايطان ليس هو التحري
من غير ايطان فيجب الفرق بين اتباع النبي صلى الله عليه وسلم
والاستنان به فيما فعله وبين ابتداع بدعة لم يسنها لاجل تعلقها

به وقد تنازع العلما فيما اذا فعل فعلا من المباحات
لسبب وفعلناه نحن تشبها به مع انتفاء ذلك السبب
فمنهم من يستحب ذلك ومنهم من لا يستحبه وعلى هذا يخرج
فعل ابن عمر رضي الله عنهما بان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصلي في تلك البقاع التي في طريقه انها كانت منزله لم يتحر
الصلاة فيها لمعنى من البقعة فنظير هذا ان يصلي المسافر
في منزله وهذا سنة فاما قصد الصلاة في تلك البقاع التي
صلى فيها اتفاقا فهذا لم ينقل عن غير ابن عمر من الصحابة بل كان
ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وساير السابقين الاولين من
المهاجرين والانصار يذهبون من المدينة الى مكة حجاجا وعمارا ٩
ومعلوم ان هذا لو كان عندهم مستحبا لكانوا اليه اسبق
فانهم اعلم بسنته واتبع لها من غيرهم وقد قال النبي صلى الله
عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي
تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور
فان كل بدعة ضلالة ٧ وتحري هذا ليس من سنة الخلفا الراشدين
المهديين بل هو مما ابتدع وقول الصحابي اذا خالفه نظيره ليس
بحجة فكيف اذا انفرد به عن جماهير الصحابة وايضا فان تحري
الصلاة فيها ذريعة الى اتخاذها مساجد والتشبه باهل الكتاب
مما نهينا عن التشبه بهم وذلك ذريعة الى الشرك بالله والشارع
قد حسم هذه المادة بالنهي عن الصلاة عند طلوع الشمس ووقت
غروبها وبالنهي عن اتخاذ القبور مساجد فاذا كان قد نهى
عن الصلاة المشروعة في هذا المكان وهذا الزمان سدا
للذريعة فكيف يستحب قصد الصلاة والدعاء في مكان اتفق
قيامهم فيه وصلاتهم فيه من غير ان يكون قصدوه للصلاة فيه
والدعاء فيه ولو ساغ هذا لاستحب قصد جبل حرا والصلاة فيه

٩ او مسافرين ولم ينقل عن احد منهم انه تحرى الصلوة في مصليات النبي صلى الله عليه وسلم

٧ كل محدثة بدعة وكل م

وقصد جبل ثور والصلاة فيه وقصد الاماكن التي يقال ان
الانبيا قاموا فيها كالمقامين اللذين بطريق جبل قاسيون
بدمشق اللذين يقال انهما مقام ابراهيم وعيسى والمقام
الذي يقال انه مغارة الدم قابيل وامثال ذلك من البقاع
وغيرها ثم ذلك يفضي الى ما افضت اليه مفاسد القبور فانه
يقال ان هذا مقام نبي او قبر نبي بخبر لا يعرف قايله او بمنام
لا يعرف حقيقته ثم يترتب على ذلك اتخاذه مسجدا فيصير وثنا
يعبد من دون الله شرك مبني على افك والله تعالى يقرن في كتابه
بين الشرك والكذب كما يقرن بين الصدق والاخلاص ولهذا قال
النبي صلى الله عليه وسلم عدلت شهادة الزور الاشراك بالله ثم
مرتين ثم قرا قوله فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا
قول الزور حنفاء لله غير مشركين به وقال تعالى ويوم يناديهم
فيقول اين شركائي الذين كنتم تزعمون ونزعنا من كل امة شهيدا
فقلنا هاتوا برهانكم فعلموا ان الحق لله وضل عنهم ما كانوا
يفترون وقال تعالى عن الخليل اذ قال لابيه وقومه ماذا تعبدون ائفكا
الهة دون الله تريدون وقال تعالى ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم
اول مرة وتركتم ما خولناكم وراء ظهوركم وما نرى معكم شفعاءكم
الذين زعمتم انهم فيكم شركاء لقد تقطع بينكم وضل عنكم ما كنتم
تزعمون وقال تعالى تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم انا انزلنا
اليك الكتاب بالحق فاعبد الله مخلصا له الدين الا لله الدين الخالص
والذين اتخذوا من دونه اوليا ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى
ان الله يحكم بينهم فيما هم فيه يختلفون ان الله لا يهدي من هو كاذب
كفار وقال تعالى ويوم نحشرهم جميعا ثم نقول للذين اشركوا اين
شركاؤكم فزيلنا بينهم وقال شركاؤهم ما كنتم ايانا تعبدون فكفى
بالله شهيدا بيننا وبينكم ان كنا عن عبادتكم لغافلين هنالك

او ولي

التي في الحجاز والشام

تبلو

١٥٨

تبلو كل نفس ما اسلفت وردوا الى الله مولاهم الحق وضل عنهم
ما كانوا يفترون وقال تعالى الا ان لله من في السموات ومن في الارض
وما يتبع الذين يدعون من دون الله شركاء ان يتبعون الا الظن
وان هم الا يخرصون وقال تعالى ان الذين اتخذوا العجل سينالهم
غضب من ربهم وذلة في الحياة الدنيا وكذلك نجزي المفترين قال
ابو قلابة هي لكل مبتدع من هذه الامة الى يوم القيمة وهو كما قال
فان اهل الكذب والفرية عليهم من الذلة ما اوعدهم الله به من الشرك
وساير البدع مبناها على الكذب والافترا فكل من كان اقرب الى الشرك
كان اقرب الى الكذب والافترا كالرافضة الذين هم اكذب طوايف اهل
الاهوا واعظمهم شركا ولا يوجد في اهل الاهوا اكذب منهم وابعد
عن التوحيد منهم حتى انهم يخربون مساجد الله التي يذكر فيها
اسمه فيعطلونها عن الجماعات والجمعات ويعمرون المشاهد التي
على القبور التي نهى الله ورسوله عن اتخاذها والله تعالى في كتابه
انما امر بعمارة المساجد لا المشاهد فقال تعالى ومن اظلم ممن منع
مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها ولم يقل مشاهد
الله وقال تعالى قل امر ربي بالقسط واقيموا وجوهكم عند كل
مسجد ولم يقل عند كل مشهد وقال تعالى ما كان للمشركين ان يعمروا
مساجد الله شاهدين على انفسهم بالكفر الى قوله انما يعمر مساجد
الله من امن بالله واليوم الاخر واقام الصلاة واتى الزكوة
ولم يخش الا الله فعسى اولئك ان يكونوا من المهتدين ولم يقل
مشاهد الله بل المشاهد انما يعمرها من فيه نوع من الشرك وقال
تعالى ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا وقال تعالى في بيوت اذن
الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والاصال
رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وايتاء
الزكوة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والابصار ليجزيهم الله

هذا نفي عن غير الله وعمارتها لا يعمرها الا هو

احسن ما عملوا ويزيدهم من فضله والله يرزق من يشاء بغير
حساب وقال تعالى وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا
ولم يقل وان المشاهد لله وكذلك سائر سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم الثابتة لقوله في الحديث الصحيح من بنى لله مسجدا بنى الله
له بيتا في الجنة ولم يقل مشهدا وقال ايضا صلاة الرجل في مسجده في الحديث م
تفضل على صلاته في بيته وسوقه بخمس وعشرين صلاة وقال
في الحديث الصحيح من تطهر في بيته فاحسن الطهور ثم خرج
الى المسجد لا ينهزه الا الصلاة كانت خطواته احداها ترفع درجة
والاخرى تحط خطيئة فاذا جلس ينتظر الصلاة فالعبد في
صلاة ما دام ينتظر الصلاة والملائكة تصلي على احدكم ما دام
في مصلاه الذي صلى فيه اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحدث وهذا
مما علم بالتواتر والضرورة عن دين رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانه امر بعمارة المساجد والصلاة فيها ولم يامر ببناء مشهد لا على
قبر نبي ولا غير قبر نبي ولا على مقام نبي ولم يكن على عهد الصحابة
والتابعين وتابعيهم في بلاد الاسلام لا الحجاز ولا الشام ولا
اليمن ولا العراق ولا خراسان ولا مصر ولا المغرب مسجد مبني
على قبر ولا مشهد يقصد للزيارة اصلا ولم يكن احد من السلف
ياتي الى قبر نبي او غير نبي لاجل الدعاء عنده ولا كان الصحابة
يقصدون الدعا عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا عند قبر
غيره من الانبيا وانما كانوا يصلون ويسلمون على النبي صلى الله
عليه وسلم وعلى صاحبيه واتفق الايمة على انه اذا دعى بمسجد النبي
صلى الله عليه وسلم لا يستقبل قبره وتنازعوا عند السلام
عليه فقال مالك واحمد وغيرهما يستقبل قبره وهو الذي وسلم عليه م
ذكره اصحاب الشافعي واظنه منصوصا عنه وقال ابو حنيفة
بل يستقبل القبلة ويسلم عليه هكذا في كتب اصحابه وقال

مالك

مالك فيما ذكره اسمعيل بن اسحق في المبسوط والقاضي عياض
وغيرهم لا ارى ان يقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولكن يسلم
ويمضي وقال ايضا في المبسوط لا باس لمن قدم من سفر او خرج ويدعو م
ان يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو له ولابي بكر وعمر
فقيل له ان ناسا من اهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه فيصلي عليه م
يفعلون ذلك في اليوم مرة او اكثر عند القبر فيسلمون ويدعون
ساعة فقال لم يبلغني هذا عن احد من اهل الفقه ببلدنا ولا
يصلح اخر هذه الامة الا ما اصلح اولها ولم يبلغني عن اول هذه
الامة وصدرها انهم كانوا يفعلون ذلك ويكره الا لمن جاء من
سفر او اراده وقد تقدم في ذلك من الاثار عن السلف والائمة
ما يوافق هذا ويؤيده من انهم كانوا انما يستحبون عند قبره
ما هو من جنس الدعا والتحية كالصلاة والسلام ويكرهون
قصد الدعاء والوقوف عنده للدعا ومن يرخص منهم في شي من
ذلك فانه انما يرخص فيما اذا سلم عليه ثم اراد الدعا ان يدعو
مستقبل القبلة اما مستدبر القبر او منحرفا عنه وهو ان
يستقبل القبلة ويدعو ولا يدعو مستقبل القبر وهكذا المنقول
عن سائر الايمة ليس في ايمة المسلمين من استحب للمرء ان
يستقبل قبر النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو عنده وهذا الذي
ذكرناه عن مالك والسلف يبين حقيقة الحكاية الماثورة
عنه وهي الحكاية التي ذكرها القاضي عياض عن محمد بن
حميد قال ناظر ابو جعفر امير المومنين مالكا في مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له مالك يا امير
المومنين لا ترفع صوتك في هذا المسجد فان الله ادب قوما
فقال لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت رسول النبي الاية
ومدح قوما فقال ان الذين يغضون اصواتهم عند رسول

الله اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى وذم اقواما
فقال ان الذين ينادونك من وراء الحجرات اكثرهم لا يعقلون
الاية وان حرمته ميتا كحرمته حيا فاستكان لها ابو جعفر وقال
يا ابا عبد الله استقبل القبلة وادعو ام استقبل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك
ووسيلة ابيك ادم الى يوم القيمة بل استقبله واستشفع به
فيشفعه الله قال الله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاوك
فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول الاية فهذه الحكاية
على هذا الوجه اما ان تكون ضعيفة او مغيرة واما ان تفسر
بما يوافق مذهبه اذ قد يفهم منها ما هو خلاف مذهبه المعروف
بنقل الثقات من اصحابه فانه لا يختلف مذهبه انه لا يستقبل
القبر عند الدعا وقد نص على انه لا يقف عند الدعاء مطلقا
وذكر طائفة من اصحابه انه يدنو من القبر ويسلم على النبي
صلى الله عليه وسلم ثم يدعو مستقبل القبلة ويوليه ظهره
وقيل لا يوليه ظهره فاتفقوا في استقبال القبلة وتنازعوا
في تولية القبر ظهره وقت الدعا ويشبه والله اعلم ان تكون
مالك رحمه الله سئل عن استقبال القبر عند السلام وهو
يسمي ذلك دعاء فانه قد كان من فقهاء العراق من يرى انه
عند السلام عليه يستقبل القبلة ايضا ومالك رحمه الله
يرى استقبال القبر في هذه الحال كما تقدم وكما قال في رواية
ابن وهب عنه اذا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم يقف
ووجهه الى القبر لا الى القبلة ويدنو ويسلم ويدعو ولا
يمس القبر بيده وقد تقدم قوله انه يصلي عليه ويدعو
له ومعلوم ان الصلاة عليه والدعاء له توجب شفاعته
للعبد يوم القيمة ثم قال في الحديث الصحيح اذا سمعتم

المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي
مرة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها
درجة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجوا ان
اكون ذلك العبد فمن سئل الله لي الوسيلة حلت عليه شفاعتي
يوم القيمة فقول مالك في هذه الحكاية ان كان ثابتا عنه
معناه انك اذا استقبلته وصليت عليه وسلمت عليه وسالت
الله له الوسيلة يشفع فيك يوم القيمة وكذلك كانوا
يتوسلون بشفاعته واستشفاع العبد به في الدنيا هو
فعل ما يشفع به يوم القيمة كسوال الله تعالى له الوسيلة
ونحو ذلك وكذلك ما نقل عنه من رواية بن وهب اذا سلم
على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا يقف ووجهه الى القبر
لا الى القبلة ويدعو ويسلم يعني دعاء النبي صلى الله عليه
وسلم وصاحبيه فهذا هو الدعاء المشروع هناك كالدعاء
عند زيارة قبور سائر المومنين وهو الدعاء لهم فانه احق
الناس ان يصلى عليه ويسلم عليه ويدعا له بابي هو وامي
صلى الله عليه وسلم وبهذا تتفق اقوال مالك ويفرق بين الدعاء
الذي احبه والدعاء الذي كرهه وذكر انه بدعة واما الحكاية
في تلاوة مالك هذه الاية ولو انهم اذ ظلموا انفسهم الاية
فهو والله اعلم باطل فان هذا لم يذكره احد من الائمة فيما
اعلمه ولم يذكر احد منهم انه استحب ان يسال بعد الموت لا
استغفارا ولا غيره وكلامه المنصوص عنه وعن امثاله ينافي
هذا وانما يعرف مثل هذا في حكاية ذكرها طائفة من متاخري
الفقهاء عن اعرابي انه اتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وتلا هذه الاية وانشد بيتين
يا خير من دفنت في القاع اعظمه ٭ فطاب من طيبهن القاع والاكم ٭
روحي الفداء لقبر انت ساكنه ٭ فيه العفاف وفيه الجود والكرم ٭

ولهذا استحب طائفة من متاخري الفقها من اصحاب الشافعي واحمد
مثل ذلك واحتجوا بهذه الحكاية التي لايثبت بها حكم شرعي لاسيما
في مثل هذا الامر الذي لو كان مشروعا لكان الصحابة والتابعون مذوبام
اعلم به واعمل به من غيرهم بل قضى الله حاجة مثل هذا الاعرابي وامثاله
لها اسباب قد بسطت في غير هذا الموضع وليس كل من قضيت حاجته
بسبب يقتضي ان يكون السبب مشروعا مامورا به فقد كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسال في حياته المسالة فيعطيها لا يرد
سائلا وتكون المسالة محرمة في حق السائل حتى قال اني لاعطي
احدهم العطية فيخرج بها يتابطها نارا قالوا يا رسول الله فلم
تعطيهم قال يابون الا ان يسالوا ويابى الله لي البخل وقد يفعل
الرجل العمل الذي يعتقده صالحا ولا يكون عالما انه منهي عنه
فيثاب على حسن قصده ويعفى عنه لعدم علمه وهذا باب واسع
وعامة العبادات المبتدعة المنهي عنها قد يفعلها بعض الناس
ويحصل له بها نوع من الفائدة وذلك لا يدل على انها مشروعة لو لم
تكن مفسدتها اغلب من مصلحتها لما نهي عنها ثم الفاعل قد يكون
متاولا او مخطئا مجتهدا او مقلدا فيغفر له خطاؤه ويثاب على
ما يفعله من الخير المشروع المقرون بغير المشروع كالمجتهد المخطئ
وقد بسط هذا في غير هذا الموضع والمقصود هنا انه قد علم
ان مالكا من اعلم الناس بمثل هذه الامور فانه مقيم بالمدينة
يرى ما يفعله التابعون وتابعوهم ويسمع ما ينقلونه عن
الصحابة واكابر التابعين وهو ينهى عن الوقوف عند القبر للدعاء
ويذكر انه لم يفعله السلف وقد اجدب الناس على عهد عمر بن
الخطاب رضي الله عنه فاستسقى بالعباس ففي صحيح البخاري
عن انس ان عمر رضي الله عنه استسقى بالعباس فقال اللهم
انا كنا اذا اجدبنا نتوسل اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل

اليك

اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون فاستسقوا به كما كانوا
يستسقون بالنبي صلى الله عليه وسلم في حياته وهم انهم يتوسلون
بدعائه وشفاعته لهم فيدعو لهم ويدعون معه كالامام
والماموميين من غير ان يكونوا يقسمون على الله بمخلوق كما ليس
لهم ان يقسم بعضهم على بعض بمخلوق ولما مات صلى الله عليه وسلم
توسلوا بدعاء العباس واستسقوا به ولهذا قال الفقها يستحب
الاستسقا باهل الخير والدين والافضل ان يكونوا من اهل بيت
النبي صلى الله عليه وسلم وقد استسقى معوية بيزيد بن الاسود
الجرشي وقال اللهم نستسقي بيزيد بن الاسود يا يزيد ارفع اناس
يديك فرفع يديه ودعا ودعا الناس حتى امطروا ولم يذهب
احد من الصحابة الى قبر نبي ولا غيره يستسقي عنده ولا به
والعلما استحبوا السلام على النبي صلى الله عليه وسلم للحديث
الذي في سنن ابي داود عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ما من رجل يسلم علي الا رد الله علي روحي
حتى ارد عليه السلام هذا مع ما في النسائي وغيره عنه صلى الله
عليه وسلم انه قال ان الله وكل بقبري ملائكة يبلغوني عن امتي
السلام وفي سنن ابي داود وغيره عنه انه قال اكثروا علي من
الصلاة ليلة الجمعة ويوم الجمعة فان صلاتكم معروضة علي
فقالوا يا رسول الله كيف تعرض صلاتنا عليك وقد ارمت
اي بليت فقال ان الله حرم على الارض ان تاكل لحوم الانبيا
فالصلاة عليه بابي هو وامي والسلام عليه مما امر الله به
ورسوله وقد ثبت في الصحيح انه قال من صلى علي مرة
صلى الله عليه عشرا والمشروع لنا عند زيارة الانبيا والصالحين
وساير المومنين هو من جنس المشروع عند جنايزهم فكما
ان المقصود بالصلاة على الميت الدعاء له فالمقصود بزيارة

قبره الدعاء له كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح
والسنن والمسند انه كان يعلم اصحابه اذا زاروا القبور
ان يقول قائلهم السلام عليكم يا اهل ديار قوم مومنين
وانا ان شاء الله بكم لاحقون ويرحم الله المستقدمين
منا ومنكم والمستاخرين نسال الله لنا ولكم العافية اللهم
لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم فهذا دعاء
خاص كما في دعاء الجنازة الدعاء العام والخاص اللهم اغفر للميت م
لحينا وميتنا وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا الصلوة على م
وانثانا ثم يخص الميت بالدعاء قال تعالى في حق المنافقين
ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله
ورسوله الاية فلما نهى نبيه عن الصلاة عليهم والقيام على
قبورهم لاجل كفرهم دل ذلك بطريق التعليل والمفهوم على
ان المومن يصلى عليه ويقام على قبره ولهذا في السنن ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا دفن الرجل من اصحابه يقوم على
قبره ثم يقول سلوا له التثبيت فانه الآن يسال واما ان يقصد
بالزيارة سوال الميت والاقسام به على الله تعالى واستجابة
الدعاء عند تلك البقعة فهذا لم يكن من فعل احد من سلف الامة
لا الصحابة ولا التابعين لهم باحسان وانما حدث ذلك بعد ذلك م بل قد
كره مالك وغيره من العلما ان يقول القايل زرنا قبر النبي صلى
الله عليه وسلم وذكر عن بعضهم انه علله بلعنه زوارات القبور
قال القاضي عياض وهذا يرده قوله كنت نهيتكم عن زيارة
القبور فزوروها وعن بعضهم ان الزاير افضل من المزور قال
وهذا مردود بما جاء من زيارة اهل الجنة لربهم قال والاولى
ان يقال في ذلك انه انما كراهة مالك له لاضافة الزيارة الى قبر
النبي صلى الله عليه وسلم وانه لو قال زرنا النبي صلى الله عليه وسلم

لم يكرهه

لم يكرهه لقوله اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب
الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد فجعل اضافة هذا
اللفظ الى القبر والتشبه باولئك قطعا للذريعة وحسما للباب
قلت غلب في عرف كثير من الناس استعمال لفظة زرنا في زيارة
قبر الانبيا والصالحين استعمال لفظ زيارة القبور في الزيارة على م
البدعية الشركية لا في الزيارة الشرعية ولم يثبت عن النبي
صلى الله عليه وسلم حديث واحد في زيارة قبر مخصوص ولا روى
في ذلك شيا لا اهل الصحيح ولا السنن ولا الايمة المصنفون
في المسند كالامام احمد وغيره وانما روى ذلك من جمع الموضوع
وغيره واجل حديث روي في ذلك رواه الدارقطني وهو ضعيف
باتفاق اهل العلم بل الاحاديث المروية في زيارة قبره كقوله
من زارني وزار ابي ابراهيم الخليل في عام واحد ضمنت له على
الله الجنة ومن زارني بعد مماتي فكانما زارني في حياتي ومن حج بلغ
ولم يزرني فقد جفاني ونحو هذه الاحاديث كلها مكذوبة
موضوعة ولكن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في زيارة القبور
مطلقا بعد ان كان قد نهى عنها كما ثبت عنه في الصحيح انه قال
كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وفي الصحيح عنه انه
قال استاذنت ربي ان استغفر لامي فلم ياذن لي واستاذنته
في ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكركم الاخرة
فهذه زيارة لاجل تذكر الاخرة ولهذا تجوز زيارة قبر الكافر
لاجل ذلك وكان صلى الله عليه وسلم يخرج الى البقيع فيسلم
على موتى المسلمين ويدعو لهم فهذه زيارة مختصة بالمسلمين
كما ان الصلاة على الجنازة تختص بالمومنين وقد استفاض عنه
في الصحيح انه قال لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد يحذر ما فعلوا قالت عايشة ولولا ذلك لابرز قبره

ولكن كره ان يتخذ مسجدا وفي الصحيح انه ذكر له كنيسة بارض الحبشة
وحسنها وتصاويرها فقال اولئك اذا مات فيهم الرجل
الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور اولئك
شرار الخلق عند الله يوم القيمة وهذه في الصحيح وفي صحيح
مسلم عن جندب بن عبد الله قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول قبل ان يموت بخمس وهو يقول اني ابرا الى الله
ان يكون لي منكم خليل فان الله قد اتخذني خليلا كما اتخذ
ابراهيم خليلا ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا
الا وان من كان قبلكم كان يتخذون قبور انبيائهم مساجد
الا فلا تتخذوا القبور مساجد فاني انهاكم عن ذلك وفي
السنن عنه انه قال لا تتخذوا قبري عيدا وصلوا علي حيث
ما كنتم فان صلاتكم تبلغني وفي الموطاء وغيره عنه صلى الله
عليه وسلم انه قال اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد
غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وفي المسند
وصحيح ابي حاتم عن ابن مسعود عنه انه قال صلى الله عليه وسلم
قال ان من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم احياء
والذين يتخذون القبور مساجد ومعنى هذه الاحاديث
متواترة عنه صلى الله عليه وسلم بابي هو وامي وكذلك عن اصحابه
فهذا الذي نهى عنه من اتخاذ القبور مساجد مفارق لما امر به
وشرعه من السلام على الموتى والدعاء لهم بالزيارة المشروعة
من جنس الصلاة على الجنازة والزيارة المبتدعة من جنس
الاول فان نهيه عن اتخاذ القبور مساجد يتضمن النهي عن
بناء المساجد عليها وعن قصد الصلاة عندها وكلاهما منهي
عنه باتفاق العلما فانهم قد نهوا عن بناء المساجد على القبور
بل صرحوا بتحريم ذلك كما دل عليه النص واتفقوا ايضا على

من امتي صح

انه

١٦٣

انه لا يشرع قط الصلاة والدعاء عند القبور ولم يقل احد
من ايمة المسلمين ان الصلاة عندها والدعا عندها افضل
منه في المساجد الخالية عن القبور بل اتفق علما المسلمين
على ان الصلاة والدعاء في المساجد التي لم تبن على القبور
افضل من الصلاة والدعاء في المساجد التي بنيت على
القبور بل الصلاة والدعا في هذه منهي عنه مكروه باتفاقهم
وقد صرح كثير منهم بتحريم ذلك بل وبابطال الصلاة فيها
وان كان في هذا نزاع والمقصود هنا ان هذا ليس بواجب ولا
مستحب باتفاقهم بل هو مكروه باتفاقهم والفقها قد ذكروا
في تعليل كراهة الصلاة في المقبرة علتين احدها نجاسة
التراب باختلاطه بصديد الموتى وهذه علة من يفرق بين
القديمة والحديثة وهذه العلة في صحتها نزاع لاختلاف العلما
في نجاسة تراب القبور وهي من مسائل الاستحالة وهو مذهب
ابي حنيفة واهل الظاهر واحد القولين في مذهب مالك
واحمد وقد ثبت في الصحيح ان مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
كان حائطا لبني النجار وكان فيه قبور من قبور المشركين ونخل
وخرب فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطعت وبالخرب
فسويت وفي القبور فنبشت وجعل النخل في صف القبلة
فلو كان تراب قبور المشركين نجسا لامر بنقل ذلك التراب
فانه لا بد ان يختلط ذلك التراب بغيره والعلة الثانية بما في
ذلك من مشابهة الكفار بالصلاة عند القبور لما يفضي
اليه ذلك من الشرك وهذه العلة صحيحة باتفاقهم والمعللون
بالاولى كالشافعي وغيره عللوا بهذه ايضا وكرهوا ذلك لما فيه
من الفتنة وكذلك الايمة من اصحاب احمد ومالك كابي بكر
الاثرم صاحب احمد وغيره وعللوا بهذه الثانية ايضا وان

واكثر علماء المسلمين يقولون ان النجاسة تطهر بالاستحالة م

صف نسخة

كان منهم من قد تعلق بالاولى وقد قال تعالى وقالوا لا تذرن
الهتكم ولا تذرن ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا
وقد ذكر ابن عباس وغيره من السلف ان هذه اسماء قوم
صالحين كانوا في قوم نوح فلما ماتوا عكفوا على قبورهم
وصوروا تماثيلهم ثم طال عليهم الامد فعبدوهم وقد ذكر
هذا البخاري في صحيحه واهل التفسير كابن جرير وغيره واصحاب
قصص الانبيا كوثيمة وغيره وبين صحة هذه العلة
انه لعن من يتخذ قبور الانبيا مساجد ومعلوم ان قبور
الانبياء لا تنبش ولا يكون ترابها نجسا وقال عن نفسه
اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد وقال لا تتخذوا قبري عيدا
فعلم ان نهيه عن ذلك من جنس نهيه عن الصلاة عند طلوع
الشمس وعند غروبها لان الكفار يسجدون للشمس حينئذ
فسد الذريعة وحسم المادة بان لا يصلي في هذه الساعة وان
كان المصلي لا يصلي الا لله لئلا يفضي ذلك الى دعاها والصلاة
لها وكلا الامرين قد وقع فان من الناس من يسجد للشمس
وغيرها من الكواكب ويدعولها بانواع الادعية والتسبيحات
فيلبس لها من اللباس والخواتم ما يظن مناسبته لها ويتحرى
الاوقات والامكنة والابخرة المناسب لها في زعمه وهذا من
اعظم اسباب الشرك الذي ضل به كثيرا من الاولين والاخرين
حتى شاع ذلك في كثير ممن ينتسب الى الاسلام وصنف فيه
بعض المشهورين كتابا سماه السر المكتوم في السحر ومخاطبة النجوم
على مذهب المشركين من الهند والصابئين والمشركين من
العرب وغيرهم مثل طمطم الهندي وملكوشا البابلي وابن
وحشية وابي معشر البلخي وثابت بن قرة وامثالهم ممن دخل
في هذا الشرك وامن بالجبت والطاغوت وهم ينسبون الى اهل

صلى الله عليه وسلم

تعالى ولا يدعو الا الله وكذلك نهى عن اتخاذ القبور
مساجد ولو كان المصلي عندها لا يصلي الا لله ولا
يدعو الا الله م

الكتاب

الكتاب كما قال تعالى الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب
يومنون بالجبت والطاغوت وهم ينتسبون الى الكتاب ويقولون
للذين كفروا هولاء اهدى من الذين امنوا سبيلا اولئك الذين
لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا وقال غير واحد
من السلف الجبت السحر والطاغوت الاوثان وبعضهم قال
الشيطان وكلاهما حق وهولاء يجمعون بين الجبت الذي
هو السحر والشرك الذي هو الطاغوت كما يجمعون بين السحر
ودعوة الكواكب وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الاسلام
بل ودين جميع الرسل انه شرك محرم بل هذا من اعظم انواع
الشرك الذي بعثت به الرسل بالنهي عنه ومخاطبة ابراهيم الخليل
صلى الله عليه وسلم لقومه كانت في نحو هذا الشرك وكذلك
قال تعالى وكذلك نري ابراهيم ملكوت السموات والارض وليكون
من الموقنين فلما جن عليه الليل راى كوكبا قال هذا ربي فلما افل
قال لا احب الافلين فلما راى القمر بازغا قال هذا ربي فلما افل قال
لئن لم يهدني ربي لاكونن من القوم الضالين فلما راى الشمس
بازغة قال هذا ربي هذا اكبر فلما افلت قال يا قوم اني بريء مما
تشركون اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا
وما انا من المشركين وحاجه قومه قال اتحاجوني في الله وقد
هدان ولا اخاف ما تشركون به الا ان يشاء ربي شيا وسع
ربي كل شيء علما افلا تتذكرون وكيف اخاف ما اشركتم ولا
تخافون انكم اشركتم بالله ما لم ينزل به عليكم سلطانا فاي
الفريقين احق بالامن ان كنتم تعلمون الذين امنوا ولم يلبسوا
ايمانهم بظلم اولئك لهم الامن وهم مهتدون وتلك حجتنا اتيناها
ابراهيم على قومه نرفع درجات من نشاء ان ربك حكيم عليم
فان ابراهيم عليه السلام سلك هذه السبيل لان قومه كانوا

يتخذون الكواكب اربابا يدعونها ويسالونها ولم يكونوا هم
ولا احد من العقلا يعتقدون ان كوكبا من الكواكب خلق
السموات والارض وانما كانوا يدعونها من دون الله على
مذهب هولاء المشركين ولهذا قال الخليل عليه السلام افرايتم
ما كنتم تعبدون انتم واباوكم الاقدمون فانهم عدو لي الا
رب العالمين وقال الخليل انني براء مما تعبدون الا الذي فطرني
فانه سيهدين والخليل صلوات الله وسلامه عليه انكر شركهم
بالكواكب العلوية وشركهم بالاوثان التي هي تماثيل وطلاسم
لتلك وهي امثال لمن مات من الانبيا والصالحين وغيرهم وكسر
الاصنام كما قال تعالى عنه فجعلهم جذاذا الا كبيرا لهم لعلهم اليه
يرجعون والمقصود هنا ان الشرك واقع كثيرا وكذلك الشرك
باهل القبور مثل دعائهم والتضرع اليهم والرغبة اليهم ونحو ذلك
فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة التي تتضمن
الدعا لله وحده خالصا عند القبور لئلا يفضي ذلك الى نوع من
الشرك بربهم فكيف اذا وجد ما هو نوع الشرك من الرغبة
اليهم سواء طلب منهم قضاء الحاجات وتفريج الكربات او طلب
منهم ان يطلبوا ذلك من الله بل لو اقسم على الله ببعض خلقه
من الانبيا والملائكة وغيرهم لنهي عن ذلك ولو لم يكن عند قبره
كما لا يقسم بمخلوق مطلقا وهذا القسم منهي عنه غير منعقد
باتفاق الايمة وهل هو نهي تحريم او تنزيه على قولين اصحهما
انه نهي تحريم ولم يتنازع العلما الا في الحلف بالنبي صلى الله عليه
وسلم خاصة فان فيه قولين في مذهب احمد وبعض اصحابه
طرد الخلاف في الحلف بسائر الانبيا لكن القول الذي عليه
جمهور الايمة كمالك والشافعي وابي حنيفة وغيرهم انه لا ينعقد
اليمين بمخلوق البتة ولا يقسم بمخلوق البتة وهذا هو

كان غير حلف

الصواب

الصواب والاقسام على الله بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم
مبني على هذا الاصل ففيه هذا النزاع وقد نقل عن احمد في
التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم في منسك المروذي ما يناسب
قوله بانعقاد اليمين به لكن الصحيح انه لا ينعقد اليمين به
فكذلك هذا واما غيره فما علمت بين الايمة فيه نزاعا بل قد صرح
العلما بالنهي عن ذلك واتفقوا على ان الله يسئل ويقسم عليه
باسمائه وصفاته كما يقسم على غيره بذلك كالادعية المعروفة
في السنن اللهم اني اسئلك بان لك الحمد انت الله المنان بديع
السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام وفي الحديث الاخر اللهم
اني اسئلك بانك انت الله الواحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد
ولم يكن له كفوا احد وفي الحديث الاخر اسئلك بكل اسم هو
لك سميت به نفسك او انزلته في كتابك او علمته احدا من
خلقك او استاثرت به في علم الغيب عندك فهذه الادعية
ونحوها مشروعة باتفاق العلما واما اذا قال اسئلك بمعاقد
العز من عرشك فهذا فيه نزاع رخص فيه غير واحد لمجي الاثر به
ونقل عن ابي حنيفة كراهته قال ابو الحسين القدوري في شرح
الكرخي قال بشر بن الوليد سمعت ابا يوسف قال قال ابو حنيفة
لا ينبغي لاحد يدعو الله الا به واكره ان يقول بمعقد العز من
عرشك او بحق خلقك قال ابو يوسف بمعقد العز من عرشه
هو الله فلا اكره هذا واكره بحق فلان او بحق انبيائك ورسلك
وبحق البيت والمشعر الحرام بهذا الحق يكره قالوا جميعا فالمسئلة
بخلقه لا تجوز لانه لا حق للمخلوق على الخالق فلا يجوز ان يسال
بما ليس بمستحق ولكن معقد العز من عرشك هل هو سوال
بمخلوق او بالخالق فيه نزاع بينهم فكذلك تنازعوا فيه وابو
يوسف بلغه الاثر فيه اسئلك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى

وهو قول ابي يوسف م

الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم وجدك الاعلى وكلماتك التامة
فجوزه كذلك وقد نازع في هذا بعض الناس وقالوا حديث
ابي سعيد رضي الله عنه الذي رواه ابن ماجة رحمه الله عن
النبي صلى الله عليه وسلم في الدعاء الذي يقوله الخارج الى
الصلاة اللهم اني اسئلك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي
هذا فاني لم اخرج اشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة خرجت
اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك اسئلك ان تنقذني من النار
وان تغفر لي وقد قال تعالى فاتقوا الله الذي تساءلون به
والارحام على قراءة حمزة وغيره ممن خفض الارحام وقالوا
تفسيرها اي تساءلون به وبالارحام كما يقال سالتك بالله
وبالرحم ومن زعم من النحاة انه لا يجوز العطف على المضمر المجرور
الا باعادة الجار فانما قاله لما راى غالب الكلام باعادة الجار والا
فقد سمع في الكلام العربي نثره ونظمه العطف بدون ذلك كما
حكى سيبويه ما فيها غيره وفرسه ولا ضرورة هنا كما يدعى مثل
ذلك في الشعر اولانه قد ثبت في الصحيح ان عمر رضي الله عنه قال
اللهم انا كنا اذا اجدبنا نتوسل اليك بنبينا فتسقينا وانا
نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون وفي النسائي والترمذي
وغيرهما حديث الاعمى الذي صححه الترمذي انه جاء الى النبي صلى الله
عليه وسلم فساله ان يدعو الله ان يرد بصره عليه فامره ان يتوضاء
فيصلي ركعتين ويقول اللهم اني اسئلك واتوجه اليك بنبيك
محمد نبي الرحمة يا محمد يا نبي الله اني اتوجه بك الى ربك في
حاجتي لتقضيها اللهم فشفعه في ودعاء الله فرد عليه بصره
والجواب عن هذا ان يقال اولا لا ريب ان الله جعل على نفسه
حقا لعباده المومنين كما قال تعالى وكان حقا علينا نصر المومنين
وكما قال تعالى كتب ربكم على نفسه الرحمة وفي الصحيحين

انه لما قال لمعاذ بن جبل وهو رديفه يا معاذ بن جبل اتدري
ما حق الله على عباده قلت الله ورسوله اعلم قال حقه عليهم
ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا اتدري ما حق العباد على الله اذا
فعلوا ذلك قلت الله ورسوله اعلم قال حقهم عليه ان لا يعذبهم
فهذا حق وجب بكلماته التامة ووعده الصادق وقد اتفق
العلماء على وجوب ما يجب بوعده الصدق وتنازعوا هل يوجب
بنفسه على نفسه على قولين ومن جوز ذلك احتج بقوله كتب
ربكم على نفسه الرحمة وبقوله في الحديث الصحيح اني حرمت الظلم
على نفسي وجعلته بينكم محرما والكلام هذا مبسوط في موضع
آخر واما الايجاب عليه والتحريم بالقياس على خلقه فهذا قول
القدرية وهو قول مبتدع يخالف الصحيح المنقول والصريح — سبحانه وتعالى صح
المعقول واهل السنة متفقون على انه خالق كل شيء ومليكه — وربه صح
وانه ما شاء كان وما لم يشاء لم يكن وان العباد لا يوجبون عليه
شيئا ولهذا كان من قال من اهل السنة بالوجوب قال انه كتب
على نفسه وحرم على نفسه لا ان العبد نفسه يستحق على الله شيئا — الرحمة صح
كما يكون للمخلوق على المخلوق فان الله هو المنعم على العباد
بكل خير فهو الخالق لهم وهو المرسل اليهم وهو الميسر لهم — الرسل صح
الايمان والعمل الصالح ومن توهم من القدرية المعتزلة ونحوهم
انهم يستحقون عليه من جنس ما يستحقه الاجير على من استاجره
فهو جاهل في ذلك واذا كان كذلك لم تكن الوسيلة اليه الا بما من به — اليه صح
من فضله والحق الذي لعباده هو من فضله واحسانه ليس — واحسانه صح
من باب المعاوضة ولا من باب ما اوجبه غيره عليه فانه تعالى
عن ذلك واذا سئل بما جعله هو سببا للمطلوب من الاعمال الصالحة
التي وعد اصحابها بكرامته وانه يجعل لهم مخرجا ويرزقهم من حيث
لا يحتسبوا فيستجيب دعاءهم ومن ادعية عباده الصالحين

وشفاعة ذوي الوجاهة عنده فهذا سوال وتسبب بما جعله
هو سببا واما اذا سئل بشي ليس هو سببا للمطلوب فاما
ان يكون اقساما عليه به فلا يقسم على الله بمخلوق واما ان يكون
سوالا بما لا يقتضي المطلوب فيكون عديم الفايدة فالانبياء
والمومنون لهم حق على الله بوعده الصادق لهم وكلماته التامة
ورحمته لهم ان ينعمهم ولا يعذبهم وهم وجها عنده يقبل
شفاعتهم ودعاهم ما لا يقبله من دعاء غيرهم فاذا قال الداعي
اسئلك بحق فلان وفلان لم يدع له وهو لم يسأله باتباعه
لذلك الشخص ومحبته وطاعته بل بنفس ذاته وما جعله له
ربه من الكرامة لم يكن قد سأله بسبب يوجب المطلوب وحينئذ
فيقال اما التوسل والتوجه الى الله ورسوله بالاعمال الصالحة
التي امر بها كدعاء الثلثة الذين اووا الى الغار باعمالهم الصالحة
وبدعاء الانبيا والصالحين وشفاعتهم فهذا مما لا نزاع فيه
بل هو من الوسيلة التي امر الله بها في قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة اولئك الذين يدعون
يبتغون الى ربهم الوسيلة ايهم اقرب ويرجون رحمته ويخافون
عذابه فان ابتغاء الوسيلة اليه هو طلب ما يتوسل به اي يتوصل
ويتقرب به اليه تعالى وسواء كان على وجه العبادة والطاعة
وامتثالا لامر او كان على وجه السوال له والاستعاذة به ورغبة
اليه في جلب المنافع ودفع المضار ولفظ الدعاء في القرآن يتناول
هذا وهذا الدعا بمعنى العبادة والدعاء بمعنى المسألة وان كان
كل منهما يستلزم الاخر لكن العبد قد ينزل به النازلة فيكون
مقصوده طلب حاجته وتفريج كرباته فيسعى في ذلك بالسوال
والتضرع وان كان ذلك من العبادة والطاعة ثم يكون في اول
الامر قصده حصول ذلك المطلوب من الرزق والنصر والعافية

مطلقا ثم الدعاء والتضرع يفتح له من ابواب الايمان ومعرفته بالله عزوجل صح
ومحبته والتنعم بذكره ودعائه ما يكون هو احب اليه واعظم قدرا
عنده من تلك الحاجة التي اهمته وهذا من من رحمة الله بعباده
يسوقهم بالحاجات الدنيوية الى المقاصد العالية الدينية وقد
يفعل العبد ما امر به ابتداء لاجل العبادة لله والطاعة ولما عنده له صح
من محبته والانابة اليه وخشيته وامتثال امره ان كان ذلك يتضمن
حصول الرزق والنصر والعافية وقد قال تعالى وقال ربكم ادعوني
استجب لكم وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه اهل السنن
ابو داود وغيره الدعاء هو العبادة ثم قرا قوله وقال ربكم ادعوني
استجب لكم وقد فسر هذا الحديث مع القران بكلا النوعين قيل
ادعوني اي اعبدوني واطيعوا امري استجب دعاءكم وقيل سلوني
اعطكم وكلا الامرين حق وفي الصحيحين في قول النبي صلى الله
عليه وسلم في حديث النزول ينزل ربنا الى السماء الدنيا كل ليلة
حين يبقى ثلث الليل الاخير فيقول من يدعوني فاستجيب له من
يسئلني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له حتى يطلع الفجر فذكر
اولا اجابة الدعاء ثم ذكر اعطاء السايل المغفرة للمستغفر فهذا
جلب المنفعة وهذا دفع المضرة وكلاهما مقصود الداعي المجاب
وقال تعالى واذا سألك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة
الداع اذا دعان فليستجيبوا لي وليومنوا بي لعلهم يرشدون
وقد روي ان بعض اصحابه قال يا رسول الله ربنا قريب فنناجيه
ام بعيد فنناديه فانزل الله هذه الاية فاخبر انه قريب يجيب
دعوة الداع اذا دعاه ثم امرهم بالاستجابة له والايمان به كما قال
بعضهم فليستجيبوا لي اذا دعوتهم وليومنوا بي اني اجيب دعوتهم
قالوا وبهذين السببين تحصل الاجابة الدعوة بكمال الطاعة
لالوهيته وبصحة الايمان بربوبيته فمن استجاب لربه بامتثال

امره ونهيه حصل مقصوده من الدعا واجيب دعاؤه كما قال تعالى
ويستجيب الذين امنوا وعملوا الصالحات ويزيدهم من فضله
اي يستجاب لهم يقال استجابه واستجاب له فمن دعاه موقنا انه
يجيب دعوة الداعي اذا دعاه اجابه وقد يكون مشركا وفاسقا
فانه تعالى هو القايل واذا مس الانسان الضر دعانا لجنبه او قاعدا
او قايما فلما كشفنا عنه ضره مر كان لم يدعنا الى ضر مسه كذلك
وهو القايل واذا مسكم الضر في البحر ضل من تدعون الا اياه فلما
نجيكم الى البر اعرضتم وكان الانسان كفورا وهو القايل قل ارايتكم
ان اتاكم عذاب الله او اتتكم الساعة اغير الله تدعون ان كنتم صادقين
بل اياه تدعون فيكشف ما تدعون اليه ان شاء وتنسون ما تشركون
لكن هولاء الذين يستجاب لهم لاقرارهم بربوبيته وانه يجيب دعاء
المضطر اذا لم يكونوا مخلصين له الدين في عبادته ولا مطيعين له
ولرسله كان ما يعطيهم بدعائهم ومتاعا في الحيوة الدنيا وما لهم في
الاخرة من خلاق قال تعالى من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها
ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموما مدحورا ومن
اراد الاخرة وسعى لها سعيها وهو مومن فاولئك كان سعيهم مشكورا
كلا نمد هولاء وهولاء من عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظورا
وقد دعا الخليل عليه الصلاة والسلام بالرزق لاهل الايمان فقال
وارزق اهله من الثمرات من امن منهم بالله واليوم الاخر قال الله
تعالى ومن كفر فامتعه قليلا ثم اضطره الى عذاب النار وبئس المصير
فليس كل من متعه الله برزق ونصر واما اجابة لدعايه يدون ذلك
يكون ممن يحبه الله ويواليه بل هو تعالى يرزق المومن والكافر
والبر والفاجر وقد يجيب دعاءهم ويعطيهم سوالهم في الدنيا وما لهم
في الاخرة من خلاق وقد ذكروا ان بعض الكفار النصارى حاصروا
مدينة للمسلمين فنفد ماءهم العذب فطلبوا من المسلمين يزودهم

بماء

بماء عذب ويرجعوا عنهم فاستشور ولاة امر المسلمين وقالوا
بل ندعهم حتى يضعفهم العطش فناخذهم فقام اولئك فاستسقوا
ودعوا الله فسقاهم فاضطرب بعض العامة فقال الملك لبعض
العارفين ادرك الناس فامر بنصب منبر له وقال اللهم انا نعلم
هولاء الذين تكفلت بارزاقهم كما قلت في كتابك وما من دابة في
الارض الا على الله رزقها وقد دعوك مضطرين وانت تجيب المضطر
اذا دعاك فاسقيتهم لما تكفلت به من رزقهم ولما دعوك مضطرين
لا لانك تحبهم ولا تحب دينهم والان نريد ان تريناهم اية تثبت
بها الايمان في قلوب عبادك المومنين فارسل الله عليهم ريحا
اهلكتهم او نحو هذا ومن هذا الباب من قد يدعوا اعتدى فيه دعاء
اما بطلب ما لا يصلح او بالدعاء الى ما فيه معصية لله بشرك او
غيره فاذا حصل بعض غرضه ظن ان ذلك دليل على ان عمله صالح
بمنزلة من كه ايلي له واهد بالمال والبنين يظن ان ذلك مسارعة بياض في الاصل
له في الخيرات قال تعالى ايحسبون انما نمدهم به من مال وبنين
نسارع لهم في الخيرات بل لا يشعرون وقال تعالى فلما نسوا
ما ذكروا به فتحنا عليهم ابواب كل شي حتى اذا فرحوا بما اوتوا
اخذناهم بغتة فاذا هم مبلسون وقال تعالى ولا يحسبن
الذين كفروا انما نملي لهم خير لانفسهم انما نملي لهم ليزدادوا
اثما ولهم عذاب مهين والاملا اطالة العمر وما في ضمنه من
رزق ونصر وقال تعالى فذرني ومن يكذب بهذا الحديث
سنستدرجهم من حيث لا يعلمون واملي لهم ان كيدي متين
وهذا باب واسع مبسوط في غير هذا الموضع قال تعالى
ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين والمقصود
هنا ان دعاء الله قد يكون دعا عبادة لله يثاب العبد عليه
في الاخرة مع ما يحصل له في الدنيا وقد يكون دعاء عبادة لله

مسئلة تقضى به حاجته ثم قد يثاب عليه اذا كان مما يحبه الله
وقد لا يحصل له الا تلك الحاجة وقد يكون سببا لضرر دينه
فيعاقب على ما ضيعه من حقوق وتعداه من حدود فالوسيلة الله ص
التي امر الله بابتغائها نعم الوسيلة في عبادته وفي مسئلته
فالتوسل اليه بالاعمال الصالحة التي امر بها وبدعاء الانبيا
والصالحين وشفاعتهم ليس هو من باب الاقسام بمخلوقاته عليه ص
ومن هذا الباب استشفاع الناس بالنبي صلى الله عليه وسلم
يوم القيمة فانهم يطلبون منه ان يشفع لهم الى الله كما كانوا
في الدنيا يطلبون منه ان يدعو لهم في الاستسقا وغيره وقول
عمر رضي الله عنه انا كنا اذا توسلنا اليك بنبينا فتسقينا اجرنا م
وانا نتوسل اليك بعم نبينا معناه نتوسل اليك بدعائه
وشفاعته وسواله ونحن نتوسل اليك بدعاء عمه وسواله
وشفاعته ليس المراد به انا نقسم عليك به او بما يجري هذا
المجرى مما يفعل به بعد موته وفي مغيبه كما يقوله بعض الناس
اسئلك بجاه فلان عندك ويقولون نتوسل الى الله بانبيائه واوليائه
ويروون حديثا موضوعا اذا سالتم الله فاسئلوه بجاهي
فان جاهي عند الله عريض فانه لو كان هذا هو التوسل الذي
كان الصحابة يفعلونه كما ذكر عمر رضي الله عنه لفعلوا ذلك بعد
موته ولم يعدلوا عنه الى عباس مع علمهم ان السوال به والاقسام
به اعظم من العباس يعلم ذلك ان التوسل الذي ذكروه هو مما
يفعل بالاحيا دون الاموات وهو التوسل بدعائهم وشفاعتهم
فان الحي يطلب منه ذلك والميت لا يطلب منه شيء لا دعاء ولا
غيره وكذلك حديث الاعمى فانه طلب من النبي صلى الله عليه
وسلم انه يدعو له ليرد الله عليه بصره فعلمه النبي صلى الله
عليه وسلم دعاء امره فيه ان يسال الله قبول شفاعة نبيه فيه فهذا دعاء ص

بدل

يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم شفع فيه وامره ان
يسال الله قبول شفاعته وان قوله اسئلك واتوجه اليك
اي بدعاء نبيك فلفظ التوسل والتوجه في الحديثين بمعنى
واحد ثم قال يا محمد يا رسول الله اني اتوجه بك الى ربي
في حاجتي لتقضيها اللهم فشفعه في فطلب من الله ان
يشفع فيه نبيه وقوله يا محمد يا نبي الله هذا وامثاله
نداء يطلب به استحضار المنادي في القلب فيخاطب المشهود
بالقلب كما يقول المصلي السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته والانسان يفعل مثل هذا كثيرا يخاطب من
يتصوره في نفسه وان لم يكن في الخارج من يسمع الخطاب
فلفظ التوسل بالشخص والتوجه به والسوال فيه اجمال واشتراك
غلط بسببه من لم يفهم مقصود الصحابة يراد به التسبب
اما بمحبة السائل له واتباعه له واما بدعاء الوسيلة وشفاعته
ويراد به الاقسام به والتوسل بذاته بمجرد الاقسام به على الله
فهذا الثاني هو الذي كرهوه ونهوا عنه وكذلك لفظ السوال
قد يراد به المعنى الاول وهو التسبب به لكونه سببا في حصول
المطلوب وقد يراد به الاقسام ومن الاول حديث الثلثة الذين
اووا الى غار وهو حديث مشهور في الصحيحين وغيرهما فان الصخرة
انطبقت عليهم فقالوا ليدعو كل رجل منكم بافضل عمله فقال احدهم
اللهم اني كان لي ابنة عم فاحببتها كاشد ما يحب الرجال النساء وانها
طلبت مني ماية دينار فلما اتيتها بها قالت يا عبد الله اتق الله ولا
تفض الخاتم الا بحقه فتركت الذهب وانصرفت فان كنت انما
فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فانفرجت لهم فرجة
راوا منها السماء وقال الاخر اللهم كان لي ابوان شيخان كبيران وكنت
لا اغبق قبلهما اهلا ولا مالا فنابي في طلب الشجر يوما فلم ارح عليهما

بنبيك محمد نبي الرحمة اي بدعائه وشفاعته
كما قال عمر كنا نتوسل اليك بنبينا م

لكونه داعيا وشافعا مثلا او لكونه الداعي م
فقال لمطيعا لامره مقتديا به فيكون التسبب

فلكون التوسل لا يغني شيء
ولا يغني من السائل بل بدعائه م

حتى ناما فحلبت لهما غبوقهما فوجدتهما نايمين فكرهت ان اغبق
قبلهما اهلا اومالا فلبثت والقدح على يدي انتظر استيقاظهما
حتى برق الفجر فاستيقظا فشربا غبوقهما اللهم ان كنت فعلت
ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة فانفرجت
الصخرة غير انهم لا يستطيعون الخروج منها وقال الثالث
اللهم استاجرت اجرا فاعطيتهم اجرهم غير رجل واحد ترك الذي
له وذهب فثمرت اجره حتى كثرت منه الاموال فجاني بعد
حين فقال يا عبد الله ادالي اجري فقلت له كل ما ترى من
اجرك من الابل والبقر والغنم والرقيق فقال يا عبد الله لا
تستهزئ بي انا لا استهزئ بك فاخذه كله فاستاقه فلم
يترك منه شيا اللهم فان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك
فافرج عنا ما نحن فيه فانفرجت فخرجوا يمشون فهولاء دعوا
الله بصالح الاعمال لان الاعمال الصالحة هي اعظم ما يتوسل
به العبد الى الله ويتوجه به اليه ويساله به لانه وعد ان يستجيب
للذين امنوا وعملوا الصالحات ويزيدهم من فضله وقال ربكم
ادعوني استجب لكم وهولاء دعوه بعبادته وفعل ما امر
به من العمل الصالح وسواله والتضرع اليه ومن هذا ما يذكر
عن الفضيل بن عياض انه اصابه عسر البول فقال بحبي لك
الا ما فرجت عني ففرج عنه وكذلك دعاء المراة المهاجرة
التي احيا الله ابنها لما قالت اللهم اني امنت بك وبرسولك
وهاجرت في سبيلك وسالت الله ان يحيي ولدها وامثال ذلك
وهذا كما قال المومنون ربنا اننا سمعنا مناديا ينادي للايمان
ان امنوا بربكم فامنا ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سياتنا
وتوفنا مع الابرار ربنا واتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا
يوم القيمة انك لا تخلف الميعاد فسوال الله والتوسل اليه

بامتثال امره واجتناب نهيه وفعل ما يحبه والعبودية
والطاعة هو من جنس فعل ذلك رجاء لرحمة الله وخوفا
من عذابه وسوال الله باسمائه وصفاته كقوله اسئلك
بان لك الحمد انت الله المنان بديع السموات والارض وبانك
انت الله الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا
احد ونحو ذلك يكون من باب التسبب فان كونه المحمود المنان
يقتضي منه على عباده واحسانه الذي يحمده عليه وكونه
الاحد الصمد يقتضي توحده في صمديته فيكون هو السيد
المقصود الذي يصمد الناس اليه في حوايجهم المستغني عما
سواه وكل ما سواه مفتقر اليه لا غنى لهم عنه وهذا سبب
لقضاء المطلوب وقد يتضمن معنى ذلك الاقسام عليه
باسمائه وصفاته واما قوله في حديث ابي سعيد اسئلك بحق
السائلين عليك وبحق ممشاي هذا فهذا الحديث رواه عطية
العوفي وفيه ضعف لكن بتقدير ثبوته هو من هذا الباب
فان حق السائلين عليه ان يجيبهم وحق المطيعين له
ان يثيبهم فالسوال له والطاعة سبب لحصول اجابته
واثابته فهو من التوسل به والتوجه به والتسبب به ولو
قدر انه قسم لكان قسما بما هو من صفاته لان اجابته واثابته
من افعاله واقواله فصار هذا كقوله في الحديث الصحيح اعوذ
برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك
منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك والاستعاذة
لا تصح بمخلوق نص عليه الامام احمد وغيره من الايمة وذلك
مما استدلوا به على ان كلام الله ليس بمخلوق ولانه قد ثبت في الصحيح
وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اعوذ بكلمات الله
التامات من شر ما خلق قالوا والاستعاذة لا تكون بمخلوق

فاورد بعض الناس لفظ المعافاة فقال جمهور اهل السنة
المعافاة من الافعال وجمهور المسلمين من اهل السنة وغيرهم
يقولون ان افعال الله قائمة به وان الخلق ليس هو المخلوق هذا
قول جمهور اصحاب احمد والشافعي ومالك وهو قول اصحاب
ابي حنيفة وقول عامة اهل الحديث والصوفية وطوايف من
اهل الكلام والفلسفة وبهذا يحصل الجواب عما اوردته المعتزلة
ونحوهم من الجهمية نقضا فان اهل الاثبات من اهل الحديث
وعامة المتكلمة الصفاتية من الكلابية والاشعرية والكرامية
وغيرهم استدلوا على ان كلام الله غير مخلوق فان الصفة اذا
قامت بمحل عاد حكمها على ذلك المحل لا على غيره واتصف بها ذلك
المحل لا غيره فاذا خلق الله لمحل قدرة او علما او حركة او نحو ذلك
كان هو العالم به القادر به المتحرك به ولم يجز ان يقال ان الرب المتحرك
بتلك الحركة ولا هو العالم القادر بالعلم والقدرة المخلوقين بل
بما قام به من العلم والقدرة قالوا فلو كان قد خلق كلاما في غيره
كالشجرة التي نادى فيها موسى لكانت الشجرة هي المتصفة بذلك
الكلام فتكون الشجرة هي القايلة لموسى انني انا الله ولكان
ما يخلقه الله من انطاق الجلود والايدي وتسبيح الحصى وغير
ذلك كلاما له كالقران والتوراة والانجيل بل كان كل كلام في الوجود وتسبيح الجبال م
كلامه لانه خالق كل شيء وهذا قد التزمه مثل صاحب الفصوص وامثاله
من هولاء الجهمية الحلولية والاتحادية فاوردت المعتزلة صفات
الافعال كالعدل والاحسان فانه يقال انه عادل محسن بعدل في خلقه
في غيره واحسان خلقه في غيره فاشكل ذلك على من يقول ليس
لله فعل قايم به بل فعله هو المفعول المنفصل عنه وليس خلقه الا
مخلوقه واما من طرد القاعدة وقال ايضا ان الافعال قايمة به ولكن
المفعولات المخلوقة هي المنفصلة عنه وفرق بين الخلق والمخلوق

فاطرد دليله واستقام والمقصود هنا ان استعاذة النبي
صلى الله عليه وسلم بعفوه ومعافاته من عقوبته مع انه لا
يستعاذ بمخلوق كسوال الله باجابته وانابته وان كان لا يسال
بمخلوق ومن قال من العلما لا يسال الا به لا ينافي السوال بصفاته
كما ان الحلف لا يشرع الا بالله كما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من كان حالفا بالله او ليصمت وفي الترمذي فليحلف م
من حلف بغير الله فقد اشرك قال الترمذي حديث حسن ومع
هذا فالحلف بعزة الله ولعمر الله ونحو ذلك مما ثبت عن النبي
صلى الله عليه وسلم الحلف به لم يدخل في الحلف بغير الله لان لفظ
الغير قد يراد به المباين المنفصل ولهذا لم يطلق السلف وساير
الايمة على القران وساير صفات الله انها غيره ولم يطلقوا عليها
انها ليست غيره لان لفظ الغير فيه اجمال فقد يراد به المباين المنفصل
فلا يكون صفة الموصوف او بعضه داخلا في لفظ الغير وقد يراد به
ما يمكن تصوره دون تصور ما هو غير له فيكون غيرا بهذا الاصطلاح
ولهذا تنازع اهل النظر في مسمى الغير والنزاع في ذلك لفظي
ولكن بسبب ذلك حصلت في مسائل الصفات من الشبهات
ما لا ينحل الا بمعرفة ما وقع في الالفاظ من الاشتراك والايهامات
كما قد بسط في غير هذا الموضع ولهذا يفرق بين قول القايل الصفات
غير الذات وبين قوله صفات غير الله فان الثاني باطل لان مسمى اسم
الله يدخل فيه صفاته بخلاف مسمى الذات فانه لا يدخل فيه الصفات
ولهذا لا يقال صفات الله زايدة عليه وان قيل الصفات زائدة على
الذات لان المراد انها زايدة على ما اثبته المثبتون من الذات المجردة
والله تعالى هو الذات الموصوفة بصفاته اللازمة فليس اسم الله
متناولا لذات مجردة عن الصفات اصلا ولا يمكن وجود ذلك ولهذا
قال احمد رحمه الله تعالى في مناظرته للجهمية لا نقول الله وعلمه

والله وقدرته والله ونوره ولكن نقول الله بعلمه وقدرته
ونوره هو الواحد وقد بسط هذا في غير هذا الموضع
واما قول الناس اسئلك بالله وبالرحم وقراة من قرا تسالون
به والارحام فهو من باب التسبب بها فان الرحم يوجب الصلة
ويقتضي ان يصل الانسان قرابته فسوال السائل بالرحم
لغيره يتوسل اليه بما يوجب صلته من القرابة التي بينهما ليس
هو من باب الاقسام ولا من باب التوسل بما لا يقتضي المطلوب
بل هو توسل بما يقتضي المطلوب م
كالمتوسل بدعاء الانبيا وبطاعتهم والصلاة عليهم ومن هذا
الباب ما يروى عن عبد الله بن جعفر انه قال كنت اذا سئلت
عليا شياء فلم يعطنيه قلت له بحق جعفر الا ما اعطيتنيه
فيعطنيه
او كما قال بعض الناس ظن ان هذا من باب الاقسام عليه
بجعفر او من قولهم اسئلك بحق انبيائك ونحو ذلك وليس
كذلك بل جعفر هو اخو علي وعبد الله هو ابنه وله عليه حق الصلة
فصلة عبد الله صلة لابيه جعفر كما في الحديث ان من ابر البر
ان يصل الرجل اهل ود ابيه بعد ان يولي وقوله ان من برهما بعد
موتهما الدعا لهما والاستغفار لهما وانفاد عهدهما من بعدهما
وصلة رحمك التي لا رحم لك الا من قبلهما ولو كان هذا من الباب
الذي ظنوه لكان سواله لعلي بحق النبي وابراهيم صلى الله عليهما
الخليل م
وسلم ونحوهما اولى من سواله بحق جعفر وكان علي الى تعظيم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحبته واجابة السايل به اسرع
منه الى اجابة السائل بغيره لكن بين المعنيين فرق فان السايل
بالنبي طالب به متسبب به فان لم يكن في ذلك السبب ما يقتضي
حصول مطلوبه ولا كان مما يقسم به لكان باطلا واقسام
الانسان على غيره بنبي يكون من باب تعظيم القسم بالمقسم
به وهذا هو الذي جاءت الحديث من ابرار القسم وفي مثل هذا من
الامر م

عباد

عباد الله من لو اقسم على الله لابره وقد يكون من باب تعظيم
المسئول به فالاول يشبه ما ذكره الفقها في الحلف الذي يقصد
به الحظر والمنع والثاني سوال للمسئول بما عنده من محبة المسول
به وتعظيمه ورعاية حقه فان ذلك ما يقتضي حصول مقصود
السايل حسن السوال كسوال الانسان بالرحم ومن هذا سوال
الله بالاعمال الصالحة وبدعاء انبيائه وشفاعتهم واما مجرد
الانبيا والصالحين ومحبة الله لهم وتعظيمه لهم ورعايته لحقوقهم
التي انعم بها عليهم فليس فيها ما يوجب حصول مقصود السائل
الا بسبب بين السايل وبينهم اما محبتهم وطاعتهم فيثاب على ذلك
واما دعاؤهم له فيستجيب الله شفاعتهم فيه فالتوسل بالانبيا
والصالحين يكون بامرين اما طاعتهم واما دعاؤهم وشفاعتهم
واتباعهم م
فمجرد ذواتهم من غير طاعة منه لهم ولا شفاعة منهم له فلا تنفعه
وان عظم جاه احدهم عند الله تعالى وقد بسطت هذه المسائل
في غير هذا الموضع والمقصود هنا اذا كان السلف والائمة قالوا
في سوال الربا المخلوق ما ذكر فكيف سوال المخلوق الميت سواء سئل
ان يسئل الله او سئل قضاء الحاجة ونحو ذلك مما يفعله بعض
الناس اما عند قبر الميت واما مع غيبته وصاحب الشريعة صلى
الله عليه وسلم حسم المادة وسد الذريعة بلعنة من يتخذ قبور
الانبيا والصالحين مساجد وان لا يصلي عندها لله ولا يسئل
الا الله وحذر امته ذلك فكيف اذا وقع الشرك المحذور من الشرك
واسباب الشرك وقد تقدم الكلام على الصلاة عند القبور واتخاذها
مساجد وقد تبين ان احدا من السلف لم يكن يفعل ذلك الا ما
نقل عن ابن عمر انه كان يتحرى النزول في المواضع التي نزل بها النبي
رضي الله عنهما م
صلى الله عليه وسلم والصلاة في المواضع التي صلى فيها حتى ان النبي
صلى الله عليه وسلم توضا وصب فضل وضوءه على اصل شجرة ففعل

ابن عمر ذلك وهذا من ابن عمر تحرى لفعله مثله فان قصد ان يفعل
مثله فعله في نزوله وصلاته وصبه للماء وغير ذلك لم يقصد ابن
عمر الصلاة والدعا في المواضع التي نزلها والكلام هنا في ثلاث
مسايل احدها ان التاسي به في صورة الفعل الذي فعله من
غير ان يعلم قصده فيه او مع عدم السبب الذي فعله فهذا فيه
نزاع مشهور وابن عمر مع طائفة يقولون باخذ القولين وغيرهم
يخالفهم في ذلك والغالب والمعروف عن المهاجرين والانصار
انهم لم يكونوا يفعلون كفعل ابن عمر رضي الله عنه وليس هذا
مما نحن الان فيه ومن هذا الباب انه لو تحرى رجل في سفره ان
يصلي في مكان نزل فيه النبي صلى الله عليه وسلم وصلى فيه اذا جاء
وقت الصلاة فهذا من هذا القبيل المسئلة الثانية ان يتحرى
تلك البقعة للصلاة عندها من غير ان يكون ذلك وقت الصلاة
بل اراد ان يعني الصلاة والدعا لاجل البقعة فهذا لم ينقل عن
ابن عمر ولا غيره وان ادعى بعض الناس ان ابن عمر فعله فقد ثبت عن
ابيه عمر انه نهى عن ذلك وتواتر عن المهاجرين والانصار انهم لم
يكونوا يفعلون ذلك فيمنع ان يكون فعل ابن عمر لو فعل ذلك حجة
على ابيه وعلى المهاجرين والانصار والمسئلة الثالثة ان لا تكون تلك
البقعة في طريقه بل يعدل عن طريقه اليها او يسافر اليها سفرا
قصيرا او طويلا مثل من يذهب الى حرا ليصلي فيه ويدعوا او يسافر
الى غار ثور ليصلي فيه ويدعو او يسافر الى غير هذه الامكنة من
الجبال او غير الجبال التي يقال فيها مقامات الانبيا او غيرهم او
مشهد على اثر نبي من الانبيا مثل مكان مبني على فعله ومثل ما
في جبل قاسيون وجبل الفتح وجبل طور زيتا الذي ببيت المقدس
ونحو هذه البقاع فهذا مما يعلم كل من كان عالما بحال رسول الله صلى
الله عليه وسلم وحال اصحابه من بعده انهم لم يكونوا يقصدون شياء

او يذهب الى الطور الذي كلم الله عليه موسى عليه السلام ليصلي فيه ويدعو صح

من

من هذه الامكنة فان جبل حرا الذي هو اطول جبل بمكة كانت
قريش تنتابه قبل الاسلام وتتعبد هناك ولهذا قال ابو طالب
في شعره وراق ليرقا في حراء ونازل وقد ثبت في الصحيحين
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان اول ما بدي به رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة فكان لا يرى
رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح ثم حبب اليه الخلا فكان ياتي
غار حراء فيتحنث فيه وهو التعبد الليالي ذوات العدد
ثم يرجع فيتزود لذلك حتى فجئه الوحي وهو بغار حرا
فاتاه الملك فقال له اقرا فقال لست بقارئ فاخذني
فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني ثم قال اقرا فقلت لست
بقارئ مرتين او ثلاثا ثم قال اقرا باسم ربك الذي خلق خلق
الانسان من علق اقرا وربك الاكرم الذي علم بالقلم علم الانسان
ما لم يعلم فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ترجف بوادره
الحديث بطوله فتحنثه وتعبده بغار حراء كان قبل المبعث ثم انه
لما اكرمه الله بنبوته ورسالته وفرض على الخلق الايمان به وطاعته
واتباعه اقام بمكة بضع عشرة سنة هو ومن امن به من المهاجرين
الاولين الذين هم افضل الخلق ولم يذهب هو ولا احد من اصحابه
الى حرا ثم هاجر الى المدينة واعتمر اربع عمر عمرة الحديبية التي
صده فيها المشركون عن البيت والحديبية عن يمينك وانت
قاصد مكة اذا مررت بالتنعيم عند المساجد التي يقال انها
مساجد عايشة رضي الله عنها والجبل الذي عن يمينك يقال له
جبل التنعيم والحديبية غربيه ثم انه اعتمر بعد العام القابل عمرة
القضية ودخل مكة هو وكثير من اصحابه واقاموا بها ثلاثا ثم لما
فتح مكة وذهب الى ناحية حنين والطايف شرقي مكة فقاتل
هوازن بوادي حنين ثم حاصر اهل الطايف وقسم غنايم حنين

بالجعرانة فاتى بعمرة من الجعرانة الى مكة ثم انه اعتمر عمرته الرابعة
مع حجة الوداع وحج معه جماهير المسلمين لم يتخلف عن الحج معه
الا من شاء الله وهو في ذلك كله لا هو ولا احد من اصحابه ياتي
غار حرا ولا يزوره ولا اشياء من البقاع التي حول مكة ولم
يكن عبادة الا بالمسجد الحرام وبين الصفا والمروة وبمنى ومزدلفة هناك
وعرفات وصلى الظهر والعصر ببطن عرنة وضربت له القبة يوم
عرفة بنمرة المجاورة لعرفة ثم بعد خلفاوه الراشدون وغيرهم
من السابقين الاولين لم يكونوا يسيرون الى حرا ونحوه للصلاة
فيه والدعاء وكذلك الغار المذكور في القران في قوله ثاني اثنين
اذ هما في الغار وهو غار بجبل ثور يماني مكة لم يشرع لامته
السفر اليه وزيارته والصلاة فيه والدعا ولا بنى رسول الله
صلى الله عليه وسلم مسجدا غير المسجد الحرام بل تلك المساجد كلها بمكة م
محدثة مسجد المولد وغيره ولا شرع لامته زيارة موضع المولد
ولا زيارة موضع بيعة العقبة الذي خلف منى وقد بني هناك
مسجد ومعلوم انه لو كان هذا مشروعا مستحبا يثيب الله
عليه لكان النبي صلى الله عليه وسلم اعلم الناس بذلك ولكان
يعلم اصحابه ذلك وكان اصحابه اعلم بذلك وارغب فيه ممن بعدهم فلما لم يكونوا يلتفتون
الى شيء من ذلك علم انه من البدع المحدثة التي لم يكونوا يعدونها
عبادة وقربة وطاعة فمن جعلها عبادة وقربة وطاعة فقد
اتبع غير سبيلهم وشرع من الدين ما لم ياذن به الله واذا كان
حكم مقام نبينا صلى الله عليه وسلم في مثل غار حرا الذي ابتدي
فيه بالانباء والارسال وانزل عليه فيه القران مع انه كان
الاسلام يتعبد فيه وفي مثل هذا الغار المذكور في القران الذي
انزل الله فيه سكينته عليه فمن المعلوم ان مقامات غيره من
الانبيا ابعد عن ان يشرع قصدها والسفر اليها للصلاة او

دعاء

دعاء او نحو ذلك اذا كانت صحيحة ثابتة فكيف اذا علم
انها كذب او لم نعلم صحتها وهذا كما انه ثبت باتفاق اهل العلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حج البيت لم يستلم من الاركان الا
الركنين اليمانيين فلم يستلم الركنين الشاميين ولا غيرهما
من جوانب البيت ولا مقام ابراهيم ولا غيره من المشاعر
واما التقبيل فلم يقبل الا الحجر الاسود وقد اختلف في الركن
اليماني فقيل يقبله وقيل يستلمه ويقبل يده وقيل لا يقبله
ولا يقبل يده والاقوال الثلثة مشهورة في مذهب احمد
وغيره والصواب انه لا يقبله ولا يقبل يده فان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يفعل لا هذا ولا هذا كما تنطق به الاحاديث
الصحيحة ثم هذه مسئلة نزاع فلا نزاع بين الايمة
الاربعة ونحوهم من ايمة العلم انه لا يقبل الركنين الشاميين
ولا اشياء من جوانب البيت فانه النبي صلى الله عليه وسلم لم
يستلم الا الركنين اليمانيين وعلى هذا عامة السلف وقد
روي ان ابن عباس ومعوية طافا بالبيت فاستلم معوية
الاركان الاربعة فقال ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يستلم الا الركنين اليمانيين فقال معوية ليس من
البيت شيء متروك فقال ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة فرجع اليه معوية وقد اتفق العلما على ما
مضت به السنة من انه لا يشرع الاستلام والتقبيل لمقام
ابراهيم الذي ذكره الله تعالى في القران وقال واتخذوا من
مقام ابراهيم مصلى فاذا كان هذا بالسنة المتواترة و
باتفاق الايمة لا يشرع تقبيله بالفم ولا مسحه باليد
فغيره من مقامات الانبياء اولى ان لا يشرع تقبيلها بالفم
ولا مسحها باليد وايضا فان المقام الذي كان النبي صلى الله

واما سائر الاجماع م

سحه المكان

مطلب الكلام على القدم

عليه وسلم يصلي فيه بالمدينة النبوية دايما لم يكن احد من السلف
يستلمه ولا يقبله ولا المواضع التي صلى فيها بمكة وغيرها
فاذا كان الموضع الذي كان يطاه بقدميه الكريمتين ويصلي
عليه لم يشرع لامته التمسح به ولا تقبيله فكيف بما يقال ان
غيره صلى فيه او نام عليه واذا كان هذا ليس بمشروع في موضع
قدميه للصلاة فكيف بالنعل الذي هو موضع قدميه
للمشي وغيره هذا اذا كان النعل صحيحا فكيف بما لا يعلم صحته
او بما يعلم انه مكذوب كحجارة كثيرة ياخذها الكذابون وينحتون
فيها موضع قدم ويزعمون عند الجهال ان هذا موضع قدم النبي
صلى الله عليه وسلم واذا كان هذا غير مشروع في موضع
قدميه وقدمي ابراهيم الخليل الذي لا شك فيه ونحن مع هذا
قد امرنا ان نتخذه مصلى فكيف بما يقال انه موضع قدميه
كذبا وافتراء عليه كالموضع الذي بصخرة بيت المقدس وغير
ذلك من المقامات فان قيل قد امر الله ان نتخذ من مقام
ابراهيم مصلى فيقاس به غيره قيل له هذا الحكم خاص بمقام
ابراهيم الذي بمكة سواء اريد به المقام الذي عند الكعبة موضع
قيام ابراهيم او اريد به المشاعر عرفة ومزدلفة ومنى بلا نزاع
بين المسلمين ان المشاعر خصت من العبادات بما لم يشركها فيه
ساير البقاع كما خص البيت بالطواف فما خصت به تلك البقاع
لا يقاس به غيرها وما لم يشرع فيها فالاولى ان لا يشرع في غيرها
ولا يلزم ان يشرع في غير تلك البقاع مثل ما شرع فيها ومن ذلك
القبة التي عند باب عرفات التي يقال انها قبة آدم فان هذه لا يشرع
قصدها للصلاة والدعاء باتفاق العلما بل نفس رقي الجبل الذي
بعرفات الذي يقال له جبل الرحمة واسمه الآن على وزن هلال ليس
مشروعا باتفاقهم وانما السنة الوقوف بعرفات اما عند الصخرات

بلغ

ومن استدل الناظر على ان ما شرع هناك من التقبيل والاستلام اولا ان لا يشرع في غيرها م

على جبل سحم

حيث

١٧٥

حيث وقف النبي صلى الله عليه وسلم واما سائر عرفات فان
النبي صلى الله عليه وسلم قال عرفات كلها موقف وارفعوا عن
بطن عرنة وكذلك سائر المساجد المبنية هناك كالمساجد
المبنية عند الجمرات وبجنب مسجد الخيف مسجد يقال له غار
المرسلات فيه نزلت سورة المرسلات وفوق الجبل مسجد يقال
له مسجد الكبش ونحو ذلك ولم يشرع النبي صلى الله عليه وسلم
قصد شيء من هذه البقاع لصلاة ولا دعاء ولا غير ذلك واما
تقبيل شيء من ذلك والتمسح به فالامر فيه اظهر اذ قد علم العلما
بالاضطرار من دين الاسلام ان هذا ليس من شريعة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد ذكر طائفة من المصنفين في المناسك
استحباب زيارة مساجد مكة وما حولها وكنت قد كتبته قبل
ان احج في اول عمري لبعض الشيوخ جمعته من كلام العلماء ثم تبين
لنا ان هذا كله من البدع المحدثة التي لا اصل لها في الشريعة
وان السابقين الاولين من المهاجرين والانصار لم يفعلوا شيا
من ذلك وان ايمة العلم والهدى ينهون عن ذلك وان المسجد الحرام
هو المسجد الذي شرع لنا قصده للصلاة والدعاء والطواف
وغير ذلك من العبادات ولم يشرع لنا قصد مسجد بعينه بمكة
سواه ولا يصلح ان يجعل هناك مسجد يزاحمه في شيء من الاحكام
وما يفعله الرجل في مسجد من تلك المساجد من دعاء وصلاة وغير
ذلك اذا فعله في المسجد الحرام كان خيرا له بل هذا سنة مشروعة
واما قصد مسجد غيره هناك تحريا لفضله فبدعة غير مشروعة
واصل هذا ان المساجد التي تشد الرحال اليها هي المساجد الثلثة
كما ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث
ابي هريرة وابي سعيد رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى

كتبتها في منسك م

ومسجدي هذا وقد روي هذا من وجوه اخرى وهو حديث ثابت
عن النبي صلى الله عليه وسلم باتفاق اهل العلم يتلقى بالقبول
عنه فالسفر الى هذه المساجد الثلثة للصلاة فيها والدعاء والذكر
والقراءة والاعتكاف من الاعمال الصالحة وماسوى هذه المساجد
لا يشرع السفر اليه باتفاق اهل العلم حتى مسجد قبا يستحب قصده
من المكان القريب كالمدينة ولا تشد الرحال اليه فان في الصحيحين
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد
قبا كل سبت ماشيا وراكبا وكان ابن عمر يفعله وفي لفظ لمسلم
فيصلي فيه ركعتين وذكره البخاري بغير اسناد وذلك ان الله
نهاه عن القيام في مسجد الضرار فقال والذين اتخذوا مسجدا ضرارا
وكفرا وتفريقا بين المومنين وارصادا لمن حارب الله ورسوله
من قبل وليحلفن ان اردنا الا الحسنى والله يشهد انهم لكاذبون
لا تقم فيه ابدا لمسجد اسس على التقوى من اول يوم احق ان
تقوم فيه فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين
افمن اسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير امن اسس
بنيانه على شفا جرف هار فانهار به في نار جهنم والله لا يهدي
القوم الظالمين لا يزال بنيانهم الذي بنوا ريبة في قلوبهم الا
ان تقطع قلوبهم والله عليم حكيم وكان مسجد الضرار قد بني
لابي عامر الفاسق الذي كان يقال له ابو عامر الراهب وكان
قد تنصر في الجاهلية وكان المشركون يعظمونه فلما جاء الاسلام
حصل له من الحسد ما اوجب مخالفته للنبي صلى الله عليه وسلم
فقام طائفة من المنافقين يبنون هذا المسجد وقصدوا ان يبنوه
لابي عامر هذا والقصة مشهورة في ذلك فلم يبنوه لاجل فعل
ما امر الله به ورسوله بل لغير ذلك فدخل في معنى ذلك من بني ابنية

يضاهي

يضاهي بها مساجد المسلمين لغير العبادات المشروعة من المشاهد
وغيرها لاسيما اذ كان فيها من الضرر والكفر والتفريق بين المومنين
والارصاد لاهل النفاق والبدع والمحادين لله ورسوله ما يقوى
بها شبهها لمسجد الضرار فلما قال الله لنبيه لمسجد اسس
على التقوى من اول يوم احق ان تقوم فيه فيه رجال وكان مسجد
قبا اسس على التقوى ومسجده اعظم في تاسيسه على التقوى
من مسجد قبا كما ثبت في الصحيح عنه انه سئل عن المسجد
الذي اسس على التقوى فقال مسجدي هذا فكلا المسجدين
اسس على التقوى ولكن اختص مسجده بانه اكمل في هذا الوصف
من غيره فكان يقوم في مسجده يوم الجمعة وياتي مسجد قبا
يوم السبت وفي السنن عن اسيد بن ظهير كان في الاصل
ابن ظهير واظنه خطا الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال الصلاة في مسجد قبا كعمرة رواه ابن
ماجة والترمذي وقال حديث حسن غريب وعن سهل بن
حنيف رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من تطهر في بيته ثم اتى مسجد قبا فيصلي فيه صلاة كان له كاجر
عمرة رواه احمد والنسائي وابن ماجة قال بعض العلما قوله من
تطهر في بيته ثم اتى مسجد قبا تنبيه على انه لا يشرع قصده لشد
الرحال بل انما ياتيه الرجل من بيته الذي يصلح ان يتطهر فيه ثم ياتيه
فيقصده كما يقصد الرجل مسجد مصره دون المساجد التي يسافر
اليها واما المساجد الثلاثة فاتفق العلما على استحباب اتيانها للصلاة
ونحوها ولكن لو نذر ذلك هل يجب بالنذر فيه قولان للعلما احدهما انه
لا يجب بالنذر الا اتيان المسجد الحرام خاصة وهذا احد قولي الشافعي
وهو مذهب ابي حنيفة وبناه على اصله في انه لا يجب بالنذر الا ما كان
من جنسه واجب بالشرع والقول الثاني وهو مذهب مالك واحمد

صلى الله عليه وسلم

وغيرهما انه لا يجب اتيان المساجد الثلثة بالنذر لكن ان اتى الفاضل
اغناه عن اتيان المفضول فاذا نذر اتيان مسجد المدينة ومسجد
ايليا اغناه عن اتيان المسجد الحرام وان نذر اتيان مسجد ايليا اغناه
اتيان مسجدى الحرمين وذلك انه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه
فلا يعصيه وهذا يعم كل طاعة سوا كان جنسها واجب او لم يكن
واتيان الافضل اجزا للحديث الوارد في ذلك وليس هذا موضع
تفصيل هذه المسايل بل المقصود انه لا يشرع السفر الى مسجد غير
الثلثة ولو نذر ذلك لم يجب عليه فعله باتفاق الايمة وهل عليه
كفارة يمين على قولين مشهورين وليس بالمدينة مسجد يشرع اتيانه
الا مسجد قبا واما سائر المساجد فلها حكم المساجد ولم يخصها النبي
صلى الله عليه وسلم باتيان ولهذا كان الفقها من اهل المدينة لا يقصدون
شياء من تلك الاماكن الا قبا خاصة وفي المسند عن جابر بن عبد الله رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا في مسجد الفتح ثلاثا يوم
الاثنين ويوم الثلثا ويوم الاربعا فاستجيب له يوم الاربعا بين
الصلاتين فعرف البشر في وجهه قال جابر فلم ينزل بي امر مهم
غليظ الا توخيت تلك الساعة فادعو فيها فاعرف الاجابة وفي
اسناد هذا الحديث كثير بن زيد وفيه كلام يوثقه بن معين تارة
ويضعفه اخرى وهذا الحديث يعمل به طايفة من اصحابنا وغيرهم
فيتحرون الدعا في هذا كما نقل عن جابر ولم ينقل عن جابر انه تحرى
الدعا في المكان بل تحرى الزمان فاذا كان هذا في المساجد التي
صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم وبنيت باذنه ليس فيها ما يشرع
قصده بخصوصه من غير سفر اليه الا مسجد قبا فكيف بما سواها
واما المسجد الاقصى فهو احد المساجد الثلثة التي تشد اليها الرحال
وكان المسلمون لما فتحوا بيت المقدس على عهد عمر بن الخطاب حين جاء

عمر

عمر اليهم فسلم النصارى اليه البلد دخل اليه فوجد على الصخرة
زبالة عظيمة جدا كانت النصارى القتها عليها معاندة لليهود
الذين يعظمون الصخرة ويصلون اليها فاخذ عمر في ثوبه منها واتبعه
المسلمون في ذلك ويقال انه سخر لها الانباط حتى نظفها ثم قال
لكعب الحبر اين ترى ان ابني مصلى المسلمين فقال انه خلف
الصخرة فقال يا ابن اليهودية خالطتك يهودية بل ابنيه في صدر
المسجد فان لنا صدور المساجد فبناه في قبلي المسجد وهو الذي
يسميه كثير من العامة اليوم الاقصى والاقصى اسم للمسجد كله ولا
يسمى هو ولا غيره حرما انما الحرم بمكة والمدينة خاصة وفي وادي
وج الذي بالطايف نزاع بين العلما فبنى عمر المصلى الذي في القبلة
ويقال ان تحته درجا كان يصعد منها الى ما امام الاقصى فبناه
على الدرج حيث لم يصل اهل الكتاب ولم يصل عمر ولا المسلمون عند
الصخرة ولا تمسحوا بها ولا قبلوها بل يقال ان عمر صلى عند محراب
داود عليه السلام الخارج وقد ثبت ان عبد الله بن عمر كان اذا اتى
بيت المقدس دخل اليه وصلى فيه ولا يقرب الصخرة ولا يأتيها ولا
يقرب شياء من تلك البقاع وكذلك نقل عن غير واحد من السلف المعتبرين
كعمر بن عبد العزيز والاوزاعي وسفيان الثوري وغيرهم وذلك ان
سائر بقاع المسجد لا مزية لبعضها على بعض الا ما بنى عمر رضي الله عنه
لمصلى المسلمين واذا كان المسجد الحرام ومسجد المدينة اللذان هما
افضل من المسجد الاقصى بالاجماع فاحدهما قد ثبت في الصحيح عنه
انه قال صلاة في مسجدي هذا خير من الصلاة فيما سواه الا المسجد
الحرام والاخر وهو الذي اوجب الله حجه والطواف فيه وجعله
قبلة لعباده المومنين ومع هذا فليس فيها ما يقبل بالفم ولا يستلم
باليد الا ما جعله في الارض بمنزلة اليمين وهو الحجر الاسود فكيف يكون
في المسجد الاقصى ما يستلم او يقبل وكانت الصخرة مكشوفة لم يكن

اللهم

احد من الصحابة لا ولاتهم ولا علمائهم يخصها بعبادة وكانت
مكشوفة في خلافة عمر وعثمان مع حكمهما على الشام وكذلك في
خلافة علي وان كان لم يحكم عليها ثم كذلك في امارة معاوية وابنه
وابن ابنه فلما كان زمن عبد الملك وجرى بينه وبين ابن الزبير من
الفتنة ما جرا كان هو الذي بنا القبة على الصخرة وقيل ان
الناس كانوا يقصدون الحج فيجتمعون بابن الزبير او يقصدونه
بحجة الحج فعظم عبد الملك شأن الصخرة بما بناه عليها من القبة
وجعل عليها من الكسوة في الشتا والصيف ليكثر قصد الناس
للبيت المقدس فيشتغلوا بذلك عن قصد ابن الزبير والناس على
دين الملك وظهر من ذلك الوقت تعظيم الصخرة وبيت المقدس
ما لم يكن المسلمون يعرفونه بمثل هذا وصار بعض الناس ينقل
الاسرائيليات في تعظيمها حتى روى بعضهم عن عبد الملك بن
مروان وعروة بن الزبير حاضر ان الله قال للصخرة انت عرشي
الادنى فقال عروة يقول الله وسع كرسيه السموات والارض وانت
تقول ان الصخرة عرشه وامثال هذا ولا ريب ان الخلفا الراشدين
لم يبنوا هذه القبة ولا كان الصحابة يعظمون الصخرة ويتحرون
الصلاة عندها حتى ان ابن عمر كان ياتي من الحجاز الى المسجد الاقصى
وكان لا ياتي الصخرة ويتحرون الصلاة عندها ذلك انها كانت
قبلة ثم نسخت وهي قبلة اليهود فلم يبق في شريعتنا ما يوجب
تخصيصها بحكم كما ليس في شريعتنا ما يوجب تخصيص السبت
وفي تخصيصها بالتعظيم مشابهة لليهود وقد تقدم كلام العلما
في يوم السبت وعاشورا ونحو ذلك وقد ذكر طائفة من متاخري
الفقها من اصحابنا وغيرهم ان اليمين تغلظ ببيت المقدس بالتحليف
عند الصخرة كما تغلظ في المسجد الحرام بالتحليف بين الركن والمقام
وكما تغلظ في مسجده بالتحليف عند منبره لكن ليس لهذا اصل

كعب الاحبار عند م

في

١٧٨

في كلام احمد وغيره من الايمة بل السنة ان تغلظ اليمين فيها
كما تغلظ في ساير المساجد عند المنبر ولا تغلظ اليمين بالتحليف
عند ما لم يشرع للمسلمين تعظيمه كما لا تغلظ بالتحليف عند
المشاهد ومقامات الانبيا ونحو ذلك ومن فعل ذلك فهو ضال
مبتدع مخالف للشريعة وقد صنف طائفة من الناس مصنفات
في فضائل بيت المقدس وغيره من البقاع التي بالشام وذكروا
فيها من الاثار المنقولة عن اهل الكتاب وممن اخذ عنهم ما لا يحل
للمسلمين ان يبنوا عليه دينهم وامثل من ينقل عنه تلك الاسرائيليات
كعب الاحبار وكان الشاميون قد اخذوا عنه كثيرا من الاسرائيليات
وقد قال معوية رضي الله عنه ما رايناً في هولاء المحدثين عن اهل
الكتاب امثل من كعب الاحبار وان كنا لنبلوا عليه الكذب احيانا
وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا حدثكم
اهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم فاما ان يحدثوكم بباطل
فتصدقوه واما ان يحدثوكم بحق فتكذبوه ومن العجب ان هذه
الشريعة المحفوظة المحروسة مع هذه الامة المعصومة التي
لا تجتمع على ضلالة اذا حدث بعض اعيان التابعين عن النبي
صلى الله عليه وسلم بحديث كعطا بن ابي رباح والحسن البصري وابي
العالية ونحوهم وهم خيار علماء المسلمين واكابر ايمة الدين توقف
اهل العلم في مراسيلهم فمنهم من يرد المراسيل مطلقا ومنهم من
يقبلها بشروط ومنهم من يميز بين من عادته الا يرسل عن ثقة كسعيد
ابن المسيب وابراهيم ومحمد بن سيرين وبين من عرف منه انه قد
يرسل عن غير ثقة كابي العالية والحسن وهولاء ليس بين احدهم
وبين النبي صلى الله عليه وسلم الا رجل او رجلان او ثلاثة مثلا
واما ما يوجد في كتب المسلمين في هذه الاوقات من الاحاديث
الذي يذكرها صاحب الكتاب مرسلة فلا يجوز الحكم بصحتها باتفاق

العلما الان يعرف ان ذلك من نقل اهل العلم بالحديث الذي
لا يحدثون الا بما صح كالبخاري في المعلقات التي يجزم فيها
انها صحيحة عنده وما عرفه كقوله وقد ذكر عن بهز بن حكيم
عن ابيه عن جده ونحو ذلك فانه حسن عنده هذا وليس تحت
اديم السماء بعد القران كتاب اصح من البخاري فكيف بما ينقله
كعب الاحبار وامثاله عن الانبيا وبين كعب وبين النبي الذي
ينقل عنه الف سنة واكثر واقل وهو لم يسند ذلك عن ثقة
بعد ثقة بل غايته ان ينقل عن بعض الكتب التي كتبها شيوخ
اليهود وقد اخبر الله بتبديلهم وتحريفهم فكيف يحل المسلم
ان يصدق شيا من ذلك بمجرد هذا النقل بل الواجب ان لا يصدق
ذلك ولا يكذبه ايضا الا بدليل يدل على كذبه وهكذا امرنا النبي
صلى الله عليه وسلم وفي هذه الاسرائيليات مما هو كذب على الانبيا
او ما هو منسوخ في شريعتنا ما لا يعلمه الا الله ومعلوم ان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم من السابقين الاولين والتابعين
لهم باحسان فتحوا البلاد بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم
وسكنوا بالشام والعراق ومصر وغير هذه الامصار وهم كانوا
اعلم بالدين واتبع له ممن بعدهم فليس لاحد ان يخالفهم فيما كانوا
عليه فما كان هذه البقاع لم يعظموه ولم يقصدوا تخصيصه
بصلاة او دعاء او نحو ذلك لم يكن لنا ان نخالفهم في ذلك وان
كان بعض من جاء بعدهم من اهل الفضل والدين فعل ذلك لان
اتباع سبيلهم اولى من اتباع سبيل من خالف سبيلهم وما من احد
نقل عنه ما يخالف سبيلهم الا وقد نقل عن غيره ممن هو اعلم منه
وافضل منه انه خالف سبيل هذا المخالف وهذه جملة جامعة
لا يتسع هذا الموضع لتفصيلها وقد ثبت في الصحيح ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما اتى بيت المقدس ليلة الاسرا صلى فيه ركعتين

مطلب قصة المعراج

ولم

١٧٦

ولم يصل بمكان غيره ولا زاره وحديث المعراج فيه ما هو في
الصحيح وفيه ما هو في السنن او في المسانيد وفيه ما هو ضعيف
وفيه ما هو من الموضوعات المختلقات مثل ما يرويه بعضهم فيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له جبريل هذا قبر ابيك ابرهيم
انزل فصل فيه وهذا بيت لحم مولد اخيك عيسى انزل فصل فيه
واعجب من ذلك انه روي فيه فقيل له في المدينة انزل فصل هنا
قبل ان يبنى مسجده وانما كان المكان مقبرة مشركين والنبي
صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة انما نزل هناك لما بركت ناقته هناك
فهذا ونحوه من الكذب المختلق باتفاق اهل المعرفة وبيت لحم
كنيسة من كنايس النصارى ليس في اتيانها فضيلة عند
المسلمين سواء كان مولد عيسى او لم يكن بل قبر ابراهيم الخليل لم يكن
في الصحابة ولا التابعين لهم باحسان من ياتيه للصلاة عنده
ولا الدعا ولا كانوا يقصدونه للزيارة اصلا وقد قدم المسلمون
الى الشام غير مرة مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه واستوطن
الشام خلق خلائق من الصحابة وليس فيهم من فعل شيا من
هذا ولم يبن المسلمون عليه مسجد الصلاة لكن لما استولى
النصارى على هذه الامكنة في اواخر المائة الرابعة لما اخذوا البيت
المقدس بسبب استيلاء الرافضة على الشام لما كانوا ملوك
مصر والرافضة امة مخذولة ليس لها عقل صريح ولا نقل صحيح
ولا دين مقبول ولا دنيا منصورة فقويت النصارى واخذت
السواحل وغيرها من الرافضة وحينئذ نقبت النصارى حجرة
الخليل صلوات الله وسلامه عليه وجعلت لها بابا واثر النقب
ظاهر في الباب فكان اتخاذ ذلك معبدا مما احدثته النصارى ليس
من عمل سلف الامة وخيارها فصل واصل دين المسلمين

سجه اصلا



مطلب اشتراك المساجد في العبادات

انه لا يختص بقعة تقصد الصلاة فيها الا المساجد خاصة
وما عليه المشركون واهل الكتاب من تعظيم بقاع للعبادة غير
المساجد كما كانوا في الجاهلية يعظمون حرا ونحوه من البقاع هو
مما جاء الاسلام بمحوه وازالته ونسخه ثم المساجد جميعها تشترك في
العبادات فكل ما يفعل في مسجد يفعل في سائر المساجد الا ما
خص به المسجد الحرام من الطواف ونحوه فان خصائص المسجد الحرام
لا يشركه فيها شيء من المساجد كما انه لا يصلى الى غيره واما مسجد النبي
صلى الله عليه وسلم والمسجد الاقصى فكل ما يشرع فيهما من العبادات
يشرع في سائر المساجد كالصلاة والدعا والذكر والقراءة والاعتكاف
ولا يشرع فيهما جنس لا يشرع في غيرها لا تقبيل شي ولا استلام ولا
الطواف به ونحو ذلك لكن هما افضل من غيرهما فالصلاة فيهما تضاعف
على الصلاة في غيرهما اما مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فقد ثبت في
الصحيح ان الصلاة فيه افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام
وروي هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه ففي الصحيحين
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة في غيره من المساجد الا المسجد
الحرام فاني اخر الانبيا وان مسجدي اخر المساجد وفي صحيح مسلم
عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في
مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام
وفي مسلم ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ان امراة اشتكت
شكوى فقالت ان شفاني الله لاخرجن فلاصلين في بيت المقدس
فبرات ثم تجهزت تريد الخروج فجاءت ميمونة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم فاخبرتها ذلك فقالت اجلسي فكلي ما صنعت وصلي في
مسجد الرسول فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

صلاة

١٨

صلاة فيه افضل من الف صلاة فيما سواه الا مسجد الكعبة وفي
المسند عن ابن الزبير رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا
المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من صلاة في مسجدي
بمائة صلاة قال ابو عبد الله المقدسي على رسم الصحيح ولهذا — استاده م
جاءت الشريعة بالاعتكاف الشرعي في المساجد بدلا ما كان يفعل قبل
الاسلام من المجاورة بغار حرا ونحوه فكان النبي صلى الله عليه وسلم
يعتكف العشر الاواخر حتى قبضه الله والاعتكاف من العبادات المشروطة
بالمساجد باتفاق الايمة كما قال تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في
المساجد اي حال عكوفكم بالمساجد لا تباشروهن وان كانت المباشرة
خارج المسجد ولهذا قالت الفقها ان ركن الاعتكاف لزوم المسجد
لعبادة الله ومحظوره الذي يبطله مباشرة النسا فاما العكوف
والمجاورة عند قبر نبي او غير نبي او مقام نبي او غير نبي فليس هذا
من دين المسلمين بل هو من جنس دين المشركين الذين اخبر الله عنهم
بما ذكره في كتابه حيث قال ولقد اتينا ابراهيم رشده من قبل وكنا به
عالمين اذ قال لابيه وقومه ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون قالوا
وجدنا اباءنا لها عابدين قال لقد كنتم انتم واباوكم في ضلال مبين
قالوا اجئتنا بالحق ام انت من اللاعبين قال بل ربكم رب السموات
والارض الذي فطرهن وانا على ذلك من الشاهدين وتالله لاكيدن اصنامكم
بعد ان تولوا مدبرين فجعلهم جذاذا الا كبيرا لهم لعلهم اليه يرجعون
الايات وقال تعالى واتل عليهم نبا ابراهيم اذ قال لابيه وقومه ما تعبدون
قالوا نعبد اصناما فنظل لها عاكفين قال هل يسمعونكم اذ تدعون او ينفعونكم
او يضرون قالوا بل وجدنا اباءنا كذلك يفعلون قال افرايتم ما كنتم
تعبدون انتم واباوكم الاقدمون فانهم عدو لي الا رب العالمين الذي
خلقني فهو يهدين والذي هو يطعمني ويسقين واذا مرضت فهو يشفين

تحريم ... العكوف والمجاورة عند م

والذي يميتني ثم يحيين والذي اطمع ان يغفر لي خطيئتي يوم الدين
الى اخر القصة وقال تعالى وجاوزنا ببني اسرائيل البحر فاتوا على قوم
يعكفون على اصنام لهم قالوا ياموسى اجعل لنا الها كما لهم الهة
قال انكم قوم تجهلون ان هولاء متبر ماهم فيه وباطل ما كانوا
يعملون قال اغير الله ابغيكم الها وهو فضلكم على العالمين فهذا
عكوف المشركين وذلك عكوف المومنين فعكوف المومنين في
المساجد لعبادة الله وحده لاشريك له وعكوف المشركين على ما
ترجونه ويخافونه من دون الله وما يتخذونهم شركاء وشفعاء
فان المشركين لم يكن احدهم يقول العالم لخالقان ولا ان الله له شريك ان م
يساويه في صفاته وهذا لم يفعله احد من المشركين بل كانوا يقرون
بان خالق السموات والارض واحد كما اخبر الله عنهم بقوله ولئن
سالتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله وقوله تعالى قل لمن
الارض ومن فيها ان كنتم تعلمون سيقولون لله قل افلا تذكرون
قل من رب السموات السبع ورب العرش العظيم سيقولون الله
قل افلا تتقون قل من بيده ملكوت كل شيء وهو يجير ولا يجار عليه
ان كنتم تعلمون سيقولون الله قل فانى تسحرون وكانوا يقولون
في تلبيتهم لبيك لاشريك لك الا شريك هولك تملكه وما ملك
فقال تعالى ضرب لكم مثلا من انفسكم هل لكم مما ملكت ايمانكم من
شركاء فيما رزقناكم فانتم فيه سواء تخافونهم كخيفتكم انفسكم
وكانوا يتخذون الهتهم وسايط تقربهم الى الله زلفى وتشفع
لهم كما قال تعالى والذين اتخذوا من دونه اولياء ما نعبدهم الا
ليقربونا الى الله زلفى وقال تعالى ام اتخذوا من دون الله
شفعاء قل اولو كانوا لا يملكون شيئا ولا يعقلون قل لله
الشفاعة جميعا له ملك السموات والارض وقال تعالى ويعبدون
من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هولاء شفعاونا

عند

١٨

عند الله قل اتنبئون الله بما لا يعلم في السموات ولا في الارض
وقال عن صاحب ياسين ومالي لا اعبد الذي فطرني واليه ترجعون تعالى م
ءاتخذ من دونه الهة ان يردن الرحمن بضر لا تغن عني شفاعتهم
شيئا ولا ينقذون اني اذا لفي ضلال مبين اني امنت بربكم
فاسمعون وقال تعالى ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم اول مرة
وتركتم ما خولناكم وراء ظهوركم وما نرى معكم شفعاءكم الذين
زعمتم انهم فيكم شركاء لقد تقطع بينكم وضل عنكم ما كنتم تزعمون
وقال تعالى ما لكم من دونه من ولي ولا شفيع وقال وانذر به الذين
يخافون ان يحشروا الى ربهم ليس لهم من دونه ولي ولا شفيع
لعلهم يتقون وهذا الموضع افترق الناس فيه على ثلاث
فرق طرفان ووسط فالمشركون ومن وافقهم من مبتدعة اهل
الكتاب كالنصارى ومبتدعة هذه الامة اثبتوا الشفاعة
التي نفاها القران والخوارج والمعتزلة انكروا شفاعة نبينا
صلى الله عليه وسلم في اهل الكبائر من امته بل انكر طائفة من اهل
البدع انتفاع الانسان بشفاعة غيره ودعائه كما انكروا انتفاعه
بصدقة غيره وصيامه عنهم وانكروا الشفاعة بقوله من قبل ان
ياتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة وبقوله ما للظالمين من حميم
ولا شفيع يطاع ونحو ذلك واما سلف الامة وايمتها ومن
اتبعهم من اهل السنة والجماعة فاثبتوا ما جاءت به السنة عن النبي
صلى الله عليه وسلم من شفاعته لاهل الكباير من امته وغير ذلك
من انواع شفاعته وشفاعة غيره من الانبياء والملائكة وقالوا
انه لا يخلد في النار من اهل التوحيد احد واقروا بما جاءت به السنة
من انتفاع الانسان بدعاء غيره وشفاعته والصدقة عنه بل
والصوم عنه في اصح قولي العلماء كما ثبتت به السنة الصحيحة الصريحة
وما كان في معنى الصوم وقالوا ان التشفيع بطلب من الله ويسال

مطلب قول المعتزلة في انكار الشفاعة لنبينا صلى الله عليه وسلم في اهل الكبائر من امته

بلغ

ولاتنفع الشفاعة الا باذنه ولا يشفعون الالمن ارتضى وكم
من ملك في السموات لا تغني شفاعتهم شياء الامن بعدان ياذن
الله لمن يشاء ويرضى وقد ثبت في الصحيح ان سيد الاشفعا صلى
الله عليه وسلم اذا طلبت الشفاعة بعدان تطلب من ادم واولي
العزم نوح وابراهيم وموسى وعيسى فيردونها الى محمد صلى الله
عليه وسلم العبد الذي غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال فاذهب
الى ربي فاذا رايته خررت له ساجدا واحمد ربي بمحامد يفتحها علي لا احسنها
الان فيقول لي ربي يا محمد ارفع راسك وقل يسمع وسل تعطه واشفع
تشفع فاقول رب امتي امتي فيحد لي حدا فادخلهم الجنة وقال تعالى
قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا
اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة ايهم اقرب ويرجون
رحمته ويخافون عذابه ان عذاب ربك كان محذورا قال طائفة من
السلف كان اقوام يدعون العزير والمسيح والملائكة فانزل الله
تعالى هذه الاية وقد اخبر فيها ان هولاء المسولين يتقربون الى الله
ويرجون رحمته ويخافون عذابه وقد ثبت في الصحيح ان ابا هريرة
رضي الله عنه قال يا رسول الله اي الناس اسعد بشفاعتك
يوم القيمة قال يا ابا هريرة لقد ظننت ان لا يسالني عن هذا الحديث
احد اول منك لما رايت من حرصك على الحديث اسعد الناس
بشفاعتي يوم القيمة من قال لا اله الا الله يبتغي بها وجه الله
فكلما كان الرجل اتم اخلاصا لله كان احق بالشفاعة واما
من علق قلبه باحد المخلوقين يرجوه ويخافه فهذا من ابعد
الناس عن الشفاعة فشفاعة المخلوق عند المخلوق تكون باعانة
الشافع للمشفوع له بغير اذن المشفوع عنده بل يشفع اما لحاجة
المشفوع عنده اليه واما لخوفه منه فيحتاج ان يقبل شفاعته والله
تعالى غني عن العالمين وهو وحده يدبر العالمين كلهم فما من شفيع

قال تعالى من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه م

تكون م

سبحانه م

الامن بعد اذنه وهو الذي ياذن للشفيع في الشفاعة وهو يقبل شفاعته
كما يلهم الداعي الدعاء ثم يجيب دعاءه فالامر كله له فاذا كان العبد يرجو
شفاعة من المخلوقين فقد لا يختار ذلك الشفيع ان يشفع له وان
اختار فقد لا ياذن الله له في الشفاعة ولا يقبل شفاعته وافضل
الخلق محمد صلى الله عليه وسلم ثم ابراهيم وقد امتنع النبي
صلى الله عليه وسلم ان يستغفر لعمه ابي طالب بعد ان قال لاستغفرن
لك ما لم انه عنك وقد صلى على المنافقين ودعا لهم فقيل له ولا
تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره وقيل له ان تستغفر
لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فقال لو اعلم اني لو زدت
على السبعين يغفر له لزدت فانزل الله سواء عليهم استغفرت
لهم ام لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم وقال تعالى فلما ذهب
عن ابراهيم الروع وجاءته البشرى يجادلنا في قوم لوط ان ابراهيم
لحليم اواه منيب يا ابراهيم اعرض عن هذا انه قد جاء امر ربك وانهم
اتيهم عذاب غير مردود ولما استغفر ابراهيم بعد وعده بقوله
رب اغفر لي ولوالدي وللمومنين يوم يقوم الحساب وقال تعالى
قد كانت لكم اسوة حسنة في ابراهيم والذين معه اذ قالوا لقومهم
انا براء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم
العداوة والبغضاء ابدا حتى تومنوا بالله وحده الا قول ابراهيم
لابيه لاستغفرن لك وقال تعالى ما كان للنبي والذين امنوا
ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى من بعد ما تبين لهم
انهم اصحاب الجحيم وما كان استغفار ابراهيم لابيه الا عن موعدة
وعدها اياه فلما تبين له انه عدو لله تبرا منه والله تعالى له
حقوق لا يشركه فيها غيره وللرسل حقوق لا يشركهم فيها غيرهم
وللمومنين حقوق مشتركة ففي الصحيح عن معاذ بن جبل رضي الله عنه
قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا معاذ اتدري ما حق

عالم الغيب م

الله على العباد قلت الله ورسوله اعلم قال حقهم عليهم ان
يعبدوه لا يشركوا به شيا، يا معاذ اتدري ما حق العباد على الله
على العباد اذا فعلوا ذلك قلت الله ورسوله اعلم قال حقهم عليه
ان لا يعذبهم فالله مستحق ان نعبده لا نشرك به شيا وهذا اصل
التوحيد الذي بعثت به الرسل وانزلت به الكتب قال تعالى واسئل
من ارسلنا من قبلك من رسلنا اجعلنا من دون الرحمن الهة
يعبدون وقال تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول الا نوحي
اليه انه لا اله الا انا فاعبدون وقال تعالى ولقد بعثنا في كل امة
رسولاً ان اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت ويدخل في ذلك
ان لا يخاف الا اياه ولا يتقي الا اياه كما قال تعالى ومن يطع الله ورسوله
ويخشى الله ويتقه فاولئك هم الفايزون فجعل الطاعة لله
وللرسل والخشية والتقوى لله وحده وكذلك قال ولو انهم رضوا
ما اتيهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيوتينا الله من فضله
ورسوله انا الى الله راغبون فجعل الايتا لله وللرسول كما قال وما
اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا والحلال ما حلله
الرسول والحرام ما حرمه الرسول والدين ما شرعه الرسول وجعل
التحسب بالله وحده فقال وقالوا حسبنا الله ولم يقل ورسوله
كما قال الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم
فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل وقال تعالى يا ايها
النبي حسبك الله ومن اتبعك من المومنين فهو وحده كافيهم
ومن ظن ان معناها حسبك الله والمومنون فقد غلط غلطا عظيما
من وجوه كثيرة مبسوطة في غير هذا الموضع ثم قال وقالوا
سيوتينا الله من فضله ورسوله فجعل الفضل لله وذكر
الرسول في الايتا لانه لا يباح الا ما اباحه الرسول فليس لاحد ان
ياخذ ما تيسر له ان لم يكن مباحا في الشريعة ثم قال انا الى الله

اي حسبك وحسب من اتبعك

راغبون

٢١٣

راغبون فجعل الرغبة الى الله وحده دون ما سواه كما قال تعالى
فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب فامر بالرغبة اليه ولم يامر الله
قط مخلوقا ان يسال مخلوقا وان كان قد اباح ذلك في بعض المواضع
لكنه لم يامر به بل الافضل للعبد ان لا يسال قط الا الله كما ثبت في
الصحيح في صفة الذين يدخلون الجنة بغير حساب هم الذين لا يسترقون
ولا يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فجعل من صفاتهم انهم
لا يسترقون اي لا يطلبون من غيرهم ان يرقيهم ولم يقل لا يرقون
وان كان ذلك قد روي في بعض طرق مسلم فهو غلط فان النبي
صلى الله عليه وسلم رقى نفسه وغيره لكنه لم يسترق فالمسترقي
طالب للدعاء من غيره بخلاف الراقي غيره فانه داع له وقد قال صلى الله عليه وسلم
لابن عباس اذا سالت فاسئل الله واذا استعنت فاستعن بالله
فهو الذي يتوكل عليه ويستغاث به ويخاف ويرجى ويعبد وتنيب ويستعان به
القلوب اليه لا حول ولا قوة الا به ولا منجا منه الا اليه والقران
كله يحقق هذا الاصل والرسول يطاع ويرضى ويسلم اليه حكمه ويعزر
ويوقر ويتبع ويؤمن به وبما جاء به قال تعالى من يطع الرسول فقد
اطاع الله وقال وما ارسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله وقال
والله ورسوله احق ان يرضوه وقال تعالى قل ان كان اباوكم وابناوكم
الى قوله احب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله وفي الصحيحين
عنه انه قال ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان من كان الله ورسوله
احب اليه مما سواهما ومن كان يحب المرء لا يحبه الا لله ومن كان
يكره ان يرجع في الكفر بعد اذ انقذه الله منه كما يكره ان يلقى في النار
وقال والذي نفسي بيده لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من
والده وولده والناس اجمعين وقال له عمر يا رسول الله لانت احب
الي من كل شي الا من نفسي قال لا يا عمر حتى اكون احب اليك من
نفسك قال فلانت احب الي من نفسي قال الان يا عمر وقال تعالى قل

ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم وقال
تعالى انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا لتومنوا بالله ورسوله وتعزروه
وتوقروه اي الرسول خاصة وتسبحوه بكرة واصيلا اي تسبحوا الله
فالايمان بالله والرسول والتعزير والتوقير للرسول والتسبيح لله وحده
وهذا الاصل مبسوط في غير هذا الموضع وقد بعث الله محمدا صلى الله
عليه وسلم بتحقيق التوحيد وتجريده ونفي الشرك بكل وجه حتى في
الالفاظ كقوله لا يقولن احدكم ما شاء الله وشاء محمد بل ما شاء الله ثم
شاء محمد وقال له رجل ما شاء الله وشئت فقال اتجعلني لله ندا بل ما
شاء الله وحده والعبادات التي شرعها الله تعالى كلها تتضمن اخلاص
الدين لله تحقيقا لقوله وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
حنفاء ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة وذلك دين القيمة فالصلاة
لله وحده في البقاع التي امر الله بعبادته فيها ولهذا كان الحج شعار الحنيفية
حتى قال طائفة من السلف حنفاء لله اي حجاجا فان اليهود والنصارى
لا يحجون البيت قال طائفة من السلف لما انزل الله تعالى ومن يبتغ غير
الاسلام دينا فلن يقبل منه قالت اليهود والنصارى نحن مسلمون فانزل
الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقالوا لا نحج فقال تعالى ومن كفر
فان الله غني عن العالمين وقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا
عام في الاولين والاخرين فان دين الاسلام هو دين الله الذي عليه انبياؤه
وعباده المومنين كما ذكر الله تعالى ذلك في كتابه عن اول رسول بعثه الله
الى اهل الارض نوح وابراهيم واسرائيل وموسى وسليمان وغيرهم من الانبياء
والمومنين قال تعالى في نوح واتل عليهم نبأ نوح اذ قال لقومه يا قوم ان كان
كبر عليكم مقامي وتذكيري بايات الله فعلى الله توكلت فاجمعوا امركم
وشركاءكم ثم لا يكن امركم عليكم غمة ثم اقضوا الي ولا تنظرون فان توليتم
فما سالتكم من اجر ان اجري الا على الله وامرت ان اكون من المسلمين وقال
تعالى في ابراهيم واسرائيل ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه ولقد

هذا م

اصطفيناه

اصطفيناه في الدنيا وانه في الاخرة لمن الصالحين اذ قال له ربه اسلم قال
اسلمت لرب العالمين ووصى بها ابراهيم بنيه ويعقوب يا بني ان الله اصطفى
لكم الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون وقال في يوسف رب قد اتيتني من
الملك وعلمتني من تاويل الاحاديث فاطر السموات والارض انت وليي
في الدنيا والاخرة توفني مسلما والحقني بالصالحين وقال تعالى في موسى
وقومه ان كنتم امنتم بالله فعليه توكلوا ان كنتم مسلمين وقال في انبياء
بني اسرائيل انا انزلنا التورية فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين
اسلموا للذين هادوا والربانيون والاحبار وقال عن بلقيس رب اني ظلمت
نفسي واسلمت مع سليمان لله رب العالمين وقال عن امة عيسى ان امنوا
بي وبرسولي قالوا امنا واشهد باننا مسلمون ربنا امنا بما انزلت واتبعنا
الرسول فاكتبنا مع الشاهدين وقال تعالى ومن احسن دينا ممن اسلم
وجهه لله وهو محسن واتبع ملة ابراهيم حنيفا واتخذ الله ابراهيم خليلا
وقال تعالى وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى تلك امانيهم
قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين بلى من اسلم وجهه لله وهو محسن
فله اجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون وقد فسر اسلام وجهه
لله وهو محسن فله اجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون بما يقتضي
اخلاص قصده لله وهو محسن بالعمل الصالح المامور به وهذان الاصلان
جماع الدين الا يعبد الا الله وان يعبده بما شرع لا يعبده بالبدع قال
تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه
احدا وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول في دعائه اللهم اجعل عملي
كله صالحا واجعله لوجهك خالصا ولا تجعل لاحد فيه شيا قال الفضيل
ابن عياض في قوله ليبلوكم ايكم احسن عملا قال اخلصه واصوبه
قالوا يا ابا علي ما اخلصه واصوبه قال ان العمل اذا كان خالصا ولم يكن
صوابا لم يقبل واذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل حتى يكون خالصا
صوابا والخالص ان يكون لله والصواب ان يكون على السنة وهذان

الاصلان هما تحقيق الشهادتين اللذين هما راس الاسلام شهادة
ان لا اله الا الله وشهادة ان محمدا رسول الله فان الشهادة لله بانه
لا اله الا هو تتضمن اخلاص الالوهية له فلا يجوز ان يتاله القلب
غيره لا بحب ولا خوف ولا رجا ولا اجلال ولا اكرام ولا رغبة ولا
رهبة بل لا بد ان يكون الدين كله لله قال تعالى وقاتلوهم حتى
لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فاذا كان بعض الدين لله وبعضه
لغيره كان في ذلك من الشرك بحسب ذلك وكمال الدين كما جاء في
الحديث الذي رواه الترمذي وغيره من احب لله وابغض لله واعطى
لله ومنع لله فقد استكمل الايمان فالمومنون يحبون الله والمشركون
يحبون مع الله كما قال تعالى ومن الناس من يتخذ من دون الله
اندادا يحبونهم كحب الله والذين امنوا اشد حبا لله والشهادة
بان محمدا رسول الله تتضمن تصديقه في كل ما جاء وطاعته في كل
امر فما اثبته وجب اثباته وما نفاه وجب نفيه كما يجب على
الخلق ان يثبتوا لله ما اثبته من الاسماء والصفات وينفون عنه
ما نفاه عنه من مماثلة المخلوقات فيخلصون من التعطيل والتمثيل
ويكونون في اثبات بلا تشبيه وتنزيه بلا تعطيل وعليهم ان يفعلوا ما
امرهم به وان ينتهوا عما نهى عنه ويحللوا ما حلله ويحرموا ما حرمه فلا
حرام الا ما حرمه الله ورسوله ولا دين الا ما شرعه الله ورسوله ولهذا
ذم الله المشركين في سورة الانعام والاعراف وغيرهما لكونهم حرموا
ما لم يحرمه الله ولكونهم شرعوا دينا لم ياذن به الله كما في قوله وجعلوا
لله مما ذرا من الحرث والانعام نصيبا الى اخر السورة وما ذكره في صدر سورة
الاعراف وكذلك قوله ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم ياذن به الله
وقال للنبيه صلى الله عليه وسلم انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا
وداعيا الى الله باذنه فاخبره انه داعيا اليه باذنه فمن دعا الى غير الله
فقد اشرك ومن دعا اليه بغير اذنه فقد ابتدع والشرك بدعة والمبتدع

يؤول

يؤول الى الشرك ولم يوجد مبتدع الا وفيه نوع من الشرك كما قال تعالى
اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله والمسيح ابن مريم
وما امروا الا ليعبدوا الها واحدا لا اله الا هو سبحانه عما يشركون
فكان من اشراكهم بهم انهم احلوا لهم الحرام فاطاعوهم وقد قال
تعالى قاتلوا الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون
ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب
والمومنون صدقوا بما اخبر به في باب الايمان بالله واليوم الاخر
واطاعوه فيما امر ونهى وحلل وحرم فحرموا ما حرم الله ورسوله
ودانوا دين الحق فان الله بعث الرسول يامرهم بالمعروف وينهاهم
عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبايث فامرهم بكل
معروف ونهاهم عن كل منكر واحل لهم كل طيب وحرم عليهم كل
خبيث ولفظ الاسلام يتضمن الاستسلام والانقياد ويتضمن
الاخلاص من قوله ضرب الله مثلا رجلا فيه شركاء متشاكسون ورجلا
سلما لرجل هل يستويان فلا بد في الاسلام من الاستسلام لله
وحده وترك الاستسلام لما سواه وهذا حقيقة قولنا لا اله الا
الله فمن استسلم لله ولغير الله فهو مشرك والله لا يغفر ان يشرك به
ومن لم يستسلم له فهو متكبر عن عبادته وقال تعالى ان الذين يستكبرون
عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وثبت عنه في الصحيح صلى
الله عليه وسلم انه قال لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر
ولا يدخل النار من في قلبه مثقال ذرة من ايمان فقيل يا رسول الله
الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا افمن الكبر ذلك فقال لا
ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس بطر الحق جحده
ودفعه وغمط الناس ازدراؤهم واحتقارهم فاليهود موصوفون
بالكبر والنصارى موصوفون بالشرك قال تعالى في نعت اليهود افكلما
جاءكم رسول بما لا تهوى انفسكم استكبرتم ففريقا كذبتم وفريقا

[Margin notes, left margin of the left page, written sideways:]
وحرموا عليهم الحلال فاطاعوهم ٥
حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون نفرت بعدم ايمانهم بالله واليوم الاخر انهم لا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق ٥
وقال ربكم ادعوني استجب لكم ٥

تقتلون وقال تعالى في نعت النصارى اتخذوا احبارهم ورهبانهم
اربابا من دون الله والمسيح بن مريم وما امروا الا ليعبدوا الها
واحدا لا اله الا هو سبحانه عما يشركون ولهذا قال تعالى في سياق
خطاب النصارى قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم
الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا
من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون وقال في
سياق تقريره للاسلام وخطابه لاهل الكتاب قولوا امنا بالله وما
انزل الينا وما انزل الى ابراهيم واسمعيل واسحاق ويعقوب والاسباط
وما اوتي موسى وعيسى وما اوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين
احد منهم ونحن له مسلمون فان امنوا بمثل ما امنتم به فقد
اهتدوا وان تولوا فانما هم في شقاق فسيكفيكهم الله وهو
السميع العليم صبغة الله ومن احسن من الله صبغة ونحن له
عابدون قل اتحاجوننا في الله وهو ربنا وربكم ولنا اعمالنا ولكم
اعمالكم ونحن له مخلصون ام تقولون ان ابراهيم واسمعيل
واسحاق ويعقوب والاسباط كانوا هودا او نصارى قل ءانتم
اعلم ام الله ومن اظلم ممن كتم شهادة عنده من الله وما الله
بغافل عما تعملون ولما كان اصل الدين الذي هو دين الاسلام واحدا
وانما تنوعت الشرايع قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث
الصحيح انا معشر الانبيا ديننا واحد الانبيا اخوة لعلات
وان اولى الناس بابن مريم لانا فانه ليس بيني وبينه نبي فدينهم
واحد وهو عبادة الله وحده لا شريك له وهو يعبد في كل وقت
بما امر به في ذلك الوقت وذلك هو دين الاسلام في ذلك الوقت
وتنوع الشرايع في الناسخ والمنسوخ من المشروع كتنوع
الشريعة الواحدة فكما ان دين الاسلام الذي بعث الله به محمدا

دين محمد

صلى

صلى الله عليه وسلم هو دين واحد مع انه قد كان في وقت يجب
استقبال بيت المقدس في الصلاة كما امر المسلمون بذلك بعد
الهجرة بضعة عشر شهرا وبعد ذلك يجب استقبال الكعبة ويحرم
استقبال الصخرة فالدين واحد وان تنوعت القبلة في وقتين
من اوقاته فهكذا شرع الله تعالى لبني اسرائيل السبت ثم نسخ
ذلك وشرع الجمعة فكان تعظيم واجبا اذ ذاك ثم صار الواجب
هو تعظيم يوم الجمعة وحرم الاجتماع يوم السبت فمن خرج عن شريعة
موسى قبل النسخ لم يكن مسلما ومن لم يدخل في شريعة محمد صلى الله
عليه وسلم بعد النسخ لم يكن مسلما ولم يشرع الله لنبي من الانبيا ان يعبد
غير الله البتة قال تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي
اوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى ان اقيموا الدين
ولا تتفرقوا فيه وقال تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا
صالحا اني بما تعملون عليم وان هذه امتكم امة واحدة وانا ربكم
فاتقون وقال تعالى فاقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر
الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن اكثر الناس
لا يعلمون منيبين اليه واتقوه واقيموا الصلاة ولا تكونوا من
المشركين من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا كل حزب بما لديهم فرحون
فاهل الاشراك متفرقون واهل الاخلاص متفقون وقد قال تعالى
ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم فاهل الرحمة متفقون
مجتمعون والمشركون قد فرقوا دينهم وكانوا شيعا ولهذا تجد ما احدث
من الشرك والبدع يفترق اهله فكان لكل قوم من مشركي العرب طاغوت
يتخذونه ندا من دون الله فيقربون له ويستشفعون به ويشركون به
وهؤلاء ينفرون عن طاغوت هؤلاء بل قد يكون لاهل هذا الطاغوت
شريعة ليست للاخر كما كان اهل المدينة الذين يهلون لمناة الثالثة الاخرى
يتحرجون من الطواف بين الصفا والمروة حتى انزل الله ان الصفا والمروة

الاجتماع

الاجتماع يوم السبت م

فامر الرسل ان يقيموا الدين ولا يتفرقوا فيه م

وهؤلاء ينفرون عن طاغوت

وهؤلاء م



في المجتهد

من شعائر الله الاية وهكذا تجد من يتخذ شيا من الشرك
كالذين يتخذون القبور واثار الانبيا والصالحين مساجد
تجد كل قوم يقصدون الدعاء والاستغاثة عند من لا يعظمه الطايفة
الاخرى بخلاف اهل التوحيد فانهم يعبدون الله لا يشركون به في — شيئا م
بيوته التي اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه مع انه قد جعلت
لهم الارض مسجدا وطهورا وان حصل بينهم تنازع في شيء مما
يسوغ فيه الاجتهاد ولم يوجب ذلك تفرقا ولا اختلافا بل هم
يعلمون ان المصيب منهم له اجران وان المجتهد المخطي له اجر على
اجتهاده وخطاوه مغفور له والله هو معبودهم اياه يعبدون
وعليه يتوكلون وله يخشون ويرجون وبه يستعينون ويستغيثون
وله يدعون ويسالون فان خرجوا الى الصلاة في المساجد كانوا
مبتغين فضلا منه ورضوانا كما قال في نعتهم تراهم ركعا سجدا
يبتغون فضلا من الله ورضوانا وكذلك اذا سافروا الى المساجد — احدهم
الثلاثة لاسيما المسجد الحرام الذي امروا بالحج اليه قال تعالى لا تحلوا
شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلايد ولا امين البيت
الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا وكذلك لا يرغبون الى غيره
ولا يرجون سواه ولا يخافون الا اياه وقد زين الشيطان لكثير من
الناس سوء عملهم واستزلهم عن اخلاص الدين لله الى نوع من الشرك
فيقصدون بالسفر والزيارة والرجا لغير الله والرغبة اليه ويشدون
الرحال اما الى قبر نبي او صاحب او صالح او من يظن انه نبي او صالح
داعين له راغبين اليه ومنهم من يظن ان المقصود من الحج هو هذا
فلا يستشعر الا قصد المخلوق المقبور ومنهم من يرى ان ذلك انفع له
من حج البيت ومن شيوخهم من يحج فاذا دخل المدينة رجع وظن ان
هذا ابلغ ومن جهالهم من يتوهم ان زيارة القبر واجبة ومنهم من يسال
المقبور الميت كما يسال الحي الذي لا يموت فيقول يا سيدي فلان او يا سيدي

فلان

١٨٧

فلان اغفر لي وارحمني وتب علي او يقول اقض عني الدين وانصرني على فلان
وانا في حسبك او جوارك وقد ينذرون اولادهم للمقبور فيسيبون
له السوايب من البقر وغيرها كما كان المشركون يسيبون السوايب
لطواغيتهم قال تعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سايبة ولا وصيلة
ولا حام وقال تعالى وجعلوا لله مما ذرا من الحرث والانعام نصيبا
فقالوا هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا فما كان لشركائهم فلا يصل
الى الله وما كان لله فهو يصل الى شركائهم ساء ما يحكمون ومن السدنة
من يضل الجهال فيقول انا اذكر حاجتك لصاحب الضريح وهو يذكرها
للنبي صلى الله عليه وسلم لله ومنهم من يعلق على القبر المكذوب — والنبي يذكرها م
من الستور والثياب ويضع عنده من مصوغ الذهب والفضة
مما قد اجمع المسلمون على انه ليس من دين الاسلام هذا والمسجد الجامع
معطل خراب صورة ومعنى وما اكثر من يرى من هولاء ان صلاته
عند هذا القبر المضاف الى بعض المعظمين مع انه كذب في نفس الامر
اعظم من صلاته في المساجد بيوت الله فيزدحمون للصلاة في مواضع
الاشراك المبتدعة التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اتخاذها
مساجد وان كان على قبور الانبيا ويهجرون الصلاة في البيوت
التي اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه التي قال فيها انما يعمر
مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر واقام الصلاة واتى الزكوة
ولم يخش الا الله فعسى اولئك ان يكونوا من المهتدين ومن اكابرهم
من يقول الكعبة في الصلاة قبلة العامة والصلاة في قبر الشيخ فلان — بلغ
مع استدبار الكعبة قبلة الخاصة وهذا وامثاله من الكفر الصريح
باتفاق المسلمين وهذه المسايل تحتمل من البسط واقوال العلما — وذكره علماء م
فيها ودلائلها اكثر مما ذكرناه في هذا المختصر وقد كتبنا في ذلك في
غير هذا الموضع ما لا يتسع له هذا الموضع وانما نبهنا فيه على روس
المسايل وجنس الدلايل والتنبيه على مقاصد الشريعة وما فيها

من اخلاص الدين لله وعبادته وحده لا شريك له وما سدته من
الذريعة الى الشرك دقه وجله فان هذا هو اصل الدين وحقيقة
دين المسلمين وتوحيد رب العالمين وقد غلط في مسمى التوحيد
طوايف من اهل النظر والكلام ومن اهل الارادة والعبادة حتى
قلبوا حقيقته فطائفة ظنت ان التوحيد هو نفي الصفات بل نفي
الاسماء الحسنى ايضا وسموا انفسهم اهل التوحيد واثبتوا ذاتا
مجردة عن الصفات او وجودا مطلقا بشرط الاطلاق وقد علم
بصريح المعقول المطابق لصحيح المنقول ان ذلك لا يكون الا في
الاذهان لا في الاعيان وزعموا ان اثبات الصفات يستلزم
ما سموه تركيبا وظنوا ان العقل ينفيه كما قد كشفنا اسرارهم
وبينا فرط جهلهم وما اضلهم من الالفاظ المجملة المشتركة في غير
هذا الموضع وطائفة ظنوا ان التوحيد ليس الا الاقرار بتوحيد
الربوبية وان الله خالق كل شي وهو الذي يسمونه توحيد الافعال
في اهل الكلام من اطال نظره في تقرير هذا الموضع اما بدليل ان
الاشتراك يوجب نفس القدرة وفوات الكمال واستقلال كل من
الفاعلين بالمفعول محال واما بغير ذلك من الدلايل ويظن انه بذلك
قرر الوحدانية واثبت انه لا اله الا هو وان الالاهية هي القدرة على
الاختراع او نحو ذلك فاذا ثبت انه لا يقدر على الاختراع الا الله او انه
لا شريك له في الخلق كان هذا معنا قولنا لا اله الا الله ولم يعلم ان
مشركي العرب كانوا مقرين بهذا التوحيد كما قال تعالى ولئن سألتهم
من خلق السموات والارض ليقولن الله وقال تعالى قل لمن الارض ومن
فيها ان كنتم تعلمون سيقولون لله قل افلا تذكرون الايات وقال
تعالى وما يومن اكثرهم بالله الا وهم مشركون قال ابن عباس وغيره
تسالهم من خلق السموات والارض فيقولون الله وهم مع هذا
يعبدون غيره وهذا التوحيد هو التوحيد الواجب لكن لا يحصل به

التوحيد

من م

الواجب

الواجب ولا يخلص بمجرده عن الاشراك الذي هو اكبر الكبائر الذي
لا يغفره الله بل لا بد ان يخلص لله الدين فلا يعبد الا اياه فيكون دينه
لله والاله هو المالوه الذي تالهه القلوب وكونه يستحق الالهية
مستلزم لصفات الكمال فلا يستحق ان يكون معبودا محبوبا لذاته
الا هو وكل عمل لا يراد به وجهه فهو باطل وعبادة غيره وحب غيره
توجب الفساد كما قال تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا وقد
بسطنا الكلام على هذا في غير هذا الموضع وبينا ان هذه الاية
ليس المقصود بها ما يقوله من يقول من اهل الكلام من ذكر دليل
التمانع الدال على وحدانية الرب تعالى فان التمانع يمنع وجود المفعول
لا يوجب فساده بعد وجوده وذلك يذكر في الاسباب والبدايات
التي تجري مجرى العلل الفاعلات والثاني يذكر في الحكم والنهايات
التي تذكر في العلل التي هي الغايات كما في قوله تعالى اياك نعبد واياك
نستعين فقدم الغاية المقصودة على الوسيلة الموصلة كما قد
بسط في غير هذا الموضع ثم ان طائفة ممن تكلم في تحقيق التوحيد
على طريق اهل التصوف ظن ان توحيد الربوبية هو الغاية والفنا
فيه هو النهاية وانه اذا شهد ذلك سقط عنه استحسان الحسن
واستقباح القبيح فآل بهم الامر الى تعطيل الامر والنهي والوعد
والوعيد ولم يفرقوا بين مشيئته الشاملة لجميع المخلوقات
وبين محبته ورضاه المختص بالطاعات وبين كلماته الكونيات التي
لا يجاوزها بر ولا فاجر لشمول القدر لكل مخلوق وكلماته الدينيات
التي اختص بموافقتها انبياؤه واولياؤه فالعبد مع شهوده
الربوبية العامة الشاملة للمومن والكافر والبر والفاجر عليه
ان يشهد الالوهية التي اختص بها عباده المومنين الذين عبدوه
واطاعوا امره واتبعوا رسله قال تعالى افنجعل الذين امنوا وعملوا
الصالحات كالمفسدين في الارض ام نجعل المتقين كالفجار وقال تعالى

ام حسب الذين اجترحوا السيات ان نجعلهم كالذين امنوا وعملوا
الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون وقال تعالى افنجعل
المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون ومن لم يفرق بين اوليا الله
واعدائه وبين ما امر به واحبه من الايمان والاعمال الصالحات وما
كرهه وما نهى عنه وابغضه من الكفر والفسوق والعصيان مع شمول
قدرته ومشيئته وخلقه لكل شيء والا وقع في دين المشركين الذين
قالوا لو شاء الله ما اشركنا ولا اباونا ولا حرمنا من شيء والقدر يومن
به ولا يحتج به بل العبد مامور ان يرجع الى القدر عند المصايب و
يستغفر الله عند الذنوب والمعايب كما قال تعالى فاصبر ان وعد
الله حق واستغفر لذنبك ولهذا حج ادم موسى عليهما السلام لما
لام موسى لادم لاجل المصيبة التي حصلت لهم بالاكل من الشجرة فذكر
له آدم ان هذا كان مكتوبا قبل اذ اخلق فحج آدم موسى كما قال تعالى ما اصاب
من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان نبراها ان ذلك
على الله يسير وقال ما اصاب من مصيبة الا باذن الله ومن يومن بالله
يهد قلبه قال بعض السلف هو الرجل تصيبه المصيبة فيعلم انها من
عند الله فيرضى ويسلم فهذا هو جهة احتجاج آدم بالقدر ومعاذ الله
ان يحتج ادم او من هو دونه من المومنين على المعاصي بالقدر فانه لو
ساغ هذا لمساغ ان يحتج ابليس ومن اتبعه من الجن والانس بذلك
ويحتج به قوم نوح وعاد وثمود وسائر اهل الكفر والفسوق والعصيان
ولم يعاقب احد وهذا مما يعلم فساده بالاضطرار شرعا وعقلا
فان هذا القول لا يطرده احد من العقلا فان طرده يوجب ان لا يلام
احد على شيء ولا يعاقب عليه والا فليس حجة لهذا ولا لهذا ولو كان
الاحتجاج بالقدر مقبولا لم يمكن الناس ان يعيشوا اذ كان لكل من
اعتدى عليهم ان يحتج بذلك فيقبلوا عذره ولا يمكن اثنان من
اهل هذا القول ان يعيشا اذ لكل منهما ان يقتل الاخر ويفسد

مطلب القدر يؤمن به ولا يحتج به

يعاقبوه ولا

وهذا الاحتجاج بالقدر لو جرى على [illegible]
لبطل [illegible]

جميع

٨٩

جميع اموره محتجا على ذلك بالقدر ثم ان اولئك المبتدعين
الذين ادخلوا في التوحيد نفي الصفات وهولاء الذين اخرجوا
عنه متابعة الامر اذا حققوا القولين افضى بهم الامر الى ان لا يفرقوا
بين الخالق والمخلوق بل يقولوا بوحدة الوجود كما يقوله اهل الاتحاد
القايلين بالوحدة والحلول والاتحاد الذين يعظمون الاصنام و
عابديها وفرعون وهامان وقومهما ويجعلون وجود خالق
السموات والارض هو وجود كل من الموجودات ويدعون التوحيد
والتحقيق والعرفان وهم من اعظم اهل الشرك والتلبيس والبهتان
يقول عارفهم السالك في اول امره يفرق بين الطاعة والمعصية اي نظر
الى الامر ثم يرى طاعة بلا معصية اي نظر الى القدر ثم لا طاعة ولا معصية
اي نظر الى ان الوجود واحد ولا يفرقون بين الواحد بالعين والواحد
بالنوع فان الموجودات مشتركة في مسمى الوجود والوجود ينقسم
الى قايم بنفسه وقايم بغيره وواجب بنفسه وممكن بنفسه كما ان
الحيوانات مشتركة في معنى الحيوان والاناسي يشتركون في مسمى
الانسان مع العلم الضروري بانه ليس عين وجود هذا الانسان
هو عين وجود هذا الفرس بل ولا عين هذا الحيوان وحيوانيته و
انسانيته هو عين هذا الحيوان وحيوانيته وانسانيته ولكن
بينهما قدر مشترك تشابها فيه قد يسمى كليا مطلقا وقد مشتركا ونحو
ذلك وهذا لا يكون في الخارج عن الاذهان كليا عاما مطلقا بل لا يوجد
الا معينا مشخصا فكل موجود فله ما يخصه من حقيقته بما لا يشركه
فيه غيره بل ليس بين موجودين في الخارج شيء بعينه اشتركا فيه ولكن
تشابها ففي هذا نظير ما في هذا كما ان هذا نظير هذا وكل منهما مميز بذاته
وصفاته عما سواه فكيف الخالق سبحانه وتعالى وهذا كله مبسوط
في غير هذا الموضع البسط الذي يليق به فانه مقام زلت فيه اقدام
وضلت فيه احلام والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم ومن

ومن احكم الاصلين المتقدمين في الصفات والخلق والامر فيميز
بين المامور المحبوب المرضي لله وبين غيره مع شمول القدر لهما واثبت
للخالق تعالى الصفات التي توجب مباينته للمخلوقات وانه ليس في
مخلوقاته شي من ذاته ولا في ذاته شي من مخلوقاته اثبت
التوحيد الذي بعث الله به رسله وانزل به كتابه كما نبه على ذلك في
سورتي الاخلاص قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد فان قل هو
الله احد تعدل ثلث القران اذ كان القران باعتبار معانيه ثلاثة
اثلاث ثلث توحيد وثلث قصص وثلث امر ونهي لان القران
كلام الله تعالى والكلام اما انشا واما اخبار والاخبار اما عن
الخالق واما عن المخلوق والانشا امر ونهي واباحة فقل هو الله
احد فيها ثلث التوحيد الذي هو خبر عن الخالق تعالى وقد قال
صلى الله عليه وسلم تعدل ثلث القران وعدل الشي بالفتح يكون ما ساوه
من غير جنسه كما قال او عدل ذلك صياما وذلك يقتضي انه من الثواب
ما يساوي الثلث في القدر ولا يكون مثله في الصفة كمن معه الف دينار
واخر معه ما يعدلها من الفضة والنحاس وغيرهما ولهذا يحتاج الى
سائر القران ولا تغني عنه هذه السورة مطلقا كما يحتاج من معه نوع
من المال الى سائر الانواع اذ كان العبد محتاجا الى الامر والنهي والقصص
وسورة قل هو الله احد فيها التوحيد القولي العلمي الذي تدل
عليه الاسماء والصفات ولهذا قال قل هو الله احد الله الصمد لم
يلد ولم يولد وقد بسطنا الكلام عليها في غير هذا الموضع وسورة
قل يا ايها الكافرون فيها التوحيد القصدي العملي كما قال يا ايها
الكافرون لا اعبد ما تعبدون وبهذا يتميز من يعبد الله ممن يعبد
غيره وان كان كلاهما يقر بان الله رب كل شي ومليكه صح ويتميز عباد الله
المخلصين الذين لم يعبدوا الا اياه ممن عبد غيره واشرك به او نظر
الى القدر الشامل لكل شي فسوى بين المومنين والكفار كما كان يفعل

قل هو الله احد صح

المشركون

١٦

المشركون من العرب ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم انها
براءة من الشرك وسورة قل هو الله احد فيها اثبات الذات
وما لها من الاسماء والصفات الذي يتميز به مثبتوا الرب
الخالق الاحد الصمد من المعطلين له بالحقيقة نفات
الاسماء والصفات المضاهين لفرعون وامثاله ممن اظهر
التعطيل والجحود للاله المعبود وان كان في الباطن يقر به
كما قال تعالى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا
وقال موسى لقد علمت ما انزل هولاء الا رب السموات
والارض بصائر واني لاظنك يا فرعون مثبورا والله تعالى
بعث انبياءه باثبات مفصل ونفي مجمل فاثبتوا له الاسماء
والصفات ونفوا عنه مماثلته للمخلوقات ومن خالفهم من المعطلة
المتفلسفة وغيرهم عكسوا القضية فجاوا بنفي مفصل واثبات
مجمل يقولون ليس كذا ليس كذا فاذا ارادوا اثباته قالوا وجود
مطلق بشرط الاطلاق وهم يقرون في منطقهم اليوناني ان المطلق
بشرط الاطلاق لا يكون في الخارج فهولاء الذين يدعون انهم
افضل المتاخرين من الفلاسفة المشائين يقولون في وجود
واجب الوجود ما يعلم بصريح المعقول الموافق لقوانينهم
المنطقية انه قول بامتناع الوجود الواجب وانه جمع بين
النقيضين واما الرسل صلوات الله عليهم فطريقتهم طريقة
القران قال سبحانه وتعالى سبحان ربك رب العزة عما يصفون
وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين والله تعالى يخبر في
كتابه انه حي قيوم عليم حكيم غفور رحيم سميع بصير علي
عظيم خلق السموات والارض وما بينهما في ستة ايام ثم
استوى على العرش كلم موسى تكليما وتجلى للجبل فجعله دكا

يرضى عن المومنين ويغضب على الكافرين الى امثال ذلك من
الاسماء والصفات ويقول في النفي ليس كمثله شيء وهو السميع
البصير ولم يكن له كفوا احد هل تعلم له سميا فلا تجعلوا لله اندادا
فنفى بذلك ان تكون صفاته كصفات المخلوقين وانه ليس كمثله شيء
لا في نفسه المقدسة المذكورة باسمائه وصفاته ولا في شيء من صفاته
ولا افعاله سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا تسبح له السموات
السبع والارض ومن فيهن وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون
تسبيحهم انه كان حليما غفورا فالمومن يومن بالله وما له من
الاسماء الحسنى ويدعوه بها ويجتنب الالحاد في اسمائه واياته
كما قال تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين
يلحدون في اسمائه وقال تعالى ان الذين يلحدون في اياتنا لا يخفون
علينا وهو يدعو الله وحده ويعبده وحده لا يشرك بعبادة ربه احدا
ويجتنب طريق المشركين الذين قال الله فيهم قل ادعوا الذين زعمتم
من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا اولئك الذين يدعون
يبتغون الى ربهم الوسيلة ايهم اقرب الاية وقال تعالى قل ادعوا
الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة في السموات ولا في
الارض الايتين وهذه جمل لها تفاصيل ونكت تشير الى خطب جليل
فليجتهد المؤمن في تحقيق العلم والايمان وليتخذ الله هاديا
ونصيرا وحاكما ووليا فانه نعم المولى ونعم النصير وكفى بربك
هاديا ونصيرا وانا احب دعاء بالدعاء الذي رواه مسلم وغيره
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام يصلي من الليل
يقول اللهم رب جبرائيل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات
والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه
يختلفون اهدني لما اختلفت فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء
الى صراط مستقيم وذلك ان الله تعالى يقول كان الناس امة واحدة

اي

اي فاختلفوا كما في سورة يونس وقد قيل انها كذلك في حرف
عبد الله فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وانزل معهم
الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف
فيه الا الذين اوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم فهدى الله
الذين امنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه والله يهدي من يشاء
الى صراط مستقيم • آخره والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام
على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى اله وصحابته اجمعين سبحان ربك رب
العزة عما يصفون وسلام على المرسلين • والحمد لله رب العالمين •
وباعانته تعالى وحسن توفيقه كان اتمام كتابة هذا الكتاب الشريف
بعون الله الغني الحميد في العشر الاخر من شهر ذي القعدة الحرام من شهور
سنة الف وثلاثمائة واربع سنين من هجرة السيد الاعظم صلى الله عليه وسلم
على يد اقل خلق الله واحوجهم الى عفو مولاه الحميد محمد عبد المجيد الدوماني الحنبلي
اللهم اغفر له ولوالديه ولمن نظر في هذا الكتاب ودعا له ولوالديه بالمغفرة
ولمشايخه ولكافة المسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اجمعين
امين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى جميع الانبياء والمرسلين والكل وصحب
كل اجمعين امين • سبحان ربك رب العزة عما يصفون • وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين •

بلغ مقابلة بحسب
الطاقة والامكان

كتب في دومة من
دمشق الشام المحروسة
سنة ١٣٠٤

تم كتاب اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة اهل الجحيم
للامام تقي الدين احمد بن تيمية نفعنا الله تعالى والمسلمين بعلومه